

الدُّرَرُ الحَسَنِيَّةُ

شرح كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (661-728هـ)

العالم الشهيد: أبو يحيى الليبي (حسن قائد) -رحمه الله-

تقديم فضيلة الشيخ: أيمن الظواهري -حفظه الله-

اعتنى به:

أبو عَامِرِ النَّاجي

الدُّرَرُ الحَسَنِيَّةُ

شرح كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (661-728هـ)

العالم الشهيد: أبو يحيى الليبي (حسن قائد) -رحمه الله-

تقديم فضيلة الشيخ: أيمن الظواهري -حفظه الله-

اعتنى به:

أبو عَامِرِ النَّاجي

الدرر الحسنية

شرح كتاب السياسة الشرعية


بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ أيمن الظواهري -حفظه الله ورعاه-

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه:

وبعد فهذا أيها القارئ الكريم كتاب (الدرر الحسنية شرح السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) لشيخ الإسلام المجاهد ابن تيمية، شرحه العالم المجاهد الشيخ أبو يحيى الليبي حسن محمد قائد -رحمها الله-، وجمعه ورتبه أخونا المجاهد المرابط أبو عَامِرِ النَّاجي -حفظه الله وجزاه خير الجزاء-.

فهذه -بفضل الله- سلسلة شريفة من العلم والجهاد، ممزوجة بدماء الشهداء ومداد العلماء.

كل منهم يقفو أثر شيخه، والعلم والجهاد رحم واصلة بينهم.

وشرح الشيخ أبي يحيى -رحمه الله- للسياسة الشرعية شرح متفرد عن غيره من الشروح، فهو مع عدم إسهابه ألم بوقائع عملية تقع للمجاهدين ضمنها شرحه.

وهو أمر تفردت به كتابات أبي يحيى خاصة وسائر العلماء وطلبة العلم المجاهدين عامة عن كتابات غيرهم من العلماء والفقهاء، الذين لم يعانوا أمر الجهاد ومشاقه، فحال هؤلاء وأولئك كمن خاض البحر وتمرس بالملاحة فيه، وكمن قرأ عن البحر في الكتب، فوصفه ولم يره.

فشتان شتان بين الطائفتين، بين من غبر وجهه بتراب القصف، وخضب ثيابه بدماء الشهداء، وأصم أذنيه دوي القذائف وزلزلة الصواريخ، يتتبعه جواسيس الصليبيين واستخبارات الخونة على الأرض، وتطارده الطائرات الجاسوسية في السماء، تحوم حاملة الموت، وتطير تقذف الموت، وهو مع ذلك ثابت الجنان راسخ الإيمان، يجاهد بيده ولسانه وقلبه، يخوض المعارك بنفسه، ويتولى المسؤولية وسط إخوانه، ويدعو ويبلغ ويناضل عن المجاهدين، ويفضح هزيمة الصليبيين وخيانة الخائنين وشبه المخذلين. شتان بين هؤلاء العلماء المجاهدين، وبين من يقرأ عن المعارك وأحكامها سوادًا من حبر في بياض من ورق، أو حديثًا ممن سمع ولم ير.

كَأَنَّ نَفسَكَ لا تَرضاكَ صاحِبَها ** إِلّا وَأَنتَ عَلى المِفضالِ مِفضالُ
وَلا تَعُدُّكَ صَوّاناً لِمُهجَتِها ** إِلّا وَأَنتَ لَها في الرَوعِ بَذّالُ
لَولا المَشَقَّةُ سادَ الناسُ كُلُّهُمُ ** الجودُ يُفقِرُ وَالإِقدامُ قَتّالُ[1]

وهذا الفارق هو الذي دفع الإمام المجاهد عبد الله بن المبارك -رحمه الله- لعتاب أخيه الإمام العالم الفضيل بن عياض -رحمه الله- في أبياته المشهورة:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا ** لعلمت أنك في العبادة تلعب
من كان يخضب جيده بدموعه ** فنحورنا بدمائنا تتخضب
أو كان يتعب خيله في باطل ** فخيولنا يوم الصبيحة تتعب
ريح العبير لكم ونحن عبيرنا ** رهج السنابك والغبار الأطيب
ولقد أتانا من مقال نبينا ** قول صحيح صادق لا يكذب
لا يستوي وغبار خيل الله في ** أنف أمريء ودخان نار تلهب
هذا كتاب الله ينطق بيننا ** ليس الشهيد بميت لا يكذب

فلما قرأ الفضيل -رحمه الله- الأبيات في الحرم ذرفت عيناه ثم قال: "صدق أبو عبد الرحمن ونصح"[2].

والعجب كل العجب ممن أمضى عمره في العلم والتعليم والدرس والتدريس في زمان الجهاد العيني، ولم يمض يومًا واحدًا في ميدان من ميادين الجهاد المنتشرة، بل لم يرَ السلاح إلا في يدي الشرطي، الذي يفرض القوانين الوضعية، ويحمي وكلاء أكابر المجرمين الغاصبين لبلادنا وثرواتنا، والقاتلين لأهلنا بل ولأشرف الناس في أمتنا.

1. شرح ديوان أبي الطيب المتنبي للمعري (4\204)، والأبيات من قصيدته التي يمدح بها أبا شجاع الرومي.
2. تاريخ الإسلام للذهبي (12\240،241)، سير أعلام النبلاء (8\412).

وأغرب منهم من يفتي بأن الجهاد ليس فرض عين، بل من وجد في نفسه الجرأة ليقول إن النفير لساحات الجهاد فتنة، وإن مقارعة الطواغيت خروج على مذهب أهل السنة.

ثم زادت البلوى وطمت، فأفتى بعض من يروج لهم؛ بأن المسلم يجوز له خوفًا من الحرج والحرمان من الترقي الوظيفي أن يشارك الصليبيين في احتلال ديار المسلمين وسفك دمهم المعصوم، والقبض على من يطلبه الصليبيون من المسلمين، وإحالتهم لما سماه عدالةَ!! عدالة الصليبيين، التي وصفها المولى سبحانه في كتابه الكريم، فقال: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:50].

هؤلاء هم الذين قال فيهم العالم المجاهد الشهيد -كما نحسبه- الشيخ عبد الله عزام فقال:

"وكذلك الجهاد لا يمكن أن يصبح مكروهاً لأن العالم الفلاني لا يفعله، الجهاد فرض من الله -عز وجل- في كل الأزمان، إما فرض عين كما هو الحال الآن منذ أن سقطت الأندلس 1492م إلى يومنا هذا، والجهاد فرض عين على كل الأمة المسلمة، وكل الأمة المسلمة آثمة لأنها لم ترجع الأندلس، ولم ترجع بخارى، ولم ترجع فلسطين، ولم ترجع أفغانستان، ويبقى الجهاد فرض عين، حتى ترجع كل بقعة كانت إسلامية إلى يد المسلمين، ليس بتحرير أفغانستان ولا بتحرير فلسطين فقط، بل بتحرير كل جزء في يوم من الأيام خضع تحت راية الإسلام، فالجهاد ليس اليوم فرض عين، وليس فرض عين في أفغانستان، بل منذ أن سقطت أول بقعة من الأراضي الإسلامية في يد الكفار، هذه قاعدة مسلمة بين العلماء جميعاً"[1].

وقال أيضًا رحمه الله:

"إن تركت أرض الجهاد فاحمل الشهادة من الله وعد، ﴿فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾. تحمل شهادة الفسق، وإن قمت الليل وصمت النهار، وإن قمت

[1]. في التربية الجهادية والبناء- المجلد الثالث- نصائح جهادية ص: 251.

الليل في بلدك وصمت النهار فأنت فاسق. كل من لا يجاهد الآن -فوق الأرض- فهو فاسق، وإن كان من حمائم المسجد، وإن كان من العباد والزهاد"[1].

وقال رحمه الله:

"إني أرى أنه لا يعفي عن مسئولية ترك الجهاد شيء سواءً كان ذلك دعوة أو تأليفاً أو تربية، إني أرى أن كل مسلم في الأرض اليوم منوط في عنقه تبعة ترك الجهاد؛ القتال في سبيل الله، وكل مسلم يحمل وزر ترك البندقية، وكل من لقي الله-غير أولي الضرر- دون أن تكون البندقية في يده فإنه يلقى الله آثمًا، لأنه تارك للقتال، والقتال الآن فرض عين على كل مسلم في الأرض"[2].

وقال -رحمه الله- عن موقف بلال -رضي الله عنه- وهو يعذب في مكة:

"الدعوات لا تنتصر إلا بهذا الوضوح الساطع أمام الجاهلية، "والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في شمالي على أن أترك هذا الأمر ما تركته، حتى يظهره الله، أو أهلك دونه". بمثل هذه النماذج تنتصر الدعوات، أما أن تنتصر بأناس يعيشون تحت الأرض، يفتحون كتاباً يقرأونه تحتها، هذا لا يفيد لنصر الدعوات، الدعوات إنما تنتصر بالدماء التي تراق، وبالأرواح التي تزهق، وبالأشلاء التي تتناثر، أما اللف والدوران، أما مخادعة الجاهلية، هذه لا تنصر الدعوات.

الناس يتأثرون بالنماذج المضحية ولا يتأثرون بالفلاسفة، الذي يلف من هنا وهنا.

الأستاذ سيد قطب -رحمه الله- سألوه عن النظام الحاكم، قال: كافر. فسأله بعض تلاميذه: لماذا أنت كنت واضحاً بهذا الشكل أمام المحكمة؟ مع أن عنقك بين جلاديك. قال: لسببين، السبب الأول: أننا نتكلم في عقائد، والعقائد لا يجوز التورية فيها. لا تجوز التورية! لا يجوز التورية، التمويه يقول له ما رأيك في هذا الحكم؟ يقول: والله الحمد لله طيب. ويعني عن نفسه أنه طيب، أو يعني عن بعض ناس فيه طيب، لا هذه التورية لا تجوز في العقائد.

[1]. شريط الجهاد ماض 2.

[2]. الشهيد عبد الله عزام بين الميلاد والاستشهاد ص: 18.

....

فسيد -رحمه الله- كان يقول: لا يجوز التورية في العقائد. ثم الذي ينظر إليه الناس ويقلدونه لا يجوز له النطق بكلمة الكفر، أن يقر الجاهلية والاشتراكية والقومية على وضعها، هذا يجوز للتابع، ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾، لكن المتبوع لا يجوز له هذا.

....

وكانوا يقولون لسيد: يا سيد لو قدمت استرحامًا. قال: "إن إصبع السبابة التي تشهد لله بالوحدانية في الصلاة لترفض أن تكتب حرفًا واحدًا تقر به حكم طاغية، فلماذا أسترحم؟ إن كنت محكومًا بحق فأنا أرتضي حكم الحق، وإن كنت محكومًا بالباطل فأنا أكبر من أن أسترحم الباطل".

بمثل هذه النماذج تتأثر الجماهير، وتتبع الأجيال، ويقلد الشباب، أما واحد لا تعرف رأسه من رجليه، ولا ظهره من بطنه، ولا تعرف إلى أي شيء يدعو الناس، كيف تقلده؟ كل يوم بلون، وكل يوم مع هذا الحاكم ومع هذا الأمير، ومع هذا المسؤول، كيف يمكن أن يقلده الناس؟ كيف. ولو كان عنده علم الأولين والآخرين، ويحفظ الحواشي والمتون والشروح والمعلقات والمسانيد، كيف يقلده الناس؟

يعني بالله عليكم من منكم سمع مرافعة كارم الأناضولي في المحكمة؟ سمعتموها؟ هذه المرافعة الصغيره تترك آثارًا في الأجيال لمدة عشرة قرون أو أكثر، أكثر من مؤلفات شيوخ الأزهر لمدة عشرة قرون.

أنا الحقيقة عندما أسمعها أهتز، شاب يقف أمام المحكمة، ويواجهها بهذه المواجهة، إن القضية ليست قضية الفنية العسكرية، وليست قضية صالح سرية، ولا كارم الأناضولي، إنها قضية الإسلام، الذي يذبح في مصر. إنها قضية أحمد بن حنبل والعز بن عبد السلام وحسن البنا وسيد قطب... إلخ.

مرافعة ما سمعت أقوى منها أبدًا، شاب!! شاب!! وقتل كارم الأناضولي، ولكن بقيت كلماته تتردد في مسامعنا، أنا أثر في كارم الأناضولي أكثر من كل شيوخ الأزهر -مع أنني شيخ أزهري- أكثر بكثير.

من منكم تأثر أكثر؟ بكل مشايخ الأرض أم بخالد الإسلامبولي؟ خالد، لأن الإسلام لا ينتصر إلا بهذه النماذج، يا إخواني لا ينتصر إلا بالتضحيات، لا ينتصر بالفلسفة واللف والدوران والتضليل والتورية، وضحكت على المخابرات"[1].

وكان الشيخ أبو يحيى -رحمه الله- نموذجًا شامخًا من تلك النماذج التي لا ينتصر الإسلام إلا بها.

فيا سادتنا العلماء، ويا إخواننا طلاب العلم، هلموا إلى عز الدنيا وفوز الآخرة، هلموا إلى رفعة تسطر اسمكم في صفحات العظماء الأبطال، هلموا إلى أرض الجهاد وميادين القتال، تقاتلون وتعلمون وتتعلمون وتدرُسون وتدرِسون، وترتقون في رضوان الله وكرامته. هلموا فإن إخوانكم المجاهدين في حاجة إليكم، وقد طالبوكم فبماذا تجيبون؟

وهاكم نموذجًا راقيًا من العلماء العاملين، هاكم أسد العلم والجهاد الشيخ أبو يحيى الليبي رحمه الله رحمة واسعة، وهو يشرح كتاب السياسة الشرعية للإمام المجاهد ابن تيمية رحمه الله ورضي عنه وأرضاه.

فالله أسأل أن يجعل هذا الكتاب ذخرًا في ميزان حسنات من ألفه وشرحه وجمعه وانتفع به ونشره ابتغاء رضوان ربه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيد العلماء وقائد المجاهدين سيدنا محمد وآله وصحبه.

أيمن الظواهري

رمضان 1434

[1]. في ظلال سورة التوبة ص: 18 إلى 20.

مقدمة المعتني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله منزل الكتاب، سريع الحساب، مجري السحاب، هازم الأحزاب، والصلاة والسلام على المبعوث بشيرا ونذيرا للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلقد أكرمني الله وثلةً من إخواني بأيام مباركات شرح فيها الشيخ الشهيد -كما نحسبه- أبو يحيي الليبي -رحمه الله- كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكذا كتاب الجهاد من متن عمدة الفقه لابن قدامة المقدسي، وذلك في شهر صفر من عام 1430 هـ[(1)]، ثم وبعد ثلاث سنوات يصف لي الشيخ مدى حبه وتعلقه بهذا الكتاب القيم، وكان يقول لي: وددت لو أني أتفرَّغ لشرحه شرحًا مطولًا لأهميته البالغة، وقد كان يعتذر بانشغاله في أمور الجهاد والإمارة حيث كان المسئول العام عن جماعة قاعدة الجهاد في خراسان، فوعدته من ذلك الحين بتفريغ شرحه الذي ألقاه على مسامعنا ليحفِّزه على استكمال الشرح...، ثم وبعد ستة أشهر تجولت في مكتبة للشيخ فإذا بي بكتاب "السياسة الشرعية" فأخذت في تصفحه وإذا بي أجد أن الشيخ قد كتب على باطن غلافه وصية لكافة الأمراء والمجاهدين بقراءة هذا الكتاب ودراسته وتدبر ما فيه.

وقد شاء الله أن تختطف الشهادةُ روحَ شيخنا ولم يحقق بعد تلك الأمنية، وشاء الله أن يخرج هذا الشرح كما هو من غير أن يطلع عليه الشيخ، فيسهب في شرحه، كعادته في التأليف والتحرير.

ونظرا لضيق الوقت والانشغال في صد الحملة الصليبية بالسنان واللسان فقد كان هذا الشرح مختصرًا ولم يشمل جميع فصول المتن، وقد قال الشيخ في بداية شرحه للكتاب:

---

[1]. وهذه الدورة الشرعية كانت تحوي أربعة عشر شخصًا، استشهد منهم تسعة؛ شارح الكتاب الشيخ أبو يحيى الليبي، والشيخ خالد الحسينان "أبو زيد الكويتي"، وسبعة من خيار المجاهدين: (أبو عبد الرحمن جمال الليبي، معنُ القُرشي "البتَّار"، سواد البلوي التبوكي، محمد المطلق "حنظلة النجدي"، عزَّام اليمني، محمد بن الشيخ مصطفى أبي اليزيد، أبو قتادة الشامي) رحمهم الله جميعًا.

(وسيكون شرحنا مختصرًا لأن العبارة واضحة، ونبذل جهدنا أن نربط ما نقرؤه بواقعنا الذي نعيشه -إن شاء الله تعالى- فإن هذا هو فائدة العلم.) وقال: (مع أن الفصول والأبواب التي بقيت من كتاب السياسة الشرعية هي فصول مهمة ونحتاجها في حياتنا الجهادية أو كثير منه نحتاجه في حياتنا، إلا أن الظاهر أننا لن نستطيع أن نكمل هذا الكتاب في هذه الدورة، فما تيسر منه أخذناه ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يبارك فيه، وما بقي منه نسأل الله أن ييسر لنا فرصة أخرى، وأن يعيننا على إكماله، وأن ينفعنا بما فيه).

وأمَّا الفصول التي لم يشملها الشرح فهي:

من باب حدود الله وحقوقه: حد السرقة، حد الزنا، حد القذف، حد شرب الخمر.

جهاد الكفار.

من باب الحدود والحقوق التي لآدمي معين: النفوس، الجراح، الأعراض، الفرية، الأبضاع وحقوق الزوجين، الحكم بين النَّاس في الأموال بالعدل.

وقد استفدت في عملي هذا من تحقيق الشيخ علي بن نايف الشحود -جزاه الله خير الجزاء- على متن السياسة الشرعية، إلا أنني تصرفت فيه حيث أني لم ألتزم ببعض ما التزمه كذكره للآيات القرآنية وللأحاديث وللآثار كاملة، وإنما اكتفيت بما ذكره شيخ الإسلام في الأصل، إضافة إلى مقارنتي لتحقيق الشيخ الشحود بتحقيق علي العمران الذي كان تحت إشراف الشيخ بكر أبي زيد -رحمه الله- وإثبات ما أثبته المحقق الأخير عند الاختلاف غالبًا.

وقد ميزت المتن باللون الأحمر، وخرَّجت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار الواردة في المتن والشرح[1]، وأردفتها -غالبًا- بحكم الشيخ الألباني عليها إلا ما اتفق عليه البخاري ومسلم أو خرَّجه أحدهما فإنه مقطوع بصحته كما هو معلوم، وأضفت بعض الحواشي والتعليقات، إضافة إلى فهرسة الكتاب.

1. اكتفيت بذكر تخريج الحديث من (صحيح البخاري، صحيح مسلم، صحيح ابن خزيمة، صحيح ابن حبان، مستدرك الحاكم، سنن الترمذي، سنن أبي داود، سنن النسائي"المُجتبى"، سنن ابن ماجه، مسند أحمد، موطأ مالك) على الترتيب، فإن لم أجد الحديث في أي منها ذكرت تخريجه من غيرها من كتب الحديث.

وقد تصرفت تصرفًا يسيرًا في شرح الشيخ كحذف المكرر، وإعادة صياغة بعض الجُمَل، ويجدر هنا أن أنبه القارئ على أن هناك فرق واضح ملموس بين عبارة الشيخ أبي يحيى عندما يكتب ويحرر، وبين عبارته عند إلقائه للدروس، وقد عُرف عن الشيخ -رحمه الله- قوة العبارة، ودقة التحرير، ومتانة الألفاظ وجزالتها، وعُرف عنه أيضًا من خلال كتاباته المحررة استيعابه للموضوع الذي يتحدث عنه.

أسأل الله تعالى أن يعم نفع هذا الكتاب المسلمين جميعا، وأن يتقبل شيخنا المجاهد الشهيد أبا يحيى حسن قائد ويرفع درجته ويجمعنا به في الفردوس الأعلى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أَبُو عَامِرِ النَّاجِي

شـــوّال 1434 هـ

مقدمة الشارح

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، ولو كره الكافرون، صلى الله على آله وأصحابه وعلى من اهتدى بهديه، واستن بسنته إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فإن كتاب السياسية الشرعية قد كتبه وفصَّله وبيّنه شيخ الإسلام -رحمه الله- بطريقة وأسلوب لا تكاد تجد جماعة ولا تجمعًا إلا وهو محتاج لما كُتب في هذا الكتاب، وإن هذا الكتاب موجز العبارة، وقد بناه شيخ الإسلام -كما هي عادته- في كتبه على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وهو كتاب مختصر، ولكنه كتاب شامل ينبغي لكل من ولي شيئًا من أمور المسلمين أن يقرأه، وأن يفهم ما دوَّنه هذا الإمام، وما استخلصه من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ومن خلال تجربته أيضًا، فهو الإمام العالم العامل الذي كان يشارك العوام في همومهم ومصائبهم ومشاكلهم، ويشارك الجند في قتالهم وجهادهم، ويشارك العلماء في مناظراتهم وفي تعليمهم وتدريسهم، فما من شعبة إلا وكان له فيها سهم حتى لا يكاد يُقال إنه إمام في غيرها، حتى أن الإمام الذهبي -رحمه الله- حينما تكلم عن هذا العالم قال: "لو أقسمت بين الركن والمقام

أنني لم تر عيناي مثله، ولم ير هو مثل نفسه لما حنثت"[1]، وهذه شهادة من إمام جليل راسخ في العلم مؤرخ كالإمام الذهبي -رحمه الله-.

وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- هو الإمام الغني عن التعريف، ويكفيه من الوصف أن صار لقب "شيخ الإسلام" علمًا عليه في الغالب، وقد توفي شيخ الإسلام في سنة 728 للهجرة، وهو في سجن القلعة[2].

1 . ذيل طبقات الحنابلة (4\390).

2 . انظر إلى ترجمة شيخ الإسلام في كتاب: "الجامع لسيرة شيخ الاسلام ابن تيمية "، فقد جَمَعَ هذا الكتاب التراجم المتفرقة في كتب التواريخ والسير والطبقات ونحوها، بداية من عصر شيخ الإسلام، وانتهاء بنهاية القرن الثالث عشر الهجري.

(السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ): بهذا التقييد استدللنا على أن السياسة قسمان: شرعية، وغير شرعية، وكلمة السياسة: مأخوذة من ساسَ الأميرُ القومَ، يعني أمرهم ونهاهم[1]، فهي كلمة تدل على الإصلاح، وتدل على حمل النَّاس على الطريقة القويمة التي فيها صلاح دينهم ودنياهم، وهذه مهمة الأمراء ومعهم العلماء، لأن استقامة النَّاس على الدين تحتاج إلى الكتاب الهادي وتحتاج إلى السلطان، ولهذا يقال: "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"[2]، يعني يدفع بصاحب الشوكة والقوة ما لا يدفعه بالقرآن، فالنَّاس قد يُوعظون، ولكن كثيرًا من النَّاس تحملهم نفوسهم الشريرة على تجاوز حدود الله، وعلى ظلم النَّاس، وارتكاب ما نهى الله ﷻ عنه، فهؤلاء يحتاجون إلى الردع والدفع والمنع، وهي مهمة السلطان، ولذلك شرع الله ﷻ الحدود والتعازير، فالعقوبات إنما شُرعت لردِّ هؤلاء المعتدين، وليكونوا عبرة لمن شابههم، فالسياسة الشرعية هي السياسة العادلة التي تجري وفق أحكام الله ﷻ، فهي التي تكون مبنية على كتاب الله، وسنة النبي ﷺ، وما استُخلص منهما واعتُمد عليهما كالإجماع والقياس، فالسياسة ليست هي المخادعات، وليست هي البناء على المصالح المزعومة والموهومة، وليست هي الكذب والمراوغات، وإنما السياسة هي إقامة النَّاس على دين الله ﷻ، فالإمام مهمته هي أن يصلح دين النَّاس ودنياهم، وأن يعينهم على إصلاح دينهم، وعلى إصلاح دنياهم.

(فِي إِصْلَاحِ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ) فهي تتكلم على الولاة، وتتكلم على من هو تحتهم من الرعية، لأن الأمر متبادل بين الأمراء والمأمورين.

---

[1] . تاج العروس (16\157)، لسان العرب (6\107).

2 . جاء عن عثمان بن عفان ﷺ قوله: (ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن) التمهيد لابن عبد البر (1\118)، وعن عمر بن الخطاب ﷺ قوله: (لما يزع الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن) تاريخ بغداد (4\107).

وكلمة السياسة ومشتقاتها لم ترد في كتاب الله بهذا اللفظ، وإن جاءت معانيها في أوامر الله سبحانه وتعالى التي تأمر بالعدل، ورد الأمانات إلى أهلها، والحكم بين النَّاس بكتاب الله عز وجل، وغير ذلك، كقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل:90] ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء:58]، وأما في السنَّة النبوية فقد جاء قولُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ»[1] أي تقودهم وتجري أمورهم بما أوحى الله سبحانه وتعالى إليهم، وهذا مما يبين لنا أنَّ الشرع والسياسة لا ينفكان ولا ينفصلان، فكانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء بما أوحى الله، فهو شرع أوحي إليهم، وأمروا بأن يقودوا النَّاسَ به، وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم أوحى اللهُ له إمَّا وحيًا مباشرًا باللفظ والمعنى، وهو القرآن، وإما بالمعنى وهي السنة، وأمر رسولنا صلى الله عليه وسلم أن يبلغ ما أوحى الله سبحانه وتعالى إليه، وأمر أيضًا أن يحكم بين النَّاس بالعدل، والحكم بين النَّاس بالعدل إنما هو حكم بالشرع، فكل عدل هو من الشرع، وكل شرع هو عدل، كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء:58]، وكما قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل:90].

وكلمة الشرعية: يعني السياسة التي تُنسب إلى الشرع، يعني مصدرها كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فهي سياسة لا تعتمد على العقل المجرد، ولا تعتمد على الأعراف، ولا على العادات، ولا على نُظم الملوك وقوانينهم ودساتيرهم، وإنما هي سياسة أو أحكام مستقاة، ومأخوذة من كتاب الله، ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

---

1. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري (3268)، ومسلم (1842)، وابن حبان (4555)، وابن ماجه (2871)، وأحمد (7947).

فالدعوة العلمانية الخبيثة العصرية التي تدعو إلى فصل الدين عن السياسة، ويقولون: "دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله"، هؤلاء نسألهم: ماذا تقصدون بالدين؟، ثم ماذا تقصدون بالسياسة؟، حتى ننظر كيف يمكن أن يُفصل بينهما؟، فإن قالوا: نقصد بالدين؛ الصلاة والزكاة والحج والصيام وما شابهها من العبادات، قلنا لهم: بأية كتاب، أم بأيَّة سنَّة، قصرتم معنى الدين على هذه العبادات؟ فالدين بحسب معرفتنا، وبحسب مدلول شرعنا، هو كل ما جاء من عند الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:3]، فالإسلام كلّ الإسلام الذي أُمرنا بأن ندخل فيه، هو الدين الذي جاء به النبي ﷺ، كما قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة:208] يعني ادخلوا في الإسلام كاملًا، أو ادخلوا كلكم في الإسلام، فإذن الدين كلمة شاملة لكل ما جاء به النبي ﷺ، ونحن نعلم يقينًا، بما لا يدع مجالًا للشكِّ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأتنا فقط ليأمرنا بالصلاة والزكاة والحج والصيام والبر والصلة وغير ذلك، وإنما جاءنا لتقوم حياتنا كلها، وِفق ما جاءنا به، ووفق ما أوحى الله ﷻ إليه، فجاءنا بالعقائد، وجاءنا بالأخلاق «إنَّما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[1]، وجاءنا بالفصل بين النَّاس بالعدل بالقضاء، كما قال ﷻ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء:58]، وجاءنا بعلاقات الدول مع الدول، فالنبي ﷺ خاض الحروب، وعقد المعاهدات، وأمَّن النَّاس وغير ذلك، فما من شُعبة من شعب الحياة إلا وفيها أمر من الله ﷻ، وفيها توجيه من دين الله تعالى، من دخول المرء لقضاء حاجته في الخلاء إلى الأمور الكبرى التي تتعلق بالدماء والأموال والأعراض، إذن

---

1. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: الحاكم (4221)، وفي رواية: (صالح الأخلاق) أحمد (8939) [صححه الألباني].

ليس هناك أية مجال لقبول الدعوة التي يقوم عليها بعض الزنادقة والكفرة، ممن يريدون أن يفصلوا بين الدين والسياسة، فهذه دعاوى غربية، لها جذورها من تمرد النصارى على رهبانهم، الذين تسلطوا عليهم بالظلم والقهر، فتمردوا على كل ما له صلة بالدين، وقالوا: "دعوا السياسة لنا وأنتم لكم كنائسكم ولكم معابدكم"[1]، فهذه ليست في دين الله ﷻ، فإذن السياسة الشرعية هي من دين الله ﷻ، ونحن مأمورون بتعلمها وإقامتها وإجراءها في حياتنا تمامًا كما نحن مأمورون بتعلم أحكام الله ﷻ كالصلاة والصيام .. وغير ذلك من الأمور الشرعية التي جاء بها النبي ﷺ .

ثم قال في اسم الكتاب: **(فِي إِصْلَاحِ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ)**

كلمة الإصلاح قد جاءت في كتاب الله ﷻ كقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة:11] وكقوله: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ [هود:88]، والنبي ﷺ قد بُعث للإصلاح، ولكنَّ الإصلاح هو بمفهوم الإسلام.

(في إصلاح الراعي والرعية) يعني كيف يكون الراعي صالحًا ومُصلحًا، وكيف تكون الرعية مُصلحة وصالحة، يعني جارية على طريق الشرع، فلا يمكن أن يكون هناك إصلاح إلا بأن يكون النَّاس على دين الله ﷻ، وبحسب ما ينقص حال النَّاس، ويبتعدون عن دين الله، بحسب ما ينقص صلاحهم، وينقص إصلاحهم، ولذلك ترى اضطراب النَّاس في أمور دينهم ودنياهم، بسبب بعدهم عن دين الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ

---

[1]. يُنظر: (مذاهب فكرية معاصرة: العلمانية) و (العلمانيون والإسلام) كلاهما لمحمد قطب.

الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه:124] حياة ضيّقة شديدة، وأما في حقِّ المؤمن كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل:97] إذن المؤمن له الحياة الطيبة، وبحسب إيمانه وصلاحه واتباعه لدين الله ﷻ بحسب ما يكون له من هذه الحياة الطيبة، والنقص كذلك بحسبه.

(الراعي): المقصود به الولاة، كل من تولَّى أمرًا صغيرًا أو كبيرًا فهو راعٍ، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1] وسيأتينا هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ رُسُلَهُ بِالْبَيِّنَاتِ، وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ، وَأَنْزَلَ الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ، وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ، وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ، إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)

هذا افتتاح بالآية التي في سورة الحديد، والتي جمعت بين الكتاب الهادي، والسيف الناصر، فإن قوام هذا الدين بكتاب يهدي، وسيف ينصر، الكتاب يهدي حتى يكون النَّاس على بينة وبصيرة فيما يأتون ويذرون ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف:108]، فهذه هي مهمة الكتاب، وهي ما يقوم به العلماء، وأما السيف فهو الذي يحرس الكتاب، وكما قال بعض الحكماء: "الدين أُسٌّ، والسلطان حارس"[2]، فالدين هو الأساس الذي تُقام عليه الحياة، والسلطان

1. من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: البخاري (853) ، ومسلم (1829)، وابن حبان (4490)، والترمذي (1705)، وأبو داود (2928)، وأحمد (5167).

2 . قال أردشير بن بابك "أول ملوك الفرس" في عهده إلى ملوك فارس: "إن الدين والملك توأمان لا قوام لأحدهما إلا بصاحبه، لأن الدين أسٌّ والملك حارس، ولا بد للملك من أسِّه، ولا بد للدين من حارسه، لأن ما لا حارس له ضائع، وما لا أس له منهدم". (درر السلوك في سياسة الملوك 1\90).

هو الحارس لهذا الدين، فهذه الآية ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ فقوام الدنيا بالعدل ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد:25] يعني فيه قوة، وهذا إشارة إلى الجهاد، لأن السلاح المستخدم في القتال إنما يكون في الغالب من الحديد. فالمقصود أن دين الله تعالى لا يمكن إلا أن يكون بهذين الأمرين، فالسيف وحده لا يقيم دين الله ﷻ، والكتاب وحده لا يُقام به دين الله تعالى، وإنما لا بد أن يكون هناك كتاب يهدي حتى يسير ناصروا دين الله على بينة وعلى هدى، وأن يكون هناك سيف يحمي ويقيم الأحكام بالقوة، لأن النَّاس ليسوا منقادين إلى القرآن طواعيه جميعًا. ونظير هذه الآية في كتاب الله ﷻ كثير.

وهذه تُسمى "براعة الاستهلال" يعني أن شيخ الإسلام أشار إلى مقصود الكتاب بهذه الآية.

(وَخَتَمَهُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقّ، لِيَظْهَرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَأَيَّدَهُ بِالسُّلْطَانِ النَّصِيرِ، الْجَامِعِ مَعْنَى الْعِلْمِ وَالْقَلَمِ لِلْهِدَايَةِ وَالْحُجَّةِ، وَمَعْنَى الْقُدْرَةِ وَالسَّيْفِ لِلنُّصْرَةِ وَالتَّعْزِيرِ)

إن الله تعالى أرسل نبيه بالسلطان، والسلطان يجمع بين الأمرين؛ يجمع بين سلطان الحجة والقلم والهداية -يعني سلطان العلم-، وكذلك سلطان القوة والقدرة والسيف والنصرة، فالنبي ﷺ أُرسل بهذين الأمرين، يعني داعيًا إلى الله ﷻ على بصيرة،

وناصرًا لما يدعو إليه بالقوة والسيف، فلا يمكن للكتاب أن ينفصل عن السيف، ولا يمكن للسيف أن ينفصل عن الكتاب، لا بد أن يجتمعا معًا.

(وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً خَالِصَةً خَلَاصَ الذَّهَبِ الإِبْرِيزِ[1]، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَشَهَادَةً يَكُونُ صَاحِبُهَا فِي حِرْزٍ حَرِيزٍ.

(أَمَّا بَعْدُ) فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُخْتَصَرَةٌ، فِيهَا جَوَامِعُ مِنْ السِّيَاسَةِ الإِلَهِيَّةِ وَالإِنَابَةِ النَّبَوِيَّةِ، لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةُ، اقْتَضَاهَا مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ نُصْحَهُ مِنْ وُلَاةِ الأُمُورِ، كما قال النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمَرَكُمْ»[2])

ذكروا أن شيخ الإسلام -رحمه الله- كتب هذه الرسالة أو هذا الكتاب في عشيِّة واحدة، وليس هذا بغريب ولا عجيب على شيخ الإسلام.

وكما أشار هنا كتبه نصحًا لبعض ولاة الأمور في زمنه، واستدل بالحديث الذي يقول فيه النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» يعني توحيد الله ﷻ «وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا» يعني أن تكونوا جماعة واحدة غير متفرقين ولا متنازعين ولا مختلفين، وورد هذا في كتاب الله في

1. الذهب الإبريز: الخالص. (لسان العرب: 5\309) (تاج العروس: 15\23)

2. من حديث أبي هريرة ﷺ: ابن حبان (3388)، وأحمد (8785)، ومالك (1796). وجاء في صحيح مسلم (1715) دون ذكر مناصحة ولاة الأمر.

مواطن كثيرة كقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف:4]، وكقوله ﷻ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:46]، وكقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران:103]، ونهانا الله ﷻ أن نكون كالأمم السابقة الذين تنازعوا واختلفوا فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران:105] يعني فكونوا متفقين متآلفين معتصمين بحبل الله ﷻ، فهذا مما يرضاه الله لنا. والأمر الثالث: «وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ» وهذا يشير إلى أمرٍ عظيم، وكما جاء في الحديث المعروف المشهور: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[1] فالدين النصيحة يعني كأن الدين كله جُمع في كلمة النصيحة، فمما يرضاه الله لنا أن نناصح من ولَّاه الله أمرنا، والنصيحة هي الإرشاد على الخير والحث عليه، أو التحذير من الشر، فهذه النصيحة إما أن ترشده إلى خير، قد يكون واجبًا قصَّر فيه، أو مستحبًا فرَّط فيه، أو شيئًا غفل عنه، فأنت تنبهه إلى هذا الخير، أو تحذره من شر وقع فيه، فهذا أيضًا من النصح، فالإنسان إذن لا يحتقر نفسه، وينبغي أن يكون مناصحًا لأمرائه، فالأمراء لم يخرجوا عن صفات البشرية مهما علا كعبهم، ومهما علا صيتهم، ومهما كانت منزلتهم، فهم لا يزالون بشرًا، وما زال فيهم النقص البشري، من الغفلة والهوى وغير ذلك، فالإنسان يحتاج إلى من يناصحه ويذكره، وهذا من الإعانة لهم على ما هم فيه.

1. من حديث تميم الداري ﷺ: مسلم (55)، وابن حبان (4574)، وأبو داود (4944)، والنسائي (4197)، وأحمد (16982).

(وَهَذِهِ رِسَالَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى آيَةِ الْأُمَرَاءِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَهِيَ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:58-59]

قَالَ الْعُلَمَاءُ نَزَلَتْ الْآيَةُ الْأُولَى فِي وُلَاةِ الْأُمُورِ، عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمُوا بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ. وَنَزَلَتْ الثَّانِيَةُ فِي الرَّعِيَّةِ مِنَ الْجُيُوشِ وَغَيْرِهِمْ، عَلَيْهِمْ أَنْ يُطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ الْفَاعِلِينَ لِذَلِكَ) معنى الفاعلين لذلك أي: الذين أدُّوا الأمانات، وحكموا بين النَّاس بالعدل، القائمون على أحكام الله كما أنزلها **(فِي قَسْمِهِمْ)** يعني للغنائم وغيرها **(وَحُكْمِهِمْ وَمَغَازِيهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ)** يعني عليهم أن يطيعوا أولي الأمر منهم في هذه الأمور **(إِلَّا أَنْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنْ أَمَرُوا بِمَعْصِيَةٍ فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، فَإِنْ تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ رَدُّوهُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ وُلَاةُ الْأَمْرِ ذَلِكَ، أُطِيعُوا فِيمَا يَأْمُرُونَ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأُدِّيَتْ حُقُوقُهُمْ إِلَيْهِمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ)**

ذكر شيخ الإسلام مبنى هذه الرسالة على آيتين من كتاب الله، وهما الآيتان اللتان في سورة النساء، أولهما: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ فقال هذه ذكر كثير من العلماء أنها في حق الولاة،

يعني أن الله أمرهم أن يؤدُّوا الأمانات إلى أهلها، والأمانات كلمة شاملة كما قال العلماء لما يتعلق بحقوق الله وبحقوق العباد، فالإنسان عليه أن يؤدي الأمانة التي بينه وبين الله ﷻ على وجهها، ومنها التكاليف الشرعية كالصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب:72]، وهي التكاليف الشرعية والطاعة لله ولرسوله ﷺ، وكذلك ما يتعلق بحقوق العباد كالديون والحقوق والعرايا، على الإنسان أن يجتهد في إيصالها إلى مستحقيها، وهذا أيضا يدخل فيه الرعية، كما قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "إن هذه الآية قد شملت البر والفاجر"[1]، فكل إنسان مُطالب بأن يؤدي الأمانة، وأن يجتهد فيها.

﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ يعني إن الله يأمركم إذا حكمتم بين النَّاس أن تحكموا بالعدل، والعدل هو الحكم بما أنزل الله تعالى، لأن الله قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ فكل أمر جاء في كتاب الله، أو في سنة النبي ﷺ فهو أمر بالعدل، فإن الله ﷻ حرَّم على نفسه الظلم، كما قال ﷻ في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرَّمًا»[2]، والظلم يقابله العدل، فما دام أن الله تعالى حرَّم على نفسه الظلم، وحرَّم على العباد أن يظلم بعضهم بعضًا، فهذا يدل على أنَّه أوجب على نفسه العدل ﷻ، وأمر العباد أن يحكموا بينهم بالعدل، وقد جاء هذا منصوصًا عليه في كتاب الله ﷻ، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾

---

[1] . مصنف ابن أبي شيبة (33231).

[2] . من حديث أبي ذر رضي الله عنه: مسلم (2577)، وابن حبان (619)، وأحمد (21458).

[المائدة:8]، وقال ﷻ في الآية التي نحن في صددها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء:58]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل:90]. كما أن العدل له مفهوم خاص في الإسلام، فالآن النَّاس عندهم العدل يرادف المساواة، ولذلك يقول لك: "من العدل المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات والمواريث وغير ذلك"، ونحن نقول: لا، العدل شيء والمساواة شيء آخر، وعدم وجود المساواة لا يعني انتفاء العدل، فقد تنتفي المساواة كما قال ﷻ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء:34] فهناك تفضيل، والله ﷻ قد فضَّل الذكر على الأنثى في المواريث، فهذا لا يدل على ظلم للمرأة أو على عدم العدل في الأحكام، إذن العدل هو كل حكم أُخذ من كتاب الله ومن سنة النبي ﷺ، وهذا لا يعني أنه لا بد أن تكون هناك مساواة، وإنما الله ﷻ أعطى كل ذي حق حقه.

وقال الله تعالى في الآية الثانية –وهي المتعلقة بالرعية–: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال العلماء في هذه الآية: أولًا أن الله ﷻ ذكر الفعل مستقلًا ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾، ثم أعاده في حق النبيِّ ﷺ فقال: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، ثم قال: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ولم يقل: وأطيعوا أولي الأمر منكم، لأن الله لا يأمر إلا بحقٍّ وعدل، والنبي ﷺ لا يأمر إلا بحق وعدل، وطاعته من طاعة الله ﷻ، فأما ولاة الأمور فقد يأمرون بالطاعة، وقد يأمرون بالمعصية، فطاعتهم ليست مطلقة، وإنما فيها التفصيل، فإذا كان أمرهم تابعًا لأمر الله وأمر رسوله ﷺ فتجب

طاعتهم في ذلك، وإذا أمروا بمعصية فلا طاعة لهم «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[(1)] كما قال النَّبيُّ ﷺ: «ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[(2)]؛ إذن الولاة لهم دائرة وحدود في الطاعة لا نتجاوزها[(3)]، وهذا مما يدلنا على أنهم بشر يخطئون ويصيبون، وتصيبهم الأهواء وغير ذلك، فنحن مأمورون بأن لا نتجاوز دائرة الطاعة المتعلقة بطاعة الله ورسوله ﷺ. ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ يعني هنا الحال إما أن تكونوا متفقين أنتم وولاة الأمور على أن هذا هو حكم الله، ولا خلاف بينكم في ذلك معهم، فتجب الطاعة هنا، فإذا أمر الولاة -والولاة كما قلنا يدخل فيهم الأمراء يعني السلطان الأكبر ومن دونه، وكل من تولّى أمرًا وتحته ناس فهو والي، وعلى من تحته ومن دونه أن يسمعوا ويطيعوا- فإما أن يكون هذا الأمر مُتفقًا عليه، أو هو أمر بما أمر الله ﷻ به ورسوله ﷺ فهنا تجب الطاعة، وإما أن يأمر بمعصية صريحة، فهنا تحرم الطاعة، وإما أن يأمر بأمر مختلف فيه -لا نعرف قد يكون من طاعة الله وقد لا يكون- فهنا قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يعني إذا وقع بينكم وبينهم النزاع والخلاف في مسألة ما، فعليكم -حتى تخرجوا من هذا الخلاف- أن ترجعوا إلى كتاب الله، وإلى سنة النبي ﷺ، وبهذه الآية استدل العلماء على أن سنة الرسول ﷺ محفوظة، كما حُفظ كتابُ الله ﷻ، لأن الله أمر المختلفين

---

1. من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: البخاري (6830)، ومسلم (1840)، وابن حبان (4567)، والحاكم (4622)، وأبو داود (2625)، والنسائي (4205)، وأحمد (622).

2 . من حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري -رضي الله عنهما-: الحاكم (5870)، أحمد (19893) بلفظ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الله تبارك وتعالى) [صححه الألباني]، وفي مسند الشهاب (873) جاء بلفظ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق).

3 . قال ابن القيم: (فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلامًا بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقا، سواء كان ما أمر به في الكتاب، أو لم يكن فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالا بل حذف الفعل، وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول، إيذانا بأنهم إنما يطاعون تبعا لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة) (إعلام الموقعين 1\48)

أن يردوا إلى الله وإلى الرسول، والمقصود به الرد إلى كتاب الله ﷻ وهو محفوظ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:9]، والرد إلى رسوله ﷺ فهو إلى شخصه في حياته، وإلى سنَّته بعد وفاته، فإذا لم تكن سنته محفوظة فكيف يأمرنا الله تعالى أن نردَّ إليها، وهذا مما يدل على أن السنَّة محفوظة تمامًا كما حُفظ كتاب الله ﷻ، ولذلك قيَّض الله لها جهابذة من العلماء، سهروا لأجلها وسافروا وتعبوا حتى حفظوها، ووصلتنا كما قال النَّبيُّ ﷺ وكما فعلها.

(وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ وُلَاةُ الْأَمْرِ ذَلِكَ) يعني: إذا لم تحكم بين الرعية بالعدل، وإذا لم تؤدِّ الأمانة إلى أهلها، كأن يستأثر بعض ولاة الأمور عن رعيتهم، ويمنعون بعض الرعية شيئًا من حقوقهم، ولكنهم يأمرون بالطاعة في جوانب أخرى، فهل بسبب منعهم لحقوقنا لا نسمع لهم ولا نطيع؟ أم علينا أن نسمع ونطيع لهم في كل شيء؟ قال شيخ الإسلام: **(أُطِيعُوا فِيمَا يَأْمُرُونَ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ،وَأُدِّيَتْ حُقُوقُهُمْ إلَيْهِمْ)** يعني إذا كانت لهم حقوق على الرعية فعلينا أن نؤدي الحقوق، فلا نعمل الأمر مقايضة فنقول لهم: أنتم منعتمونا شيئًا من حقوقنا، فنحن سنمنعكم شيئًا من حقوقكم! لا، فليس هذا هو طريقة الشرع، وإنما قال: **(كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة:2])** فهم أمروا بطاعة الله ﷻ فعلينا أن نطيعهم، لأن ذلك من طاعة الله ﷻ، وفي الحديث: «إنها ستكون أثرة»[1] فسأل الصحابة ﷺ فماذا تأمرنا؟، قال: «أدُّوا الحق

[1] . قال النووي: المراد بها هنا استئثار الأمراء بأموال بيت المال. (شرح صحيح مسلم 12\232).

الذي عليكم واسألوا الله الذي لكم»[1]، يعني أدوا الحقوق الواجبة عليكم لأمرائكم، واسألوا الله ﷻ الحقوق التي عليهم لكم، فالمقصود أنه ليس هناك تلازم. وهذا خطأ يقع فيه كثير من المجاهدين، فقد يقع بعض الأمراء في شيء من الأخطاء أحيانًا تكون صريحة واضحة، وأحيانًا تكون بعض الأمور الاجتهادية المحتملة التي علينا أن نردها إلى الله وإلى رسوله، فالبعض يجعل الأمر مقايضة، فبما أن أميره فعل شيئًا من الأخطاء، أو منع شيئًا من الحقوق، فهو في المقابل يمنع شيئًا مما أوجبه الله ﷻ عليه كالسمع والطاعة، فإن فعلت هذا فتكون قد ارتكبت معصية في هذه الحالة، وتعاونت على الإثم والعدوان، ولم تتعاون على البر والتقوى، فالصحيح ليس هناك تلازم، لأن السمع والطاعة للأمراء في هذه الحالة منفعتها عامة للمسلمين، وليست متعلقة بشخصك، وانقطاع السمع والطاعة أيضًا ضررها عام وشامل للمسلمين، وليست متعلقة بشخصك، ولذلك لو أنَّ كلَّ إنسان كان تحت أمير ظلمه أو منعه شيئًا من حقوقه، فامتنع عن السمع والطاعة لتفككت الجماعة، وتشتت المسلمون، وضعف حالهم، ثم بعد ذلك تبطل أصلًا ما تكونت من أجله هذه الولاية، وفي ذلك تضييعًا لشيء من أمور الدين[2].

(وَإِذَا كَانَتْ الْآيَةُ قَدْ أَوْجَبَتْ أَدَاءَ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَالْحُكْمَ بِالْعَدْلِ. فَهَذَانِ جِمَاعُ السِّيَاسَةِ الْعَادِلَةِ، وَالْوِلَايَةِ الصَّالِحَةِ)



1. من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: البخاري (3408)، ومسلم (1843)،وابن حبان (4587)، وأحمد (4127).

2 . قال النووي في شرح الحديث المذكور: (وفيه الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالمًا عسوفًا، فيُعطى حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه، ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه، ودفع شره وإصلاحه) (شرح صحيح مسلم 12\232).

بَابٌ: الوِلَايَاتُ

فَصلٌ: تَوْلِيَةُ الأَصْلَحِ

ثم ذكر سبب نزول الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ...﴾ فقال: **(فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فتَحَ مَكَّةَ وَتَسلَّمَ مَفاتِيحَ الْكَعْبَةِ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ طَلَبَهَا مِنْهُ الْعَبَّاسُ، لِيَجْمَعَ لَهُ بَيْنَ سِقَايَةِ الْحَاجِّ، وَسَدَانَةِ الْبَيْتِ**[1]**. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ، بِدَفْعِ مَفَاتِيحِ الْكَعْبَةِ إِلَى بَنِي شَيْبَةَ**[2]**.)** فسبب نزول الآية أن الرسول ﷺ بعدما فتح مكة كانت مفاتيح الكعبة عند بني شيبة، وبالخصوص عند عثمان بن طلحة، فطلب النبي ﷺ المفاتيح منه ثم استلمها، وفتح الكعبة، فبعد ذلك أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ...﴾ فأمره أن يرد المفاتيح إلى بني شيبة، وهي عندهم إلى يومنا هذا.

(فَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُوَلِّيَ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، أَصْلَحَ مَنْ يَجِدُهُ لِذَلِكَ الْعَمَلِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَوَلَّى رَجُلًا، وُهُوَ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمنِينَ»[3] **رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ «مَنْ قَلَّدَ رَجُلًا**

---

[1] . سِدَانَةُ الكعْبَةِ: خِدْمَتُها وتَوَلِّي أَمْرِها وفَتْح بابِها وإِغْلاقُه. (تاج العروس 35\180)، لسان العرب (13\207).

2. جامع البيان للطبري (8\491)، تفسير ابن كثير (2\340)، تفسير البغوي (2\238).

3. من حديث عبد الله بن عباس ﷺ: البيهقي في الكبرى (20364) [ضعيف، فيه ابن لهيعة]، الطبراني في الكبير (11\114 ح 11216) [ضعيف، فيه حمزة النصيبي، قال عنه ابن معين" لا يساوي فلسا"، وقال البخاري "منكر الحديث" وقال النسائي والدارقطني "متروك الحديث"].

عَمَلًا عَلَى عِصَابَةٍ، وَهُوَ يَجِدُ فِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ أَرْضَى مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ»[1])

والحديث كما قال رواه الحاكم، ولكن رفعه إلى النَّبيِّ ﷺ ضعيف، وإنما هو من قول عمر[2] كما سيذكر شيخ الإسلام، ومعنى الحديث صحيح، ومعناه: أنه ما من رجل من المسلمين يتولى أمرًا من أمورهم -سواء كان أمرًا صغيرًا أو كبيرًا-، فيولي رجلًا على عمل -لأن الإنسان لا يستطيع أن يقوم بجميع الأعمال بنفسه وإنما لا بدَّ أن يولِّي عليها الولاة-، وهو يجد في المسلمين من هو أصلح منه -وليس أفضل وليس أمثل-، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، وقد الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:27]، والمقصود بالأصلح هو صلاحية كل متولٍ للولاية التي وليت إليه، مثلًا: عندنا ولاية تتعلق بجمع الصدقات، فعلى الوالي أن يختار أصلح المسلمين لجمع الصدقات، وإن كان في غيرها من الأعمال هو دون غيره، فالمعنى أن ننظر إلى كل ولاية من هو الذي يقوم بها ويتقنها ويؤدِّيها على وجهها، فننظر إلى عين الولاية لا إلى الصلاح العام للشخص، فالإنسان قد تجده صالحًا في نفسه تقيًّا خبيرًا في باب من الأبواب، ولكنه لا يصلح في غيرها من الأبواب، فلا تأتِ بسبب خبرته في تلك الأعمال وتوليه على العمل الذي لا يتقنه، وإنما عليك أن تنظر إلى الولاية وتبحث من هو أصلح من يقوم بهذا العمل المتقن لهذه الولاية، والذي يعرف مداخلها ومخارجها،

1. من حديث عبد الله بن عباس ﷺ: الحاكم (7023) وبدايته: (من استعمل...) [ضعفه الألباني].
2. قال العقيلي عنه: إنما يُعرف من كلام عمر. (الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر 2\165).

ومن يمكن أن يقوم عليها أحسن قيام، ولو كان في غيرها ناقصًا، فهو الذي عليك أن توليه، وإن لم تفعل فكما قال: «فقد خان الله ورسوله والمؤمنين».

(وَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ لِابْنِ عُمَرَ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: "مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَوَلَّى رَجُلًا لِمَوَدَّةٍ أَوْ قَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ"[1])

يعني أن المعيار والمقياس الذي يُولَّى بسببه النَّاس على الولايات هو الصلاحية للقيام بهذه المهمة وأداؤها على وجهها الأفضل الذي يُرضي الله ﷻ، أما القرابة والمحبة والمودة والصداقة وأي معيار آخر فليس له قيمة، لأن هذه الولاية هي أمانة في عنق الوالي، وهي من المصالح العامة التي يُقصد بها نفع النَّاس عمومًا، فعندما تولي قريبًا لك فما فائدة ذلك بالنسبة للناس؟ هذا هو وجه الخيانة، فأنت ضيَّعت وفرَّطت شيئًا من الأمور التي كان ينبغي أن ينتفع فيها النَّاس إذا ولَّيْت الأصلح، فإذا أتيت لمن هو صالح وتركت الأصلح، فقد ضاع شيء من حقوق النَّاس، ووقع عليهم شيء من الظلم.

(وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ) أي ليس أمرًا اختياريًا ولذلك ينبغي على الأمراء –قبل أن يولُّوا شخصًا على عمل ما– أن يستشيروا ويبحثوا عن أصلح الموجودين حتى تؤدَّى المهمة على وجهها، وليكون النفع متعدِّيًا وعامًّا.

(فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنِ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْوِلَايَاتِ، مِنْ نُوَّابِهِ عَلَى الْأَمْصَارِ، مِنَ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ هُمْ نُوَّابُ ذِي السُّلْطَانِ، وَالْقُضَاةِ، وَمِنْ أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ

---

1. مسند الفاروق لابن كثير (2\537).

وَمُقَدَّمِي الْعَسَاكِرِ الصِّغَارِ وَالْكِبَارِ، وَوُلَاةِ الْأَمْوَالِ مِنَ الْوُزَرَاءِ وَالْكُتَّابِ وَالشَّادِّينَ[1] وَالسُّعَاةِ عَلَى الْخَرَاجِ وَالصَّدَقَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ. وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، أَنْ يَسْتَنِيبَ وَيَسْتَعْمِلَ أَصْلَحَ مَنْ يَجِدُهُ، وَيَنْتَهِي ذَلِكَ إِلَى أَئِمَّةِ الصَّلَاةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ، وَالْمُقْرِئِينَ، وَالْمُعَلِّمِينَ، وَأَمِيرِ الْحَاجِّ، وَالْبُرُدِ، وَالْعُيُونِ الَّذِينَ هُمُ الْقُصَّادُ، وَخُزَّانِ الْأَمْوَالِ، وَحُرَّاسِ الْحُصُونِ، وَالْحَدَّادِينَ الَّذِينَ هُمْ الْبَوَّابُونَ عَلَى الْحُصُونِ وَالْمَدَائِنِ، وَنُقَبَاءِ الْعَسَاكِرِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ، وَعُرَفَاءِ الْقَبَائِلِ وَالْأَسْوَاقِ، وَرُؤَسَاءِ الْقُرَى الَّذِينَ هُمْ الدَّهَّاقِينَ) كل هؤلاء لا بد أن يبحث عن أصلح الموجودين، وأصلح من يقوم بهذه المهمة، فعليه أن يوليه، حتى في المؤذنين وإمامة الصلاة، وإذا سارت الأمور على هذا النسق فهل ستجد اضطرابًا في دولة الإسلام؟

(فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا) صغيرًا أو كبيرًا **(مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ، أَنْ يَسْتَعْمِلَ فِيمَا تَحْتَ يَدِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، أَصْلَحَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَدِّمُ الرَّجُلَ لِكَوْنِهِ طَلَبَ الْوِلَايَةَ، أَوْ يَسْبِقُ فِي الطَّلَبِ. بَلْ ذَلِكَ سَبَبُ الْمَنْعِ)** فليس المعيار في أنه طلبها، ولا أنه سبق في طلبها، فهذا لا يُعفي الأمير من البحث عن أصلح الموجود، بل هذا يكون سببًا في المنع، كما قال ﷺ: «إِنَّا وَاللَّهِ لاَ نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلاَ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»[2]، وذلك لأنه ما طلبها إلا لحظٍّ في نفسه، ووقوع الحظ في قلبه مما يؤدي إلى التفريط في شيء من حقوق النَّاس لأنه سيراعي نفسه، والوالي إذا بدأ ينظر إلى نفسه ويراعيها، فإنَّ

---

1 . شدَّ الدواوين أي: فتشها وضبط حساباتها. وشاد هو المفتش، تضاف الكلمة لاسم الوظيفة مثل شاد الزكاة، وشاد الأوقاف أي ناظر الأوقاف أو مديرها، وشاد الشون وهو قائد الأسطول والمسئول عنه، والوظيفة "شادِّية". (معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي 1\95) وانظر: (معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية 1\265).

2. من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ: البخاري (6730)، ومسلم (1733)، وابن حبان (4481).

هذا سيؤدي إلى ضياع حقوق النَّاس ووقوع الظلم عليهم، فمسألة الانتخابات الذين يُسَمَّوْن بالمرشحين، هذا المرشَّح هو من يطلب الولاية -غير الأبواب الأخرى التي يُمنع بها شرعًا-، فهذا الإنسان يبذل الأموال الطائلة، ويعلِّق صوره في كل شارع، وعلى كل جدار، من أجل أن يقول للناس: انتخبوني، أي اجعلوني واليًا عليكم، فهذا مما يمنع أيضًا من توليته، وهناك بعض الحالات التي يذكرها الفقهاء يجوز للإنسان بل يجب عليه أن يطلب الولاية، إذا علم يقينًا أنها ستُسند إلى من يضيعها أو إلى من هو فاسد، وهو يعلم من نفسه التقوى والصلاح، ويعلم أنه سيبذل جهده في أداء الأمانات على وجهها، والحكم بين النَّاس بالعدل وغير ذلك، ففي هذه الحالة بعض العلماء يذكر أنه يتعين عليه أن يطلبها، لأن هذا من باب دفع المفسدة عن النَّاس، لأن هذا الذي سيتولى من المفسدين والظلمة سيقع ضرره على عموم النَّاس وهذه مفسدة عامة، فالإنسان يسعى لدفعها، حتى وإن كان هذا الإنسان عنده شيء من حظوظ نفسه، فإن هذا الحظ هو مفسدة، ولكنها دون المفسدة الكبرى بتولي ذلك الظالم المفسد.

(فَإِنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ قَوْمًا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَسَأَلُوهُ وِلَايَةً فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُوَلِي أَمْرَنَا هَذَا مَنْ طَلَبَهُ» وَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ. فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا»[1]) أَخْرَجَاهُ فِي

---

[1] . قال ابن حجر: (فإن من لم يكن له من الله عون على عمله، لا يكون فيه كفاية لذلك العمل، فلا ينبغي أن يجاب سؤاله، ومن المعلوم أن الولاية لا تخلو من المشقة، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلا، بل إذا كان كافيا وأعطيها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة، ولا يخفى ما في ذلك من الفضل) (فتح الباري 13\124).

الصَّحِيحَيْنِ[1]**)** المسألة قد تكون صريحة، وقد تكون بالتلويح، فالإنسان قد لا يُصرِّح لك أنه يريد الإمارة، وهذا في الغالب النَّاس يستحيون منه، ولكن تجد الإنسان أحيانًا يذكر بعض المزايا، ويذكر قدمه في الساحة وخبرته، ويذكر لك أن النَّاس لا تحترم القدماء، فيلمح لك تلميحًا تفهم منه أن الرجل يطلب منك الإمارة.

(وَقَالَ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ) يعني توسَّط حتى بلغ منصب القضاء **(وُكِلَ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْ الْقَضَاءَ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»**[2] **رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ**[3]**)**

إذن؛ شيخ الإسلام -رحمه الله- قرَّر القاعدة الأصلية التي علينا أن نستمسك بها خلال حياتنا، وهي أن نبحث دائمًا عن الأصلح لكل ولاية فنوليه إياها، وهذا الأمر كما قلنا واجب شرعًا يجب على كل من ولَّاه الله أمرًا أن يبحث، وأن يجتهد، وأن يشاور، حتى يعلم من هو أصلح النَّاس لهذه الولاية، ومن يقوم بها على وجهها، فليس هناك أي اعتبار آخر إلا للأصلحية، طبعًا المقصود به مع التقوى

1. من حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ: البخاري (6248)، ومسلم (1652)، وابن حبان (4348)، والترمذي (1529)، وأبو داود (2929)، والنسائي (5384)، وأحمد (20637).

2. من حديث أنس بن مالك ﷺ: الحاكم (7021)، وأبو داود (3578)، وابن ماجه (2309)، وأحمد (13326)، وعند الترمذي (1324) بلفظ: (من ابتغى القضاء، وسأل فيه شفعاء، وُكل إلى نفسه، ومن أُكره عليه، أنزل الله عليه ملكًا يسدده) [ضعفه الألباني].

3. حكم طلب الولاية والقضاء، والحالات التي يتعين فيها الطلب أو قبوله: الاختيار لتعليل المختار (2\88) (2\89-90)، الحاوي الكبير (16\12)، الذخيرة (10\8-12)، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل (8\84-85)، المجموع (20\125-126)، روضة الطالبين (8\80-82)، المغني (11\376)، حاشية الروض المربع (7\510)، الفروع (11\989)، الموسوعة الفقهية الكويتية (33\287)، فتح الباري لابن حجر (13\ 124-126)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (8\217-218)، عون المعبود (8\149).

والصلاح، ولكن فيما يتعلق بعين الولاية، فلا ننظر إلى قرابة، ولا أسبقية، ولا غير ذلك، وإنما ننظر إلى صلاحية هذا الإنسان لهذه الولاية.

(فَإِنْ عَدَلَ عَنِ الْأَحَقِّ الْأَصْلَحِ إِلَى غَيْرِهِ، لِأَجْلِ قَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ وَلَاءِ عَتَاقَةٍ) يعني إنسان أعتق إنسانًا فلما صار مولى له ولّاه ولاية (أَوْ صَدَاقَةٍ، أَوْ مُوَافَقَةٍ فِي بَلَدٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ طَرِيقَةٍ أَوْ جِنْسٍ، كَالْعَرَبِيَّةِ وَالْفَارِسِيَّةِ وَالتُّرْكِيَّةِ وَالرُّومِيَّةِ) فلا توليه لكونه على مذهبك، ولا لكونه من تنظيمك، ولا من جماعتك، فهذه كلها أشياء ليس لها اعتبار، الاعتبار في الأصلحية. (أَوْ لِرِشْوَةٍ يَأْخُذُهَا مِنْهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ) لأن الرشوة قد لا تكون مالًا نقديًا وإنما منفعة، قد يكون الإنسان فقط عنده جاه يسهِّل عليه كثيرًا من الأمور، فهذا في حكم الرشوة (أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، أَوْ لِضِغْنٍ فِي قَلْبِهِ عَلَى الْأَحَقِّ) فلأنه لا يحبه وغير متفاهم معه يولِّي الآخر، فيعزله مع أنه أنفع وأصلح للمسلمين (أَوْ عَدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَدَخَلَ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ فِي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ثم قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال:27-28]. فَإِنَّ الرَّجُلَ لِحُبِّهِ لِوَلَدِهِ، أَوْ لِعَتِيقِهِ، قَدْ يُؤْثِرُهُ فِي بَعْضِ الْوِلَايَاتِ، أَوْ يُعْطِيهِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ، فَيَكُونُ قَدْ خَانَ أَمَانَتَهُ، كَذَلِكَ قَدْ يُؤْثِرُهُ زِيَادَةً فِي مَالِهِ أَوْ حِفْظِهِ، بِأَخْذِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ، أَوْ مُحَابَاةَ مَنْ يُدَاهِنُهُ فِي بَعْضِ الْوِلَايَاتِ، فَيَكُونُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَانَ أَمَانَتَهُ.)

فالأمر خطير يحتاج إلى تقوى وإلى مراعاة مصلحة المسلمين العامة.

(ثُمَّ إنَّ الْمُؤَدِّيَ لِلْأَمَانَةِ مَعَ مُخَالَفَةِ هَوَاهُ، يُثَبِّتُهُ اللَّهُ فَيَحْفَظُهُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بَعْدَهُ) هذه معاني تربوية لا يتنبه لها إلا أهل الإيمان، فكثير من النَّاس يقيسون الأمور قياسًا ماديًا محضًا، وهناك معاني خفية -لا يدركها إلا أهل الصلاح والإيمان- متعلقة بإعانة الله ﷻ وتسديده لهذا العبد، وهو الذي يشير إليه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، فهذا الكتاب هو كتاب سياسة عملية -كيف تدير الأمور-، وكتاب تربوي أيضًا يربطك بالله ﷻ.

(وَالْمُطِيعُ لِهَوَاهُ يُعَاقِبُهُ اللَّهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ فَيُذِلُّ أَهْلَهُ، وَيُذْهِبُ مَالَهُ. وَفِي ذَلِكَ الْحِكَايَةُ الْمَشْهُورَةُ، أَنَّ بَعْضَ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ، سَأَلَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُحَدِّثَهُ عَمَّا أَدْرَكَ فَقَالَ: أَدْرَكْت عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْفَرْت أَفْوَاهَ بَنِيك مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَتَرَكْتَهُمْ فُقَرَاءَ لَا شَيْءَ لَهُمْ وَكَانَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ. فَقَالَ: أَدْخِلُوهُمْ عَلَيَّ، فَأَدْخَلُوهُمْ، بِضْعَةَ عَشَرَ ذَكَرًا، لَيْسَ فِيهِمْ بَالِغٌ، فَلَمَّا رَآهُمْ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا بَنِيَّ، وَاَللَّهِ مَا مَنَعْتُكُمْ حَقًّا هُوَ لَكُمْ، وَلَمْ أَكُنْ بِالَّذِي آخُذُ أَمْوَالَ النَّاسِ فَأَدْفَعُهَا إلَيْكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إمَّا صَالِحٌ، فَاَللَّهُ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ، وَإِمَّا غَيْرُ صَالِحٍ، فَلَا أَتْرُكُ لَهُ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، قُومُوا عَنِّي. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْت وَلَدَهُ، حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَعْنِي أَعْطَاهَا لِمَنْ يَغْزُو عَلَيْهَا[1]) يعني أن الله تولاهم بعد وفاة أبيهم وأغناهم بعد فقرهم، لأن من ترك شيئًا لله أبدله الله ﷻ خيرًا منه ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء:9] فهذه المعاني الإيمانية

---
[1]. البداية والنهاية (9\235).

لا بدَّ أن نراعيها في أثناء معاملاتنا، فلا يكون تعاملنا ماديًا بحتًا، فنحن عندنا علاقة مع الله تعالى، وهذه الولاية التي يتولاها الإنسان هي عبادة يتقرب بها إلى الله، فلا بد أن يكون مراقبًا لله في كل صغيرة وكبيرة مما يتعلق بها، وسيجد من تسديد الله ومعونته وهدايته له ما لا يخطر له على بال، وكذلك في المقابل إذا كان هذا الإنسان مفرطًا مضيعًا يبحث فقط عن حظِّ نفسه وكيف يُغني نفسه وأهله وأولاده، فسيرى من سخط الله ومن خذلان الله له. **(قُلْتُ)** شيخ الإسلام **(هَذَا وَقَدْ كَانَ خَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ أَقْصَى الْمَشْرِقِ، بِلَادِ التُّرْكِ، إلَى أَقْصَى الْمَغْرِبِ، بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ وَغَيْرِهَا، وَمِنْ جَزَائِرِ قُبْرُص وَثُغُورِ الشَّامِ وَالْعَوَاصِمِ كَطَرَسُوسَ وَنَحْوِهَا، إلَى أَقْصَى الْيَمَنِ. وَإِنَّمَا أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلَادِهِ، مِنْ تَرِكَتِهِ شَيْئًا يَسِيرًا، يُقَالُ: أَقَلُّ مِنْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. قَالَ: وَحَضَرْتُ بَعْضَ الْخُلَفَاءِ، وَقَدْ اقْتَسَمَ تَرِكَتَهُ بَنُوهُ، فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سِتَّمِائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ، وَلَقَدْ رَأَيْت بَعْضَهُمْ، يَتَكَفَّفُ النَّاسَ -أَيْ يَسْأَلُهُمْ بِكَفِّهِ-**[1]**، وَفِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْحِكَايَاتِ وَالْوَقَائِعِ الْمُشَاهَدَةِ فِي الزَّمَانِ وَالْمَسْمُوعَةِ عَمَّا قَبْلَهُ، مَا فِيهِ عِبْرَةٌ لِكُلِّ ذِي لُبٍّ.)**

(وَقَدْ دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الْوِلَايَةَ أَمَانَةٌ يَجِبُ أَدَاؤُهَا فِي مَوَاضِعَ، مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ لِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه فِي الْإِمَارَةِ: «إنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا.»[2] **رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** يعني ستكون الولاية خزيًا على أصحابها، إلا في حق من

---

1. (فلقد رأينا بعض أولاد عمر بن عبد العزيز، يحمل على ثمانين فرس في سبيل الله، وكان بعض أولاد سليمان بن عبد الملك -مع كثرة ما ترك لهم من الاموال- يتعاطى ويسأل من أولاد عمر بن عبد العزيز، لأن عمر وكل ولده إلى الله عز وجل، وسليمان وغيره إنما يكلون أولادهم إلى ما يدعون لهم، فيضيعون وتذهب أموالهم في شهوات أولادهم.) (البداية والنهاية 9\235)

2. من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه: مسلم (1825)، والحاكم (7020)، وأحمد (21552).

أخذها بحقها -يعني قام فيها بما وجب عليه- وأدى الذي عليه فيها -يعني لم يستأثر بشيء دون النَّاس، فكان ناصحًا للناس فيها- هؤلاء الذين استثناهم النبي ﷺ وقليل ما هم.

(وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: وَمَا إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»[1]) إذن هذا من علامات الساعة، أن يسند الأمر ويوسد إلى غير أهله -يعني إلى غير المؤهل له وإلى غير من يستحقه- كما هو حالنا في هذا الزمان، في كل الأمور قد وُسِّدت الأمور الجليلة والعظيمة إلى غير أهلها، وإلى أناس لا يكادون يَبِينُون، فعلينا أن ننتظر الساعة. **(وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَعْنَى هَذَا)** يعني على معنى كونها أمانة، وعلى معنى أن الإنسان عليه أن يجتهد في البحث عن الأصلح.

(فَإِنَّ وَصِيَّ الْيَتِيمِ، وَنَاظِرَ الْوَقْفِ، وَوَكِيلَ الرَّجُلِ فِي مَالِهِ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ لَهُ بِالأَصْلَحِ فَالأَصْلَحِ.) فكما أن والي اليتيم -الذي يتولى اليتيم ويتولى التصرف في ماله- عليه أن يجتهد في الأصلح الأنفع لهذا اليتيم وكذلك الوكيل؛ يعني لو أنَّ إنسانًا وكَّل إنسانًا في شراء شيء أو في بيع شيء أو في أمر من الأمور، فعليه أن يبحث عن الأصلح والأنفع تمامًا كما يتصرف لنفسه، وناظر الوقف الذي وكل إليه متابعة الوقف عليه أن يبحث عن الأصلح والأنفع. **(كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾** [الأنعام:152]**، وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا بِالَّتِي**

1. من حديث أبي هريرة ﷺ: البخاري (59)، وابن حبان (104)، وأحمد (8714).

هِيَ حَسَنَةٌ) فهناك فرق بين أحسن وحسنة، فعليه أن يقرب مال اليتيم بالتي هي أحسن يعني بأكمل الأمور. **(وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَالِيَ رَاعٍ)** ذكر الأدلة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ثم بدأ التعليل والنظر والاعتبار **(وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَالِيَ رَاعٍ عَلَى النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ رَاعِي الْغَنَمِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، والوَلَدُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1] أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وقال ﷺ: «مَا مِنْ رَاعٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»[2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** فأمر الولايات عظيم، والحساب فيه أيضًا حساب عسير، وكلمة مسئول عندنا اليوم تُرادف كلمة أمير، وليس هذا المقصود، مسئول يعني سيُسأل عن رعيته.

(وَدَخَلَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَجِيرُ، فَقَالُوا: قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُهَا الأَمِيرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَجِيرُ، فَقَالُوا: قُلْ أَيُهَا الأَمِيرُ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَجِيرُ، فَقَالُوا: قُلْ أَيُهَا الأَمِيرُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: دَعُوا أَبَا مُسْلِمٍ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ. فَقَالَ: «نَّمَا أَنْتَ أَجِيرٌ اسْتَأْجَرَكَ رَبُّ هَذِهِ الْغَنَمِ لِرِعَايَتِهَا فَإِنْ أَنْتَ هَنَأْتَ جَرْبَاهَا وَدَاوَيْتَ مَرْضَاهَا وَحَبَسْتَ أُولَاهَا عَلَى أُخْرَاهَا وَفَّاكَ سَيِّدُهَا

1. من حديث ابن عمر ﷺ: البخاري (853)، ومسلم (1829)، وابن حبان (4490)، والترمذي (1705)، وأبو داود (2928)، وأحمد (5167).

2. من حديث معقل بن يسار ﷺ: البخاري (6731) ، ومسلم (142)، وابن حبان (4495).

أَجْرَكَ، وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَهْنَأْ جَرْبَاهَا وَلَمْ تُدَاوِ مَرْضَاهَا وَلَمْ تَحْبِسْ أُولَاهَا عَلَى أُخْرَاهَا عَاقَبَكَ سَيِّدُهَا[1]) فالمقصود من هذا أنَّ النَّاس كالغنم والأمير كالراعي، وراعي الغنم راعٍ لسيده، ثم أمر الراعي أن يسعى إلى رعاية الغنم، فهذا الراعي إذا حاطها بحفظه، واختار لها أفضل المراعي، وداوى المرضى منها، وحفظها، فسيكافئه سيده بعد ذلك، وأما إذا ضيَّعها، ولم يرعها حق رعايتها، فإن سيده سيعاقبه ويسأله: لماذا تركت الذئب يأكل هذه الشاة؟ لماذا لم تختر لها أفضل المراعي؟ لماذا تركتها جائعة؟ لماذا؟... لماذا؟ ...، فهكذا سيسأل الله ﷻ الأمراء عمن هم تحتهم، كما يسأل السيد راعيه على غنمه، ولله المثل الأعلى، فكذلك الله سيسأل الله تعالى هؤلاء الذين قال الرسول ﷺ في حقهم كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته.

(وَهَذَا ظَاهِرُ الِاعْتِبَارِ، فَإِنَّ الْخَلْقَ عِبَادُ اللَّهِ، وَالْوُلَاةُ نُوَّابُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَهُمْ وُكَلَاءُ الْعِبَادِ عَلَى نُفُوسِهِم، بِمَنْزِلَةِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مَعَ الْآخَرِ، فَفِيهِمْ مَعْنَى الْوِلَايَةِ وَالْوَكَالَةِ، ثُمَّ الْوَلِيُّ وَالْوَكِيلُ مَتَى اسْتَنَابَ فِي أُمُورِهِ رَجُلًا، وَتَرَكَ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لِلتِّجَارَةِ أَوْ العَقَارِ مِنْهُ، أَوْ بَاعَ السِّلْعَةَ بِثَمَنٍ، وَهُوَ يَجِدُ مَنْ يَشْتَرِيهَا بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ، فَقَدْ خَانَ صَاحِبَهُ، لَاسِيَّمَا إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ حَابَاهُ مَوَدَّةٌ أَوْ قُرْبَةٌ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يُبْغِضُهُ وَيَذُمُّهُ، وَيَرَى أَنَّهُ قَدْ خَانَ وَدَاهَنَ قَرِيبَهُ أَوْ صِدِيقَهُ.) شيخ الإسلام قال هذا من جهة الاعتبار مدرك المعنى وواضح، لأنَّ النَّاس جميعًا عباد الله خلقهم لعبادته، وأمرهم بذلك، والولاية إنما هي سبب لتحصيل هذه العبادة، وسبب لإعانة العباد على أداء هذه العبادة، فهذا الوالي فكأنه نائب عن الله ﷻ لإعانة العباد على هذه العبادة،

[1] . حلية الأولياء (2\125).

فهذه من جهة الولاية، كأن هذا الوالي هو من عند الله تعالى، وجهة الوكالة هناك عقد بين النَّاس وبين هذا الوالي، كأن النَّاس قالوا لهذا الوالي تولَّ أمرنا وما يتعلق بشئوننا لتنظر الأصلح لنا، وهذه هي الوكالة، يعني كأنني أعطيتك شيئًا من المال وقلت لك أدِّه إلى هذه الجهة، فأنت الآن وكيل عن مالي، والوالي هو وكيل عن نفوس النَّاس بينه وبين النَّاس عقد وكالة، فهنا عليه أن يؤدي حق الولاية التي أسندها الله إليه، وأن يعين النَّاس ويسهل لهم أسباب تحصيل ما خلقوا لأجله، وهو العبادة، وعليه أن ينظر للناس الذين وكلوه للنظر بما ينفعهم عليه أن ينظر إلى الأصلح والأنفع إليهم، فإذا فرَّط من جهة النَّاس فقد ضيَّع الوكالة، وإن فرَّط من جهة الله تعالى فقد ضيع الولاية.



فَصْلٌ: اخْتِيَارُ الأَمْثَلِ فَالْأَمْثَلِ

(إِذَا عَرَفَ هَذَا، فَلَيْسَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ إِلَّا أَصْلَحَ الْمَوْجُودَ) قد لا يكون في الأصل صالحًا لهذه الولاية الصلاح الكامل، لكن بالنظر إلى الواقع يكون هو أصلح الموجودين، إذن شيخ الإسلام قرر الحكم الشرعي العام -الأمثل في الأحكام الشرعية- ثم نزل إلى الواقع.

(وَقَدْ لَا يَكُونُ فِي مَوْجُودِهِ، مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لِتِلْكَ الْوِلَايَةِ، فَيَخْتَارُ الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلَ فِي كُلِّ مَنْصِبٍ بِحَسَبِهِ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ الِاجْتِهَادِ التَّامِّ، وَأَخْذِهِ لِلْوِلَايَةِ بِحَقِّهَا، فَقَدْ أَدَّى الْأَمَانَةَ، وَقَامَ بِالْوَاجِبِ فِي هَذَا، وَصَارَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ أَئِمَّةِ الْعَدْلِ وَالْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ) عندنا الحكم الشرعي المتقرر وهي الصورة المُثلى في الحكم، وهو أن يُولَّى على كل أمر أصلح النَّاس لهذه الولاية، لكن أحيانًا عندما ننزل إلى واقعنا، ونريد أن نولِّي شخصًا على هذا المكان، فمن أصلح النَّاس له؟ نجد أنَّ النَّاس كلهم بسطاء، لكن لا بد أن نولِّي، ففي هذه الحالة إذا نظرنا إلى الولاية وما تحتاجه من القيام بالأعمال فليس هناك شخص صالح لها، ولكن إذا نظرنا إلى مُجمل النَّاس، نجد أنَّ هذا أفضل النَّاس وأقربهم إلى أن يقوم بأحسن حال فيها، مع أنه في الحقيقة بميزان الشرع الدقيق ليس صالحًا لها، فقال في هذه الحالة فعليه أن يبحث عن الأمثل فالأمثل -الأفضل فالأفضل- يجتهد في ذلك ويشاور، ثم بعد ذلك إذا ولَّى أمثل الموجودين، وإن لم يكن في أصله صالحًا، فقد أدَّى الأمانة التي عليه، وهو من أئمة العدل المقسطين أي العادلين، وهذه نقطة مهمة ونحتاجها كثيرًا في أعمالنا، وأحيانًا يكون هناك منصبًا شاغرًا لا تجد من تولِّي

فيه، تقلِّب الساحة وتغربلها غربلة لتجد شخصًا صالحًا لهذه الولاية الصلاحية الكاملة أو قريبًا منها ولكنك لا تجد، فعليك في هذه الحالة أن تجتهد، وأن تبذل ما في وسعك، وأن تشاور أهل الخبرة وأهل العلم حتى تجد أمثل الموجودين، فتوليه هذه الولاية. ثم سيذكر شيخ الإسلام أنه لا يُكتفى بمجرد التولية، وإنما يولى ويبذل الجهد لرفعه حتى يكون صالحًا لهذه الولاية.

وانظر إلى عبارة شيخ الإسلام، فهي دقيقة جدًا، فلم يقل: وصار من أئمة العدل المقسطين، لأنه قد يكون ظالمًا ومضيعًا للأمانات في جوانب أخرى، لكن في هذه الجزئية، وهي تولية الأمثل على هذه الولاية، بعد أن استفرغ وسعه، وأدَّى الأمانة على وجهها وشاور فقال: **(صار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين)** وهذا مما يدلك على أن الإنسان تتبعض فيه الأعمال، فقد يكون الإنسان في طرف من العادلين المقسطين، وقد يكون في موضع آخر من الظلمة الجائرين.

هل المشاورة شرط في اختيار الأمثل ؟

إذا علم أن كمال اجتهاده يكون بمشاورة أهل الخبرة وأهل العلم، فهذا يكون واجبًا عليه، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكن إذا كان هو من أهل الاجتهاد والمعرفة التامة بأفراده، فهذا لا يجب عليه المشاورة في مثل هذه الحالة.

وإذا اتقى الله ما استطاع واستشار أهل العلم والخبرة ثم أخطأ في الاختيار؟

هذا له أجر، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[1] لكن إذا تبين له بعد ذلك أنه أخطأ في الاختيار، ووجد الأمثل، وعنده القدرة على العزل، أو كان هذا العزل لا يؤدي إلى مفسدة أعظم، فهنا يجب عليه أن يعزله وأن يولي الأمثل فالأمثل، لكن إذا بذل جهده واستشار من يستطيع من أهل العلم، فهذا لا شيء عليه، وقد أدَّى الأمانة على وجهها، فهو بين الأجرين وبين الأجر.

(وَإِنْ اخْتَلَّ بَعْضُ الْأُمُورِ بِسَبَبٍ مِنْ غَيْرِهِ، إِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا ذَلِكَ. فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن:16] وَيَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286]. وَقَالَ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:84])

يعني: كان هذا من أئمة المقسطين العادلين، وإن كانت توليته لهذا الرجل قد تؤدي إلى وقوع خلل في هذه الولاية، ولكن ليس بسببه هو، فهو قد بذل جهده، ولكن هذا بسبب قصور من ولَّاه، فلا نقول له أنت تتحمل أعباء الأخطاء التي يرتكبها هذا الرجل الذي ليس بصالح للولاية، لأن الواجب عليه هو في أثناء التولية أن يتقي الله ما استطاع، وأن يضع أمثل الموجود عنده، وقد وضعه، وهذا الأمثل هو ليس صالحًا في الأصل للولاية، فلا شكَّ عند توليته سيقع اضطراب واختلال في الأمور التي تحت هذا الذي تولَّى الأمر، فهنا لا نحمِّل المسئولية من هو فوقه، لأنه بذل جهده، إذا لم يقصِّر في المتابعة والمراقبة والمناصحة، والكلام هنا عن إنسان ولَّاه في

1. من حديث عمرو بن العاص ﷺ: البخاري (6919)، ومسلم (1716)، وابن حبان (5061)، وأبو داود (3574)، وابن ماجه (2314)، وأحمد (17809). ومن حديث أبي هريرة ﷺ: الترمذي (1326)، والنسائي (5381).

جهة معينة وهو غائب عنه، ولا شك أن الوالي ما دام فيه قصور، فلا بدَّ أن يقع اضطراب واختلال في ولايته، فهذا الاضطراب والاختلال لا يتحمل تبعته شرعًا – من جهة الأجر والعقاب– من ولّاه، لأنه أمر بأن يتقي الله ما استطاع، وطاقته واستطاعته منحصرة في أن يولي الأمثل، وهذا الذي فعله.

(وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:105] **.فَمَنْ أَدَّى الْوَاجِبَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ فَقَدْ اهْتَدَى)** والواجب المقدور على هذا الوالي أن يبحث عن الأمثل. **(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1]. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.[2]، لَكِنْ إِذَا كَانَ مِنْهُ عَجْزٌ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، أَوْ خِيَانَةٌ عُوقِبَ عَلَى ذَلِكَ)** يعني كان من هذا المُولَّى عجز عن القيام بالولاية، ولا حاجة إليه، وليس هو الأمثل، ولم نضطر إلى ذلك، أو كانت منه خيانة، وهذا الوالي ولّاه مع ذلك، قال شيخ الإسلام عوقب على ذلك، لأنه لم يؤد الواجب على الصورة الكاملة، لم يتق الله ما استطاع. **(وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ الْأَصْلَحَ فِي كُلِّ مَنْصِبٍ، فَإِنَّ الْوِلَايَةَ لَهَا رُكْنَانِ: الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾** [القصص:26] **وَقَالَ صَاحِبُ مِصْرَ لِيُوسُفَ عليه السلام: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾** [يوسف:54]**، وَقَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ جِبْرِيلَ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ**

---

1. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري (6858)، ومسلم (1337)، وابن خزيمة (2508)، وابن حبان (19)، والنسائي (2619)، وابن ماجه (2)، وأحمد (7492).

2. يقول العز بن عبد السلام: (لو تعذرت العدالة في جميع النَّاس، لما جاز تعطيل المصالح المذكورة، بل قدمنا أمثل الفسقة فأمثلهم، وأصلحهم للقيام بذلك فأصلحهم، بناء على أنَّا إذا أُمرنا أتينا منه بما قدرنا عليه، ويسقط عنا ما عجزنا عنه، ولا شكَّ أن حفظ البعض أولى من تضييع الكل، وقد قال شعيب عليه السلام: {إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ}، وقال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}، فعلَّق تحصيل مصالح التقوى على الاستطاعة، فكذلك المصالح كلها.) قواعد الأحكام (2\37).

ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير:19-21]**.)** الولاية لها ركنان: الركن الأول هو القوة، والركن الثاني هو الأمانة، وقوة كل ولاية بحسبها، يعني القاضي لا نحتاج أن يكون صاحب عضلات، ولكن يحتاج إلى القوة في الحق، لكن المجاهد يحتاج إلى أن يكون القائد قويًّا قوة القلب وقوة الجسد أيضًا، فقوة كل منصب بحسبه، والأمانة أيضًا، يعني بأن يكون جامعًا للعلم والمعرفة بمستحقات هذه الولاية حتى يؤديها على وجهها.

إذن إذا أردت أن تولي شخصًا على منصب ما، فحينما تبحث عن الأصلح فانظر في هذين الأمرين، انظر أولًا في قوته لتلك الولاية، أولًا تبحث ما نوع القوة التي تحتاجه هذه الولاية؟، ثم انظر هل هذه القوة التي تحتاجها هذه الولاية متوفرة في هذا الشخص أم لا؟، ثم عليك بعد ذلك أن تبحث عن الأمانة، هل هذا الشخص أمين في أدائه وقيامه بواجبات هذه الأمانة؟ أم خائن ومفرِّط ومضيِّع؟، والأمانة أيضًا لا بد أن ننظر في كل ولاية بحسبها –وإن كان هناك معنى عام يجمع الأمانة وهي عدم الخيانة–. إذن الأصلح ليس في كل شيء، وإنما الأصلح في الولاية التي نريد أن نسندها إليه.

(وَالْقُوَّةُ فِي كُلِّ وِلَايَةٍ بِحَسَبِهَا، فَالْقُوَّةُ فِي إمَارَةِ الْحَرْبِ تَرْجِعُ إلَى شَجَاعَةِ الْقَلْبِ، وَإِلَى الْخِبْرَةِ بِالْحُرُوبِ، وَالْمُخَادَعَةِ فِيهَا -فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ-، وَإِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى أَنْوَاعِ الْقِتَالِ: مِنْ رَمْيٍ وَطَعْنٍ وَضَرْبٍ، وَرُكُوبٍ وَكَرٍّ وَفَرٍّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ) شيخ الإسلام كان رجلًا مجاهدًا **(كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾**

[الأنفال:60] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَمَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ نَسِيَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»[1]، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَهِيَ نِعْمَةٌ جَحَدَهَا»[2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.) فهذا مما يدل على أنَّ القوة أنواع، وقوة كل ولاية بحسب هذه الولاية، وذكر مثالًا على ولاية الحرب، وذكر بعض أفراد القوة التي إن اجتمعت كان هذا الإنسان قويًّا في إمارة الحرب، وينقص من قوته بحسب ما نقص من الأمور التي ذكر بعضها شيخ الإسلام رحمه الله.

(وَالْقُوَّةُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ، تَرْجِعُ إِلَى الْعَدْلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَإِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ.) يعني المعرفة بكيفية فصل الخصومات بين النَّاس بحسب حكم الكتاب والسنَّة، ثم ما اكتفى بهذا فالإنسان قد يكون عارفًا بأحكام الشرع قادرًا على الفصل بين الخصومات، ولكن ليست له القوة الملزمة للناس، فإذن علينا أن ننظر إلى هذا الجانب أيضًا. (وَإِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ) وجود السلطان والشوكة [3].

---

1. من حديث عقبة بن عامر ﷺ: عند مسلم (1919) رواية (فليس منا)، أما عند الحاكم (2467) (ومن علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها)، وعند أبي داود (2513) (ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة تركها -أو قال- كفرها)، ومثلها عند النسائي (3578)، وكذلك عند أحمد (17359)، وقد ورد الحديث من غير الزيادة الأخيرة عند الترمذي (1637)، وابن ماجه (2811).

2. لم أجدها في صحيح مسلم. وقد جاءت عند الطبراني في الصغير (543)، وعند الخطيب في تاريخ بغداد (452/7) من حديث أبي هريرة ﷺ". [صححه الألباني لغيره].

3. قال ابن قدامة في المغني (11\386): (وينبغي أن يكون الحاكم قويًّا من غير عنف، ليّنًا من غير ضعف، لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، ويكون حليمًا متأنيًا ذا فطنة، وتيقظ لا يؤتى من غفلة، ولا يخدع لغرّة، صحيح السمع والبصر، عالمًا بلغات أهل ولايته، عفيفًا ورعًا نزهًا بعيدًا من الطمع، صدوق اللهجة ذا رأي ومشورة، لكلامه لين إذا قرب، وهيبة إذا أوعد، ووفاء إذا وعد، ولا يكون جبارًا ولا عسوفًا فيقطع ذا الحجة عن حجته، قال علي ﷺ: لا ينبغي أن يكون القاضي قاضيًا حتى تكون فيه خمس خصال : عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم. وعن عمر بن عبد العزيز ﷺ قال : ينبغي للقاضي أن تجتمع فيه سبع خلال، إن فاتته واحدة كانت فيه وصمة: العقل والفقه والورع والنزاهة والصرامة والعلم بالسنن والحكم. ورواه سعيد فيه: يكون فهمًا حليمًا عفيفًا صلبًا سألًا عما لا يعلم.

(وَالْأَمَانَةُ تَرْجِعُ إِلَى خَشْيَةِ اللَّهِ، وَأَلَّا يَشْتَرِيَ بِآيَاتِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، وَتَرْكِ خَشْيَةِ النَّاسِ) مدار الأمانة على هذه الأمور، أولًا: خشية الله ﷻ؛ يعني مراقبة الله ﷻ وأن يعلم هذا الإنسان أنه مسئول عن كل صغير وكبير مما يتعلق بولايته، الأمر الثاني: ألا يشتري بآيات الله ثمنًا قليلًا؛ يعني ألَّا يجامل في أحكام الله مقابل شيء من متاع الدنيا، وقد يكون هذا المتاع حسيًّا، وقد يكون معنويًّا، حسيًّا: أي أموال تُدفع إلى هذه الإنسان، فيفرط في أحكام الله، وقد يكون جاهًا أو نسبًا أو صداقة، وهذه كلها مما تُشترى به آيات الله تعالى، وثالثًا: أن يترك خشية النَّاس؛ يعني أن يقول الحق وأن يحكم به ويمضي عليه، لا يخاف في الله لومة لائم. **(وَهَذِهِ الْخِصَالُ الثَّلَاثُ الَّتِي أَخَذَهَا اللَّهُ عَلَى كُلِّ حكمٍ عَلَى النَّاسِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:44] ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ. فَرَجُلٌ عَلِمَ الحَقَّ وَقَضَى بِخِلَافِهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ)** هذا إمَّا أنه فَقَدَ خشية الله، أو خاف النَّاس **(وَرَجُلٌ قَضَى بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ)** وهذا قد يؤدِّيه إلى أن يشتري بآيات الله ثمنًا قليلًا **(وَرَجُلٌ عَلِمَ الحَقَّ وَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الجَنَّةِ»[1] رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ)** أشدُّ القاضيين عذابًا في النار هو الأول الذي علم الحق وحكم بخلافه. **(وَالْقَاضِي اسْمٌ لِكُلِّ مَنْ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ حَكَمَ بَيْنَهُمَا)** فليس الكلام هنا عن القاضي حسب المعروف والمعهود في الشرع، أي الذي يتولَّى من

وفي رواية: محتملًا للأئمة ولا يكون ضعيفًا مهينًا، لأن ذلك يبسط المتخاصمين إلى التهاتر والتشاتم بين يديه. قال عمر ﷺ: لأعزلن فلانًا عن القضاء، ولأستعملن رجلًا إذا رآه الفاجر فرَقه) .

1. من حديث بريدة: الحاكم (7012)، والترمذي (1322)، أبو داود (3573)، وابن ماجه (2315). [صححه الألباني]

قبل الإمام الأعظم فضَّ الخصومات بين النَّاس -هذا يدخل فيه-، ولكن كل من حكم بين اثنين في مسألة فهو قاضٍ، فعليه أن يخشى الله، ولا يخشى النَّاس، وألَّا يشتري بآيات الله ثمنًا قليلًا. **(سَوَاءٌ كَانَ خَلِيفَةً أَوْ سُلْطَانًا، أَوْ نَائِبًا، أَوْ وَالِيًا، أَوْ كَانَ مَنْصُوبًا لِيَقْضِيَ بِالشَّرْعِ، أَوْ نَائِبًا لَهُ)** أي نائبًا لمن يقضي بالشرع. **(حَتَّى مَنْ يَحْكُمُ بَيْنَ الصِّبْيَانِ فِي الْخُطُوطِ، إِذَا تَخَايَرُوا، هَكَذَا ذَكَرَ أَصْحَابُ ﷺ وَهُوَ ظَاهِرٌ.)** كانوا من قبل يمتحنون الأطفال أيهم أحسن خطًّا، فيكتب كل واحد منهم عبارة أو كلمة ثم يحكِّموا شخصًا ليبين أيُّهم أحسن خطًّا، فحتى هذا فعليه أن يخشى الله، ولا يخشى النَّاس، وألَّا يشتري بآيات الله ثمنًا قليلًا، هذا في الأمور الصغيرة فكيف بالأمور الأخرى؟.



فَصْلٌ: اجْتِمَاعُ الْقُوَّةِ وَالْأَمَانَةِ فِي النَّاسِ قَلِيلٌ

(اجْتِمَاعُ الْقُوَّةِ وَالْأَمَانَةِ فِي النَّاسِ قَلِيلٌ، وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَشْكُو إِلَيْكَ جَلَدَ الْفَاجِرِ، وَعَجْزَ الثِّقَةِ"[1]) جَلَدَ الفاجر أي أن يكون قويًّا ولكنَّه فاجر، وعجز الثقة: أي أن يكون أمينًا ولكنه عاجز ليس قويًّا. **(فَالْوَاجِبُ فِي كُلِّ وِلَايَةٍ، الْأَصْلَحُ بِحَسَبِهَا. فَإِذَا تَعَيَّنَ رَجُلَانِ)** أي كل منهما صالح لهذه الولاية وهما في درجة متساوية **(أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ أَمَانَةً، وَالْآخَرُ أَعْظَمُ قُوَّةً، قُدِّمَ أَنْفَعُهُمَا لِتِلْكَ الْوِلَايَةِ: وَأَقَلُّهُمَا ضَرَرًا فِيهَا، فَيُقَدَّمُ فِي إمَارَةِ الْحَرْبِ الرَّجُلُ الْقَوِيُّ الشُّجَاعُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ فُجُورٌ فِيهَا، عَلَى الرَّجُلِ الضَّعِيفِ الْعَاجِزِ، وَإِنْ كَانَ أَمِينًا، كَمَا سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: عَنْ الرَّجُلَيْنِ يَكُونَانِ أَمِيرَيْنِ فِي الْغَزْوِ، وَأَحَدُهُمَا قَوِيٌّ فَاجِرٌ، وَالْآخَرُ صَالِحٌ ضَعِيفٌ، مَعَ أَيِّهِمَا يُغْزَى؟ فَقَالَ: أَمَّا الْفَاجِرُ الْقَوِيُّ، فَقُوَّتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَمَّا الصَّالِحُ الضَّعِيفُ فَصَلَاحُهُ لِنَفْسِهِ، وَضَعْفُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَيُغْزَى مَعَ الْقَوِيِّ الْفَاجِرِ[2]. وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ»[3]. وَرُوِيَ «بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ»[4]. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَاجِرًا، كَانَ أَوْلَى بِإِمَارَةِ الْحَرْبِ مِمَّا هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ فِي الدِّينِ، إذَا لَمْ يَسُدَّ مَسَدَّهُ.)** فهنا ينظر إلى من هو الأنفع في هذه الولاية، ومن يقوم بها على وجهها وإن فقد شطرًا من ركني الولاية، وضرب مثالًا على إمارة الحرب، فقال

---

1 . محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (2\522).

2 . نقل ابن قدامة في المغني (10\366) كلامًا للإمام أحمد قريبًا من هذا المعنى الذي ذكره شيخ الإسلام: (قال أحمد: لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين، وإنما يغزو مع من له شفقة وحيطة على المسلمين. فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر والغلول، يغزى معه، إنما ذلك في نفسه).

3. من حديث أبي هريرة ﵁: البخاري (2897)، ومسلم (111)، وابن حبان (4519)، وأحمد (8076).

4. من حديث أنس بن مالك ﵁: ابن حبان (4517)، ومن حديث أبي بكرة ﵁: أحمد (20472) [صححه الألباني].

إذا وجدنا رجلًا قويًّا، صاحب خبرة وشجاع القلب، وعنده قدرة على مخادعة العدو، وإتقان لخطط الحرب، ولكنَّه رجل فاسق فاجر شرَّاب للخمر وغير ذلك، ووجدنا رجلًا أمينًا، لا يأخذ من أموال النَّاس ولا يظلمهم شيئًا، ولكنَّه رجل ضعيفٌ جبانٌ خوارٌ، وليس عنده شيء من خبرة الحروب، فهنا إذا نظرنا إلى الحاجة في ولاية الحرب؛ إن قدَّمنا الأمين فالأمانة هنا تأثيرها ليس كبيرًا، لأن سيُضيِّع النَّاسَ بضعفه، وإذا قدَّمنا القوي ففجوره على نفسه، وأما قوَّته وخبرته فهذا نفعه شامل لمن معه من المسلمين، إذن هذا هو الميزان الذي نقيس به[1].

طبعًا من اعتقاد أهل السنة والجماعة الغزو مع كل إمام برًا كان أو فاجرًا، ولكن العلماء فصّلوا في الفجور، فليس كل فجور يتساهل فيه، فقالوا: ينظر في فجور هذا الشخص، إذا كان فجوره راجعًا إلى نفسه، مثل رجل يشرب الخمر، ويظلم النَّاس في أكل الأموال حتى وإن كان متعديًّا، ولكن ليس متعلقًا بإمارة الحرب، فهذا يُغزى معه، وأما إذا كان فجوره متعديًّا، يعني يغزى مع شخص يسفك الدم الحرام، ويأخذ المال الحرام، ويظلم النَّاس أثناء جهاده، فما دمت تحت ولايته فستشاركه حتمًا فيما يرتكبه، وذكر العلماء أيضًا من عُلِم منه الخيانة والغدر في الحرب، يعني إنسان يعطي العهد والوعد للكفرة ثم يغدر بهم، هذه هي عادته وطريقته، قالوا: هذا لا يُغزى معه، لأنك لا تستطيع أن تنفك عن الإثم ما دمت تحت ولايته، إذن فرق بين الفجور اللازم والفجور المتعدي.

---

[1] . قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (28\506-507): (لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار، أو مع عسكر كثير الفجور؛ فإنه لا بد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم، فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررًا في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين وإقامة أكثر شرائع الإسلام؛ وإن لم يمكن إقامة جميعها. فهذا هو الواجب في هذه الصورة وكل ما أشبهها؛ بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه.)

(وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعْمِلُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْحَرْبِ، مُنْذُ أَسْلَمَ، وَقَالَ: «إِنَّ خَالِدًا سَيْفٌ سَلَّهُ اللهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»[1]. مَعَ أَنَّهُ أَحْيَانًا كَانَ قَدْ يَعْمَلُ مَا يُنْكِرُهُ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَى إِنَّهُ -مَرَّةً- قَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا فَعَلَ خَالِدٌ»[2] لَمَّا أَرْسَلَهُ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ بِنَوْعِ شُبْهَةٍ[3]) عندما أرسل النبي ﷺ خالدًا رضي الله عنه في غزوة إلى بني جذيمة فقالوا: صبأنا صبأنا، ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فهم أرادوا الدخول في الإسلام، فكان المتعارف عندهم أن كفار قريش كانوا يقولون لمن دخل في الإسلام صبأ، فهؤلاء لم يعرفوا كيف يدخلون في الإسلام، فأعمل فيهم خالد السيف، فقتلهم وأخذ منهم أسرى، وفي الطريق قال: "ليقتل كل واحد منكم أسيره"، فكان معهم عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– وهو من علماء الصحابة، ولا شك أنه أعلم من خالد رضي الله عنه، فقال: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل واحد من أصحابي أسيره حتى نأتي رسول الله ﷺ، فعندما جاءوا إلى النَّبيِّ ﷺ أخبروه بذلك فرفع يديه وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد» ولم يقل "اللهم إني أبرأ إليك من خالد" وإنما قال: «مما فعل خالد» يعني من فِعْله الذي خالف فيه الحق، وهو كان بنوع شبهة، مع أنه ورد في بعض الروايات أنَّ خالدًا اتهمه بعض

1. من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: الحاكم (5297)، وابن حبان (7091) ولفظه: (لا تؤذوا خالدا، فإنه سيف من سيوف الله صبه على الكفار)، ومن حديث أبي بكر رضي الله عنه: أحمد (43) ولفظه: (نعم عبد الله، وأخو العشيرة، خالد بن الوليد، وسيف من سيوف الله، سله الله عز و جل على الكفار والمنافقين) [صححه الأرنؤوط بشواهده]. وقد ورد وصف خالد بن الوليد بسيف من سيوف الله في البخاري (3547)، والترمذي (3846)، وأحمد (1750) وغيرهم.

2. من حديث ابن عمر رضي الله عنه: البخاري (4084)، وابن حبان (4749)، والنسائي (5405)، وأحمد (6382).

3. بعث النَّبيِّ ﷺ خالد بني الوليد رضي الله عنه إلى بني جذيمة: البداية والنهاية (4\358)، تاريخ الإسلام للذهبي (2\567-570)، تاريخ دمشق (16\233)، الكامل في التاريخ (2\128)

الصحابة أنه قتلهم لثأر بينه وبينهم في الجاهلية[1]، وهذا موجود في روايات صحيحة، ونحن ننزه خالدًا ﷺ عن هذا، وإنما فعل هذا لنوع شبهة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

(وَلَمْ يَكُنْ يَجُوزُ ذَلِكَ، وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ مَعَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ، حَتَّى وَدَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ) دفع ديَّات القتلى **(وَضَمِنَ أَمْوَالَهُمْ)** أي دفع الأموال التي أخذوها **(وَمَعَ هَذَا فَمَا زَالَ يُقَدِّمُهُ فِي إمَارَةِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَصْلَحَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ غَيْرِهِ، وَفَعَلَ مَا فَعَلَ بِنَوْعِ تَأْوِيلِ.)** فهنا ضرب مثالًا لمن اجتمعت فيه القوة وإن ارتكب بعض المخالفات بنوع من التأويل وهو خالد ﷺ، وهناك من الصحابة من هو أكثر منه أمانة، إلا أنَّه أضعف في باب الحرب، وفي باب الولايات، وهو أبو ذر ﷺ فلم يكن النبي ﷺ يولِّيه. **(وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ أَصْلَحَ مِنْهُ فِي الْأَمَانَةِ وَالصِّدْقِ؛ وَمَعَ هَذَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا)** ليس المقصود هو ضعف البنية والجسم[2] **(وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»[3].رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ نَهى أَبَا ذَرٍّ عَنْ الْإِمَارَةِ وَالْوِلَايَةِ؛ لِأَنَّهُ رَآهُ ضَعِيفًا. مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ** -يعني السماء- **وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ** -يعني الأرض- **أَصْدَقُ لَهْجَةً مِنْ**

---

1 . الإشارة هنا إلى ما حصل بين عبد الرحمن بن عوف وخالد بن الوليد –رضي الله عنهما- بعد حادثة بني جذيمة: البداية والنهاية (4\359)، سير أعلام النبلاء (1\370).

2 . فقد ذكر الذهبي أنه قد قيل أن أبا ذر ﷺ كان (ضَخْماً، جَسِيْماً، كَثَّ اللِّحْيَةِ) سير أعلام النبلاء (2\47).

3. من حديث أبي ذر الغفاري ﷺ: مسلم (1826)، وابن حبان (5564)، والحاكم (7017)، وأبو داود (2868) ، والنسائي (3667).

أَبَي ذَرٍّ »[1]) فانظر إلى حال أبي ذر ﷺ في باب الأمانة، وفي باب الصدق فهو يفوق خالدًا ﷺ أجمعين، وأمَّا في باب الولايات فهو ضعيف، كما وصفه ﷺ ولذلك قال له: لا تتولَّى على اثنين، ولا تتولَّى مال يتيم، لأن ضعفك قد يؤدي بك إلى شيء لا يريده الله ﷻ[2]، وخالد ﷺ مع أنه أقلّ من أبي ذر في هذا الباب، ولكنه في باب القوة والحرب والشجاعة والخبرة فهو يفوق أبا ذر، فكان يؤمِّره ولا يؤمِّر أبا ذر، بل كان يؤمِّره على أبي بكر وعمر ﷺ أجمعين.

(وَأَمَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً عَمْرو بْنَ الْعَاصِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ اسْتِعْطَافًا لِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ بَعَثَهُ إِلَيْهِم، عَلَى مَنْ هُمْ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَأَمَّرَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، لِأَجْلِ ثَأْرِ أَبِيهِ. وَكَذَلِكَ كَانَ يَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ لِمَصْلَحَةٍ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَكُونُ مَعَ الْأَمِيرِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، فِي الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ.[3]) يعني هناك التولية المستمرة وأحيانًا تكون التولية الطارئة، فأحيانًا في معركة من المعارك، أو في أمر من الأمور، تولِّي هذا الشخص مع وجود من هو أفضل منه، لأن هذا الشخص معه مصلحة راجحة تجعله يُقَدَّم في هذا الموطن كحال عمرو بن العاص ﷺ، فالنبي ﷺ

1. من حديث عبد الله بن عمرو العاص ﷺ: الحاكم (5461)، والترمذي (3801)، وابن ماجه (156)، وأحمد (6519) [صححه الألباني]. ومن حديث علي ﷺ: الحاكم (8478). ومن حديث أبي ذر الغفاري ﷺ: ابن حبان (7132)، والترمذي (3802) [حسنه الألباني]. ومن حديث أبي الدرداء ﷺ: الحاكم (5462)، وأحمد (27533) [حسنه الأرنؤوط بطرقه وشواهده].

2. قال الذهبي بعد إيراده الحديث (يا أبا ذر إني أراك ضعيفا...): (فهذا محمول على ضعف الرأي؛ فإنه لو ولي مال يتيم لأنفقه كله في سبيل الخير، ولترك اليتيم فقيرا. فقد ذكرنا أنه كان لا يستجيز ادخار النقدين. والذي يتأمر على الناس، يريد أن يكون فيه حلم ومداراة، وأبو ذر -رضي الله عنه- كانت فيه حدة - كما ذكرناه - فنصحه النبي ﷺ) سير أعلام النبلاء (2\75).

3. حكم تولية المفضول مع وجود الأفضل: الحاوي الكبير (16\161)، الذخيرة (10\26)، روضة الطالبين (8\80)، الفروع (11\99)، الموسوعة الفقهية الكويتية (6\225-226)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (8\ 464.)، وقال الإمام الجويني في غياث الأمم (1\123): (فأقول لا خلاف أنه إذا عسر عقد الإمامة للفاضل، واقتضت مصلحة المسلمين تقديم المفضول، وذلك لصغو النَّاس، وميل أولي البأس والنجدة إليه، ولو فرض تقديم الفاضل لاشرأبت الفتن، وثارت المحن، ولم نجد عددا، وتفرقت الأجناد بددا، فإذا كانت الحاجة في تقديم الفاضل في مقتضى الإيالة، تقتضي تقديم المفضول قدم لا محالة، إذ الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة، فإذا كان في تقديم الفاضل اختباطها وفسادها، وفي تقديم المفضول ارتباطها وسدادها، تعيَّن إيثار ما فيه صلاح الخليقة باتفاق أهل الحقيقة).

كان يحب للناس أن يهتدوا ويدخلوا في دين الله ﷻ قبل القتال، فولَّى عمرو بن العاص على جيش فيه أبي بكر وعمر ﭫ، حتى اشتد الكلام مرة بين عمر وبين عمرو بن العاص عندما منع عمرٌو إيقاد النار مع برودة الجو، حتى استشفعوا عند أبي بكر ﭬ فنهاهم، وقال: "لا يوقد أحد النار"[1]، فالنبيّ ﷺ أمّر عمرَو بن العاص لأن القوم الذي أرسله إليهم كانوا أقاربه، فلعلهم يميلون إلى الإسلام برؤية أن أحد أقاربهم أمير على المسلمين، وأمّر أسامة بن زيد ﭬ لأن والده زيد قتل في مؤتة، فأمَّره النبيُّ ﷺ عندما أرسل الجيش إلى الروم طلبًا لثأر أبيه. فهكذا قد يكون هناك بعض المصالح الراجحة الواضحة التي تجعلك تؤمِّر شخصًا في هذا الموطن على غيره. فالمقصود هنا عند التعارض ينظر في كل ولاية من هو الأنفع لها، إذا كانت الولاية تحتاج إلى الأمانة قُدِّم الأمين على القوي، وإذا كانت الولاية تحتاج إلى القوة قُدِّم القوي على الأمين.

(وَهَكَذَا أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ﭬ مَا زَالَ يَسْتَعْمِلُ خَالِدًا فِي حَرْبِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَفِي فَتُوحَ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ، وَبَدَتْ مِنْهُ هَفَوَاتٌ) أي وقع في بعض الزلات، منها قتله لـمالك بن نُوَيْرَة، حتى أن عمر ﭬ طلب من أبي بكر أن يقتصَّ من خالد، ويقتله قصاصًا مقابل قتله لمالك بن نويرة، وقد قتله متأولًا ﭬ[2] **(كَانَ لَهُ فِيهَا تَأْوِيلٌ، وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ فِيهَا هَوًى)** يعني ذُكر لأبي بكر أنَّ خالدًا فعل هذه الأمور، ووقع في هذه الهفوات لهوى

1. ولفظه: (بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص ﭬ في غزوة ذات السلاسل وفيهم أبو بكر وعمر –رضي الله عنهما- فلما انتهوا إلى مكان الحرب، أمرهم عمرو أن لا ينوروا نارا، فغضب عمر، وهمَّ أن ينال منه، فنهاه أبو بكر وأخبره أنه لم يستعمله رسول الله ﷺ عليك إلا لعلمه بالحرب فهدأ عنه عمر) الحاكم (4357).

2. قصة قتل مالك بن نويرة: البداية والنهاية (4\360) (6\354)، تاريخ الإسلام للذهبي (3\32-37)، الكامل في التاريخ (2\216-218).

في نفسه. **(فَلَمْ يَعْزِلْهُ مِنْ أَجْلِهَا، بَلْ عَاتَبَهُ عَلَيْهَا لِرُجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ فِي بَقَائِهِ)** يعني حتى ولو كان قد فعلها لهوى، وهذا بعيد عن خالد ﷺ، وذكروا أن أبا بكر ﷺ طلب خالدًا عندما قتل مالك بن نويرة، فجاء خالد وعلى رأسه الخوذة والعمامة والسهام مكسَّرة عليها، وكان عمر ﷺعند باب المسجد وأبو بكر ﷺ في الداخل، فلما دخل خالد ﷺ قال له عمر: رياء! وقد قتلت مسلمًا ونزوت على امرأته؟ -لأنه تزوج زوجة مالك بن نويرة-، فلم يتكلم مع عمر، ودخل إلى أبي بكر فعاتبه أبو بكر، واعتذر له خالد ﷺ، ثم ردَّه إلى الجبهة وإلى القيادة[1]، فالمقصود من هذا كله أنَّ أبا بكر ﷺكان لا يترجح عنده أحد في هذا الموطن، ولا يمكن أن يملأ الكِفَّة رجل مثل خالد ﷺ، ولذلك أبقاه في قتاله لأهل الردة.

(وَأَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَكُنْ يَقُومُ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّ الْمُتَوَلِّيَ الْكَبِيرَ) مثل أبي بكر **(إِذَا كَانَ خُلُقُهُ يَمِيلُ إِلَى اللِّينِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خُلُقُ نَائِبِهِ يَمِيلُ إِلَى الشِّدَّةِ، وَإِذَا كَانَ خُلُقُهُ يَمِيلُ إِلَى الشِّدَّةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خُلُقُ نَائِبِهِ يَمِيلُ إِلَى اللِّينِ، لِيَعْتَدِلَ الْأَمْرُ)** يعني إذا كان الوالي أو الأمير الأعلى في طبيعته شدة وغلظة وقسوة فما ينبغي أن يكون وزيره هكذا، لأن الشدة إذا اجتمعت مع الشدة فسيقع الظلم والإجحاف للناس، فإذا كان شديدًا فينبغي أن يبحث له عن نائب ليِّنٍ، إذا أغلظ هذا لان هذا، وإذا لان هذا أغلظ هذا، فيكتمل الأمر، والعكس أيضًا، فإذا كان الوالي ليِّنًا، فينبغي أن يكون وزيره شديدًا يميل إلى القوة، فإذا لان هذا قوي هذا، وإذا قوي هذا لان هذا، فهكذا يعتدل الأمر. **(وَلِهَذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ،**

---

[1]. البداية والنهاية (6\355)، تاريخ الإسلام (3\36).

يُؤْثِرُ اسْتِنَابَةَ خَالِدٍ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، يُؤْثِرُ عَزْلَ خَالِدٍ، وَاسْتِنَابَةَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ؛ لِأَنَّ خَالِدًا كَانَ شَدِيدًا، كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ كَانَ لَيِّنًا كَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ الْأَصْلَحُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يُوَلِّيَ مَنْ وَلَّاهُ، لِيَكُونَ أَمْرُهُ مُعْتَدِلًا) ولذلك فإنَّ عمر ﷺ أول ما تولَّى الإمارة عزل خالدًا وعيّن أبا عبيدة ﷺ[1]. **(وَيَكُونَ بِذَلِكَ مِنْ خُلَفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي هُوَ مُعْتَدِلٌ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، أَنَا نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ»[2]. وَقَالَ: «أَنَا الضَّحُوكُ الْقَتَّالُ»[3]. وَأُمَّتُهُ وَسَطٌ قَالَ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾** [الفتح:29]، **وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾** [المائدة:54]، **وَلِهَذَا لَمَّا تَوَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ -رضي الله عنهما- صَارَا كَامِلَيْنِ فِي الْوِلَايَةِ، وَاعْتَدَلَ مِنْهُمَا مَا كَانَ يُنْسَبَانِ فِيهِ إِلَى أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ لِينِ أَحَدِهِمَا وَشِدَّةِ الْآخَرِ)** يعني عمر ﷺ كان يُنسب إلى الشدة في زمن النبي ﷺ، وأبو بكر كان ينسب إلى اللين في زمن النبي ﷺ، كما ظهر منهما هذا في أسرى بدر، فعمر رأى أن تُضرب أعناقهم جميعًا، وأبو بكر ﷺ قال إنما هم بنو العمومة ثم طلب أن يفادوا بالمال لعل الله أن يهديهم[4]، فهذا جرى

1. البداية والنهاية (7\23) (7\92-93) (7\130-133)، تاريخ الإسلام (3\124).

2.من حديث أبي موسى ﷺ: ابن حبان (6314)، وأحمد (19543) [وصحح إسناده الأرنؤوط]، ولفظ مسلم (2355): (....ونبي التوبة، ونبي الرحمة) فلم يذكر الملحمة.

3.أشار ابن القيم إلى أن هذه الصفة مذكورة في الكتب المتقدمة فقال: (وأما صفته ﷺ في بعض الكتب المتقدمة بأنه الضحوك القتال فالمراد به أنه لا يمنعه ضحكه وحسن خلقه إذا كان حدًّا لله وحقًّا له، ولا يمنعه ذلك عن تبسمه في موضعه) (هداية الحيارى:1\160)، وأورد ابن فارس أثرًا عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: (اسمه في التوراة: أحمد الضحوك القتال، يركب البعير، ويلبس الشملة، ويجتزي بالكسرة سيفه على عاتقه).

4 . من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: الحاكم (4304)، والترمذي (3084)، وأحمد (3632) [ضعفه الألباني]، ومن حديث عبد الله بن عباس ﷺ عن عمر ﷺ: مسلم (1763) ابن حبان (4793)، وأحمد (208)، ومن حديث عبد الله بن عمر ﷺ: الحاكم (3270).

عليه ما يغلب عليه طبعه من اللين، وذاك جرى عليه ما يغلب عليه طبعه من الشدة، ومع وجود هذه الصفة في زمن النبي ﷺ واشتهارهما بها، إلا أنه بعد وفاة النبي ﷺ جرت أمورهما باعتدال، فما ظهر لين أبي بكر فغلب، وما ظهرت شدة عمر فغلبت، وإنما جرت أمورهما باعتدال، لأن هذا ولَّى اللين معه -أقصد عمر- وهذا ولَّى الشديد معه -أقصد أبا بكر-. **(حَتَّى قَالَ فِيهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ»[1]. وَظَهَرَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ مِنْ شَجَاعَةِ الْقَلْبِ، فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَغَيْرِهِمْ، مَا بَرَزَ بِهِ عَلَى عُمَرَ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ ﷺ أَجْمَعِينَ)** فالله عصم به أمة الإسلام في هذا الموقف، وكذلك في الموقف عندما توفي النبي ﷺ، وأما في حرب الردّة فقد قال له الصحابة تألّف النَّاس فليس لدينا قوة، فوقف أبو بكر ﷺ ذلك الموقف فقال: "والله لو منعوني عناقًا -وفي رواية عقالًا- كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها" حتى الصحابة قالوا له بمن تقاتلهم؟. فقال لهم: "أقاتلهم وحدي، والله لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي" فبعد ذلك عمر ﷺ قال: "فما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق"[2] حتى أن الصحابة قالوا: "لولا أبو بكر لكفرنا"[3]

---

[1] . من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ: ابن حبان (6902)، والحاكم (4451)، والترمذي (3662)، وابن ماجه (97)، وأحمد (23324) [صححه الألباني].

[2] . من حديث أبي هريرة ﷺ: البخاري (6855)، ومسلم (20)، وابن حبان (217)، والترمذي (2607)، وأبو داود (1556)، والنسائي (2443).

[3] . قال أبو هريرة ﷺ: (والله الذي لا إله إلا هو، لولا أن أبا بكر استخلف ما عُبد الله، ثم قال الثانية، ثم قال الثالثة، فقيل له: مهٍ يا أبا هريرة؟ فقال: إن رسول الله ﷺ وجَّه أسامة بن زيد في سبعمائة إلى الشام، فلما نزل بذي خشب قبض رسول الله ﷺ، وارتدت العرب حول المدينة، فاجتمع إليه أصحاب رسول الله فقالوا: يا أبا بكر ردَّ هؤلاء، توجه هؤلاء إلى الروم وقد ارتدت العرب حول المدينة؟ فقال: والذي لا إله غيره لو جرت الكلابُ بأرجل أزواج رسول الله ﷺ ما رددت جيشًا وجَّهه رسول الله، ولا حللت لواءً عقده رسول الله، فوجَّه أسامة، فجعل لا يمر بقبيل يريدون الارتداد إلا قالوا: لولا أنَّ لهؤلاء قوة ما خرج مثل هؤلاء من عندهم، ولكن ندعهم حتى يلقوا الروم، فلقوا الروم فهزموهم وقتلوهم، ورجعوا سالمين، فثبتوا على الإسلام) البداية والنهاية (6\336)، ويقول وكيع بن الجراح: (لولا أبو بكر الصديق لذهب الإسلام) (أحمد في فضائل الصحابة:111).

يعني لولا أنَّ الله سخَّر لنا أبا بكر، فوقف هذا الموقف لكفرنا، فإذن هذا ظهرت فيه قوة قلب أبي بكر وإيمانه، وظهرت فيه حقيقة طول صحبته للنبي ﷺ في السفر والحضر، فقام مقام النبي ﷺ وعصم الله به الأمة من الضَّلال ومن الردِّة، فما مر إلا حول واحد فقط فردَّ الذين كفروا إلى دين الإسلام، وعادت شوكة الإسلام كما كانت.

(وَإِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ فِي الْوِلَايَةِ إِلَى الْأَمَانَةِ أَشَدَّ، قُدِّمَ الْأَمِينُ مِثْلُ حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَنَحْوِهَا، فَأَمَّا اسْتِخْرَاجُهَا وَحِفْظُهَا، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قُوَّةٍ وَأَمَانَةٍ، فَيُوَلَّى عَلَيْهَا شَادٌّ) يعني جامع **(قَوِيٌّ يَسْتَخْرِجُهَا بِقُوَّتِهِ، وَكَاتِبٌ أَمِينٌ يَحْفَظُهَا بِخِبْرَتِهِ وَأَمَانَتِهِ.)**

يعني بعض الولايات تحتاج إلى الأمانة أكثر من القوة مثل حفظ الأموال –وليس المقصود وضعها في بيت المال والوقوف عليها بالحراسة–، ولكن تسجيل الصادر والوارد منها، والدقة في هذا، حتى لا تضيع، وحتى لا تُنفق في غير وجهها، فهذا يحتاج إلى أمانة، فربما هناك رجل ضعيف، ولكنَّه أمين دقيق لا يترك فلسًا إلا وسجَّل مصدره، وأين يُصرف.

وأما قوله: **(فَأَمَّا اسْتِخْرَاجُهَا وَحِفْظُهَا، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قُوَّةٍ وَأَمَانَةٍ)** كحال مانعي الزكاة، امتنعوا عن دفعها لأبي بكر، فقاتلهم أبو بكر ﷺ حتى استخرج منهم هذه الأموال، وكذلك حفظ الأموال من اللصوص وقطاع الطرق يحتاج إلى القوة، والحفاظ عليها بمعنى عدم إنفاقها في غير وجهها الشرعي فهذا يحتاج إلى الأمانة.

(وَكَذَلِكَ فِي إمَارَةِ الْحَرْبِ، إذَا أَمَرَ الْأَمِيرُ بِمَشُورَةِ أُولِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْوِلَايَاتِ إذَا لَمْ تَتِمَّ الْمَصْلَحَةُ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ، جَمَعَ بَيْنَ عَدَدٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَرْجِيحِ الْأَصْلَحِ، أَوْ تَعَدُّدِ الْمُوَلَّى، إذَا لَمْ تَقَعْ الْكِفَايَةُ بِوَاحِدٍ تَامٍّ.)

على من يُولِّي أولًا أن يبحث عن الأصلح لهذه الولاية، إذا وجد شخصًا كُفئًا يقوم بها على وجهها، تعيَّن عليه أن يؤمِّره في هذا الموطن، وإذا نقصت صفات هذا المولَّى إما من جهة القوة، أو من جهة الأمانة، فيُنظر في كل ولاية وما تحتاجه، فإذا كانت تحتاج إلى القوة قُدِّم القوي، وإن كانت تحتاج إلى الأمانة قُدِّم الأمين، وإذا لم يمكن ضبط الولاية إلا بتعيين شخصين عليها، أحدهما قوي، والآخر أمين، فيتشاوران فيكونان أميرين في موطن واحد، أحدهما لتكميل الأمانة، والآخر لتكميل القوة. فهذا يدلُّنا على أن المقصود من الولاية هو كيف نوصل المصلحة للناس على الوجه الشرعي المطلوب، أو على ما هو قريب من الوجه الشرعي المطلوب.

في حالة تعيين شخصين على ولاية، فهل نعين أحدهما أميرًا على الآخر؟

ظاهر كلام شيخ الإسلام أنه يمكن أن يجمع في الولاية شخصين، هذا في غير حال السعة، والكيفية ليس فيها نص شرعي، الكيفية أن تقول مثلًا: أنتما الاثنان لا يفصل أحدكما الأمر إلا بمشاورة الآخر، أو تقول: أنت الأمير لكن ليس لك الحق أن تفصل إلا بأن يوافقك هذا، فهو أمير من جهة أن الأمور في الجملة راجعة إليه، لكن اتخاذ القرار النهائي يكتمل بوجود الشخص الآخر، وهذا يدلنا على مسألة أخرى كثيرًا ما تطرح وهي: هل الشورى معلمة أو ملزمة؟ إذا استشار الأمير من معه

في مجلس الشورى، فهل يستشيرهم لمجرد استخلاص الآراء أي ليعلم منهم وجه الرأي الصحيح، ثم هو يتخذ القرار، أو هي ملزمة له أي إذا اتفق المجلس، أو كان الأغلبية فيكون هذا ملزمًا له، هذه المسألة تكلم فيها الكثير وبعض النَّاس شطَّ فيها وغلا وقال أن "القول بأن الشورى ملزمة هي بدعة من البدع"، ولكن الذي نراه – والله تعالى أعلم– في هذه المسألة أنه ينظر في حال المُولّى "الأمير"، فإذا كان عندنا نقص فيه، فهذا النقص إذا وسدت إليه الأمور كاملة بغير إلزام، فلا شك أنَّ نوعًا من الاضطراب سيقع في الولاية التي تولَّاها. فكيف نتمم هذا النقص؟ هل كون الشورى ملزمة أو معلمة هل هذا هو أمر تعبدي؟ لا ليس تعبديًا، وإنما المقصود به الأمير يستشير من أجل أن يصل إلى الرأي الصحيح الذي يسير إليه، ونحن نعلم أن الأمراء فيهم نقص أحيانًا، وليست لديهم القدرة في ترجيح الرأي الصحيح، فهذا النقص نحن نكمله بالإلزام، لأن رأي الأكثرية في الجملة هو أقرب إلى الحق، وإذا أخطئوا مرة أم مرتين فالخطأ أقل من الصواب، فلذلك الذي نراه نحن –بالنسبة للجماعات الجهادية– الذي نراه ونرجحه هو أن تكون الشورى ملزمة تكميلًا للنقص الموجود في الأمراء، حتى لا يقع هناك اضطراب في هذه الولاية، فهي من المسائل الاجتهادية ومن مسائل السياسة الشرعية، وليست هي من المسائل التعبدية يعني التي يكون فيها بدعة وسنة، وإنما هي من مسائل السياسة الشرعية التي يُفهم معناها، يعني نحن ندرك لماذا أُمرنا بالمشورة؟ من أجل أن نصل إلى الرأي الصحيح، والرأي الصحيح عندما يكون هذا إمامًا مجتهدًا عالمًا خبيرًا يستطيع أن يستخلصه من خلال ما يسمعه، لكن عندما يكون ناقصًا فهذا النقص لا بدَّ أن نسده، وإلا سيقع خلل واضطراب على القرارات والأوامر التي سيتخذها، فنشده بأن نلزمه برأي

الأغلبية الذين يكونون معه في مجلس الشورى، وهذا بالتجربة وجدناه أفضل الطرق في ضبط مسيرة الجماعات، والله أعلم. وأخذنا هذا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأصل في الولاية أن يكون عليها رجل واحد، ولكن بسبب النقص وحتى تسير أمور الولاية على الوجه الشرعي الصحيح الأقرب إلى الصواب جوَّز شيخ الإسلام أن يُعدَّد الولاة في الولاية الواحدة تكميلًا لهذا النقص، لذلك قال شيخ الإسلام: **(وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْوِلَايَاتِ إذَا لَمْ تَتِمَّ الْمَصْلَحَةُ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ، جَمَعَ بَيْنَ عَدَدٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَرْجِيحِ الْأَصْلَحِ، أَوْ تَعَدُّدِ الْمُوَلَّى، إذَا لَمْ تَقَعْ الْكِفَايَةُ بِوَاحِدٍ تَامٍّ.)**[1].

(وَيُقَدَّمُ فِي وِلَايَةِ الْقَضَاءِ، الْأَعْلَمُ الْأَوْرَعُ الْأَكْفَأُ. فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ، وَالْآخَرُ أَوْرَعَ، قُدِّمَ فِيمَا قَدْ يَظْهَرُ حُكْمُهُ، وَيُخَافُ فِيهِ الْهَوَى الْأَوْرَعُ،

---

[1] . قال الشيخ عطية الله الليبي: (والأصل عندي في الشورى أن تكون مُعلمة غير ملزمة، والأدلة على هذا كثيرة وواضحة، ولكن ههنا مسألة أخرى، وهي أن يُقال إن الأمراء في عصرنا هذا في الغالب بل في كل الأحوال التي رأيناها ورآها النَّاس لا تتوفر لديهم كثير من الصفات والشرائط والفضائل التي كان يتصف بها الأمراء في الأجيال الأولى، وهذا أمر واضح وجلي، والتجارب دلّت عليه، فجعل الشورى مجرد معلمة فقط لا ملزمة، بحيث يفعل الأمير ما يراه ولو خالفه الكل أو الجُل، أقول إن التجارب دلت على أن هذا من المَقاتل، ومواطن الخلل في الطوائف المجاهدة، بل هو من المهالك لا محالة!!

من أجل ذلك فنرى أن يوضع ميثاق أو اتفاق، يقال فيه للأمير إن من صلاحياتك كذا، وليس من صلاحياتك كذا، ولا تستطيع أن تتخذ في هذه الأمور قراراً بمفردك حتى يوافقك أهلُ الحل والعقد والشورى جميعهم أو ثلثاهم أو أكثر من نصفهم مثلاً، وهذا جائز ولله الحمد، وليس هناك ما يمنع منه شرعًا، بل هو ما نراه أنسب لمثل حالنا، وتكمن فيه مصلحتنا، فحالنا اليوم بالنسبة لهذا الأمر هو من قبيل الضرورات، أو الحاجة الشديدة الملحّة على الأقل، فينبغي التوسط في مسألة الشورى، بأن تُجعل الشورى ملزمة للأمير في مسائل تم تحديدها أو حددت أنواعها من قبل الطائفة المجاهدة، وتُجعل أي الشورى غير ملزمة (بل مُعلمة فقط) في سائر المسائل الأخرى، ويمكن تحديد صلاحيات الأمير في بعض المسائل بحيث يقال له ليس من صلاحياتك أن تتخذ بنفسك قراراً في المسائل التالية (وتذكر بأفرادها أو أنواعها)، وإنما القرار فيها يتخذ بالأغلبية في مجلس الشورى مثلا.

فالشورى في الأصل نعم معلمة وليست ملزمة، هذا الأظهر والواضح من الأدلة، لكن للحاجة الشديدة أو الضرورة فنحن ننتقل إلى مسألة تحديد الصلاحيات للأمير، بحيث يشاركه أهل الحل والعقد والشورى في اتخاذ القرار في المسائل الكبيرة، وبناء عليه تكون الشورى معلمة من وجه (في بعض المسائل)، وملزمة من وجه آخر (في قسم آخر من المسائل والقضايا التي يمكن تحديد أنواعها أو أجناسها)، وبالتالي اجتمع عندنا إعلام في المسائل غير المصيرية، وإلزام في المسائل المصيرية، والله أعلم وأحكم) (مبادئ قتالية لدى الطائفة المنصورة القتالية - مجلة طلائع خراسان العدد 14.)

وَفِيمَا يَدُقُّ حُكْمُهُ، وَيُخَافُ فِيهِ الِاشْتِبَاهُ: الْأَعْلَمُ) هنا الشيخ ابن عثيمين أورد استشكالًا قال [فيما معناه]: "هذا من حيث العموم صحيح، لكن قال هذا يمكن تطبيقه إذا وُلِّيَ القاضي في مسألة معينة، لكن عندما يولي الأميرُ القاضي على جهة معينة، فهذا القاضي سيأتي عليه أمور مشتبهات وسيأتي عليه أمور واضحة، فكيف سيتابعه؟ فقال هذا لا يستقيم في التولية العامة للقضاة."[1] ولكن يمكن كذلك للأمير أن يُجزِّئَ أمور القضاء، فهناك أمور واضحة متعلقة بالحدود فيقدم فيها الأورع مثلًا لأنها متعلقة بالدماء والأموال، وهناك بعض الأمور المتعلقة بأموال اليتامى والحقوق والنزاعات وغير ذلك، فهذه تحتاج إلى استنباطات ونظر وبحث، فيقدم فيها الأعلم. فالله أعلم بهذه الطريقة يزول الإشكال، والمقصود أن يُنظر في كل منصب وفي كل ولاية لما تحتاجه، بحيث تُؤدَّى على وجهها الأقرب إلى الكمال، أما كيفية التطبيق، فهذا قابل للاجتهاد والنظر بحسب الواقع الذي يعيشه المسلمون، وبحسب قوة وجود هذه الصفات أو هذه الأركان فيمن أردنا أن نوليه. **(فَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ البَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ وُرُودِ الشُّبُهَاتِ، وَيُحِبُّ الْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ حُلُولِ الشَّهَوَاتِ»[2])** هذا حديث ضعيفٌ، وإن كان معناه صحيحًا، وقالوا أنَّ كلَّ الأحاديث التي وردت في مدح العقل فهي أحاديث ضعيفة[3]. **(وَيُقَدَّمَانِ عَلَى الْأَكْفَأِ. إِنْ كَانَ الْقَاضِي مُؤَيَّدًا تَأْيِيدًا تَامًّا، مِنْ جِهَةِ وَالِي الْحَرْبِ، أَوْ الْعَامَّةِ)** يعني إذا كان عندنا قاضي أكفأ من حيث الصفات في الورع والعلم والقوة النفسية والشخصية، وعندنا

---

1. شرح كتاب السياسة الشرعية لابن عثيمين (1\54).
2. من حديث عمران بن حصين ﷺ: البيهقي في الزهد الكبير (954)، القضاعي في مسند الشهاب (1080). [ضعيف].
3. قال ابن القيم: (أحاديث العقل كلها كذب... وقال أبو الفتح الأزدي: لا يصح في العقل حديث قاله أبو جعفر العقيلي وأبو حاتم بن حبان والله أعلم) (المنار المنيف1\66-67)

أعلم وأورع، لكن هذا الأعلم والأورع وراءه قوة تستطيع أن تطبِّق، وأن تلزم النَّاس بما يصدرونه من أحكام، فهذا الأكفأ ليس عنده شوكة ولا قوة، يفصل في النَّاس ولكن ليس هناك أحد يستمع لأحكامه، وهذا الأعلم والأورع وراءه شوكة وقوة وقبيلة، وكل حكم يصدره ممكن أن يلزم النَّاس بتطبيقه، لأنَّ المقصود هو تطبيق الأحكام، وإلزام النَّاس بها لا إصدارها، وليس مجرد معرفتها من فم القاضي، وإلا يصبح القاضي كالمفتي.

(وَيُقَدَّمُ الْأَكْفَأُ. إنْ كَانَ الْقَضَاءُ يَحْتَاجُ إلَى قُوَّةٍ، وَإِعَانَةُ الْقَاضِي، أَكْثَرُ مِنْ حَاجَةٍ إلَى مَزِيدِ الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ؛ فَإِنَّ الْقَاضِيَ الْمُطْلَقَ، يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا عَادِلًا قَادِرًا بَلْ وَكَذَلِكَ كُلُّ وَالٍ لِلْمُسْلِمِينَ. فَأَيُّ صِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ نَقَصَتْ، ظَهَرَ الْخَلَلُ بِسَبَبِهِ. وَالْكَفَاءَةُ: إمَّا بِقَهْرٍ وَرَهْبَةٍ وَإِمَّا بِإِحْسَانٍ وَرَغْبَةٍ، وَفِي الْحَقِيقَةِ فَلَا بُدَّ مِنْهُمَا.) بقهر ورهبة: يعني إما أن تكون الكفاءة بسبب قوته وشوكته، وإما بحبِّ النَّاس ورغبتهم فيه، والكفاءة يعني القدرة على تنفيذ الأحكام. **(وَسُئِلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُوَلَّى الْقَضَاءَ، إلَّا عَالِمٌ فَاسِقٌ أَوْ جَاهِلٌ دَيِّنٌ فَأَيُّهُمَا يُقَدَّمُ؟)** ليس المقصود بالجاهل هنا الذي لا يعرف من أحكام الله ودينه شيئًا، وإنما الذي عنده نوع علم، ولكنه لم يبلغ درجة الاجتهاد وهو بعيد عنها. **(جَاهِلٌ دَيِّنٌ)** يعني جاهل لا يعرف أحكام الله ﷻ المعرفة الحق التي تؤهله لأن يكون قاضيًا، ولكنه فيه تقوى وفيه خوف وخشية لله ﷻ. **(فَقَالَ: إنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ إلَى الدِّينِ أَكْثَرَ لِغَلَبَةِ الْفَسَادِ)** يعني بين النَّاس **(قُدِّمَ الدَّيِّنُ وَإِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ إلَى الدِّينِ أَكْثَرَ لِخَفَاءِ الْحُكُومَاتِ)** يعني القضايا **(قُدِّمَ الْعَالِمُ. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يُقَدِّمُونَ ذَا الدِّينِ)** وإن كان

جاهلًا، وهذا يدلُّنا على شيء، وهو أنَّ الشريعة -كما سيذكر شيخ الإسلام- قائمة على تحصيل المصالح وتكميلها أي تسعى لأن تحصل المصلحة كاملة، وإذا لم يمكن تحاول أن تكملها ولو جزءًا منها، وكذلك تعطيل المفاسد أو تقليلها، فقد لا تعطل المفسدة كاملة، فهذا القاضي الجاهل لا شك أنه سيقع في أخطاء، ولكن ترك النَّاس بغير قضاء مفسدته أعظم من هذا بكثير **(فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْمُتَوَلِّي مِنْ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ)** أي ليس مخروم الشهادة ليس فاسقًا، قالوا:

والعدل من يجتنب الكبائر ** ويتقي في الغالب الصغائر

وما أبيح وهو في العِيان ** يقدح في مروءة الإنسان[1]

(وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ) فشرط العدالة اتفق عليه العلماء في أن يكون في الوالي، أما اشتراطهم للعلم فقد اختلفوا فيه، ولذلك عندما فُقد العلم هناك فُقد شيء مختلف فيه فقدم الجاهل أي المقلد، وأما العالم الفاسق فإن الصفة التي فقدها هي صفة متَّفق على اشتراطها وهي العدالة فلذلك أُخِّرَ **(هَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا، أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُقَلِّدًا)** فالمقلد لا يعدونه من العلماء **(أَوْ الْوَاجِبُ تَوْلِيَةُ الْأَمْثَلِ فَالْأَمْثَلِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ؟)** ولو كان دون المقلد، أو حتى لو كان هذا الوالي ليس عدلًا وفاقدًا لشروط الشهادة **(عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ وَبُسِطَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.)** ولا شك أن الراجح هو تولية الأمثل فالأمثل على حسب القواعد التي ذكرناها في السابق.

---

[1]. مراقي السعود.

(وَمَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَوْلِيَةُ غَيْرِ الْأَهْلِ لِلضَّرُورَةِ، إِذَا كَانَ أَصْلَحَ الْمَوْجُودِ، فَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ السَّعْيُ فِي إِصْلَاحِ الْأَحْوَالِ) فلا يكتفي بتولية أصلح الموجود عنده ثم يُلقي الحبل على الغارب ويترك الأمور هكذا، وإنما عليه أن يسعى في إصلاح الأحوال، ومن إصلاحها تكميل حال هذا الوالي من الجهة التي وقع فيها النقص.

(حَتَّى يَكْمُلَ فِي النَّاسِ مَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ، مِنْ أُمُورِ الْوِلَايَاتِ وَالْإِمَارَاتِ وَنَحْوِهَا، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُعْسِرِ السَّعْيُ فِي وَفَاءِ دَيْنِهِ) فالإثم ساقط عن المعسر في هذه الحالة،لأنه لا يملك ما يقضي به دينه، ولكن هذا لا يعني بأنه غير مطالب بأن يسعى ويجتهد في تحصيل المال الذي يقضي به دينه فيرد الحقوق إلى أهلها، وكذلك الوالي عندما يولي الأصلح في الموجودين فإن الإثم ساقط عنه، ولكن يجب عليه أن يسعى في تكميل النقص وتحصيله حتى يرد الحقوق إلى أهلها، فإذا بذل جهده واجتهد في ذلك ووصل إلى حد معين، وهذا هو قدر طاقته، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وإن قصَّر تقصيرًا حقيقيًا مع قدرته على الاجتهاد والتكميل، فلا شكَّ أنه مؤاخذ بعد ذلك **(وَإِنْ كَانَ فِي الْحَالِ لَا يُطْلَبُ مِنْهُ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَكَمَا يَجِبُ الِاسْتِعْدَادُ لِلْجِهَادِ، بِإِعْدَادِ الْقُوَّةِ وَرِبَاطِ الْخَيْلِ فِي وَقْتِ سُقُوطِهِ لِلْعَجْزِ)** فإذا كان الجهاد قد سقط للعجز، فهذا لا يعني أن المسلمين غير مؤاخذين بذلك، بل هم بذلك انتقلوا من واجب إلى واجب آخر، وهو الإعداد، لأن الأمة مخاطبة بالجهاد فهو واجب، وقد سقط بسبب العجز ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286]، لكن هذا الواجب وهو الجهاد لا يكون ولا يحسن ولا يمكن أداؤه إلا بإعداد القوة فهي سبب لأداء الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. **(فَإِنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ بِخِلَافِ**

الِاسْتِطَاعَةِ فِي الْحَجِّ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ تَحْصِيلُهَا؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ هُنَاكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا.) هناك قاعدتان؛ القاعدة الأولى تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والثانية: ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، فالإنسان لا يجب عليه الحج عند فقده للاستطاعة، لكن هل يجب عليه أن يحصل المال ليكون مستطيعًا؟ لا يجب عليه، وكذلك الإنسان لا تجب عليه الزكاة ما لم يبلغ المال عنده النصاب، فهل يجب عليه أن يسعى لتحصيل المال ليبلغ النصاب ثم يزكِّي؟ لا، بعكس الجهاد فالمسلمون مخاطبون بأداء عبادة الجهاد، ولكن وقع مانع اضطراري، وهو عجز عن هذه العبادة، فانتقلوا إلى ما يحصل به الواجب.



فَصْلٌ: مَعْرِفَةُ الأَصْلَحِ

(وَالْمُهِمُّ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْرِفَةُ الْأَصْلَحِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِمَعْرِفَةِ مَقْصُودِ الْوِلَايَةِ) أي ما هي المقاصد والمفاسد التي نريد أن نحصِّلها من وراء هذه الولاية؟، وما هي المفاسد التي أردنا أن ندرأها من وراء هذه الولاية؟، فإذا عرفنا ذلك نستطيع أن نختار لهذه الولاية الأصلح من بين المسلمين، الأصلح الذي بإمكانه تحصيل هذه المقاصد، فعلى ضوء معرفة المقصد يمكن معرفة الأصلح. **(وَمَعْرِفَةِ طَرِيقِ الْمَقْصُودِ)** أي كيفية تحصيل هذا المقصود، فالإنسان قد يعرف الشيء ويعجز عن تحصيله، ولكن إذا عرف الشيء، وعرف كيفية تحصيله، فهنا يوفَّق في الوصول إليه، كما ذكر شيخ الإسلام والي الحرب، فمقصود ولاية الحرب في الجملة هو إعزاز المسلمين، وكسر شوكة الكفار، وطريقة تحصيلها هو أن يكون عارفًا بالحروب وبمكائدها وبتدبيرها وبمخادعة العدو **(فَإِذَا عَرَفْت الْمَقَاصِدَ وَالْوَسَائِلَ تَمَّ الْأَمْرُ. فَلِهَذَا لَمَّا غَلَبَ عَلَى أَكْثَرِ الْمُلُوكِ قَصْدُ الدُّنْيَا، دُونَ الدِّينِ)** يعني في العصور المتأخرة صار مقصد الملوك هو الاستمتاع بهذا الملك، وتحصيل الدنيا التي ينتفعون بها، ولم يكن مقصودهم الأول هو إقامة الدين إقامة حقيقية، فحصل بهذا تغيير في مقاصد الولاية، فالإمام العام مهمته هي سياسة الدنيا بالدين، وحفظ أمور النَّاس بإقامة الشرع، فلما ضعف هذا المقصد -وضعفه إما في فهمهم أو في سعيهم لتحصيله أو لتغييره- **(قَدَّمُوا فِي وِلَايَتِهِمْ مَنْ يُعِينُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْمَقَاصِدِ)** فحصل اضطراب أيضا في كيفية تحصيلها، فبدل أن يقرِّبوا منهم أهل العلم والدين والتقوى والنصح ممن يعينهم على تحصيل المقصد الأصلي -وهو أمر الدين-، قدَّموا

من يعينهم على تحصيل المقصد الذي لم يكن من مقاصد الولاية، فحصل اضطراب في المقاصد وفي الوسائل أيضًا **(وَكَانَ مَنْ يَطْلُبُ رِئَاسَةَ نَفْسِهِ، يُؤْثِرُ تَقْدِيمَ مَنْ يُقِيمُ رِئَاسَتَهُ. وَقَدْ كَانَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الَّذِي يُصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ وَيَخْطُبُ بِهِمْ، هُمْ أُمَرَاءُ الْحَرْبِ، الَّذِينَ هُمْ نُوَّابُ ذِي السُّلْطَانِ عَلَى الْجُنْدِ، وَلِهَذَا لَمَّا قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، قَدَّمَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي إمَارَةِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى حَرْبٍ، كَانَ هُوَ الَّذِي يُؤَمِّرُهُ لِلصَّلَاةِ بِأَصْحَابِهِ)** المقصود بهذا أن الأمراء كانوا هم الذين يقيمون أمور الدين، حتى أنهم كانوا يُقدَّمون في الإمامة، ولكن حصل اضطراب عند الملوك المتأخرين، فقدَّموا أمور الدنيا على أمور الدين، بعكس سنة النبي ﷺ الذي كان يؤمِّر ومع التأمير يجعل من مهامه إقامة الدين، ومنها الصلاة التي هي عماده، وهي ركن من أركانه. **(وَكَذَلِكَ إذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا نَائِبًا عَلَى مَدِينَةٍ، كَمَا اسْتَعْمَلَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ عَلَى مَكَّةَ، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى الطَّائِفِ، وَعَلِيًّا وَمُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى عَلَى الْيَمَنِ، وَعَمْرِو بْنَ حَزْمٍ عَلَى نَجْرَانَ، كَانَ نَائِبُهُ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ، وَيُقِيمُ فِيهِمْ الْحُدُودَ وَغَيْرَهَا، مِمَّا يَفْعَلُهُ أَمِيرُ الْحَرْبِ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ بَعْدَهُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ الْمُلُوكِ الْأُمَوِيِّينَ وَبَعْضِ الْعَبَّاسِيِّينَ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَهَمَّ أَمْرِ الدِّينِ الصَّلَاةُ وَالْجِهَادُ، وَلِهَذَا كَانَتْ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ، وَكَانَ إذَا عَادَ مَرِيضًا، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَشْهَدُ لَكَ صَلَاةً، وَيَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا»[1]. وَلَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا إلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ إنَّ أَهَمَّ أَمْرِك عِنْدِي**

---

[1] . من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: ابن حبان (2974)، والحاكم (1273)، وأبو داود (3107)، وأحمد (6600) [حسنه الألباني]

الصَّلَاةُ»[1]) المقصود أنَّ النبي ﷺ من سنته إذا أمَّر أميرًا على سريَّة، أو على جيش، أو على جهة من الجهات، أو أرسله في مهمة، ومعه بعض الصحابة، كان يأمر الأمير أن يكون هو الإمام في الصلاة، فشيخ الإسلام يذكر هذا ليبيِّن أنَّه ﷺ كانت عنايته بأمر الدين، كما في الأحاديث التي أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية، وحقيقة هكذا ينبغي أن يكون الأمراء، فالأمير الأعلى -في أي ولاية من الولايات- إذا كان تحته بعض الأمراء، لا بدَّ أن يراقبهم ليس فقط في الأعمال والمهام التي توكل إليهم، مما يتعلق بإمارتهم وولايتهم، يعني هل أدَّيتَ هذا العمل أم لم تؤدِّه؟ بل عليه أن يراقبهم وأن يتابعهم حتى في أمور دينهم ومنها الصلاة، لا بدَّ أن يلاحظ كيف صلاتهم هل يتمُّونها أم لا؟ يقيمونها في أوقاتها أم لا؟ يصلونها جماعة أم لا؟ يكثرون من الجمع والتأخير عن الوقت أم لا؟ لأن كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، ولا يكتفي فقط بثقته بهذا الأمير، ولذلك فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما اشتكى أهل الكوفة على سعد بن أبي وقاص، وهو من العشرة المبشرين بالجنَّة، وقالوا: أنَّ سعدًا لا يحسن أن يصلي! فبعد ذلك أرسل عمر رضي الله عنه من يراقب صلاة سعد، ثم سأله عن صلاته، وعندما شرح له قال له: هذا الظن بك يا أبا إسحاق، ولكن ظنّ عمر رضي الله عنه بسعد لم يجعله يتوقف عن سؤاله، وعن التثبت في حاله[2]. والنبي ﷺ حتى في بعض الأمور الدقيقة عندما أمَّر عمرو بن العاص رضي الله عنه في غزوة ذات السلاسل، وأصابته جنابة ثم صلَّى بالصحابة وهو جنب، فجاء الصحابة رضي الله عنهم إلى النَّبيِّ ﷺ وقال لهم: «كيف وجدتم عَمْرًا؟» فعندما ذكروا له ذلك

---

1. لم أجده.
2. من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: البخاري (722)، ومسلم (453)، وابن خزيمة (508)، وابن حبان (1859)، وأحمد (1518).

استدعاه النبي ﷺ، فقال له: «يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جُنب؟»[1]، يعني حتى في أمور الطهارة، كان النَّبيُّ ﷺ يراقب أمراءه ويتابعهم، وبهذا يقوم الدين ونوفَّق في أعمالنا، أما أن نتّكل على ثقتنا بهذا الشخص، ولأنه مقرَّب منّا، ونظن أنَّه صاحب دين أو قديم أو غير ذلك، فهذا خلاف ما كان عليه النبي ﷺ، ولا نقول لك عليك أن تضع عليه مراقبًا أو جاسوسًا يتابعه في كل صغيرة وكبيرة، ولكن لا بدَّ على الأمير أن يتابع من هم تحته، لأنه سيُسأل عنهم، فأنت إذا سألتهم الآن خير لك من أن تُسأل أنت غدًا.

وذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- أن أكثر الأحاديث جاءت في الصلاة والجهاد، وذلك أن الصلاة هي ثاني أركان الإسلام بعد الشهادتين، وتاركها -على الصحيح- هو كافر، ولأن الجهاد هو الذي يُحاط به الدين وتُحفظ به الشعائر.

(وَكَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ يَكْتُبُ إِلَى عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلاةُ؛ فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا وَحَفِظَهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا كَانَ لِمَا سِوَاهَا مِنْ عَمَلِهِ أَشَدَّ إِضَاعَةً[2]. وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ»[3]. فَإِذَا أَقَامَ الْمُتَوَلِّي عِمَادَ الدِّينِ، فَالصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَهِيَ الَّتِي تُعِينُ النَّاسَ عَلَى مَا سِوَاهَا مِنَ الطَّاعَاتِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾[البقرة:45]، وَقَالَ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ

---

1. من حديث عمرو بن العاص ﷺ: الحاكم (629)، وأبو داود (334)، وأحمد (17845)، وعند ابن حبان (1315) عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص نحوه. [صححه الألباني]
2. مالك (6) [فيه انقطاع].
3. من حديث عمر بن الخطاب ﷺ: البيهقي في شعب الإيمان (2807) [ضعفه الألباني].

وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة:153] فعمر رضي الله عنه ربط بين الصلاة وبين التوفيق في الولاية فقال: "فمن حافظ عليها كان لما سواها أحفظ" والحفاظ عليها يكون بالحفاظ على الطهارة وعلى أركانها وواجباتها ومستحباتها وخشوعها وقراءتها، وبحسب تضييعه في الصلاة يكون تضييعه لما وكل له من أمر الولايات، تجد الإنسان أحيانًا يكون حديثًا في الساحة -ساحة الجهاد- ولكنه صاحب طاعة وخاصة في أمر الصلاة، فتجده يوفّق في ما يوكل إليه من الأعمال، وتجد الإنسان قد قرأ العشرات من كتب التجارب والخبرة وغير ذلك، ولكنه لا يقيم الصلاة على وجهها، ولا يؤدِّيها على وجهها الأكمل، فتجده كل ما وكِّل إليه عمل شتَّته، وتخاصم مع من تحته، ولا يستطيع أن يبقى معه اثنان من النَّاس، إذن فلا ننظر دائمًا إلى خبرة الرجل، وإلى قدمه، ومدى معرفته وتعامله مع النَّاس، فهناك شيء اسمه التوفيق من الله تعالى، ومن مدار التوفيق من الله هو المحافظة على الصلاة،كما قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:238]، والمحافظة على الصلاة هي جزء من المحافظة على الدين، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تُجاهك»[1]، هذا هو توفيق الله سبحانه وتعالى، فحفظ العبد لله المقصود به هو أداء أوامره والانتهاء عن نواهيه، فبقدر اجتهاد الإنسان في أداء أوامر الله عز وجل، وانتهاءه عن ما نهى الله سبحانه وتعالى عنه ورسوله ﷺ، بقدر ما يُحفظ من عند الله عز وجل، وبقدر ما يأتيه المدد والتوفيق والإعانة والتسديد من الله عز وجل، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾، فالإنسان بقدر إقامته للصلاة، بقدر ما تنهاه صلاته عن

[1] . من حديث ابن عباس: الحاكم (6304) ، والترمذي (2516)، وأحمد (2669) [صححه الألباني].

الفحشاء والمنكر، فإذا أتقنها وأدَّاها على وجهها، كان أبعد النَّاس عن الفحشاء والمنكر، والله ﷻ قال: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾، ولهذا النبي ﷺ كان إذا حزبه أمرٌ فزع إلى الصلاة، فكان إذا جاءه أمر ثقيل، وضاق منه صدره ﷺ يقطع نفسه من علائق الدنيا، ويتوجه إلى الله ﷻ، وكان يقول: «أرحنا بها يا بلال»[1] يعني بإقامتها وأدائها. **(وَقَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه:132]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات:56-58])** من ابتلي بشيء من الولايات، فليستعن عليها بإقامة الصلاة ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:1] ليجد التوفيق والإعانة والحفظ من الله ﷻ.

(فَالْمَقْصُودُ الْوَاجِبُ بِالْوِلَايَاتِ: إِصْلَاحُ دِينِ الْخَلْقِ الَّذِي مَتَى فَاتَهُمْ خَسِرُوا خُسْرَانًا مُبِينًا، وَلَمْ يَنْفَعْهُمْ مَا نَعِمُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَإِصْلَاحُ مَا لَا يَقُومُ الدِّينُ إِلَّا بِهِ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ.) هذا كلام دُرَرٌ، ويعني أن المتحتم بالولايات ليس هو تحسين الأوضاع الاقتصادية، ولا رفع مستوى المعيشة، ولا غير ذلك من أمور الدنيا التي يتهافت عليها المترشحون!، وإنما المقصود الأول والواجب المقدم في أمر الولايات، هو إصلاح دين النَّاس، فهذه الولاية إنما شُرعت وإنما جُعلت ليستعين بها الخلق على أداء المهمة التي خلقوا لأجلها، فالله تعالى خلق الخلق

---

[1] . عن رجل من الأنصار ﷺ: أبو داود (4985)، وأحمد (23202) [صححه الألباني].

لعبادته ليوحدوه وليعبدوه ﷻ ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات:56-58]، فالمقصود من وجود هؤلاء الخلق هو أن يتوجهوا إلى الله ﷻ بالعبادة، فإذن هذا هو المقصد الأول، فهذه الولايات والإمارات إنما جُعلت حتى يصلح حال النَّاس في أداء ما خُلقوا لأجله، وحتى يعانوا بهذه الولايات على أداء ما خُلقوا لأجله، فالوالي أو الأمير أو المسئول توجهه يجب أن يكون لإصلاح دين النَّاس في عقائدهم وعباداتهم ومعاملاتهم وأخلاقهم، وفي أيِّ أمر من أمور دينهم، ثم بعد ذلك إصلاح ما يقوم به الدين من أمر الدنيا، فلا تكون الدنيا مقصودة لذاتها، والآن -للأسف- حتى كثيرًا من الجماعات الإسلامية تجد أن مهمتها هي إصلاح دنيا النَّاس، وكيفية إصلاح معيشتهم، وهذا جيد، ولكن هذا ينبغي أن يكون وسيلة لإصلاح الدين، ولا يكون مقصودًا لذاته، وإنما علينا أن نعرِّف النَّاس ما هو الواجب عليهم من أمور دينهم، لذلك كما قال شيخ الإسلام: **(الذِي مَتَى فَاتَهُمْ خَسِرُوا خُسْرَانًا مُبِينًا، وَلَمْ يَنْفَعُهُمْ مَا نَعِمُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا)** يعني إذا فاتهم إصلاح دينهم فما يُستفاد بعد ذلك؟ الدول الغربية الكافرة مستوى المعيشة فيها مرتفع، والنَّاس فيها برغد من الحياة، ومع ذلك فهم كالأنعام، فالإنسان عندما يريد أن يرتفع في أمر دنياه، وينخفض في أمر دينه، فهذا يقترب من مرتبة الأنعام. فإذن هذه هي المقاصد التي علينا أن نفهمها، حتى الذي يرشِّح نفسه الآن هل تسمع شخصًا منهم من يتكلم لك عن التوحيد، أو يتكلم عن إقامة الصلاة، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعن إصلاح أخلاق النَّاس طاعة لله ﷯؟، إنما يتكلم لك كما يتكلم الرجل العلماني، ويقدم بعض ما ينتفع به النَّاس حتى يرشِّحوه، ومثل هذا لا يصلح

به دين النَّاس، وهذه الفقرة التي ذكرها شيخ الإسلام لا بد أن نحفظها ونفهمها جيدًا. **(وَإِصْلَاحُ مَا لَا يَقُومُ الدِّينُ إِلَّا بِهِ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ)** إذن الدين مقصود لذاته، والدنيا إنما هي وسيلة لإصلاح الدين.

ونحن عندما نتكلم على ظلم الطغاة، وأخذهم لأموال النَّاس، ونهبهم لخيرات المسلمين، فهذه وإن كانت أشياء محرِّضات، وقتال الإنسان من أجلها مقصود شرعا «من قتل دون ماله فهو شهيد»[1]، ولكن ينبغي أن يفهم النَّاس ما هو المقصود من قتالنا أساسًا، وهو أن يكون الدين كله لله، ونحن نقول: لن يكون الدين كله لله ما دام هؤلاء الطغاة فوق رؤوسكم، فلن تنعموا بأمر دينكم حيث حُرمتم تحكيم شرع الله تعالى، الذي هو الرحمة والنعمة والسعة التي أرسل بها النبي ﷺ ،كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء:107]، فالنَّاس يعيشون في شقاء ما داموا بعيدين عن شرع الله تعالى، ولن تنعموا كذلك بأمر دنياكم الذي لن تستطيعوا تسخيره تسخيرًا حقيقيًا في أمر دينكم، ما دام هؤلاء الطغاة فوق رؤوسكم، ولكن لا نجعل هذه الأمور هي الأصل، وإنما هي مكمِّلات ومحفِّزات تقوِّي الأصل الذي ندعو إليه، وهو أن يكون الدين كله لله، وأن يكون الحكم لله تعالى، وهذه ورد بها القرآن كما قال الله ﷻ: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ فهذه من المحرضات ﴿وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة:13] فهذا داخل في التحريض.

---

[1] . من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: البخاري (2348)، ومسلم (141)، والترمذي (1419)، والنسائي (4087)، وأحمد (6522)؛ ومن حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه: ابن حبان (3194)، والترمذي (1418)، وأبو داود (4772)، والنسائي (4090)، وابن ماجه (2580)، وأحمد (1628).

(وَهُوَ نَوْعَانِ) أي أمور الدنيا التي لا يصلح الدين إلا بها **(قَسْمُ الْمَالِ بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهِ)** يعني إعطاء كلِّ ذي حق حقه من بيت المال، وسيأتي فصل كامل في أنواع الأموال وأقسامها، ومن هم المستحقون لها **(وَعُقُوبَاتُ الْمُعْتَدِينَ)** يعني كفّ الاعتداء، لأنَّ النَّاس إذا تهارجوا، وتسلَّط بعضهم على بعض، واعتدى بعضهم على بعض فسدت حياة النَّاس. فإذا أُعطي المال إلى مستحقيه وكفَّ السلطانُ أو الوالي اعتداءَ المعتدين عن النَّاس صَلُحت الدنيا التي بها يُقام الدين **(فَمَنْ لَمْ يَعْتَدِ أَصْلَحَ لَهُ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ.)** أي من لم يعتدِ على غيره أصلح له الوالي دينه –بكونه تحت ولايته– ودنياه –بكونه يأخذ المال إن كان مستحقًّا له– **(وَلِهَذا كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَقُولُ: "إِنَّمَا بَعَثْتُ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ، وَسُنَّةَ نَبِيِّكُمْ)** المقصد به إقامة الدين **(وَيَقْسِمُوا بَيْنَكُمْ فَيْئَكُمْ"[1])** أي يَقسموا المال الذي تستحقونه كلٌّ بحاجته. هكذا كان عمر ﷺ ينظر إلى العلاقة بين عمَّاله وبين من تحتهم من الرعية، فإنما هم معلمّون لكتاب الله تعالى ولسنة النبي ﷺ، وقائمون على حاجات النَّاس ومنها قسم الفيء.

(فَلَمَّا تَغَيَّرَتِ الرَّعِيَّةُ مِنْ وَجْهٍ) أي نَقُصَ دينُها، وكَثُرَ فيها الاعتداء والتجاوز لحدود الله تعالى **(وَالرُّعَاةُ مِنْ وَجْهٍ)** يعني كان مقصود الولاية هو تحصيل الدنيا التي ينتفعون بها **(تَنَاقَضَتِ الْأُمُورُ)** يعني اضطربت ولم تَسْرِ على الوجه الصحيح القويم **(فَإِذَا اجْتَهَدَ الرَّاعِي)** حتى في مثل هذه الحالات التي تناقصت فيها الأمور واضطربت وتغيرت فيها الرعية **(فِي إِصْلَاحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، كَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ زَمَانِهِ)** لأن منفعة إصلاحه عامة، وأهم المنافع هي إصلاح دين

[1] . الحاكم (8356)، وأحمد (286).

النَّاس والسعي إلى ذلك (**وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدْ رُوِيَ: «يَوْمٌ مِنْ إمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً»**[1]) وهذا الحديث ضعيف (**وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللهِ إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضُهُمْ إِلَيْهِ إِمَامٌ جَائِرٌ»**[2]) وهذا ضعيف أيضًا (**وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَى لَا تَعْلَمُ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»**[3]، **وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ بِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ غَنِيٌّ**[4] **عَفِيفٌ مُتَصَدِّقٌ»**[5] . **وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ»**[6]. **وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، لَمَّا أَمَرَ بِالْجِهَادِ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ**

---

[1] . من حديث عبد الله بن عباس ﷺ: البيهقي في الكبرى (16649)، والطبراني في الكبير (11\337 ح 11932)، وفي الأوسط (4765). [ضعفه الألباني].

[2] . من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: الترمذي (1329)، وأحمد (11190)؛ ولفظه: (إنَّ أحبَّ النَّاس إلى الله يوم القيامة، وأدناهم منه مجلسًا إمام عادل، وأبغض النَّاس إلى الله، وأبعدهم منه مجلسًا إمام جائر) [ضعفه الألباني].

[3] . من حديث أبي هريرة ﷺ: البخاري (629)، ومسلم (1031)، وابن خزيمة (358) وابن حبان (4486)، والترمذي (2391)، والنسائي (5380)، وأحمد (9663)، ومالك (1709).

4 . عند ابن حبان وأحمد (فقير).

5 . من حديث عياض بن حمار ﷺ: مسلم (2865)، وابن حبان (7453)، وأحمد (17519).

6 . من حديث رافع بن خديج ﷺ: ابن خزيمة (2334)، الحاكم (1474)، والترمذي (645)، وأبو داود (2936)، وابن ماجه (1809) ولفظه: (العامل على الصدقة بالحق، كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته) [صححه الألباني]

لِلَّهِ﴾ [البقرة:193]) فالوالي الذي يسعى لإصلاح دين الرعية، إنَّما يسعى لأن يكون الدين كلّه لله، وهذا ينبغي أن تكون نيَّته في هذه الأعمال لوجه الله ﷻ، ولذلك جاء النبي ﷺ بحديث أبي موسى ﷺ **(وَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»**[1] **أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.)** أي حتى يكون دين الله شاملًا لكل جزء من أجزاء الحياة، فلا يبقى شيءٌ يساويه ولا يضاهيه ولا ينافسه، وإنما الطاعة تكون كلها لله ﷻ **(فَالْمَقْصُودُ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا)** والرعية عندما يُدعون ويُؤمرون بطاعة الله، وبطاعة رسوله، وبالابتعاد عن المعصية، فإنَّ هذا إعانة لهم، لأن يكون الدين بينهم كله لله ﷻ، وأن تكون كلمة الله بينهم هي العليا **(وَكَلِمَةُ اللَّهِ اسْمٌ جَامِعٌ لِكَلِمَاتِهِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا كِتَابُهُ)** فيدخل فيها جميع أحكامه ﷻ **(وَهَكَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾** [الحديد:25] **فَالْمَقْصُودُ مِنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ، أَنْ يَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ، فِي حُقُوقِ اللَّهِ، وَحُقُوقِ خَلْقِهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾** [الحديد:25] **فَمَنْ عَدَلَ عَنِ الْكِتَابِ قُوِّمَ بِالْحَدِيدِ، وَلِهَذَا كَانَ قِوَامُ الدِّينِ بِالْمُصْحَفِ وَالسَّيْفِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنهما- قال: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ أَنْ نَضْرِبَ بِهَذَا -يَعْنِي السَّيْفَ- مَنْ عَدَلَ عَنْ هَذَا -يَعْنِي**

---

1 . من حديث أبي موسى ﷺ: البخاري (7020)، ومسلم (1904)، وابن حبان (4636)، والترمذي (1646)، وأبو داود (2517)، والنسائي (3136)، وابن ماجه (2783)، وأحمد (19648).

الْمُصْحَفَ"[1]) السيف والقرآن لا يفترقان، وإنما ينبغي أن يُضبط السيف بالقرآن، وأن يُحفظ ويُحمى القرآن بالسيف، كما تدل عليها هذه الآية التي ذكرها شيخ الإسلام، وقال شيخ الإسلام: **(مَنْ عَدَلَ عَنْ الْكِتَابِ)** يعني الذي مال عن الكتاب، وحاد عنه، ولحد فيه **(قُوِّمَ بِالْحَدِيدِ)** رُدَّ إلى الحقِّ بالقوة، وهذا كل حال بحسبها، فمن ذلك مثلًا الحاكم إذا كفر، كما قال ﷺ: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا»[2] فهؤلاء عدلوا عن الكتاب إلى غيره، ومالوا عن الشرع إلى ما سواه، فهؤلاء يقوَّمون بالحديد: المقصود به السَّيف والمقصود به الجهاد في سبيل الله. ومقصود شيخ الإسلام إجمالًا هنا أنَّ الدِّين لا بدَّ له من المصحف والقوَّة، يعني لا بُدَّ له من سلطان القوَّة، وسلطان الحجَّة، كما ذكر ذلك في أوَّل الكتاب.

(فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ، فَإِنَّهُ يَتَوَسَّلُ إلَيْهِ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، وَيَنْظُرُ إلَى الرَّجُلَيْنِ، أَيُّهُمَا كَانَ أقْربَ إلَى الْمَقْصُودِ وُلِّيَ، فَإِذَا كَانَتْ الْوِلَايَةُ مَثَلًا، إمَامَةَ صَلَاةٍ فَقَطْ، قُدِّمَ مَنْ قَدَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسْ فِي بَيْتِهِ

[1] . الحاكم (5842)، ولفظه: (بعثني عثمان ﷺ في خمسين فارسًا إلى ذي خشب، وأميرنا محمد بن مسلمة الأنصاري، فجاء رجل في عنقه مصحف، وفي يده سيف، وعيناه تذرفان، فقال: إن هذا يأمرنا أن نضرب بهذا، على ما في هذا، فقال له محمد بن مسلمة: اجلس، فقد ضربنا بهذا، على ما في هذا، قبل أن تولد، فلم يزل يكلمه حتى رجع)، وعند ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (279/52) (عن عمرو بن دينار، قال: رأيت جابر بن عبد الله، وبيده السيف، والمصحف، وهو يقول : (أمرنا رسول الله ﷺ، أن نضرب بهذا، من خالف ما في هذا).

[2] . من حديث عبادة بن الصامت ﷺ: البخاري (6647)، ومسلم (1709)، وأحمد (22731).

عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَإِذَا تَكَافَأَ رَجُلَانِ، أَوْ خَفِيَ أَصْلَحُهُمَا أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، كَمَا أَقْرَعَ سَعْدُ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ، لَمَّا تَشَاجَرُوا عَلَى الْأَذَانِ، مُتَابَعَةً لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»[2]. فَإِذَا كَانَ التَّقْدِيمُ بِأَمْرِ اللَّهِ إِذَا ظَهَرَ، وَبِفِعْلِهِ -وَهُوَ مَا يُرَجِّحُهُ بِالْقُرْعَةِ إِذَا خَفِيَ الْأَمْرُ- كَانَ الْمُتَوَلِّي قَدْ أَدَّى الْأَمَانَاتِ فِي الْوِلَايَاتِ إِلَى أَهْلِهَا.) وبهذا يكون قد انتهى كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- عن الولايات، وسيبدأ بمسألة الأموال، لأنه كما قلنا في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ قال: الأمانات إما أن تكون متعلقة بالولايات، أو متعلقة بالأموال.



[1] . من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ: مسلم (673)، وابن خزيمة (1507)، وابن حبان (2127)، والحاكم (887)، والترمذي (235)، وأبو داود (582)، والنسائي (780)، وابن ماجه (980)، وأحمد (17133).

[2] . من حديث أبي هريرة ﷺ: البخاري (590)، ومسلم (437)، وابن خزيمة (391)، وابن حبان (2153)، والترمذي (225)، والنسائي (540)، وأحمد (7225)، ومالك (293).

بَـابٌ: الْأَمْـوَالُ

(الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْأَمَانَاتِ: الْأَمْوَالُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الدُّيُونِ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة:283]. وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْقِسْمِ: الْأَعْيَانُ، وَالدُّيُونُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ، مِثْلُ رَدِّ الْوَدَائِعِ) والودائع يجب أن تُحفظ في حرز مثلها حتى لا تكون مُضيِّعًا لها (وَمَالِ الشَّرِيكِ) والذي عليك أن تراقبه وتحفظه تمامًا كما تحفظ مالك الخاص (وَالْمُوَكِّلِ، وَالْمُضَارِبِ، وَمَالِ الْوَلِيِّ مِنَ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْوَقْفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ) سواء كانت هذه الأموال قيمة أو أعيانًا (وَكَذَلِكَ وَفَاءُ الدُّيُونِ مِنْ أَثْمَانِ الْمَبِيعَاتِ، وَبَدَلِ الْقَرْضِ، وَصَدَقَاتِ النِّسَاءِ) أي المهور (وَأُجُورِ الْمَنَافِعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج:19-25] إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المعارج:32]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:105] أَيْ لَا تُخَاصِمْ عَنْهُمْ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[1]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ

[1] . من حديث أبي هريرة ﷺ: الحاكم (2296)، والترمذي (1264)، وأبو داود (3535). [صححه الألباني].

مَا نَهى اللهُ عَنْهُ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللهِ»[1]، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بَعْضُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[2]، وَبَعْضُهُ فِي سُنَنِ التِّرْمِذِي[3]، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»[4] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.) وهذا من الأحاديث التي استدل بها العلماء على أن الدَّيْنَ يُغفر للشهيد إذا كان استدان ثم عجز عن قضاء هذا الدين، وقالوا أن الله ﷻ يُرضي الدائن يوم القيامة[5] **(وَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَوْجَبَ أَدَاءَ الْأَمَانَاتِ الَّتِي قُبِضَتْ بِحَقٍّ)** كالديون وغيرها **(فَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى وُجُوبِ أَدَاءِ الْغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَظَالِمِ)** فإذا كان الشرع قد أمرنا بأداءِ الحقوق التي أخذناها على وجه حق مثل الدَّيْن، لأن صاحبه أعطاه لك عن طيب من نفسه، وعن رضا منه، وأنت أخذته إما لأمر واجب كالنفقات الواجبة، أو لأمر مشروع جائز، ومع ذلك فأنت مأمور شرعًا بأن تودي هذا المال إلى أهله، فكيف بمن أخذ أموال النَّاس بغير حق، كالذي غصب أموال النَّاس وأخذها قهرًا؟،

1 . من حديث فضالة بن عبيد ﷺ: ابن حبان (4862)، والحاكم (24)، وأحمد (24004) ولفظه: (ألا أخبركم بالمؤمن؟، من أمنه النَّاس على أنفسهم و أموالهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا و الذنوب). ومن حديث أنس بن مالك ﷺ: ابن حبان (510) ، وأحمد (12583)؛ ولفظه: (المؤمن من أمنه النَّاس، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هاجر السوء، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه.) [صححه الألباني].

2 . من حديث عبد الله بن عمرو العاص ﷺ: البخاري (10)، ومسلم (40).

3 . من حديث أي هريرة ﷺ: ابن حبان (180)، والحاكم (22)، الترمذي (2627) ولفظه: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه النَّاس على دمائهم وأموالهم) [صححه الألباني].

4 . من حديث أبي هريرة ﷺ: البخاري (2257)، وابن ماجه (2411)، وأحمد (8718).

5 . قال ابن حجر: (قوله: "أدى الله عنه" في رواية الْكُشْمِيهَنِيِّ: "أداها الله عنه" ولابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة: ما من مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا" وظاهره يحيل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن يعسر مثلا، أو يفجأه الموت وله مال مخبوء، وكانت نيته وفاء دينه، ولم يوف عنه في الدنيا. ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب، والظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة هذه في الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين، بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين، كما دل عليه حديث الباب، وإن خالف في ذلك ابن عبد السلام والله أعلم.) فتح الباري (5\54)

أو كالذي سرقها أو كالذي خان النَّاس في أموالهم؟ فهؤلاء لا شك بأنهم مطالبون بردِّها من باب أولى، لأنهم أخذوها على وجه غير شرعي أصلًا، والنبي ﷺ يقول: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»[1] **(وَكَذَلِكَ أَدَاءُ الْعَارِيَّةِ، وَقَدْ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ)** يعني إذا استعار الإنسان من أخيه شيئًا فعليه أن يؤديه بعد قضاء حاجته منه **(وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ)** كانوا من قبل قد يأتي عند الإنسان ضيوف، وليس عنده شاة يحلبها، فيأخذ شاة من رجل لتبقى عنده أيامًا يحلبها ويأخذ من حليبها، فإذا انتهى منها فعليه أن يردَّها لصاحبها **(وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ)** الزعيم يعني الكفيل ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف:72] أي: وأنا به كفيل[2]، مثلًا أنا استدنت من رجل، فجاء رجل آخر وقال أنا كفيل بأن يقضي لك ذلك الرجل الدين، أو قال أنا أتحمله إذا لم يقضك، ففي هذه الحالة إذا عجز الأول فعلى الآخر أن يكون غارمًا، أي أن يكون هو الذي يتولى قضاء الدين **(إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[3]).**

(وَهَذَا الْقِسْمُ يَتَنَاوَلُ الْوُلَاةَ وَالرَّعِيَّةَ. فَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا: أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الْآخَرِ مَا يَجِبُ أَدَاؤُهُ إِلَيْهِ. فَعَلَى السُّلْطَانِ وَنُوَّابِهِ فِي العَطَاءِ، أَنْ يُؤْتُوا كُلَّ ذِي

---

[1]. من حديث عمرو بن يثربي ﷺ: أحمد (21119) ولفظ الشاهد: (ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه) [صححه الأرنؤوط]. ومن حديث حنيفة الرقاشي ﷺ: أحمد (20714) ولفظ الشاهد: (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه) [صححه الألباني]. ومن حديث عبد الله بن عباس ﷺ: الحاكم (318) ولفظ الشاهد: (ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس).

[2]. تفسير الطبري (16\179-180)، تاج العروس (32\312) ، لسان العرب (12\264)، معجم مقاييس اللغة (3\10).

[3]. من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ: الترمذي (2120)، وأبو داود (3565)، وأحمد (22348) ولفظه: (إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها، فقيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا، ثم قال: العور مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم) [صححه الألباني].

حَقٍّ حَقَّهُ) يعني إذا أعطى الله ﷻ بعض النَّاس حقًا من هذه الأموال، فعلى ذي السلطان أن يعطي هؤلاء المستحقين، وألا يمنعهم من هذا المال كمال الفيء والصدقات **(وَعَلَى جُبَاةِ الْأَمْوَالِ، كَأَهْلِ الدِّيوَانِ أَنْ يُؤَدُّوا إِلَى ذِي السُّلْطَانِ، مَا يَجِبُ إِيتَاؤُهُ إِلَيْهِ)** جباة الأموال: أي الذين يجمعون الأموال من النَّاس، فعلى هؤلاء أن يجمعوا المال بحق، فلا يظلموا النَّاس في أخذ ما لا يجب عليهم شرعًا، وعليهم أن يؤدوا ما أخذوه إلى ذي السلطان، يعني أن يكونوا أمناء في أخذ الأموال التي أوجب الشرع أخذها من النَّاس كالزكاة الواجبة ولا يأخذوا فوق ذلك، وإذا أخذوا هذه الأموال فلا يدِّخروا ولا يخفوا منها شيئًا، وإنما يجب عليهم أن يؤدوها إلى السلطان أو إلى نوابه ليقسمها في مستحقيها **(وَكَذَلِكَ عَلَى الرَّعِيَّةِ، الَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْهِمْ الْحُقُوقُ)** وكذلك الرعية عليهم أن يؤدوا ما أوجب الله ﷻ عليهم إخراجه من الأموال كالزكاة، وألا يخفوها، فإذا ظلمهم هذا السلطان المسلم، فلا تكون أعمالهم مقايضة، وإنما عليهم أن يؤدُّوا هذه الأموال إلى ذي السلطان المسلم الذي يضعها في موضعها الشرعي ولو ظلمهم في باب آخر، يعني مثلًا: لو كان هناك والٍ مسلم وفرض على النَّاس الضرائب -والمكوس محرمة-، ويطالبهم مع ذلك بإخراج الزكاة، وهو إذا أخذ الزكاة قسمها على مستحقيها ممن ذكر الله ﷻ، فأخذ المال للضرائب والمكوس ظلم لا يبيح للرعية منع إخراج الزكاة وإعطائها إلى الجباة حتى يوصلوها للسلطان **(وَلَيْسَ لِلرَّعِيَّةِ أَنْ يَطْلُبُوا مِنْ وُلَاةِ الْأَمْوَالِ مَا لَا يَسْتَحِقُّونَهُ فَيَكُونُوا مِنْ جِنْسِ مَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا**

حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:58-60]. وَلَا لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوا السُّلْطَانَ مَا يَجِبُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا؛ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ لَمَّا ذَكَرَ جَوْرَ الْوُلَاةِ، قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمُ الَّذِي لَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ وَيَكْثُرُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، ثُمَّ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»[1]) وهذا كله في الولاة المسلمين الظلمة، وأما الكافر فنحن أُمرنا بالخروج عليه وبنزعه وليس بطاعته **(وَفِيهِمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»)** أي يختصون بأموال أنتم تستحقونها ولكن يختصون بها دونكم **(قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ،)** يعني الحق الذي أوجبه الشرع عليكم **(واسْأَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»[2])** يعني لا تنازعوهم، وذلك لأن هذا الموطن يؤدي إلى فتن واضطراب وسفك للدماء وغير ذلك، فتكون المفسدة أعظم بكثير من الظلم الواقع على الرعية في أموالهم، إلا إذا كان كفرًا بواحًا، فليس هناك مفسدة أعظم من مفسدة تسلط الكفار على المسلمين، فتسلطهم يؤدي إلى فساد

---

[1] . من حديث أبي هريرة ﷺ : البخاري (3268)، ومسلم (1842)، وابن حبان (4555)، وابن ماجه (2871)، وأحمد (7947).

[2] . من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: البخاري (3408)، ومسلم (1843)، وابن حبان (4587)، وأحمد (4127).

أمور الدين والدنيا. **(وَلَيْسَ لِوُلَاةِ الْأَمْوَالِ أَنْ يُقَسِّمُوهَا بِحَسَبِ أَهْوَائِهِمْ، كَمَا يُقَسِّمُ الْمَالِكُ مِلْكَهُ. فَإِنَّمَا هُمْ أُمَنَاءُ وَنُوَّابٌ وَوُكَلَاءُ، لَيْسُوا مُلَّاكًا)** فكما يجب على الرعية أن يخرجوا ما أمرهم الله بإخراجه وإعطاءه إلى السلطان، فالسلطان ليس له أن يقسم هذه الأموال بحسب رؤيته وبحسب هواه ورغبته، فهذا المال ليس من كدِّه ولا كدِّ أبيه، وإنما عليه أن يضعه حيث أمره الله ﷻ، ففي الزكاة أمر الله أن تُجعل في الفقراء المساكين والعاملين عليه... إلى آخر الأصناف الثمانية، وفي الغنيمة كما قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال:41] على اختلاف بين العلماء في حكم هذا الخمس، فالمقصود أنه يجب عليه أن يضع هذا المال في الموطن الذي جعله الشرع من مستحقيه، فإنما هم أمناء كما قال أبو مسلم الخولاني لمعاوية: "السلام عليكم أيها الأجير" **(كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي -وَاللهِ- لَا أُعْطِي أَحَدًا، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا؛ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»[1] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ نَحْوُهُ)** فإذا كان هذا في حق النبي ﷺ فكيف بمن بعده؟، وهناك أموال أوكل الله تقسيمها إلى الأمراء بحسب اجتهادهم، ولكن ليس بحسب أهوائهم، فالاجتهاد يقتضي البحث والاحتياط حتى يصل إلى أفضل المصارف فيكون معذورًا **(فَهَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَنْعُ وَالْعَطَاءُ بِإِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَالِكُ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ، وَكَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمُلُوكُ الَّذِينَ يُعْطُونَ مَنْ أَحَبُّوا، وَيَمْنَعُونَ مَنْ أَبْغَضُوا)** فليس هذه طريقة الشرع في تقسيم الأموال وهي أن تقدِّم من تحبه أو تمنع من

1 . من حديث أبي هريرة ؓ: البخاري (2949)، وأحمد (10262) ولفظه: (ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت)، وعند أبي داود (2949)، وأحمد (8140) بلفظ: (ما أوتيكم من شيء وما أمنعكموه، إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت).

تبغضه، فهذا من الجور **(وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، يَقْسِمُ الْمَالَ بِأَمْرِهِ، فَيَضَعُهُ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَكَذَا قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ وَسَّعْتَ عَلَى نَفْسِكَ فِي النَّفَقَةِ مِنْ مَالِ اللهِ تَعَالَى)** يعني لو أخذت شيئًا من بيت المال لتنفق به عليك وعلى أهل بيتك، وهذا يدل على ورع عمر ﷺ وعلى احترازه في أمور الأموال، حتى ذكر بعض السلف قال: "رأيت عمرَ يخطب على المنبر وفي ثوبه ثلاثة عشرة رقعة"[1]، فهذا عمر بن الخطاب فماذا يقول الملوك الظلمة الكفرة في هذا الزمان الذين امتصُّوا أموال النَّاس ولم ينفقوها على أنفسهم فقط، وإنما أنفقوها على الكفرة الذين يحاربون دين الله ﷻ، فتذهب أموال المسلمين لترجع حِمَمًا على رؤوسهم، فهؤلاء كيف سيواجهون الله ﷻ **(فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَتَدْرِي مَا مَثَلِي وَمَثَلَ هَؤُلَاءِ؟ كَمَثَلِ قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَجَمَعُوا مِنْهُمْ مَالاً، وَسَلَّمُوهُ إِلَى وَاحِدٍ يُنْفِقُهُ عَلَيْهِمْ، فَهَلْ يَحِلُّ لِذَلِكَ الرَّجُلَ أَنْ يَسْتَأْثِرَ عَنْهُمْ مِنْ أَمْوالِهِمْ؟[2])** يعني أن يخصَّ نفسه بشيء من هذا المال ويحرمهم منه، فهذا لا يمكن لأنه شريك في هذا المال، حقهم وحقه واحد لا فرق، فيقول عمر: وإن كنت أنا أمير المؤمنين إلا أن هذا المال حقي وحقكم فيه سواء، إنما أنا رجل أمنتموني على هذه الأموال لأنفقه عليهم، فليس علي أن أستأثر وأخص بشيء منها لنفسي **(وَحُمِلَ مَرَّةً إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ مَالٌ عَظِيمٌ مِنَ الْخُمْسِ)** مما أخذوه من الفرس **(فقال: "إِنَّ قَوْمًا أَدُّوا الْأَمَانَةَ فِي هَذَا لَأُمَنَاءُ". فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ[3]: "إِنَّكَ أَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَأَدُّوا**

---

[1]. حلية الأولياء (1\53)، البداية والنهاية (7\152)، الكامل في التاريخ (2\455)، تاريخ دمشق (44\293).

[2]. محض الصواب (1\383)، والطبقات الكبرى لابن سعد (3\281)، وتاريخ دمشق (44\299).

[3]. وهو علي بن أبي طالب –رضي الله عنه-.

إِلَيْكَ الْأَمَانَةَ، وَلَوْ رَتَعْتَ لَرَتَعُوا".[1]) وهذا سواء في الدول، فعندما يكون الأمير سارقًا مرتشيًا تجد الرشوة تعم كل البلد، وإذا كان الأمير -والآن غير موجود- أمينًا متقيًّا لله ﷻ لا يأخذ الأموال إلا بحقها ولا يصرفها إلا في مستحقها، فعندها تجد الأمانة في النَّاس «كيفما تكونوا يولّى عليكم»[2]. **(وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ أُولِي الْأَمْرِ كَالسُّوقِ، مَا نَفَقَ فِيهِ جُلِبَ إِلَيْهِ، هَكَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ** رضي الله عنه**، فَإِنْ نَفَقَ فِيهِ الصِّدْقَ وَالْبِرَّ وَالْعَدْلَ وَالْأَمَانَةَ، جُلِبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِنْ نَفَقَ فِيهِ الْكَذِبَ وَالْفُجُورَ وَالْجَوْرَ وَالْخِيَانَةَ، جُلِبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ.)** فصلاح الوالي من أسباب صلاح الرعية، وليس هذا في الجور والظلم فقط، حتى في مسألة الكفر، فعندما يكون الذي يتولى بلاد المسلمين من الكفرة الفجرة تجد الكفر والفسوق والفجور شائعًا بين المسلمين، وكان السلف قديمًا يتكلمون عن بلاد يُسَبُّ فيها السلف لوجود الرافضة ولسبهم للصحابة رضي الله عنهم، فلم يتصوروا أن تكون هناك بلاد للمسلمين يفشو فيها سبُّ الدين وسبُّ الربِّ والاستهزاء به حتى يصبح كالسمة العامة المنتشرة بين المسلمين، وهذه من المصائب. **(وَالَّذِي عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ)** فالشرع حدد مصادر الأموال لدولة الإسلام وسيذكرها شيخ الإسلام، فليس له أن يتجاوزها إلى غيرها **(وَيَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ مُسْتَحِقِّهِ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ** رضي الله عنه **إِذَا بَلَغَهُ أَنَّ بَعْضَ نُوَّابِهِ ظَلَمَ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ آمُرْهُمْ أَنْ يَظْلِمُوا خَلْقَكَ، أَوْ يَتْرُكُوا حَقَّكَ**[3]**")**

---

[1] . البداية والنهاية (7\78)، والكامل في التاريخ (2\362)، محض الصواب (2\441) (2\625).

[2] . من حديث أبي بكرة: القضاعي في "مسند الشهاب" (336/1)؛ وعن أبي إسحاق السبيعي مُرسلا: البيهقي في شعب الإيمان (7391) بلفظ: (كما تكونوا كذلك يؤمر عليكم) [ضعفه الألباني]

[3] . تاريخ دمشق (69\226).



فَصْلٌ: الْأَمْوَالُ السُّلْطَانِيَّةِ الَّتِي أَصْلُهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

(الْأَمْوَالُ السُّلْطَانِيَّةُ الَّتِي أَصْلُهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: الْغَنِيمَةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْفَيْءُ.) الأموال السلطانية هي التي يتولى السلطان –أو من يقوم مقامه– قسمتها والتصرف فيها.

القِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ: الْغَنِيمَةُ

(فَأَمَّا الْغَنِيمَةُ: فَهِيَ الْمَالُ الْمَأْخُوذُ مِنَ الْكُفَّارِ بِالْقِتَالِ، ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ، الَّتِي أَنْزَلَهَا فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَسَمَّاهَا أَنفالًا، لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال:1] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الآية [الأنفال:41]، وقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال:69]، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[1]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ

---

[1] . من حديث جابر بن عبد الله: البخاري (328)، ومسلم (521) ، وابن حبان (6398) والنسائي (432).

فَهُوَ مِنْهُمْ»[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ[2]) قد ذكر الغنائم على الصدقات والفيء، لأنها مصدر رزق النبي ﷺ فهو خير المصادر وأطيبها، ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «وجُعل رزقي تحت ظل رمحي»، وكل مال أُخذ من الكفار على سبيل الغلبة والقتال فهو غنيمة، وقد ذكر الله ﷻ الغنيمة في كتابه، وبيّن أنه أحلَّها لهذه الأمة، وحِلِّيَة الغنائم هو من خصائص هذه الأمة، أما الأمم السابقة فكانت الغنائم حرامًا عليهم، وإنما كانوا يجمعونها فتنزل نار من السماء فتأكلها[3]، أما هذه الأمة فإن الله طيَّبها، قال النَّبيُّ ﷺ: «ذلك أن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا»[4]، وورد ذكرها في سورة الأنفال في بداية سورة الأنفال ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فهذا الموطن الأول، والموطن الثاني في قوله ﷻ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، وفي قوله ﷻ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فهذه الآيات تدل على أنَّ هذه الأموال هي حلال لهذه الأمة، وفي السُنَّة ثبت هذا عن النبي ﷺ وجعلها من خصائص هذه الأمة ومن مزاياها، وتُسمى الغنائم أنفالًا أيضًا[5]،

---

[1]. من حديث عبد الله بن عمر: أحمد (5114) [صححه الألباني].

[2]. في بداية باب: ما قيل في الرماح.

[3]. من حديث أبي هريرة ﷺ: ابن حبان (4806)، والترمذي (3085)، وأحمد (7427) ولفظ الحديث: (لم تحل الغنائم لأحد سود الرؤوس قبلكم، كانت تنزل من السماء نار فتأكلها، فلما كان يوم بدر وقع النَّاس في الغنائم، فأنزل الله {لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم}) [صححه الألباني].

[4]. من حديث أبي هريرة ﷺ: البخاري (2956)، مسلم (1747)، وابن حبان (4808)، وأحمد (8185).

[5]. روى الطبري في تفسيره الطبري بسنده عن ابن عباس: {يسألونك عن الأنفال}، قال: {الأنفال}، الغنائم. وروى كذلك عن غيره من التابعين: عكرمة، الضحاك، قتادة، عطاء، مجاهد –رضي الله عنهم أجمعين-. (تفسير الطبري 13\361-362)

والنَفَل في اللغة هو الزيادة على الأصل[1]، ولذلك نسمي الصلاة التي تزيد عن الصلوات الخمس بالنافلة لأنها زيادة عن الأصل، وكذلك جعل الله ﷻ يعقوبًا نافلة لإبراهيم -عليهما السلام- لأن الله أعطاه إسحاق وهو الأصل، ويعقوب نافلة يعني زيادة على ما دعا الله ﷻ فيه، فالأنفال هنا هي زيادة على الأصل، إما زيادة على الأجر الذي يتحصل عليه المجاهدون فتكون زيادة على الأجر، أو هي -كما ذكر هنا- زيادة على أموال المسلمين، يعني زيادة في تكثير أموال المسلمين على المصادر الأخرى التي ذكرها الله تعالى، يحتمل هذا ويحتمل هذا. وأما أحكام الغنيمة فستأتي مفصلة. وقال النَّبيُّ ﷺ: «وجُعل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعل الذل والصغار على من خالف أمري» وذلك أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، فبقدر إيمان الشخص بقدر عزته التي يعطيه الله ﷻ، وبقدر معصيته وبعده عن أحكام الله بقدر ما يناله من الذل والصغار.

(فَالْوَاجِبُ فِي الْمَغْنَمِ تَخْمِيسُهُ) أي تقسيمه إلى خمسة أقسام كما قال الله ﷻ في الآية: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فهؤلاء يجمعهم خمس، وبقيت أربعة أخماس وهي التي تكون للغانمين. وقالوا: إنما ذكر الله ﷻ هذه الأصناف، حتى لا يظن الغانمون أنهم استحقوها كاملة، وتنبيهًا على أنهم أولى النَّاس بأن يُصرف لهم من الخمس كالمساكين واليتامى وكذوي القربى لأنهم لا يأخذون من الصدقات.

[1] . (وجماع مَعنى النَّفل والنافلة: ما كان زيادةً على الأَصل، سُمِّيت الغَنائم أَنفالاً، لأنّ المسلمين فُضِّلُوا على سائر الأُمم الذين لم تَحِلّ لهم الغَنائم. وسُمّيت صلاة التطوُّع: نافلةً، لأنها زيادة أَجْر لهم على ما كُتب من ثَواب ما فُرض عليهم) (تهذيب اللغة 15\256) وانظر: (لسان العرب 11\670)، تاج العروس (31\16)، معجم مقاييس اللغة (5\455).

(وَصَرْفُ الْخُمُسِ إِلَى مَنْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى) ولكن لم يذكر شيخ الإسلام هل يجب تخميس الخمس أم لا؟ يعني يصرف لليتامى، أو يصرف لابن السبيل، أو يصرف للمساكين، ولكن هل يجب تخميس الخمس ويُصرف لكل صنف من هذه الأصناف خمس من الخمس أم لا؟ هذا شيخ الإسلام لم يشر إليه في هذا الموطن والذي رجَّحه شيخ الإسلام أنَّ الخمس يرجع أمره إلى اجتهاد الإمام، قال: وهو الذي كانت عليه سيرة الخلفاء الأربعة وهو مذهب الإمام مالك -رحمه الله-[(1)].

إذن أول ما يُبدء بالغنيمة هو تخميسها، يعني تقسيمها إلى خمسة أجزاء، فالخمس ذكر أنه يصرف على من ذكر الله سبحانه وتعالى، والأربعة أخماس تكون للغانمين، أي للذين شاركوا في هذه الوقعة، وهو الذي ذكره عن عمر بن الخطاب، قال: **(وَقِسْمَةُ الْبَاقِي بَيْنَ الْغَانِمِينَ)** أي ويجب عليه قسمة الباقي بين الغانمين، من هم الغانمون؟ هم الذين أشار عليهم عمر ﷺ **(قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: "الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ"[(2)]، وَهُمْ الَّذِينَ شَهِدُوا الْقِتَالَ، قَاتَلُوا أَوْ لَمْ يُقَاتِلُوا)** وليس المقصود بشهود الوقعة هو أن يشارك الإنسان في القتال حقيقة، وإنما أن يخرج في هذه الوقعة لأمر يتعلق بالقتال، فلذلك الذي يرسله الإمام أو الأمير كالطليعة، يعني الذي يذهب للترصد لينظر ماذا يوجد في الطريق، أو الذي يرسله عيْنًا ليتجسس له على العدو، فهؤلاء لهم نصيب في الغنيمة كغيرهم من الغانمين وإن كانوا في الحقيقة لم يشاركوا في القتال، وعبارة شيخ الإسلام:

---

1. كيفية قسمة خمس الغنيمة: المبسوط للسرخسي (10\13)، النافع الكبير (1\122) بدائع الصنائع (15\362)، شرح معاني الآثار (3\275)، بداية المجتهد (1\390)، المجموع (19\371-375)، الحاوي الكبير (8\429-430)، المغني (7\299-307) حاشية الروض المربع (4\277-278)، الجامع لأحكام القرآن (8\10-12) الموسوعة الفقهية الكويتية (20\12-19).

2. من قول أبي بكر الصديق ﷺ: البيهقي في الكبرى (17951)(17952)، ومن قول عمر بن الخطاب ﷺ عنده أيضا (17954)، ومن قول علي بن أبي طالب ﷺ عنده أيضا (17956).

"**شهدوها للقتال**" أي لأجل القتال، لأنه قد يشهد الوقعة ويراها، ولكن ليس للقتال، وإنما للتفرج، أو جاء للتجارة كالذي يأتي لشراء الغنيمة، فهؤلاء ليس لهم نصيب في الغنيمة.

هل للمدرب الذي دَرَّبَ الغانمين نصيب من الغنيمة ؟

هذا ليس له من الغنيمة، لأن عمله مستمر، وليس متعلق بهذه المعركة، وإنما الذي يُقسم له هو المتعلق عمله بهذه المعركة، وأخَّره عن المشاركة أمر الأمير بأمر له علاقة بهذه المعركة.

(وَيَجِبُ قَسْمُهَا بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ) وليس المقصود بالعدل أن يعطى هذا سيف وهذا سيف، وإنما المقصود أن يجتهد وأن يكون هذا القسم بالتساوي، فقد يكون هذا يأخذ سيفًا، وهذا يأخذ قيمة سيف، وهذا يأخذ ما يعادل السيف من الآلات الأخرى **(فَلَا يُحَابِي أَحَدًا، لَا لِرِيَاسَتِهِ وَلَا لِنَسَبِهِ وَلَا لِفَضْلِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ يَقْسِمُونَهَا، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه رَأَى لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ)** هذا في غزوة بدر **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ»[1])** فأمور الشرع ليس كلها أمور مادية ظاهرة بينة، يعني: أنت يا سعد قاتلت بسيفك، وكانت نكايتك بالعدو أكبر وأظهر، ولكن التوفيق الذي حصل لك في هذه المعركة هو بأولئك الضعفاء الذين تريد أن تختص عنهم بشيء، «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم» أي: وهل

---

[1] .من حديث مصعب بن سعد رضي الله عنه: البخاري (2739)، ومن حديث سعد بن مالك رضي الله عنه: أحمد (1493) ولفظه: (يا رسول الله؛ الرجل يكون حامية القوم أيكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: ثكلتك أمك بن أم سعد وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم) [حسنه الأرنؤوط لغيره].

حصلت لكم هذه الغنيمة وهذا الفتح إلا بسبب ضعفائكم بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم كما قال النَّبيُّ ﷺ[1]، فهؤلاء هم من أسباب النصر، ولذلك ينبغي الاعتناء بالضعفة من العجائز والأرامل والأيتام والشيوخ، والابتعاد كل البعد عن أذيَّتهم وظلمهم، فكما أنَّ دعاءهم سبب لتنزل النصر وحصول الرزق، فكذلك دعاؤهم عليك سبب لرفع النصر ونزول المحق -والعياذ بالله-، هؤلاء الذين لا تراهم ولا تعرفهم، لعل أحدهم كان رافعًا يديه في جوف الليل، وهو يدعو لك فيُفتح لك بسبب دعاءه ما لو بذلت جهدك طوال حياتك لم تستطع أن تصل إلى ما وصلت إليه، وهذا دائمًا أقوله لإخواننا، فأحيانا تجد الإنسان راكبًا في سيارته، فيمر على رجل كهل أو امرأة عجوز في الطريق فلا يلتفت لهم، ولعل السيارة التي يركبها قد تَحصَّل عليها بسبب دعوة هذا الرجل الضعيف، فالإنسان يتنبه لمثل هذه الأمور، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «ابغوني في ضعفائكم»[2].

(وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ، أَيَكُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ أُمِّ سَعْدٍ، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلا بِضُعَفَائِكُمْ»[3].) يعني قد يكون حامية القوم هو الذي في الصدر وهو المدافع عنهم ويحميهم ويكون في أول الصفوف وهم ينتفعون به، فهل يكون سهمه في الغنيمة كغيره ممن يكون من آحاد النَّاس في الجيش؟.

1 . النسائي (3178) ولفظه: (إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها، بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم.)

2 . من حديث أبي الدرداء ﷺ: ابن حبان (4767)، الحاكم (2641)، والترمذي (1702) وأبي داود (2594)، والنسائي (3179)، وأحمد (21779) [صححه الألباني].

3 . من حديث سعد بن مالك ﷺ: أحمد (1493) [حسنه الأرنؤوط لغيره].

إذن هناك مشاركة حقيقة نراها وهي النكاية في العدو والقتال، وهناك مشاركة خفية قد لا نراها، ويكون الإنسان في وسط الجيش وبين المقاتلين، وهو من الضعفاء ولا تظهر نكايته العملية أمامنا، ولكن بدعوات يرفعها إلى الله ﷻ يفتح الله عليه وعلى من معه من المؤمنين، ومن جهة أخرى -إذا كان هناك تفضيل بين الغانمين- فهذا أمر لا يمكن ضبطه، نعم هناك حالة التنفيل وهو تخصيص بعض الغانمين في بعض الحالات التي يُرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، لكن أن يكون هذا كالقانون العام وهو أنَّ: القوي يفضل في القتال على الضعيف فهذا لا يمكن ضبطه، لأن القوة في نفسها متفاوتة ليست على مستوى واحد، فلذلك جعل الشرع سهم الغانمين واحدًا القوي والضعيف، ولأن هذا -تفضيل القوي على الضعيف في الغنيمة- يؤدي إلى الشحناء والتفرق والاختلاف كما حصل في غزوة بدر، فسبب نزول هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أنَّ الصحابة ﷺ بعد تحصيل الغنيمة في غزوة بدر انقسموا إلى ثلاثة طوائف، فطائفة قالت: "نحن الذين طاردنا العدو ولحقناهم، فنحن أولى بالغنيمة" يعني: انشغلنا بمطاردة العدو وأنتم تفرقتم لجمع الغنيمة، ولولانا لما وجدتم وقتا لجمعها، وقال الآخرون: "نحن الذين اشتغلنا بجمعها" يعني: لو لم نجمعها لما حصلتموها، والطائفة الثالثة قالت: "إنما شغلنا دفاعنا وحراستنا للنبي ﷺ، ولولا ذلك لكنا معكم" فحصل بينهم الاختلاف[1]، حتى قال بعض الصحابة: "ذلك يوم ساءت فيه أخلاقنا"[2]، فأنزل الله ﷻ:

[1] . من حديث عبادة بن الصامت ﷺ: الحاكم (2607)، وأحمد (22814) [صححه الألباني].

[2] . من حديث عبادة بن الصامت ﷺ: أحمد (22799) ولفظه: (عن أبي أمامة الباهلي قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال، فقال: فينا معشر أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل، وساءت فيه أخلاقنا، فانتزعه الله من أيدينا، وجعله إلى رسول الله ﷺ، فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين عن بواء يقول على السواء) [حسنه الأرنؤوط لغيره].

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أي ليس لكم الأمر، وإنما لله يحكم فيها بما شاء ولرسوله يقسمها كيفما شاء. والغنائم دائمًا هي أسباب المصائب، ففي غزوة بدر وقع الاختلاف، وفي غزوة أحد كان سبب الهزيمة هو لجوء النَّاس للغنائم، وكذلك في بلاط الشهداء، فالجيش خشي أن تؤخذ منهم الغنائم فانشغلوا بحراستها والرجوع إليها، وفي هذا الوقت قُتل أميرهم ووقعت عليهم الهزيمة، وإلا لكانت فرنسا دولة إسلام منذ ذلك الوقت[1].

(وَمَا زَالَتْ الْغَنَائِمُ تُقَسَّمُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، فِي دَوْلَةِ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ، لَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَغْزُونَ الرُّومَ وَالتُّرْكَ وَالْبَرْبَرَ: لَكِنْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنَفِّلَ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ زِيَادَةُ نِكَايَةٍ كَسَرِيَّةٍ تَسَرَّتْ مِنَ الْجَيْشِ، أَوْ رَجُلٍ صَعِدَ حِصْنًا عَالِيًا فَفَتَحَهُ، أَوْ حَمَلَ عَلَى مُقَدَّمِ الْعَدُوِّ فَقَتَلَهُ، فَهُزِمَ الْعَدُوُّ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَخُلَفَاءَهُ كَانُوا يُنَفِّلُونَ لِذَلِكَ.) ذكر شيخ الإسلام الحكم الأصلي وهو وجوب تخميس الغنيمة، وأن الغانمين يتحد سهمهم، ثم ذكر هناك بعض الحالات التي يجوز للإمام أو للأمير أن ينفل بعض الغانمين، والنفل هو الزيادة على السهم لمصلحة يراها الإمام، يعني أن يكون سهمه كذا فيزيده –هو خصوصا– شيئًا على سهمه لمصلحة معينة، فذكر شيخ الإسلام هنا بعض الصور التي قد

---

[1] . قال د.عبد الحليم عويس: (قصة "الغنيمة" في تاريخنا غريبة، والدرس الذي تلقيه علينا كذلك أغرب!! قد بدأت أولى هزائمنا بسبب الغنيمة، ولقد وقفنا مرغمين عند آخر مدى وصلت إليه فتوحاتنا، بسبب الغنيمة كذلك !! فقصة الغنيمة. . . هي قصة الهزيمة في تاريخنا. كان قائد المعركة الأولى هو الرسول عليه الصلاة والسلام. . . وخالف الرماة أمره، وخافوا من أن تضيع فرصتهم في الغنيمة... فكانت "أحد" وشهد الجبل العظيم استشهاد سبعين رجلا من خيرة المسلمين ... بسبب الغنيمة... نعم بسبب الغنيمة !! وكان قائد المعركة الأخيرة "عبدالرحمن الغافقي" آخر مسلم قاد جيشا إسلاميا منظما لاجتياز جبال البرانس، ولفتح فرنسا، وللتوغل -بعد ذلك- في قلب أوروبا. وهزم الغافقي. . . سقط شهيدا في ساحة "بلاط الشهداء " إحدى معارك التاريخ الخالدة الفاصلة... وتداعت أحلام المسلمين في فتح أوربا، وطووا صفحتهم في هذا الطريق... وكان ذلك لنفس السبب الذي استفتحنا به دروس الهزيمة... أعني بسبب الغنيمة.) (دراسة لسقوط ثلاثين دولة إسلامية 1\7)

تكون أسبابًا في التنفيل. **(كَسَرِيَّةٍ تَسَرَّتْ مِنَ الْجَيْشِ)** السرية هي القطعة من الجيش تخرج قبل الإمام أو ترجع بعده، أي: يخرج الجيش من بلاد المسلمين، ثم يُخرج الإمام قطعة منه تسمى سرية تسبقهم إلى موقع المعركة، فهذه السرية للإمام أن يخصها بشيء زائد على السهم التي تشارك فيه الجيش، وسيأتي التفصيل في ذلك. **(أَوْ رَجُلٍ صَعِدَ حِصْنًا عَالِيًا فَفَتَحَهُ)** فيجوز للإمام أن يعطيه مكافأة على فعله هذا من الغنيمة زيادة على السهم الذي يشارك فيه بقية الغانمين[1].

إذن الغنيمة: هي كل مال أخذ من الكفار على سبيل الغلبة "بالقتال".

وهي على ثلاثة أقسام:

1- المنقولات: وهي الأموال التي يمكن نقلها من موطن إلى موطن، كالسلاح والذخيرة والأموال والذهب والفضة وعدة الحرب وكالسيارات وغيرها.

2- العقارات: وهي الثابتة في مكانها ولا يمكن نقلها، كالأراضي والدور وغيرها.

3- الأسرى: يدخل فيهم الرجال والنساء والأطفال.

وكل واحدة من هذه الأقسام لها حكمها.

قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فهذه الآية بيَّنت حكم

---

[1] . المبسوط للسرخسي (10\79-84)، بدائع الصنائع (15\336-339)، شرح معاني الآثار (3\239-343) السير الكبير (2\789)، البيان والتحصيل (3\79-80) (17\470-471)، المدونة الكبرى (1\ 517-518)، بداية المجتهد (1\395-398)، المجموع (19\ 348-354)، روضة الطالبين (5\ 328-329)، الحاوي الكبير (8\400-403)، المغني (10\401-410)، حاشية الروض المربع (4\ 265-267) الموسوعة الفقهية الكويتية (14\75-77).

الغنائم، فتكلم الله ﷻ على حكم الخمس، وبقيت الأربعة أخماس مسكوتًا عنها في هذه الآية، فقال العلماء: يؤخذ من نفس هذه الآية أن الأربعة أخماس تؤخذ للغانمين، لأنَّ الله تعالى قد أسند الأخذ والغنيمة إلى الذين قاتلوا لتحصيلها. ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ يعني أنما أخذتم وحصلتم من الأموال، فأخرج منها الخمس وذكر لمن تكون، وبقيت أربعة أخماس يعني: فهي لكم "للغانمين"، فقالوا هذا كما قال الله ﷻ: ﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ يعني: ولأبيه الثلثان مع أنه لم يذكره في الآية.

ومع ذلك اختلف العلماء: هل يجب تقسيم الأربعة أخماس بين الغانمين؟ أو يجوز للإمام أن يتصرف فيه بحسب ما يرى من المصلحة، وبحسب ما يؤديه إليه اجتهاده؟

ونقل غير واحد من العلماء -كابن عبد البر وغيره- الإجماع على هذا الحكم: أن الأربعة أخماس يجب أن تقسم بين الغانمين، يعني: هي من حق الغانمين وليس لأحد أن يتصرف فيها، ولا أن يجتهد في تقسيمها على غيرهم، لأن الشرع ملَّكها لهم وأعطاها لهم وجعلها من حقهم، وجماهير العلماء على ذلك.

وذهب بعض علماء المالكية إلى أن أربعة أخماس يرجع أمرها إلى اجتهاد الإمام، فيقسمها بحسب ما يرى من المصلحة، وبحسب ما يرى من الاجتهاد، فإذا شاء أن يجعلها بين الغانمين بالسوية فله ذلك، وإذا شاء أن يصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويحرم الغانمين منها فله ذلك، وإذا شاء أن يخص الغانمين دون بعض فله ذلك، وإذا شاء أن يفضل بعض الغانمين فيها على بعض فله ذلك. واستدل بعضهم بقول الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يعني: أمرها راجع إلى الله وإلى رسوله ﷺ يصرفها ويتصرف فيها كيفما يشاء، قالوا:

والإمام إنما هو نائب عن النبيِّ ﷺ، فكما أسند أمر الغنيمة إلى النَّبيِّ ﷺ في حياته، فأمر إسنادها يرجع إلى من يكون بعده من خلفاء وأمراء المسلمين، وعلى ذلك فقد حملوا هذه الآية على غير وجوب القسم، يعني هذا وجه من أوجه القسمة لا يتعين عليه، واستدلوا أيضًا بقصة حنين أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعدما غنموا منهم ما غنموا من الغنم والإبل والسبي وغير ذلك، أعطى المهاجرين ومنع الأنصار، مع أن الأنصار هم الذين قاتلوا وحصّلوا هذه الغنيمة، حتى أن الأنصار وجدوا في أنفسهم فقالوا: "يعطيهم ويمنعنا، وسيوفنا لا زالت تقطر من دمائهم"[1]، فقالوا: لو لم يكن أمرها راجع إلى الإمام -وفي ذلك الوقت هو النبي ﷺ- لما منعهم مما أعطاهم الشرع ومما ملكهم الشرع إياه، فهذا دليل على أن أمر الغنيمة راجع إلى اجتهاد الإمام. والدليل الثالث قالوا أنَّ النَّبيَّ ﷺ عندما فتح مكة لم يقسمها، مع أن مكة فتحت عنوة بالقوة والسيف، والأرض -وهي مكة- مال، ومع ذلك النبي ﷺ لم يقسمها بين الغانمين وأبقاها على حالها، وهذا يدل على أن له أن يتصرف في هذه الأموال كيفما شاء. وهناك كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يُفهم منه ميله إلى هذا القول، ولكن كلامه في هذا الموطن صريح على وجوب تقسيم الأربعة أخماس بين الغانمين.

قال الجمهور في الرد على هذه الأقوال: أما الآية الأولى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فهي منسوخة بقول الله ﷻ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ أو هي محمولة على الأنفال التي يجوز للإمام أن يخص بها بعض الغانمين، فعلى ذلك فهي

---

[1] . من حديث أنس بن مالك ﷺ: البخاري (4076)، ومسلم (1059)، وابن حبان (7278) وأحمد (12719).

للنبي ﷺ، أما الرد على قصة حنين -وهو أقوى أدلة المالكية- قالوا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنما منع الأنصار اتكالًا على رضاهم، ولذلك قال عندما جمعهم ﷺ وخطب فيهم تلك الخطبة البليغة وقال: «أما ترضون أن يرجع النَّاس بالشاة والبعير وترجعون برسول الله»، قالوا: رضينا. إذن؛ النبي ﷺ إنما قسم ابتداء بناء على أن الأنصار لن يجدوا في أنفسهم، فلما وجدوا في أنفسهم استرضاهم النبي ﷺ، ولو كان المال الذي قد أُخذ منهم ليس لهم فيه حق، ولو كان أمره راجعًا إلى النَّبيِّ ﷺ لما كانت هناك حاجة لأن يسترضيهم النبي ﷺ، لأنه لم يأخذ منهم شيء هو ملك لهم، فاسترضاء النَّبيِّ ﷺ للأنصار ورضاهم بذلك دلّ على أن المال الذي مُنعوا منه كان في الأصل ملكًا لهم وتنازلوا عنه. وأما الرد على الدليل الثالث، فهذا داخل في الغنيمة التي من نوع العقارات، والتي لها حكمها الخاص. إذن: نقل بعض العلماء الإجماع على أن الأربعة أخماس هي ملك للغانمين إلا إذا تنازل عنها الغانمون بأنفسهم، فهو مال ملكوه ثم تطوعوا به بعد ذلك، فليس عليهم فيه شيء. فالصحيح والراجح -والله تعالى أعلم- أن الأربعة أخماس هي من حق الغانمين، وملك لهم ملكها إياهم الشرع.

وقسمة الأربعة أخماس كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، وهي أن كل من شهد الوقعة لأجل القتال فله فيها سهم، وهو وغيره سواء، وتقسم أيضًا بينهم بالعدل.

حكم الخمس: اختلف فيه العلماء، فذهب بعض العلماء إلى أن الخمس يقسم على ستة أجزاء، جزء لله وقالوا يُصرف في الكعبة، وجزء لرسول الله ﷺ في حياته، وبعد مماته يصرف في مصالح المسلمين العامّة كإصلاح الطرق وبناء الجسور

والمساجد وغير ذلك، والأقسام الأخرى لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. وأظنه قول طاووس وهو أضعف الأقوال.

القول الثاني: أنها تقسم على خمسة أجزاء كما جاء في كتاب الله ﷻ، فخمس الله وخمس رسوله ﷺ واحد، وقالوا: إنما ذكر الله ﷻ اسمه ابتداء لأن له الدنيا والآخرة ﷻ، والبقية تقسم على الأصناف التي ذكرها الله تعالى، وهو مذهب الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثالث: أن سهم الله وسهم رسوله واحد، وذوو القربى لهم سهم، ففي حياة النَّبيِّ ﷺ سهم الله وسهم الرسول يكون للنبي ﷺ، وسهم ذوي القربى لذوي القربى، وأما بعد وفاة النَّبيِّ ﷺ فتقسم على ثلاثة أجزاء: يسقط سهم الله وسهم رسوله، ويسقط سهم ذوي القربى، ويرجع إلى بقية الأصناف -اليتامى والمساكين وابن السبيل-، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-، قالوا: سهم ذوي القربى إنما استحقوه بنسبهم فهو في حكم الإرث، والنبي ﷺ لا يورث، فلذلك سقط سهمهم، وهذا قول ضعيف أيضًا.

القول الرابع: أن حكم الخمس راجع إلى اجتهاد الإمام، فيكون الخمس كالفيء، فيقسمه الإمام بحسب اجتهاده، فإذا رأى الإمام أن يصرف الخمس إلى مصالح المسلمين العامة صرفها، وإذا رأى الإمام أن يصرفها كلها في هذه الغنيمة إلى اليتامى صرفها، وإذا رأى أن يصرفها إلى ذوي القربى -مثلا- صرفها، ولكن يكون هذا الصرف بناءً على الاجتهاد وليس صرف تَشَّهٍ، وهذا مذهب الإمام مالك -رحمه الله- وهو الذي رجَّحه شيخ الإسلام في غير موطن من كتبه، وقال أن عليه

الخلفاء الأربعة، فلم يكن معروفًا عن الخلفاء أنهم يخمّسون الخمس. والظاهر أن هذا القول هو الراجح -والله تعالى أعلم-. والقول الثاني قريب أيضا -مذهب الإمام الشافعي ورواية عن أحمد- فهو ليس قولًا ضعيفًا، وهناك رواية عن الإمام أحمد توافق ما ذهب إليه الإمام مالك من أن خمس الغنيمة راجع إلى اجتهاد الإمام.

من هم ذوو القربى الذين يستحقون من خمس الغنيمة؟

ذوو القربى وهم أقارب النَّبيِّ ﷺ من بني هاشم وبني المطلب، أما بنو عبد شمس وبنو نوفل فلا يستحقون من الغنيمة.

ولهذا عندما قسَّم النبي ﷺ خيبر جاءه عثمان بن عفان وجبير بن مطعم -رضي الله عنهما- فقالا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلاَءِ بَنُو هَاشِمٍ لاَ نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ.

فقال: «إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لاَ نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ» -وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ-[1]. فكأن هذا مكافأة لهم على وقوفهم مع النَّبيِّ ﷺ في الشعب[2].

هل يُعطى اليتيم الغني من الغنيمة، أم لا بد أن يكون فقيرًا حتى يُعطى؟

---

[1] . من حديث جبير بن مطعم ﷺ: البخاري (2971)، وابن حبان (3297)، وأبو داود (2978)، والنسائي (4137)، وابن ماجه (2881)، وأحمد (16787).

[2] . سهم ذوي القربى: المبسوط للسرخسي (10\20-24)، بدائع الصنائع (15-365-366)، شرح معاني الآثار (3\235-239)، الاختيار لتعليل المختار (4\ 140)، السير الكبير (3\1015-1016)، المجموع (19\369-370)، روضة الطالبين (5\317)، الحاوي الكبير (8\429-437)، الإنصاف (4\122-123)، المغني (7\304-305)، حاشية الروض المربع (4\277)، الجامع لأحكام القرآن (8\11-12)، الموسوعة الفقهية الكويتية (33\71-72)، فتح الباري لابن حجر (6\244-246).

اليتيم هو من مات أبوه وهو دون البلوغ، لقول النَّبِيِّ ﷺ: «لا يُتم بعد احتلام»[1].

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز أن يُعطى اليتيم الغني من الغنيمة لغنائه وكفايته، ويُعطى فقط إذا كان فقيراً[2]، والظاهر -والله تعالى أعلم- أن الحكم علّق على صفة اليُتْمِ بغضِّ النظر عن الفقر من الغنى، لأن الله ﷻ ذكر المساكين -وهم الفقراء- فلو كانوا يستحقون بسبب فقرهم لكانوا مستحقين بسبب صفتين ذكرهما الله تعالى -اليُتْم والفقر-، ولذلك نقول إن وجود صفة اليُتْم هي كافية لأن يستحق من الغنيمة سواء كان غنيًا أو كان فقيرًا، نعم يقدَّم اليتامى الفقراء على اليتامى الأغنياء، ولكن هذا لا يعني أنه لا يجوز أن يدفع لهم شيء من الغنيمة.

مسألة: الفقراء والمساكين:

إذا ذُكر المساكين ولم يُذكر معهم الفقراء، دخل الفقراء في المساكين، وإذا ذُكر الفقراء ولم يُذكر معهم المساكين دخل المساكين في الفقراء، بمعنى أنه إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، كالإسلام والإيمان. فهنا -أي في الغنيمة- يدخل في المساكين أيضا الفقراء بعكس آية الصدقة فالله ﷻ ذكر الفقراء وذكر المساكين.

ابن السبيل:

وهو المسافر الذي انقطعت به السبل، وليس عنده من المال ما يكفيه في سفره، ولو كان غنيًّا في بلده، فإذا كان الإنسان مسافرًا في موطن ما، وانتهى ماله، أو عنده من المال ما لا يكفيه في سفره والوصول إلى بلده، فهذا يكون مستحقًا من الغنيمة،

---

[1] . من حديث علي بن أبي طالب ﷺ: أبو داود (2873) [صححه الألباني].

[2] . وهو القول المشهور من مذهب الإمام الشافعي (الحاوي الكبير 8\ 437)، وانظر: بدائع الصنائع (17\28) المغني (7\306).

وهذا يبين أن الشريعة راعت كل شيء، حتى المسافر ذكر الله له حقًا، وبين أنه يجب أن يراعى، وأن تُعرف حاجته حتى لا يبقى أحد من المسلمين محتاجًا ولا فقيرًا ولا منقطعًا. ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك:14].

أما القسم الثاني من الغنائم وهي العقارات، وتعني الأراضي التي يفتحها المسلمون، -ونحن الآن نحتاج إلى استرداد الأراضي التي فتحها المسلمون-، وحكمها إجمالًا اختلف العلماء فيها، والراجح فيها أنَّ الإمام مخيرٌ إن شاء خمَّسها، وإن شاء أوقفها -جعلها وقفًا للمسلمين-، كما فعل النبي ﷺ في مكة فإنه لم يخمّسها، وفي خيبر النبي ﷺ قسَّم بعضها وترك بعضها، وعمر رضي الله عنه لم يخمّس سواد العراق عندما فتحها الصحابة، حتى قال: لو خمَّستها لما بقي شيء لمن يأتي بعد ذلك من المسلمين[1].

(وَكَانَ يُنَفِلُ السَّرِيَّةَ فِي الْبِدَايَةِ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُث بَعْدَ الْخُمُسِ[2]. وهَذَا النَّفْلُ؛ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْخُمُسِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَكُونُ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ؛ لِئَلَّا يُفَضِّلَ بَعْضَ الْغَانِمِينَ عَلَى بَعْضٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ، لَا لِهَوَى نَفْسٍ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَهَذَا قَوْلُ فُقَهَاءِ الشَّامِ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ، وَعَلَى هَذَا فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُنَفِّلُ الرُّبُعَ وَالثُّلُثَ بِشَرْطٍ وَغَيْرِ شَرْطٍ، وَيُنَفِلُ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ بالشَّرْطِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: مَنْ دَلَّنِي عَلَى قَلْعَةٍ فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ جَاءَ بِرَأْسٍ فَلَهُ كَذَا، وَنَحْوَ ذَلِك، وَقِيلَ: لَا يُنَفِلُ زِيَادَةً عَلَى الثُّلُثِ، وَلَا يُنَفِّلُهُ إِلَّا

---

1. تخميس الأراضي: بدائع الصنائع (15\345-346)، شرح معاني الآثار(3\246-251)، البيان والتحصيل (2\538-540)، المغني (2\575-577)، الجامع لأحكام القرآن (18\22-23).

2. من حديث حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه: ابن حبان (4835)، والحاكم (2599)، والترمذي (1561)، وأبو داود (2749)، وابن ماجه (2851)، وأحمد (17504) [صححه الألباني].

بِالشَّرْطِ، وَهَذَانِ قَوْلَانِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ -عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ- لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ[1] إذَا رَأَى ذَلِكَ مَصْلَحَةً رَاجِحَةً عَلَى الْمَفْسَدَةِ)

النَفَل: هو ما يعطيه الإمامُ لبعض الغانمين زيادة على السهم لمصلحة ظاهرة.

مسألة: من أين يُؤخذ النفل؟.

اختلف العلماء على عدة أقوال:

القول الأول: يقول أن النفل يؤخذ من خمس الغنيمة، فالإمام عندما يجمع الغنائم ويقسمها على خمسة أجزاء أربعة منها للغانمين، ويخرج النفل من الخمس الذي لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وذلك قبل أن يقسمه على الأصناف المذكورة.

القول الثاني: يؤخذ من خمس الخمس من خمس الله وخمس رسوله وتبقى البقية على حالها.

القول الثالث: أن النفل يخرج من أصل الغنيمة أي قبل أن يقسمها.

القول الرابع: يؤخذ من الأربعة أخماس، فيخمس الإمام الغنيمة، ويعطي الخمس لمن أراد، والأربعة أخماس يُخرج منها النفل قبل أن يقسمها على الغانمين، ثم بعد ذلك

[1] جاء عند البيهقي في الكبرى (12819) وأحمد (1539) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه قال: (وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئًا فهو له) [ضعف إسناده الأرنؤوط].

يقسمها على الغانمين، وهو القول الراجح، لقول النَّبيِّ ﷺ: «لاَ نَفلَ إِلاَّ بَعْدَ الْخُمُسِ»[1] .

والنَفَل على ثلاثة أقسام:

الأول: النفل المشروط؛ وهو ما يشترطه الإمام في تحصيل شيء من الغنيمة قبل الغزوة، كأن يقول: من فعل كذا فله كذا. وهذا من باب الحض والحث، كأن يقول من استطاع أن يقتل أمير الجيش فله كذا، أو من استطاع أن يفتح الحصن فله كذا، أو من استطاع أن يأتي بعشرة أسرى من الكفار فله واحد منهم...وهكذا، فإذا وفّى الشخص بالشرط وجب على الإمام أن يوفي له بالعطاء. فأنت ترى أنه فيه زيادة على السهم، فهو يخرج له ما اشترطه له، ثم بعد ذلك يعطيه كما يعطي غيره من السهام ويكون هذا له زيادة على سهمه الذي شارك فيه الجميع.

وكذلك من النفل المشروط يستطيع الإمام أن يقول من أخذ شيئًا فهو له، فإذا أخذ الإنسان سلاحًا جعله له.

الثاني: النفل مكافأة على غناء أو نفع؛ وهذا يكون بعد انتهاء الغزوة، فيخص الإمام بعض الغانمين بشيء على نفع عام أو نكاية عظيمة حصلت بسببه في العدو، مثلا قتل شخصٌ أميرَ جيش العدو فحصل بسببه هزيمة لهم فيكافئه الإمام على ذلك.

[1] . من حديث معن بن يزيد ﷺ: أبو داود (2753)، وأحمد (15900) ولفظه: (عن أبي الجويرية الجرمي، قال: أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية، وعلينا رجل من أصحاب النَّبيِّ ﷺ من بني سليم يقال له: معن بن يزيد، فأتيته بها فقسمها بين المسلمين، وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلا منهم، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك، ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت) [صححه الألباني].

الثالث: نفل السرايا؛ يعني: أنه إذا خرج جيش المسلمين من بلاد الإسلام متوجهًا إلى بلاد الكفار، فيرسل الإمام سرية بين يديه تسبقه، فهذه السرية إذا غنمت شيئًا أو غنم الجيش شيئًا، فيجوز للإمام أن ينفلها بعد إخراج الخمس الربع من الأربعة أخماس الباقية، ثم يقسم الثلاثة أخماس الباقية بين الجيش والسرية بالسوية، فبهذا تكون السرية أخذت زيادة عن الجيش. هذا معنى **(وَكَانَ يُنَفِّلُ السَّرِيَّةَ فِي الْبِدَايَةِ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ)** يعني الأربعة أخماس يقسمها إلى ثلاثة أجزاء في الرجوع، مثلًا: يقول الإمام بعد انتهاء المعركة يرجع الجيش وتبقى هذه السرية وراءنا لعل العدو يتبعنا، فلو أن هذه السرية غنمت شيئًا، فهذا الذي تغنمه يخرج منه الخمس لمن ذكر الله تعالى، والباقي يثلث، فالثلث يكون خاصًا بالسرية، والثلثان الباقيان يقسمان بين الجيش والسرية معًا. قال العلماء: إنما زاد النفل في الرجعة لمزيد الخطر على السرية، ولأن قلوبهم متعلقة بالرجوع إلى أهلهم، فالبقاء أشد من الذهاب ابتداء، فلذلك كافأهم الشرع بالزيادة على البداءة[1].

واختلف العلماء: هل هذا على سبيل الوجوب أو على سبيل الجواز ؟ والظاهر والله أعلم أنه راجع إلى اجتهاد الإمام.

---

1 . المبسوط للسرخسي (10\47)، السير الكبير (2\603)، روضة الطالبين (5\329)، الحاوي الكبير (8\401)، تحفة الأحوذي (5\176) وقال ابن قدامة في المغني (10\404): (وإنما زيد في الرجعة على البداءة في النفل لمشقتها، فإن الجيش في البداءة ردء للسرية تابع لها، والعدو خائف وربما كان غارًا، وفي الرجعة لا ردء للسرية لأن الجيش منصرف عنهم، والعدو مستيقظ كلب. قال أحمد: في البداءة إذا كان ذاهبا الربع وفي القفلة إذا كان في الرجوع الثلث لأنهم يشتاقون إلى أهليهم فهذا أكبر)

واختلف العلماء: هل يجوز للإمام أن يزيد عن الربع؟ وأن يقل عن الثلث في الرجوع أو يزيد عليه؟ الذي ذهب إليه الإمام أحمد أنه ليس للإمام أن يزيد على الربع، ولا أن يزيد على الثلث، لأن الشرع هذا هو الذي حدده[1].

(وَإِذَا كَانَ الإِمَامُ) سواء كان برًّا أو فاجرًا **(يَجْمَعُ الْغَنَائِمَ وَيَقْسِمُهُ)** تقسيمًا شرعيًّا؛ يُعطي لكل غانم حقَّه **(لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَغُلَّ مِنْهَا شَيْئًا)** يعني أن يأخذ شيئًا ويختص به دون الغانمين ويخفيه دون الإمام **(﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾** [آل عمران:161]. **فَإِنَّ الْغُلُولَ**[2] **خِيَانَةٌ.)** والغلول من الكبائر، والنبي ﷺ غلَّظ في مسألة الغلول، ووعظ فيها النبي ﷺ وقال إنه عار وشنار على صاحبه يوم القيامة[3]، وذكر الرجل الذي كان خادمًا للنبي ﷺ واسمه كَرْكَرَةُ، فهذا الرجل قُتل والصحابة ﷺ يقولون فلان شهيد وفلان شهيد حتى ذكروه، فقال: «لا والله إن الشملة[4] التي غلَّها يوم خيبر إنها لتشتعل عليه ناراً»[5]، وهذا الحديث أشكل على

---

[1] . المجموع (19\354)، روضة الطالبين (5\329)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (6\241): (قال ابن عبد البر: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث انتهى. وهذا الشرط قال به الجمهور. وقال الشافعي لا يتحدد، بل هو راجع إلى ما يراه الإمام من المصلحة، ويدل له قوله تعالى: {قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} ففوض إليه أمرها، والله أعلم.)

[2] . قال ابنُ الأثير: الغُلول: الخيانةُ في المَغنَم، والسَّرِقةُ، وكلُّ من خانَ في شيءٍ خِفيَةً فقد غَلَّ. (تاج العروس 30\116) وانظر (لسان العرب 11\499)، وقال النووي: (وأصل الغلول الخيانة مطلقا ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة قال نفطويه: سمي بذلك لأن الأيدي مغلولة عنه أي محبوسة) (شرح صحيح مسلم 12\216)

3 . جاء ذلك عند ابن حبان (4855)، والحاكم (4370)، وابن ماجه (2850)، وأحمد (22751) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ [صححه الألباني]، وعند النسائي (3688)، وأحمد (6729) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ [حسنه الألباني]، وعند أحمد (17194) من حديث العرباض بن سارية ﷺ [حسنه الألباني].

[4] . الشَّمْلة عند العرب مِئْزَرٌ من صوف أَو شَعَر يُؤْتَزَرُ به. (لسان العرب 11\364) وانظر (تاج العروس 29\288)، وفي المصباح المنير(1\323): والشَّمْلَةُ: كساء صغير يؤتزر به و الجمع شَمَلاتٌ .

[5] . الذي قيل فيه هذا هو عبدٌ اسمه "مِدْعَمٌ" جاء ذكره في حديث أبي هريرة ﷺ عند: البخاري (3993)، ومسلم (115)، وابن حبان (4851)، وأبي داود (2711)، والنسائي (3827)، ومالك (980). أما ذكر "كركرة" فقد جاء من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ: البخاري (2909)، وابن ماجه (2849)، وأحمد (6493).

البعض وهو أن الشهيد يُغفر له كل ذنب، وهذا قُتل في سبيل الله، فلِما لم يغفر له مسألة أخذه لهذه الشملة؟، وقد وجَّهه بعض العلماء لأن هذا من حقوق العباد[1]، فقد أخذ هذا المال من الغنيمة، والغنيمة يشترك فيها هو والآخرون، فعندما أخذ الشملة أخذ شيئًا من حقوق العباد بغير وجه حق[2]، فلذلك لم يغفر له فيه، فالإنسان يحتاط كثيرًا في مثل هذه المسائل، كما قال ﷻ: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، وكما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ الطويل أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذكر الغلول فعظَّمه وعظَّم أمره وقال: «لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي. فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي. فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي. فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ.»[3] ثم عدَّد أشياء كثيرة. إذن على الإنسان أن يحضر الصغيرة والكبيرة من الغنيمة إذا جمعها الإمام من أجل أن يقسِّمها **(وَلَا تَجُوزُ النُّهْبَةُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْهَا)**

---

1. وحقوق العباد لا تكفرها الشهادة، يقول النووي: (وأما قوله ﷺ: (إلا الدَّيْن) ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأنَّ الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفِّر حقوق الآدميين وإنما يكفِّر حقوق الله تعالى) (شرح صحيح مسلم 13\29).
ويقول ابن حجر في الفتح (10\193): (وأما الحديث الآخر الصحيح (إن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين) فإنه يستفاد منه أن الشهادة لا تكفِّر التبعات، وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة، وليس للشهادة معنى إلا أنَّ الله يثيب من حصلت له ثوابًا مخصوصًا ويكرمه كرامة زائدة، وقد بيَّن الحديث أن الله يتجاوز عنه ما عدا التبعات، فلو فُرِض أن للشهيد أعمالًا صالحة وقد كفَّرت الشهادة أعماله السيئة غير التبعات، فإن أعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات، وتبقى له درجة الشهادة خالصة، فإن لم يكن له أعمال صالحة فهو في المشيئة، والله أعلم.)

2. قال ابن عبد البر: (فكل من غلَّ شيئًا في سبيل الله، أو خان شيئًا من مال الله، جاء به يوم القيامة -إن شاء الله-، والغلول من حقوق الادميين، ولا بد فيه من القصاص بالحسنات والسيئات، ثم صاحبه في المشيئة) (التمهيد 2\9)، ويقول النووي: (من غلَّ في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيدًا إذا قتل في حرب الكفار فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة والله أعلم) (شرح صحيح مسلم 2\164)

3. من حديث أبي هريرة ﷺ: البخاري (2908)، ومسلم (1831)، وابن حبان (4848)، وأحمد (9499).

كما جاء في حديث عمران بن حصين ﵁[1]، والنُهبة أن يأخذ الشيء خطفًا ويُخفيه.

الحالة الأولى: هي أن الإمام يجمع الغنيمة ويخمسها، ففي هذه الحالة على الجميع أن يحضر ما أخذه من الغنائم في هذا الموطن حتى تقسم بالسوية **(فَإِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ الْجَمْعَ وَالْقِسْمَةَ، وَأَذِنَ فِي الْأَخْذِ إِذْنًا جَائِزًا، فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا بِلَا عُدْوَانٍ، حَلَّ لَهُ بَعْدَ تَخْمِيسِهِ)** والحالة الثانية: إذا كان الإمام عُرف عنه أنه لا يجمع الغنيمة ولا يقسمها، ولكنه أذن لهم إذنًا جوَّزه الشرع في الأخذ، وساواهم في كيفية الأخذ، ففي هذه الحالة فمن أخذ شيئًا من الغنيمة بغير ظلم لإخوانه، فقد حلَّ له أخذه ولو لم يعطه له الإمام، وذلك بعد أن يخرج خمس هذا الشيء. فكأنك هنا قسمت الغنيمة بنفسك، والأصل في تقسيم الغنائم بين الغانمين أن يرجع للإمام، فهو الذي يعطي للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهمًا، لكن أحيانًا لظرف من الظروف، كأن يكون الإمام عجز عن حمل الغنائم، ففي هذه الحال أذن وقال من استطاع أن يحمل معه شيئًا فليحمله، ففي هذه الحالة جاز وأصبح حلالًا لمن سمع هذا الإذن من الإمام أن يأخذ من الغنيمة بغير عدوان ولا ظلم على الآخرين، وما يأخذه لا بد أن يخرج خمسه ويسلمه إلى بيت المال، والباقي يكون له حلالًا طيبًا[2]. **(وَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى الْإِذْنِ فَهُوَ إِذْنٌ)** فالإذن هنا ليس شرطًا أن يكون لفظيًا، وإنما إذا عُرف من طريقة الإمام، كأن ترك الغنيمة وذهب فهذا كالإذن في الأخذ، لأن هذا المال سيضيع أو سيرجع للكفار إذا لم تأخذه.

---

[1] . ولفظه: (لاَ جَلَبَ، وَلاَ جَنَبَ، وَلاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا) ابن حبان (3267)، والترمذي (1123)، والنسائي(3335)، وأحمد (20001) [صححه الألباني].

[2] . المغني (10\478).

(وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَأْذَنْ، أَوْ أَذِنَ إِذْنًا غَيْرَ جَائِزٍ، جَازَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْدَارَ مَا يُصِيبُهُ بِالْقِسْمَةِ، مُتَحَرِّيًا لِلْعَدْلِ فِي ذَلِكَ.) في هذه الحالة ترك الإمام الجمع، وترك القسمة، ولم يأذن في الأخذ، أو أذن إذنًا غير جائز، بطريقة غير مشروعة، يكون فيه ظلم وإجحاف وأكل لأموال النَّاس بغير حق، ففي هذه الحالة أنت بين أن تترك هذه الغنيمة فتضيع، أو أن تجتهد وتتحرى لتأخذ ما هو مقابل لسهمك من الغنيمة فيما لو قسمها الإمام، ففي هذه الحالة يجوز لك ذلك، وتكون متحريًا للعدل في مقدار ما تأخذ وفي صفة ما تأخذ، حتى لا يقع ظلم على إخوانك الغانمين.

(وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمْعَ الْمَغَانِمِ، وَالْحَالُ هَذِهِ) القول الأول: أنه يحرم على المسلمين جمع الغنائم إذا ترك الإمام جمعها وقسمها ولم يأذن فيها **(وَأَبَاحَ الْإِمَامُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهَا مَا يَشَاءُ)** والقول المقابل لهذا وهو أن الإمام يتصرف في الغنيمة كيفما شاء. **(فَقَدْ تَقَابَلَ الْقَوْلَانِ تَقَابُلَ الطَّرَفَيْنِ)** فأصبح عندنا قولان متقابلان، هذا يحرِّم الأخذ، وهذا يطلق يد الإمام ليتصرف فيها كيفما يشاء، يمنع الغانمين أو يفضِّل بعضهم على بعض **(وَدِينُ اللَّهِ وَسَطٌ.)** وهو أنه إذا ترك الإمام الجمع والقسم فهنا لا نقول يحرم عليه الأخذ، وإنما نقول يتحرَّى العدل في الأخذ، فهو هنا أطاع الله فيما أمره به من العدل، ولم يأكل أموال النَّاس بالباطل.

(وَالْعَدْلُ فِي الْقِسْمَةِ: أَنْ يُقْسَمَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ) الراجل: من قاتل راجلًا، أو قاتل على حمار، أو على بغل، أو قاتل على جمل على الصحيح[1]. **(وَلِلْفَارِسِ**

1 . (قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من غزا على بعير فله سهم راجل، كذلك قال الحسن ومكحول و الثوري و الشافعي وأصحاب الرأي. وهذا هو الصحيح -إن شاء الله تعالى- لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُنقل عنه أنه أسهم

ذِي الْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ لَهُ، سَهْمٌ لَه وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، هَكَذَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ[1]. وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ: لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ، وَالْأَوَّلُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ ; وَلِأَنَّ الْفَرَسَ يَحْتَاجُ إلَى مَئُونَةِ نَفْسِهِ وَسَائِسِهِ، وَمَنْفَعَةُ الْفَارِسِ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَةِ رَاجِلَيْنَ) ذهب بعض العلماء إلى أن الغنيمة تقسم للراجل سهم، وللفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله[2]، وجماهير العلماء على خلاف ذلك، وقد ثبت في الحديث الصحيح –حديث ابن عمر– أن للراجل سهماً وللفارس ثلاثة أسهم، وهذا هو القول الصحيح[3].

الذي يملك الآن دبابة ملكًا له، أو يملك طائرة ملكًا له، أو يملك سيارة ملكًا له، هل يكون حكمه كحكم الفارس ؟

لغير الخيل من البهائم، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرًا، ولم تَخْلُ غزاة من غزواته من الإبل، بل هي كانت غالب دوابهم، فلم ينقل عنه أنَّه أسهم لها، ولو أسهم لها لنُقِل، وكذلك من بعد النَّبِيِّ ﷺ من خلفائه وغيرهم مع كثرة غزواتهم لم ينقل عن أحد منهم فيما علمناه أنه أسهم لبعير، ولو أسهم لبعير لم يَخْفَ ذلك، ولأنه لا يتمكن صاحبه من الكر والفر فلم يسهم كالبغل والحمار. فصل: وما عدا الخيل والإبل من البغال والحمير والفيلة وغيرها لا يسهم لها بغير خلاف وإن عَظُم غناؤها وقامت مقام الخيل لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يسهم لها ولا أحد من خلفائه، ولأنها مما لا تجوز المسابقة عليه بعوض فلم يسهم لها كالبقر) المغني (10\439-440). وانظر: السير الكبير (3\900)، الاختيار لتعليل المختار (4\ 138)، التلقين (1\93)، الذخيرة (3\ 426)، والمدونة الكبرى (1\ 518)، المجموع، (19\ 355)، روضة الطالبين (5\340)، الأم (5\ 320)، الإنصاف (4\ 128)، الحاوي الكبير (8\418) حاشية الروض المربع (4\280)، الموسوعة الفقهية الكويتية (31\313).

1. من حديث عبد الله بن عمر ﷺ: البخاري (2708)، ومسلم (1762)، وابن حبان (4812)، والترمذي (1554)، وأبو داود (2733)، وابن ماجه (2854)، وأحمد (4448).

2. (قال محمد بن سحنون: انفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الأمصار، ونقل عنه أنه قال: أكره أن أفضل بهيمة على مسلم، وهي شبهة ضعيفة لأن السهام في الحقيقة كلها للرجل.

قلت: لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية لأن المراد المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل، فمن جعل للفارس سهمين فقد سوى بين الفرس وبين الرجل) (فتح الباري لابن حجر 6\68).

3. التمهيد (24\237-238)، المبسوط للسرخسي (10\68-70)، الاختيار لتعليل المختار (4\138)، السير الكبير (3\885-887)،المدونة الكبرى (1\518)، بداية المجتهد (1\394-395)، المجموع (19\356-357)، الحاوي الكبير (8\415-417)، المغني (10\434-436)، حاشية الروض المربع (4\279-280)، الموسوعة الفقهية الكويتية (31\312-313) شرح صحيح البخاري لابن بطال (5\67)، تحفة الأحوذي (5\164).

بعض العلماء المعاصرين ذهب إلى أنه من كان يملك دبابة أو طائرة أو سيارة وقاتل بها فحكمه حكم الفارس، فيكون سهم لهم وسهمان لمركوبه، وبعض المعاصرين قال: أن هذا شيء مختص بالخيل، وقد وردت أحاديث كثيرة تذكر أن الخيل فيها البركة واختص ذكرها في كتاب الله ﷻ، وبعض العلماء فصّل فقال: ما يكون في النكاية من قبيل الخيل ألحق به، وما كان كالإبل ألحق به، وهذا قول الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–[1]، والذي أراه –والله تعالى أعلم– أن هذا مختص بالخيل لأن ما سوى ذلك لا يُمكن ضبطه.

(وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يُسَوِّي بَيْنَ الْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ وَالْهَجِينِ فِي هَذَا.) والهجين الذي يكون أبوه عربيًا وأمه غير عربية[2] **(وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ الْهَجِينُ يُسْهَمُ لَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ)** فيكون لصاحبه سهم وله سهم واحد **(كَمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ[3])** أما عن النَّبِيِّ ﷺ فهو حديث ضعيف **(وَالْفَرَسُ الْهَجِينُ، الَّذِي تَكُونُ أُمُّهُ نَبَطِيَّةً وَيُسَمَّى الْبِرْذَوْنَ[4] -وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ التتري-. سَوَاءٌ كَانَ حِصَانًا أَوْ خَصِيًّا، وَيُسَمَّى الْإِكْدِيشَ[5] أَوْ رَمَكَةً[1]، وَهِيَ الْحِجَرُ)** نبطية: غير

---

1 . قال في الشرح الممتع (8\30): (فإذا قال قائل: فماذا تقولون في حروب اليوم؟ فالنَّاس لا يحاربون على خيل وإبل، بل بالطائرات والدبابات وما أشبهها؟ فالجواب: يقاس على كل شيء ما يشبهه، فالذي يشبه الخيل الطائرات؛ لسرعتها وتزيد، أيضاً في الخطر، والذي يشبه الإبلَ الدباباتُ والنقلياتُ وما أشبهها، فهذه لصاحبها سهم ولها سهمان، والراجل الذي يمشي على رجله مثل القناصة له سهم واحد.)

2 . تاج العروس (273-278)، ولسان العرب (13\431)، والمصباح المنير (2\635).

3 . عن مكحول: (أن رسول الله ﷺ عرّب العربي وهجّن الهجين، للعربي سهمان وللهجين سهم) البيهقي في الكبرى (17961) وقال: وهذا منقطع ولا تقوم به الحجة، وقد روي فيه حديث آخر مسند بإسناد ضعيف.

4 . والبِرْذَوْنُ: دابَّةٌ خاصَّة لا تكونُ إلاَّ مِن الخَيْلِ، والمَقْصودُ منها غَيْر العِرابِ، فالبِرْذَوْنُ مِن الخَيْلِ: ما ليسَ بعرابيَ. وفي التَّوْشِيح: البَرَاذِينُ: الجفاةُ مِن الخَيْلِ. وفي شرْحِ العِراقِيَّة للسَّخاوي: البِرْذَوْنُ: الجافِي الخِلْقَةِ الجلدُ على السَّيْرِ في الشّعابِ والوَعرِ مِن الخَيْل غَيْر العرابيَّةِ، وأَكْثَر ما يُجْلَبُ مِن الرُّومِ. (تاج العروس 34\246-247) وانظر: لسان العرب (13\51)، والمصباح المنير (1\41).

5 الإكديش: اسم للحصان الهجين الأعجمي في مقابل العِراب، وكانت تُجلب من بلاد الروم والترك، وغالبًا ما كانت مشقوقة الأنف وهي صبورة على السير، سريعة المشي. (معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي 1\19)

عربية. والرمكة: الأنثى من البراذين. **(كَانَ السَّلَفُ يَعُدُّونَ لِلْقِتَالِ الْحِصَانَ)** أي الذكر **(لِقُوَّتِهِ وَحِدَّتِهِ، وَلِلْإِغَارَةِ وَالْبَيَاتِ الْحِجْرَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا صَهِيلٌ، يُنْذِرُ الْعَدُوَّ فَيَحْتَرِزُونَ، وَلِلسَّيْرِ الْخَصِيَّ؛ لِأَنَّهُ أَصْبَرُ عَلَى السَّيْرِ.)**

(وَإِذَا كَانَ الْمَغْنُومُ مَالًا قَدْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ قَبْلَ ذَلِكَ، مِنْ عَقَارٍ أَوْ مَنْقُولٍ، وَعُرِفَ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَيْهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.) فإذا غنم المسلمون شيئًا من الكفار، ووجدوا فيها شيئًا يملكه بعض المسلمين فعرفوا الشيء وعرفوا مالكه أيضًا قبل أن يقسموا الغنيمة، فهذا يُرَدُّ إلى صاحبه بالإجماع[2].

(وَتَفَارِيعُ الْمَغَانِمِ وَأَحْكَامُهَا، فِيهَا آثَارٌ وَأَقْوَالٌ، اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى بَعْضِهَا، وَتَنَازَعُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهَا، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ ذِكْرُ الْجُمَلِ الْجَامِعَةِ.) عندما ذكر شيخ الإسلام بعض الأمور المهمة من مسائل الغنائم أشار إلى أن تفاريعها كثيرة، وأن مسائلها متعددة منها ما هو متفق عليه بين العلماء، ومنها ما هو مختلف فيه، ويرجع إلى ذلك في كتب الفقه التي فصلت وبينت هذه المسائل.



[1] . الرَّمَكة: الفرس والبِرْذَوْنةُ التي تتخذ للنسل معرّب والجمع رَمَكٌ وأَرْماك جمع الجمع. (لسان العرب 10\432)

[2] . قال في المغني (10\470-472): (إذا أخذ الكفار أموال المسلمين، ثم قهرهم المسلمون فأخذوها منهم، فإن عُلِم صاحبها قبل قسمتها رُدَّت إليه بغير شيء، في قوله عامة أهل العلم منهم عمر رضي الله عنه وعطاء والنخعي وسلمان بن ربيعة والليث ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وقال الزهري: "لا يرد إليه، وهو للجيش". ونحوه عن عمرو بن دينار لأن الكفار ملكوه باستيلائهم، فصار غنيمة كسائر أموالهم) وانظر: المبسوط للسرخسي (10\25)، بدائع الصنائع (15\374)، الاختيار لتعليل المختار (4\142-143)، الذخيرة (3\434)، بداية المجتهد (1\398-400) المجموع (19\346)، الحاوي الكبير (14\216)، فتح الباري لابن حجر (6\182-183).

الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ: الصَّدَقَاتُ

(وَأَمَّا الصَّدَقَاتُ) المقصود بها هنا الزكاة الواجبة **(فَهِيَ لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ)** فقد تولَّى الله ﷻ قسمها لمستحقيها بنفسه فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:60] فهذه الأصناف الثمانية هم الذين يستحقون من الصدقات **(فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ فِي الصَّدَقَةِ بِقَسْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ؛ وَلَكِنْ جَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنَ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ»[1])** وهذا الحديث ضعيف، ولكن معناه صحيح.

مسألة: هل للإنسان أن يأخذ الصدقات أم لا بد أن تكون عن طريق الإمام – والإمام الآن غير موجود –؟

لا بد أن تقسم عن طريق والٍ، إلا إذا فقد الوالي يعني من يرجع إليه النَّاس كعا لم أو حتى شيخ قبيلة مشهور عادل يقوم بتقسيم الزكاة فيرجع الأمر إليه، فلا بد أن يرجع في قسمة الصدقات إلى رجل له قوة، إما قوة حقيقية أو معنوية، إما أن يكون عالمًا في جهة ما والنَّاس سلَّموا له في الولاية وفي الرجوع إليه، أو أن يكون صاحب قوة وشوكة وإمارة في جهة ما، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يمكن تقسيم الزكاة وإعطاء المستحقين إلا بهذه الكيفية. والأصل في القسمة أن

[1] . من حديث زياد بن الحارث الصدائي ﵁: أبو داود (1630) ولفظه: (أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، فذكر حديثا طويلا، قال: فأتاه رجل، فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك.) [ضعفه الألباني].

تكون إلى الإمام الأعظم ولذلك فإن أبا بكر ﷺ قاتل بعض المانعين مع أنهم قالوا نقسمها فيما بيننا، فقال: لا حتى تؤدوها إليّ.

((فَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ) يَجْمَعُهَا مَعْنَى الْحَاجَةِ إِلَى الْكِفَايَةِ) فالمعنى العام الذي استحقوا بسببه أن يعطوا من الصدقة هو حاجتهم إلى هذا المال الذي تقع به الكفاية لهم في النفقة **(فَلَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ)** أي: عنده ما ينفقه على نفسه وعلى عياله **(وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ.)** أي: ولا لصاحب قوة يستطيع الاكتساب.

إذا كان هناك من يجمع أموال الزكاة ثم يرسلها للمجاهدين وهو فقير معدم، فهل يجوز له أن يأخذ منها -مباشرة- شيئًا له ؟

الذي يظهر لي أنه لا يجوز أن يأخذ إلا بعد أن يستأذن أمراء المجاهدين، لأنه في هذه الحالة وكيل على إيصالها، فعند ذلك إذا عرَّف حاله لأمراء المجاهدين الذين كُلِّف بإيصال الأموال إليهم، ففي هذه الحالة إذا أذنوا له أن يأخذ شيئًا صار حلالًا طيبًا له، أمَّا أن يأخذ بنفسه ويتصرف فيها تصرف المالك فهذا الذي يظهر أنه لا يجوز لأن الأمر لا يمكن أن يُضبط بهذه الطريقة.

((وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) هُمْ الَّذِينَ يَجْبُونَهَا وَيَحْفَظُونَهَا وَيَكْتُبُونَهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ.)

فهؤلاء فرَّغوا أنفسهم للقيام بشئون أخذ الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها، والذي ذكره العلماء أن المقصود بالعاملين عليها هم الذين كُلِّفوا من طرف الإمام على جمع الزكاة، ولم يفرِّغوا هم أنفسهم لهذا الأمر، فالذي يتطوع في بعض الأحيان بجمع الزكاة فهذا لا يظهر أنه من العاملين عليها.

((وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) سَنَذْكُرُهُمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي مَالِ الْفَيْءِ.) وهم الذين إما أنهم حديثو عهد بالإسلام فنعطيهم لنثبتهم عليه، وأما من مال الفيء فالمؤلفة قلوبهم حتى ولو كان مشركًا أو رجلًا له منزلة في قومه فإذا أنفق عليه دعاه هذا لأن يدخل في الإسلام وأن يدخل من وراءه من قومه، كما فعل ﷺ يوم حنين، فأعطى النبي ﷺ الأقرع بن حابس وصفوان بن أمية وغيرهم، أعطاهم وادٍ من الغنم ووادٍ من الإبل[1] حتى قالوا: أعطى عطاء لا يعطيه الملوك، فدخل هؤلاء بالإسلام ولذلك يسمون بالمؤلفة قلوبهم.

((وَفِي الرِّقَابِ)) في سبيل فك الرقاب **(يَدْخُلُ فِيهِ إِعَانَةُ الْمُكَاتَبِينَ)** والمكاتَب هو العبد الذي يدفع شيئًا لسيده على سبيل التقسيط، فإذا وفّاه صار حرًّا **(وَافْتِدَاءُ الْأَسْرَى، وَعِتْقُ الرِّقَابِ، هَذَا أَقْوَى الْأَقْوَالِ فِيهَا.)** وفي هذا الزمان إذا أردنا أن نعدد هذا المصرف –في الرقاب– إنما يكون في افتداء الأسرى.

((وَالْغَارِمِينَ) هُمْ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ، لَا يَجِدُونَ وَفَاءَهَا، فَيُعْطَوْنَ وَفَاءَ دُيُونِهِمْ، وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا غَرِمُوهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى) يعني أخذ الديْن ابتداءً ثم صرفه أو أخذه لأجل أن يصرفه في شيء حرام، فإذا أعطيناه من الزكاة مع عدم توبته كان هذا من إعانته على الإثم والعدوان فلذلك يُحرم من الزكاة **(فَلَا يُعْطَوْنَ حَتَّى يَتُوبُوا.)**

---

[1]. من حديث رافع بن خديج: مسلم (1060)، وابن حبان (4827).

((وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) وَهُمْ الْغُزَاةُ) أي: المقاتلين، المجاهدين، وكما ذكر الإمام ابن حجر -رحمه الله- أن كلمة "في سبيل الله" إذا أُطلقت فالمقصود بها الجهاد[1] **(الَّذِينَ لَا يُعْطُونَ مِنْ مَالِ اللَّهِ مَا يَكْفِيهِمْ لِغَزْوِهِمْ، فَيُعْطُونَ مَا يَغْزُونَ بِهِ)** يعني: ما يُعطون من بيت المال لا يكون كافيًا لهم في غزوهم فهؤلاء هم الذين يُعطوْن **(أَوْ تَمَامَ مَا يَغْزُونَ بِهِ، مِنْ خَيْلٍ وَسِلَاحٍ وَنَفَقَةٍ وَأُجْرَةٍ)** والذي ذهب إليه بعض العلماء أنه يعطى الغزاة من الصدقات سواء كانوا عندهم ما يكفيهم أم لم يكن عندهم ما يكفيهم[2]، فلمجرد كونه يجاهد في سبيل الله صار مصرفًا من مصارف الزكاة -والله تعالى أعلم-[3] والشيخ ابن عثيمين مال إلى هذا القول وهو أنهم يُعطوْن حتى وإن كان عندهم ما يكفيهم وقال: لأن في هذا تشجيع لهم على الجهاد في سبيل الله[4]. **(وَالْحَجُّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.[5])** فمن أراد الحج يُعطى من الزكاة وفيه خلاف بين العلماء أن من أراد الحج وليست عنده القدرة فيعطى من الزكاة ما تحصل به الاستطاعة ليحج[6].

---

[1] . فتح الباري لابن حجر (6\29) وقال في (6\48): (قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد)، قال ابن الأثير في النهاية (2\338-339): (سبيلُ اللّه عامٌّ يقعُ على كل عَمل خالِصٍ سُلك به طَريق التقرُّب إلى اللّه تعالى بأداءِ الفَرَائض والنَّوافل وأنْواع التَّطوعُّات وإذا أُطْلق فهو في الغالِب واقعٌ على الجِهَاد حتى صارَ لكَثْرة الاسْتِعْمال كأنه مقصورٌ عليه)، وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (1\290): ("في سبيل الله" العرف الأكثر فيه: استعماله في الجهاد)

[2] . قال القرطبي في تفسيره (8\185): (قوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} وهم الغزاة وموضع الرباط، يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء. وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله).

[3] . أحكام القرآن (4\329-330)، المبسوط للسرخسي (3\16-17)، الاختيار لتعليل المختار (1\126)، بدائع الصنائع (4\131)، البيان والتحصيل (18\517-518)، الحاوي الكبير (8\511-512)، الموسوعة الفقهية الكويتية (23\322-323)

[4] . شرح السياسة الشرعية لابن عثيمين (1\110)

[5] . من حديث أم معقل: ابن خزيمة (2376)، والحاكم (1774)، وأبو داود (1989)، وأحمد (27327) [صححه الألباني].

[6] . جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (23\323): (ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَال ابْنُ قُدَامَةَ: إِنَّهُ الصَّحِيحُ) إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الصَّرْفُ فِي الْحَجِّ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لأَنَّ سَبِيل اللَّهِ فِي آيَةِ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ مُطْلَقٌ، وَهُوَ عِنْدَ الإِطْلاَقِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيل اللَّهِ تَعَالَى، لأِنَّ الأْكْثَرَ مِمَّا وَرَدَ مِنْ ذِكْرِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قُصِدَ بِهِ الْجِهَادُ، فَتُحْمَل الآيَةُ عَلَيْهِ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، إِلَى أَنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيل اللَّهِ فَيُصْرَفُ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً جَعَل نَاقَتَهُ فِي سَبِيل اللَّهِ ، فَأَرَادَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تَحُجَّ، فَقَال لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (فَهَلاَّ خَرَجْتِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيل

((وَابْنُ السَّبِيلِ) هُوَ الْمُجْتَازُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ).

مسألة: ذهب بعض العلماء إلى أن آل بيت النَّبيِّ ﷺ تحرم عليهم الصدقة مطلقًا سواء كانت فريضة أو نافلة، وذهب بعض العلماء إلى أن آل بيت النَّبيِّ ﷺ تحرم عليهم الزكاة الواجبة فقط[1]، وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا كان هؤلاء في زمن لا يُصرف عليهم فيه من بيت مال المسلمين يعني لا يأخذون حقهم من خمس الغنيمة، فهؤلاء سيبقون عالة على النَّاس ليس لهم مصدر يغنيهم، ففي هذه الحالة يجوز لهم أن يأخذوا من الصدقات سواء كانت الواجبة أو كانت صدقات التطوع، وهذا الذي ذهب إليه بعض العلماء وأظن أنه مذهب المالكية، وهو الذي نقول به، وكنا قد استفتينا في هذا من قبل الشيخ محمد سالم ولد عدود في موريتانيا وكان معنا بعض طلبة العلم وهو من آل بيت النَّبيِّ ﷺ ونحن ليس لدينا مصدر إلا صدقات التطوع في ذلك الوقت فاستفتاه فقال له هذا الذي ذكرناه وهو يجوز لك أن تأخذ لأن الآن ليس هناك بيت مال للمسلمين تحصل فيه الكفاية وليس هناك غنائم[2].

اللَّهِ)). وانظر: أحكام القرآن (4\329، تفسير القرطبي (8\185)، الذخيرة (3\148)، الحاوي الكبير (8\512) المغني (7\327)، حاشية الروض المربع (3\320).

[1] . حُكْمُ أَخْذِ الآل مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ: لِلْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلاَثَةُ اتِّجَاهَاتٍ:

الأَوَّل: الْجَوَازُ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ، تَشْبِيهًا لَهَا بِالْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ.

الثَّانِي: الْمَنْعُ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا، وَهِيَ الأَظْهَرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ؛ لأَنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي النَّهْيِ عَنْ أَخْذِ آل الْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَامَّةٌ، فَتَشْمَل الْمَفْرُوضَةَ وَالنَّافِلَةَ .

الثَّالِثُ: الْجَوَازُ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ. (الموسوعة الفقهية الكويتية 1\103)

[2] . أحكام القرآن (4\335-338)، تفسير القرطبي (8\191-192)، بدائع الصنائع (4\141-143)، شرح معاني الآثار (2\10-13)، البيان والتحصيل (2\381-383)، المجموع (6\226-228)، الحاوي الكبير (8\539)، الإنصاف (3\181) المغني (2\517)، حاشية الروض المربع (3\328)



الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنَ الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ: الْفَيْءُ

(وَأَمَّا الْفَيْءُ) وهو القسم الثالث من الأموال السلطانية، وهو أعظمها لأنه يشمل جميع المسلمين، والفيء في أصله من الرجوع، فاء بمعنى رجع[1]، وأما في اصطلاح الفقهاء فهو المال المأخوذ من الكفار مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، يعني المال المأخوذ من الكفار بغير قتال **(فَأَصْلُهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَشْرِ، الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ، بَعْدَ بَدْرٍ، مِنْ قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا**

---

[1] . قال في تاج العروس (1\355): (أَصْل الفَيْءِ: الرُّجُوعُ. وقيَّدَه بعضُهم بالرجوعِ إِلى حَالة حَسَنَة، وبه فُسِّر قولُه تعالى: {فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا} [الحجرات: 9] قال شيخنا: ومنه قيل للظلِّ الذي يكون بعد الزَّوَال فَيْءٌ، لأَنه يرجِعُ من جَانِبِ الغَرْبِ إِلى جانب الشَّرْق، وسمي هذا المالُ فَيئًا لأَنه رَجَع إِلى المسلمين من أَموال الكُفَّار عَفْواً بلا قِتالٍ، وقوله تعالى في قتال أَهل البغي: {حَتَّى تَفِيء إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} [الحجرات: 9] أَي تَرْجِعَ إِلى الطاعة) . وانظر: لسان العرب (1\ 124)، معجم مقاييس اللغة (4\ 435-436)، والمصباح المنير (2\486).

اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر:6-10])

ذكر الله تعالى أولًا المال المأخوذ من بني النضير فجعله للنبي ﷺ خاصة، فقال: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ يعني: وما أرجع الله على رسوله من بني النضير من الأموال، والرجوع إنما يكون بعد ذهاب الشيء منك ثم رجوعه إليك، وقد سُمي الفيء فيئًا، لأن هذه الأموال في الأصل لا يستحق الكفار امتلاكها، لأن الله تعالى خلق الخلق لعبادته، ومنهم الكفار، وأعطاهم هذه الأموال ليستعينوا بها على عبادته، فما لم يستعينوا بها على عبادته، فقد صرفوها في غير مصرفها، فلهذا لم يستحقوها في حكم الله ﷻ، فعندما يأخذها المسلمون، فقد أرجعوا هذه الأموال لما خُلقت له، وهو الاستعانة بها على عبادة الله ﷻ، فمن هنا أُخذ هذا المعنى. ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يعني هو للنبي ﷺ، وليس لكم أيها الصحابة، فإنكم لم تحرّكوا في تحصيله خيلًا ولا ركابًا، أي لم تقاتلوا في سبيل تحصيله، وإنما الله ﷻ فتح به على النَّبيِّ ﷺ، فلذلك كان له، فكان النَّبيُّ ﷺ يأخذ من مال بني النضير نفقته، ونفقة أهله سنة، ثم يُصرف ما بقي في الكُرَاع والسلاح[1] يعني في أمور وشئون الجهاد. ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ كما قال النَّبيُّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»[2]، فهؤلاء عندما قذف الله في قلوبهم الرعب أسلموا أنفسهم للرسول ﷺ وأسلموا أموالهم. ثم ذكر تعالى بعد ذلك حكم الفيء عامًا، وليس بخصوص مال بني النضير، فقال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى

---

1 . من حديث عمر بن الخطاب ﷺ: البخاري (2748)، ومسلم (1757)، وابن حبان (6357)، والترمذي (1719)، وأبو داود (2965)، والنسائي (4140)، وأحمد (171). والكراع: الخيل.

2 . من حديث جابر بن عبد الله ﷺ: البخاري (328)، ومسلم (521) ، وابن حبان (6398) والنسائي (432).

رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ هذه الأصناف هي نفسها التي ذُكرت في خمس الغنيمة. ثم قال ﷻ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ فإنما جُعل الفيء لهؤلاء حتى لا يكون متداولًا بين الأغنياء ويُحرم هؤلاء، أي ليكون الجميع مستحقين لهذا المال. ثم ذكر الله تعالى ثلاث طوائف ممن يستحقون هذا الفيء، فذكر أولًا: المهاجرين: وهم الذين خرجوا من مكة إلى المدينة، والمهاجرون لم يكن فيهم في مبدأ الأمر رجل غني، فكانوا جميعًا فقراء تركوا ديارهم وأموالهم وأهليهم، كما ذكر تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ أي: صدَّقوا أقوالهم بأفعالهم. فهم لهم نصيب في هذا الفيء لأنهم داخلون في المساكين. ثم ذكر الله تعالى الأنصار فقال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ انظر كم ذكر الله تعالى من صفات المدح للمهاجرين والأنصار، ولا شكَّ أنَّ المهاجرين هم أفضل من الأنصار، ولذلك كلما ذُكروا في الكتاب قدَّم الله ﷻ ذكرهم على الأنصار، والأنصار منزلتهم عالية، ولذلك كان حبهم من الإيمان، ﴿تَبَوَّءُوا الدَّارَ﴾: أي جعلوا دارهم مباءة يعني مسكنًا للمهاجرين، ﴿وَالْإِيمَانَ﴾: أي أخلصوا في الإيمان. ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾: وهذه شهادة من الله تعالى للأنصار بأنهم كانوا محبين لمن هاجر إليهم، وعلى رأس من هاجر إليهم رسول الله ﷺ. ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾: أي ولا يجد الأنصار في صدورهم حسدًا مما أُوتي المهاجرون من الفضائل التي ذكرها الله

ﷻ، ﴿حَاجَةً﴾: حسداً كما ذكر الحسن البصري –رحمه الله–[1]. ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾: أي يقدِّمون حاجة غيرهم على حاجتهم، وليس في حال السعة، وإنما في حال الخصاصة والفقر والحاجة، وقالوا أن سبب نزول هذه الآية القصة المعروفة وهي: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ مَا مَعَنَا إِلاَّ الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ، أَوْ يُضِيفُ هَذَا»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلاَّ قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلاَ يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلاَنِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ –أَوْ عَجِبَ– مِنْ فَعَالِكُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾»[2]. وكان الرجل من الأنصار –في أول الهجرة– يخيِّر المهاجر في نسائه، فيقول له: عندي كذا من النساء، فاختر أيتهما شئت لأطلقها لك[3]، من يستطيع أن يفعل هذا؟ فإذن هذا هو حال الأنصار، ولذلك شهد الله ﷻ لهم بهذه الصفات. إذن هؤلاء هم الصنف الثاني من الذين يستحقون من الفيء.

---

1 . تفسير الطبري (23\284)، تفسير ابن كثير (8\69).

2 . من حديث أبي هريرة ﷺ: البخاري (3587)، ومسلم (2054)، وابن حبان (7264)، والحاكم (7176)، والترمذي (3304).

3 . كما حدث هذا مع الصحابيين عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن الربيع –رضي الله عنهما-، وذلك عند البخاري (4785)، والترمذي (1933)، والنسائي (3388)، وأحمد (12999) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

وأما القسم الثالث: وهو من جاء بعد المهاجرين والأنصار بالصفة التي ذكرها الله تعالى، قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ يعني يدعون لأنفسهم، ويدعون لمن سبقهم بالإيمان من أتباع الأنبياء الأولين ومن المهاجرين والأنصار، ولمن جاء بعد المهاجرين والأنصار من السلف الصالحين ومن الأئمة المتقين، فلذلك استنبط الإمام مالك –رحمه الله– من هذه الآية أنَّ الرافضة لا حقَّ لهم في الفيء، لأنهم يدعون على الصحابة ولا يدعون لهم، ويلعنونهم ولا يترحمون عليهم، وذكر بعض العلماء أن من كان في قلبه شيء من الغلِّ على بعض الصحابة لا يستحق من الفيء[1]، إذن كما قال عمر بن الخطاب ﷺ: استوعبت هذه الآية جميع المؤمنين[2]، يعني من أهل الإيمان الذين اتصفوا بهذه الصفات.

(فَذَكَرَ ﷻ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى مَا وَصَفَ) وهو أنهم يستغفرون لمن سبقهم بالإيمان، وأنهم يدعون الله ﷻ ألا يجعل في قلوبهم غلًّا لأحد من المؤمنين **(فَدَخَلَ فِي الصِّنْفِ الثَّالِثِ كُلُّ مَنْ جَاءَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَمَا دَخَلُوا فِي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال:75]، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾[التوبة:100]، وَفِي قَوْلِهِ : ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجمعة:3])**

---

[1]. (قال مالك: من كان يبغض أحدًا من أصحاب محمد ﷺ، أو كان في قلبه عليهم غل، فليس له حق في في المسلمين، ثم قرأ {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ ...} الآية) (تفسير القرطبي 18\ 32) وانظر: تفسير ابن كثير (8\73)، تفسير البغوي (8\79)، مجموع الفتاوى (28\405).

[2]. أبو داود (2966)، والنسائي (4148) [صححه الألباني].

(وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر:6] **أَيْ مَا حَرَّكْتُمْ وَلَا سُقْتُمْ خَيْلًا وَلَا إبِلًا. وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إنَّ الْفَيْءَ هُوَ مَا أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ قِتَالٍ؛ لِأَنَّ إيجَافَ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ هُوَ مَعْنَى الْقِتَالِ)** الركاب المقصود بها الإبل، وتحريكها يعني القتال **(وَسُمِّيَ فَيْئًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَفَاءَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَيْ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، إنَّمَا خَلَقَ الْأَمْوَالَ إعَانَةً عَلَى عِبَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ. فَالْكَافِرُونَ بِهِ أَبَاحَ أَنْفُسَهُمْ الَّتِي لَمْ يَعْبُدُوهُ بِهَا، وَأَمْوَالَهُمْ الَّتِي لَمْ يَسْتَعِينُوا بِهَا عَلَى عِبَادَتِهِ، لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَهُ)** قال إن الله تعالى أباح أنفسَ الكفار التي لم يعبدوا الله ﷻ بها، فهو خلقهم لعبادته، وأباح أموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته، أباحها لعباده المؤمنين، فعندما يأخذ المؤمنون أموال الكفار، فكأنها أموالهم ردَّت إليهم، لأنها إذا أخذها المؤمنون استعملوها فيما خُلقت لأجله، وهو الاستعانة بها على طاعة الله ﷻ، فهذه الأموال التي عند الكافر هي حرام عليه في حكم الله، وإن جوّز له أن يمتلكها في الدنيا، ويجوز لك أن تبيع وأن تشتري منه وأن تهدي له وأن تتصدق عليه، ولكن في حكم الله ﷻ هو معاقب على ذلك، فالكافر كل لقمة يضعها في فمّه سيعاقب عليها، وكل شربة ماء يشربها فهو معاقب عليها، وكل لباس يرتديه فهو معاقب عليه، لأنه استخدم هذه الأموال في غير ما أُعطيت له، أعطاها الله ﷻ له من أجل أن يستعين بها على عبادته، وهو استخدمها في معصية الله ﷻ، ولذلك هو معاقب عليها -نسأل الله العافية-.

(وَأَفَاءَ إلَيْهِمْ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ، كَمَا يُعَادُ عَلَى الرَّجُلِ مَا غُصِبَ مِنْ مِيرَاثِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَبَضَهُ قَبْلَ ذَلِكَ) كأن شيخ الإسلام هنا يجيب على سؤال

مفترض: كيف تقول أن أموال الكفار ردَّت على المسلمين، وهم لم يملكوها في الأصل؟ قال: حال هذه الأموال كحال المال الذي غُصب من مال الميِّت، فيرد إلى الورثة، مع أنهم لم يأخذوه في الأصل، لكن الغاصب أخذه وهو مال محرَّم عليه، فعندما رجع إلى موضعه الأصلي، وإلى مالكه الحقيقي، وإلى من يستخدمه فيما أبيح له، وعلى الوجه الذي شرع له، كأنه صار مالًا مردودًا، وإن لم يقبضه أصلًا، وكذلك الفيء مثل هذه الصورة.

(وَهَذَا مِثْلُ الْجِزْيَةِ الَّتِي عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى) بدأ شيخ الإسلام –رحمه الله– يعدد بعض صور الفيء أي بعض الأموال التي تُصرف مصرف الفيء، وتأخذ حكم الفيء في الصرف، وإن كنَّا قد ذكرنا أن الفيء حسب اصطلاح الفقهاء هو المال المأخوذ من الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب، إلا أن هناك أموالًا من المسلمين يجري حكمها مجرى الفيء في الصرف لا في الأخذ، وهو سيذكر بعضها، وذكر هنا المال المأخوذ من اليهود والنصارى على سبيل الجزية ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:29] فهذا المال المأخوذ منهم عن يد وهم صاغرون يُعد من الفيء، والجزية تؤخذ منهم في كل عام مرة واحدة، واختلف العلماء في مقدار الجزية التي تؤخذ منهم، وهذا عندما نقيم دولة الإسلام ونفرض الجزية على الكفار فعندها نعرف أحكامها بالتفصيل.

(وَالْمَالُ الَّذِي يُصَالِحُ عَلَيْهِ الْعَدُوَّ) إذا وقع إمام المسلمين معاهدة أو مصالحة مع دولة من الكفار على أن يُرسلوا له مالًا في كل عام كذا أو في كل شهر كذا،

فهذا المال المأخوذ في مقابل الصلح، لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فيصرف كما يصرف الفيء.

(أَوْ يُهْدُونَهُ إِلَى سُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ) المال الذي يهديه الكفار إلى سلطان المسلمين على سبيل الهدية، فهذا المال يُصرف في مصارف الفيء، قال العلماء: لأن السلطان إنما أعطي إليه هذا المال باعتبار موطنه ومنزلته من المسلمين، ولو لم يكن سلطانًا حاكمًا لما أعطاه الكفار هذا المال، فهذا كأنه اكتسب بمهنته، واكتسب بعمله، فقد أُهدي له بسبب ولايته وعمله، وهذه الولاية ليست ملكًا له، وإنما هو وكيل عن النَّاس، فعليه أن يردَّ هذه الأموال إلى أهلها، هذا إذا قُدِّمت إليه وهو في غير حال الحرب، وذكر بعض العلماء أنه إذا كان في حال الحرب كأن اصطف الجيشان فأرسل الكفار إلى سلطان المسلمين شيئًا من الأموال هدية له، قالوا: هذا يكون غنيمة في هذه الحال، لأن الكفار إنما أعطوه بتقوي السلطان بمن معه من الجيش، فكأنما أخذ هذا المال من الكفار بالقوة[1]، أما عندما يكون في بلده، وفي حال الاستقرار كما مثَّل شيخ الإسلام فقال: **(كَالْحِمْلِ الَّذِي يُحْمَلُ مِنْ بِلَادِ النَّصَارَى وَنَحْوِهِمْ)** فهذا المال لا يملكه السلطان، ولا يختص به من دون المؤمنين، وإنما يصرف تمامًا كما يصرف الفيء.

(وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَهُوَ الْعُشْرُ، وَمِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اتَّجَرُوا مِنْ غَيْرِ بِلَادِهِمْ، وَهُوَ نِصْفُ الْعُشْرِ هَكَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

---

[1] . المغني (10\ 556)، الاختيار لتعليل المختار (4\130)، السير الكبير (1\98)، الذخيرة (3\417)، الحاوي الكبير (14\223)، الموسوعة الفقهية الكويتية (6\232)

رضي الله عنه **يَأْخُذُ**[1]) كان التاجر الكافر يأتي إلى بلاد المسلمين، والمسلمون يذهبون إلى بلاد الكفار، فعمر رضي الله عنه كان يفرض على التاجر عُشر ماله إذا دخل بلاد المسلمين، هذا بالنسبة إلى الكفار الحربيين يعني الذين يستقرون ويعيشون في بلدانهم، وأما أهل الذمة وهم الذين يعيشون في بلاد الإسلام، وتحت حكم الإسلام فهؤلاء إذا تاجروا وخرجوا إلى بلاد الكفار، وليست تجارتهم في بلاد المسلمين، فإذا رجع إلى بلاد المسلمين يؤخذ منه نصف العشر، ويؤخذ منهم في السنة مرة فقط، وليس كلما ذهب ورجع، أما إذا كان يتاجر في بلاد المسلمين، فليس عليه إلا الجزية فقط.

(وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِ مَنْ يَنْقُضُ الْعَهْدَ مِنْهُمْ) إذا نقض الكفار العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين، فإذا دفعوا أموالًا مقابل ألا يقاتلوا بعد نقضهم لهذا العهد، فهذه الأموال تكون فيئًا، ولا تكون غنيمة، هذا الذي يُفهم من كلام شيخ الإسلام، أو يكون كلام شيخ الإسلام معناه –وهذا هو الأقرب–: إذا نقض بعض أهل الذمة العهدَ، فقُتل هؤلاء، وليس لهم وارث، فأموالهم ترجع إلى بيت مال المسلمين، وتكون فيئًا، أما إذا نقضوا وقاتلوا، فما يؤخذ من أموالهم على سبيل القتال، فهو غنيمة.

(وَالْخَرَاجُ الَّذِي كَانَ مَضْرُوبًا فِي الْأَصْلِ عَلَيْهِمْ) إذا كان هناك خراجٌ ضُرِب على الكفار، أي يعملون في هذه الأرض على أن يدفعوا من خراجها –ما يخرج من

---

[1] . البيهقي في الكبرى (18765)، ومسند الفاروق لابن كثير (2\500)، السير الكبير (3\1041)، المدونة الكبرى (1\332)، المجموع (19\438-439)، روضة الطالبين (7\507)، الأم (5\689-690)، الإنصاف (4\176)، المغني (10\592)، الموسوعة الفقهية الكويتية (30\109-110).

غلّتها–[1] في كل سنة كذا وكذا من الأموال، فيبقي لهم الإمام الأرض يعملون فيها على أن يدفعوا في كل عام مثلا عُشر ما يخرج من غلة هذه الأرض، ففي هذه الحالة يكون هذا الخراج فيئًا، ويرجع إلى بيت مال المسلمين. **(وَإِنْ كَانَ قَدْ صَارَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ)** لأن هذه الأرض باقية، وليست ملكًا لآحاد المسلمين، وإنما هي ملك لبيت مال المسلمين، فحتى وإن عمل فيها بعض المسلمين، فما يخرج منها يرجع إلى بيت مال المسلمين، فهي ليست من قبيل الضرائب على المسلمين، وإنما هي من قبيل أداء حق بيت المال من هذه الأرض. يعني الأرض الخراجية حتى ولو انتقلت من الكافر إلى المسلم، فما يخرج منها يدفع إلى بيت مال المسلمين.

(ثُمَّ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ مِنَ الْفَيْءِ جَمِيعُ الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ الَّتِي لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ) في القسم الأول ذكر الأموال التي تؤخذ من الكفار، فذكر مال الجزية من اليهود والنصارى، وذكر الهدايا التي يهديها الكفار إلى سلطان المسلمين، وذكر أيضًا ما يؤخذ من تجار أهل الحرب أو أهل الذمة، وما يؤخذ ممن نقض العهد منهم، وذكر أيضًا ما يؤخذ من الأرض الخراجية التي يعملون فيها، فهذه كلها أموال في أصلها تؤخذ من الكفار. والآن سيذكر الأموال التي ترجع إلى بيت المال من المسلمين ويكون مصرفها مصرف الفيء.

[1] . والغَلَّة الدَّخْل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنِّتاج ونحو ذلك. (لسان العرب: 11\499) (تاج العروس: 30\118)، والمصباح المنير (2\452)

(كَالْأَمْوَالِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَالِكٌ مُعَيَّنٌ، مِثْلُ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مُعَيَّنٌ) فإذا مات إنسان، وليس له وارث، فماله يرجع إلى بيت مال المسلمين، ويصرف في المصالح العامة، كما يصرف الفيء.

(وَكَالْغُصُوبِ، وَالْعَوَارِيّ، وَالْوَدَائِعِ الَّتِي تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ أَصْحَابِهَا) فلو أن شخصًا غصب مالًا -أي أخذ مال مسلم بقهر وبغير وجه حق-، ثم بعد ذلك أراد أن يتوب، وأن يرد هذا المال إلى صاحبه، فنسي صاحبه، أو تعذر عليه إرجاعه له، فعليه أن يضع هذا المال المغصوب في بيت مال المسلمين.

وكذلك العواري: فإذا استعار الإنسان من إنسان شيئًا لينتفع به، ثم بعد ذلك فقد صاحبه، ولم يعرفه، أو تعذر علي أن يصل إليه بأي حال من الأحوال، فلا يكون هذا سببًا في تملكه لهذا المال، وإنما عليه أن يضعه في بيت مال المسلمين.

وكذلك الودائع: إذا أودع إنسان عندك شيئًا على أن تردَّه إليه بعد زمن معين، ثم بعد ذلك فقدت المُودع، ولم تستطع أن تصل إليه، أو لم تعرفه، ففي هذه الحال عليك أن تضع هذه الودائع في بيت مال المسلمين.

ولذلك نحن هنا في مسألة الإخوة الذين يُقتلون ويتركون أشياءً كثيرة، بعضها ذات قيمة، وبعضها ليست ذات قيمة، وهذه من المشاكل التي تواجه الإخوة كثيرًا هنا، فماذا تفعل بهذه الأشياء: إذا تركتها مدخرة وباقية في المخزن فلا مخزن لنا -فنحن كل يوم في مكان-، وهذا فيه مشقة كبيرة جدًا على من يوكل إليه أمر حفظها، وإذا أردت أن توصلها إلى الورثة، فهذا أشد تعذرًا من حفظها عندك، فبعض النَّاس منقطعون لا تعرف مكانه، ولا تعرف أهله، أو تعرف أهله ومن المستحيل أن توصل

إليهم هذه الأشياء، فالذي اقترحناه على الإخوة في مثل هذه الحالات: أن يُوضع دفتر خاص بتركات الإخوة الشهداء، فيُكتب فيه اسم الشهيد، والشيء الذي تركه، ويُكتب تاريخ مقتله، فإن كان له وارث أو قريب في الساحة أعطي له، وإن كان ليس له وارث ولا قريب، فيُصرف في مصارف المسلمين العامة، فهذا أحفظ لهذه الأموال، فلو قدَّر الله ثم جاء بعد ذلك أحد الورثة عُرِّف ما ترك هذا الرجل من الأموال، فإن عفا وأسقطها فبها ونعمت، فإن لم يسقطها أعطي قيمتها، وهذه أنسب طريقة رأينا أنه يمكن أن يتعامل معها عمليا مع ما يترك الإخوة الشهداء.

(وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، الْعَقَارُ وَالْمَنْقُولُ فَهَذَا وَنَحْوُهُ مَالُ الْمُسْلِمِينَ.) فأيُّ مال تعذَّر معرفة صاحبه حتى يوصل إليه، فإنه يوضع في بيت المال ليصرف في مصارف المسلمين العامة.

(وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْفَيْءَ فَقَطْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ يَمُوتُ عَلَى عَهْدِهِ مَيِّتٌ، إلَّا وَلَهُ وَارِثٌ مُعَيَّنٌ لِظُهُورِ الْأَنْسَابِ فِي أَصْحَابِهِ) كأن الإمام ابن تيمية –رحمه الله– هنا سأل سؤالًا ثم أجاب عنه، وهو: إذا كان ما ذكرته من أن أموال المسلمين التي لم يُعرف أصحابها تصرف في المصالح العامة، فلِمَ لم تُذكر مع أموال الفيء في آية الفيء التي اختصت بأموال الكفار؟ قال: لأنه في زمن النَّبِيِّ ﷺ كان المسلمون معروفي الأنساب، فإذا مات الإنسان يعرف من هو وارثه، ولم يكن عدد المسلمين بهذه السعة، وبهذه الكثرة بحيث يمكن أن تنقطع الصلات بين المسلم وبين من يستحق هذا المال، فلذلك قال ذُكر الفيء، ولم يذكر هؤلاء لأن إيصال الأموال إلى أصحابها كان أمرًا متيسرًا.

(وَقَدْ مَاتَ مَرَّةً رَجُلٌ مِنْ قَبِيلَةٍ فَدَفَعَ مِيرَاثَهُ إِلَى أَكْبَرِ تِلْكَ الْقَبِيلَةِ، أَيْ أَقْرَبِهِمْ نَسَبًا إِلَى جَدِّهِمْ[1]، وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كَأَحْمَدَ فِي قَوْلٍ مَنْصُوصٍ وَغَيْرِهِ) مات رجل في زمن النَّبيِّ ﷺ، ولم يكن لهذا الرجل وارث، فالنبي ﷺ دفع تركة هذا الرجل إلى أكبر رجل من قبيلته مع أنه ليس وارثًا، ففي الأصل لا يستحق هذا المال بالوراثة لا بالفرد ولا بالتعصيب، وإنما لقرابته من هذا الرجل، ولكونه أقرب النَّاس من جهة جدِّه، فقد أعطاه ﷺ هذا المال، وهذا يمكن أن يُحمل على أنَّ النَّبيّ ﷺ ردَّ هذا المال إلى بيت المال، ثم صرفه في مصلحة رآها، يعني وإن كان هذا المال صُرف إلى هذا الرجل، ولكن ليس على جهة الاستحقاق، وإنما هو تصرف من النَّبيِّ ﷺ في مالٍ لا وارث له معين. وهذا الحديث ضعيف.

(وَمَاتَ رَجُلٌ لَمْ يُخَلِّفْ إِلَّا عَتِيقًا لَهُ، فَدَفَعَ مِيرَاثَهُ إِلَى عَتِيقِهِ[2]، وَقَالَ بِذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ) كذلك في زمان النَّبيِّ ﷺ مات رجل وليس له وارث، وما كان له إلا عبد أعتقه، يعني مولى من الأسفل، فدفع النبي ﷺ ميراثه إليه مع أنه لا يستحقه من جهة الوراثة. وهذا الحديث أيضًا ضعيف. **(وَدَفَعَ مِيرَاثُ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ[3])** فهذا الحديث صححه الشيخ الألباني،

---

[1] . من حديث بريدة ﷺ: ولفظه: (مات رجل من خزاعة فأتى النبي ﷺ بميراثه فقال: (التمسوا له وارثًا أو ذا رحم). فلم يجدوا له وارثًا ولا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ: (أعطوه الكبر من خزاعة)) أبو داود (2904)، وأحمد (22994) [ضعفه الألباني].

[2] . من حديث عبد الله بن عباس ﷺ: ولفظه: (مات رجل على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع له وارثًا إلا عبدًا هو أعتقه فدفع النبي ﷺ ميراثه إليه) الحاكم (8015)، والترمذي (2106)، وأبو داود (2905)، وابن ماجه (2741)، وأحمد (1930) [ضعفه الألباني].

[3] من حديث عائشة –رضي الله عنها-: ولفظه: (أن مولى للنبي ﷺ وقع من نخلة فمات وترك مالا، ولم يترك ولدا ولا حميما، فقال النَّبيُّ ﷺ: (أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته)) الترمذي (2105)، وأبو داود (2902)، وابن ماجه (2733)، وأحمد (25098) [صححه الألباني].

وهذه والله أعلم تحمل على أنَّ النَّبيَّ ﷺ تصرف فيها تصرف المصالح، أي هذا المال رد إلى بيت المال، ثم بعد ذلك أعطي لهؤلاء بناء على تصرف الإمام.

(وَكَانَ ﷺ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ يَتَوَسَّعُونَ فِي دَفْعِ مِيرَاثِ الْمَيِّتِ[1]، إِلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ نَسَبٌ كَمَا ذَكَرْنَاهُ) هذا إذا لم يكن له وارث.

(وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الصَّدَقَاتِ) النبي ﷺ والخلفاء لم يكونوا يأخذون من المسلمين شيئًا إلا الصدقات، فإذا كانت واجبة فُرضت عليهم، وإذا كانت تطوعًا حُثّوا عليها، لأن الصحابة كان الواحد منهم يجاهد بنفسه وماله، وإن لم يكن له مال، فالنبي ﷺ حثَّ الصحابة وحضهم على التبرع كقوله: «من يجهز جيش العسرة»[2]، إذن فليس هناك مال محدد يفرض على المسلمين، ليؤخذ منهم على سبيل الوجوب والتحتم إلا الزكاة، أو أنَّ واحدًا من المسلمين فرّط في واجب منه، كأن يكون قد فرَّط في نفقة من تجب عليه نفقته، ومن هو تحته عاجز عن أخذ هذه النفقة، ففي هذه الحالة للقاضي أن يلزمه بدفع هذه النفقة على من تحته، لكن المقصود هنا الحكم العام الذي يشمل المسلمين جميعًا.

(وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ) وهذا الجهاد بالمال والنفس هو على سبيل الوجوب، ولكن ليس الإمام هو الذي يأخذه بالقوة، مع أن العلماء ذكروا صورة –وهذه كفتوى وليست كحكم عام منسحب على جميع حالات المسلمين– وهو إذا خلا بيتُ المال من المال الكافي للجُند، فهل على الإمام أن يفرض على أغنياء المسلمين شيئًا من

[1]. مالك (1084).

[2]. من حديث عثمان بن عفان ﷺ: النسائي (3182)، وأحمد (511) [صححه الألباني].

الأموال حتى تقع الكفاية في الجهاد؟ هذه من المسائل التي ذكرها بعض الفقهاء كالشاطبي في كتابه الاعتصام[1]، وذكرها أيضا الغزالي في كتابه المستصفى[2]، وكذلك إمام الحرمين في كتابه غياث الأمم[3]، وجوَّزوا ذلك بشروط ذكروها طويلة.

(وَلَمْ يَكُنْ لِلْأَمْوَالِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ، دِيوَانٌ جَامِعٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، بَلْ كَانَ يَقْسِمُ الْمَالَ شَيْئًا فَشَيْئًا) أي لم يكن هناك دفتر تسجل فيه الأموال الداخلة والأموال الخارجة، وإنما تأتي الأموال إلى النَّبيِّ ﷺ فيقسمها في مجلسه، فيعطي هذا وهذا بالتدرج من غير أن يكون له ديوان مسجل،

---

[1] . قال الشاطبي: (أنَّا إذا قررنا إمامًا مطاعًا مفتقِرًا إلى تكثير الجنود لسد الثغور، وحماية المُلك المتسع الأقطار، وخلا بيتُ المال، وأرهقت حاجات الجند إلى ما يكفيهم، فللإمام -إذا كان عدلًا- أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، كي لا يؤدي تخصيص النَّاس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلًا من كثير، بحيث لا يجحف بأحد، ويحصل المقصود. وإنما لم يُنقل مثل هذا عن الأولين لاتساع بيت المال في زمانهم، بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك لانحلَّ النظام، وبطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام بعدتِّه، فالذي يحذر الدواهي لو انقطعت عنهم الشوكة، يُستحقر بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلًا عن اليسير، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم، فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول، وهو مما يُعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد والملاءمة) الاعتصام (3\25-27)

[2] (مسألة: توظيف الخراج من المصالح، فهل إليه سبيل أم لا؟ فإن قيل: فتوظيف الخراج من المصالح فهل إليه سبيل أم لا قلنا لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدي الجنود أما إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامنة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، ثم إن رأى في طريق التوزيع التخصيص بالأراضي فلا حرج، لأنا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين، وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور.) (المستصفى للغزالي 2\495-496)

[3] . يُنظر غياث الأمم للجويني (1\190-210) ومن قوله: (فأما القسم الثالث؛ وهو أن لا يخاف من الكفار هجومًا لا خصوصا في بعض الأقطار ولا عمومًا، ولكن الانتهاض إلى الغزوات والانتداب للجهاد في البلاد، يقتضي مزيد عتاد واستعداد، فهل يكلف الإمام المثرين والموسرين أن يبذلوا ما يستعدون به؟ هذا موقع النظر ومجال الفكر، ذهب ذاهبون إلى أنه لا يكلفهم ذلك، بل يرتقب في توجيه العساكر ما يحصل من الأموال، والذي اختاره قاطعًا به أن الأمام يكلف الأغنياء بذل فضلات الأموال ما يحصل به الكفاية والغناء، فإن إقامة الجهاد فرض على العباد، فتوجيه الأجناد على أقصى الإمكان والاجتهاد في البلاد، محتوم لا تساهل فيه، وما أقرب تقاعدنا عنهم إلى سيرهم إلينا، واستجرائهم علينا، وإذا كنا لا نسوغ تعطيل شيء من فروض الكفايات، فأحرى فنونها بالمراعاة الغزوات. والأمور في الولايات إذا لم تؤخذ من مباديها، جرت أمورًا يعسر تداركها عند تماديها، وقد أجرينا فيما تقدم أن الدنيا تبع الدين، وأن صاحبنا بعث لتأسيس الدين، وتأدية الرسالة والإبلاغ، والاكتفاء من هذه الدنيا ببلاغ، فمن عظائم الأمور ترك الأجناد، وتعطيل الجهاد، وانحصار العساكر في الثغور)

لأن عدد المسلمين كان قليلًا.**(فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَثُرَ الْمَالُ)** بسبب الفتوحات **(وَاتَّسَعَتْ الْبِلَادُ، وَكَثُرَ النَّاسُ فَجَعَلَ دِيوَانَ الْعَطَاءِ لِلْمُقَاتِلَةِ وَغَيْرِهِمْ)** أي جعل ديوانًا خاصًا بالنَّاس الذين يخرجون للجهاد، لأنهم أهم من ينبغي أن يصرف عليهم، لأن مصدر المال هو عن طريقهم **(وَدِيوَانُ الْجَيْشِ -فِي هَذَا الزَّمَانِ- مُشْتَمِلٌ عَلَى أَكْثَرِهِ، وَذَلِكَ الدِّيوَانُ هُوَ أَهَمُّ دَوَاوِينِ الْمُسْلِمِينَ.)** في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن هناك جيش محدد، وإنما أكثرهم يقاتلون تطوُّعًا، وأما في زمن شيخ الإسلام فكان هناك يسمونهم ديوان المقاتلة والمتطوعة، ولذلك يسموهم بالمُرتَزِقة –وليس المعنى المذموم عندنا، وإنما هم الذين لهم رزق من بيت المال[1]– فهؤلاء كانوا هم الجنود المخصصون من قبل الدولة للجهاد، فهؤلاء تُسجل أسماؤهم في الديوان لتصرف لهم العطايا بعد ذلك.

(وَكَانَ لِلْأَمْصَارِ دَوَاوِينُ الْخَرَاجِ وَالْفَيْءِ وَمَا يُقْبَضُ مِنَ الْأَمْوَالِ) وهذا من أهم الأمور التي ينبغي أن يُعتنى بها، وهي التي تُضبط بها مسألة الأموال، فلا بد أن يكون هناك ديوان تُسجَّل فيه الأموال الداخلة والخارجة، حتى يُصرف كل درهم في جهته، وحتى لا يُنسى بعض النَّاس الذين يكونون مستحقين، هذا في الدولة الإسلامية، ولكن يمكن أن تُؤخذ هذه الفكرة فتكون عند المجاهدين.

(وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ يُحَاسِبُونَ الْعُمَّالَ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَالْفَيْءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ) فإذا أرسل شخصًا ليجمع الصدقات، فبعدما يأتي يجلس معه ويحاسبه: كم أخذت؟ ومن أين أخذت؟ وأين صرفت؟، ولذلك ابن اللُّتبِية –صحابي– عندما

---

[1]. والمرتزقة: أَصحابُ الجِراياتِ والرَّواتِبِ المُوَظَّفَة. (تاج العروس 25\342)، وانظر: المصباح المنير (1\225).

أرسله النبي ﷺ لجمع الصدقات فجاء فقال: هذا لكم وهذا أُهدي إليه، فغضب النبي ﷺ غضبًا شديدًا، وصعد على المنبر، وقال: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا»[1] يعني: هذا المال إنما أخذته بعد أن وصلت إلى تلك الجهة، وبعد أن رأى النَّاس أنك تجمع الصدقات، فهذا المال إنما أخذته بناء على المهنة التي تمارسها، وهذا كما ذكرنا في حال السلطان أن الكفار إذا حملوا له الهدايا فعليه أن يضعها في بيت المال.

(فَصَارَتْ الْأَمْوَالُ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَمَا قَبْلَهُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ: نَوْعٌ يَسْتَحِقُّ الْإِمَامُ قَبْضَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ.) مثل الصدقات وخمس الغنيمة، وكذلك أموال الفيء.

(وَنَوْعٌ يَحْرُمُ أَخْذُهُ بِالْإِجْمَاعِ، كَالْجِبَايَاتِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ لِبَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَجْلِ قَتِيلٍ قُتِلَ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ) يعني: وُجد شخص مقتول في هذه القرية، وهذا الرجل له وارث، فتؤخذ ضريبة من جميع أهل القرية وهذه الضريبة لا تُعطى للوارث، وإنما يأخذها بيت المال، فهذا حرام بإجماع العلماء. لأن «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهْوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»[2] كما قال النَّبِيُّ ﷺ فإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، فإذا عفا عنه فليس لأحد أن يأخذ الدية.

[1]. من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ: البخاري (6772)، ومسلم (1832)، وابن خزيمة (2339)، وابن حبان (4515)، وأبو داود (2946)، وأحمد (23646).

[2]. من حديث أبي هريرة ﷺ: البخاري (2302)، ومسلم (1355)، وابن حبان (3715)، و الترمذي (1405)، وأبو داود (4505)، والنسائي (4785)، وابن ماجه (2624)، وأحمد (7241).

ولكن يوجد شيء آخر يسميه الفقهاء: حق السلطنة أو حق السلطان، فمثلًا: لو أن شخصًا قتل إنسانًا خطئًا، ولكن يُشعر منه رائحة التعمد، ولكن لا يستحق به القصاص، أو قتله عمدًا، وعفا عنه أهل الدية، ولكن قالوا إذا كانت القتلة شنيعة، فهنا يوجد شيء يسمى حق السلطنة أجازه بعض الفقهاء، فهو نوع من التعزير، وعندما يتكلم العلماء عن التعزير قالوا: هناك التعزير على عقوبة هي من حق الله، وعلى عقوبة هي من حق النَّاس، فإذا آذى إنسان مسلمًا فعفا عن المسلم، فهنا سقط حق المسلم، ولكن قد يبقى حق السلطنة، مثلًا إذا عُرف عن هذا الإنسان التجاوز دائمًا، ففي هذه الحالة للسلطان أن يعاقبه بالمال، لكن الذي يتكلم عنه شيخ الإسلام هو أن يصبح شيئًا كالمعروف، إذا قُتل شخص في هذه القرية فعلى جميع أهل القرية وليس على الجاني فقط، أما في التعزير فهو على الجاني المعروف.

(أَوْ عَلَى حَدٍّ أُرْتُكِبَ وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْعُقُوبَةُ بِذَلِكَ) يعني أخذ رشوة من أجل أن يسقط عنه الحد، ففي هذه الحالة هذا المال المأخوذ هو محرم بالإجماع.

(وَكَالْمُكُوسِ الَّتِي لَا يَسُوغُ وَضْعُهَا اتِّفَاقًا) أي وكالضرائب التي لا يسوغ وضعها بإجماع العلماء، لأن بعض صور المكوس اختلف فيها العلماء، مثل: العُشر الذي يؤخذ من الكفار فهذا مِكْس، ونصف العشر الذي يؤخذ من تجار أهل الذمة، أو ما ذكرنا مما اختلف فيه العلماء من فرض الضرائب على الأغنياء عند حاجة الجهاد، لذلك قال شيخ الإسلام: "التي لا يسوغ وضعها اتفاقًا" فهذه تكون محرمة بالاتفاق، إذن عندنا طرفان، طرف يستحق الإمام قبضه بكتاب الله وسنته وبالاتفاق، وأموال يحرم عليه قبضها باتفاق العلماء.

(وَنَوْعٌ فِيهِ اجْتِهَادٌ وَتَنَازُعٌ) أي ليس محرمًا، وإنما هو قابل للاجتهاد **(كَمَالِ مَنْ لَهُ ذُو رَحِمٍ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.)** أي كمال الشخص الذي مات وله ذو رحم، ولكن ذو الرحم هذا لا هو من أصحاب الفروض -يعني الذين ذكر الله ﷻ نصيبا محددًا لهم من الإرث- ولا هم من أصحاب التعصيب في الوراثة، فهذه الأموال هناك خلاف هل تُعطى لهم أو ترجع إلى بيت المال؟ فلو أخذها بناء على اجتهاد فليس عليه شيء في هذا.



فَصْلٌ: الظُّلْمُ الْوَاقِعُ مِنْ الْوُلَاةِ وَالرَّعِيَّةِ

(وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ الظُّلْمُ مِنَ الْوُلَاةِ وَالرَّعِيَّةِ) تكلم شيخ الإسلام هنا أنَّ الظلم سواء في الأموال أو في غيرها قد يقع من الطرفين، يقع ظلم من جهة الولاة على رعيتهم، ومن جهة الرعية لولاتهم.

(هَؤُلَاءِ يَأْخُذُونَ مَا لَا يَحِلُّ) فمن أنواع ظلم الولاة على الرعية أن يأخذوا من أموال النَّاس ما لا يحل لهم، ونحن عرفنا كما ذكر شيخ الإسلام من قبل أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكن يأخذ من النَّاس إلا الصدقات، وأما الجهاد بالنفس والمال فكان يأمرهم بذلك ويحثهم عليه.

(وَهَؤُلَاءِ يَمْنَعُونَ مَا يَجِبُ) فقد يمنع الرعية أداء أو إعطاء ما أوجب الشرع عليهم أداءه لولاتهم.

(كَمَا قَدْ يَتَظَالَمُ الْجُنْدُ وَالْفَلَّاحُونَ) الجند يمثلون الولاة، والفلاحون يمثلون الرعية، فقد يأخذون من الفلاحين ما لا يجوز أخذه من الأموال والغلات وغيرها، وقد يمنع الفلاحون ما يجب عليهم أن يؤدوه من الزكاة لولاة الأمر، فهذا ظلم وهذا ظلم، لأن الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء:58]

(وَكَمَا قَدْ يَتْرُكُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْجِهَادِ مَا يَجِبُ) كذلك من الظلم أن الإنسان يمتنع من أداء الجهاد الذي أوجبه الله ﷻ عليه، في مقابلة أن وقع ظلم عليه من جهة الوالي، فلا يجاهد مع هذا الوالي، ولا ينفر معه، بسبب الظلم الذي قد يقع عليه أو على النَّاس. إذن المنع الذي تكلم عنه شيخ الإسلام لا يتعلق فقط

بالأموال، فقد يكون أيضا لامتناع عن أداء الواجب الشرعي كالجهاد في سبيل الله، أو كالجهاد بالمال في سبيل الله، حتى وإن كان الولاة ظالمين، والجهاد ماض مع كل أمير بر أو فاجر.

(وَيَكْنِزُ الْوُلَاةُ مِنْ مَالِ اللَّهِ، مِمَّا لَا يَحِلُّ كَنْزُهُ) أي يمنعون النَّاس ما أباحه الله لهم، أو ما أوجب على الولاة أن يعطوه لهم، فيتركون في بيت المال أموالًا يجب عليهم أن يوصلوها وأن ينفقوها للناس، فالولاة يقع الظلم منهم في الأخذ -كأن يأخذوا أموال النَّاس بالباطل-، ويقع الظلم منهم أيضًا في المنع -كأن يمنعوا النَّاس حقوقهم-. وكذلك الرعية قد يقع الظلم عليهم من الامتناع عن أداء ما أوجبه الله عليهم أو من فعل ما أوجبه الله عليهم.

(وَكَذَلِكَ الْعُقُوبَاتُ عَلَى أَدَاءِ الْأَمْوَالِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَتْرُكُ مِنْهَا مَا يُبَاحُ أَوْ يَجِبُ، وَقَدْ يَفْعَلُ مَا لَا يَحِلُّ) العقوبة يقع فيها الظلم أيضًا، فقد يعاقب الإمام على شيء لا يستحق أن يُعاقب عليه، وقد يترك العقوبة الواجبة التي فرضها الشرع، فهذا أيضًا من الظلم، كالإنسان الذي امتنع من أداء الواجب -كما سيذكر شيخ الإسلام ذلك تفصيلًا-، أو أن يتجاوز في العقوبة، فقد يكون أصل العقوبة جائزًا، ولكن يتجاوز فيها فيزيد على القدر الذي حدده الشرع.

(وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ:) أي الأصل فيما كنا نتكلم عليه في شأن العقوبات **(أَنَّ كُلَّ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ يَجِبُ أَدَاؤُهُ، كَرَجُلٍ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، أَوْ مُضَارَبَةٌ)** المضاربة أن يكون رأس المال من رجل، والعمل من رجل آخر، والربح بينهما **(أَوْ شَرِكَةٌ، أَوْ مَالٌ لِمُوَكِّلِهِ، أَوْ مَالُ يَتِيمٍ، أَوْ مَالُ وَقْفٍ، أَوْ مَالٌ لِبَيْتِ الْمَالِ، أَوْ عِنْدَهُ دَيْنٌ،**

هُوَ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهِ) فهذه كلها أمور أوجب الشرع أن يؤديها صاحبها إلى أهلها **(فَإِنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ، وَعَرَفَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهِ)** ثبت عند القاضي أن هذا الرجل قادر على أداء هذا الواجب، وعلى إيصال هذا الحق **(فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ، حَتَّى يُظْهِرَ الْمَالَ أَوْ يَدُلَّ عَلَى مَوْضِعِهِ)** فهذا يعاقب بالضرب أو بالحبس حتى يُظهر المال **(فَإِذَا عَرَّفَ الْمَالَ، وَصُيِّرَ فِي الْحَبْسِ)** أي عرف مكان المال وامتنع من إخراجه **(فَإِنَّهُ يُسْتَوْفَى الْحَقُّ مِنَ الْمَالِ)** أي بعد ذلك يرسل القاضي من يأخذ هذا المال ويوصلوه إلى أصحابه **(وَلَا حَاجَةَ إِلَى ضَرْبِهِ)** لأن الحق قد وصل إلى صاحبه، لأنه يضرب لا من أجل أن يوصل الحق، وإنما من أجل أن يظهر هذا المال حتى يوصل لصاحبه، والمال قد ظهر. فيريد شيخ الإسلام أن يقول: أن الضرب بعد ذلك يُعد من التجاوز في العقوبة **(وَإِنِ امْتَنَعَ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى مَالِهِ وَمِنَ الْإِيفَاءِ، ضُرِبَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْحَقَّ أَوْ يُمَكِّنَ مِنْ أَدَائِهِ.)** أي يُضرب هذا الإنسان ما دام ممتنعًا عن إظهار هذا المال أو عن الدلالة عن مكان هذا المال وعن الإيفاء، لأن العقوبة هنا على ذنب ما زال متلبسًا به، والعقوبة تكون على ذنب، وهذا الذنب إما أن يكون ذنبًا ماضيًا فهذا يعاقب بقدره، وإما أن يكون على ارتكاب محرم وهو ما زال متلبسا به كالممتنع عن أداء الدين، أو كالامتناع عن واجب.

(وَكَذَلِكَ لَوْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا: لِمَا روي عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ

يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ»[1] رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ. وَقالَ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»[2] أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَاللَّيُّ هُوَ الْمَطْلُ، وَالظَّالِمُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ وَالتَّعْزِيرَ) يعني أن يكون الإنسان وجب عليه حقٌّ، وعنده المال الذي يمكن به أن يؤدي به هذا الحق، فالإنسان الذي يريد أن يأخذ حقه يحل له عرض هذا الرجل أي أن يشتكي إلى القاضي ويقول: فلان ظلمني، فلان جحدني، فلان أكل مالي، ويحل أيضًا للقاضي أيضًا أن يعاقبه حتى يؤدي هذا الواجب، لأن ما يفعله هو ظلم، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»، والعقوبة هنا تعزيرية يرجع أمرها إلى اجتهاد الإمام.

(وَهَذَا أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا، اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ) وهذه العقوبة إذا كانت مقدرة بالشرع وهي التي تسمى بالحدود كجلد الزاني وكعقوبة قاطع الطريق وغير ذلك، فلا يجوز تجاوزها أو تبديلها والانتقال إلى غيرها، وإنما يُكتفى ويقتصر فيها على ما جاء الشرع. وقول شيخ الإسلام هنا: "**استحق العقوبة**" هل وجوبًا؟ أو كان مستحقًّا للعقوبة يعني يجوز معاقبته وكان محلًا لإنزال العقوبة عليه؟

جمهور العلماء أن العقوبة التعزيرية واجبة في الأصل، يعني من ارتكب محرمًا أو ترك واجبًا يجب أن يعاقب على ذلك إلا إذا رأى الإمام المصلحة في تركه، فالأصل هو المعاقبة والترك هو الاستثناء بناء على المصلحة.

---

[1] . من حديث الشريد بن سويد ﷺ: ابن حبان (5089)، والحاكم (7065)، وأبو داود (3628)، والنسائي (4689)، وابن ماجه (2427)، وأحمد (17975) [حسنه الألباني].

[2] . من حديث أبي هريرة ﷺ: البخاري (2166)، ومسلم (1564)، وابن حبان (5053)، والترمذي (1308)، وأبو داود (3345)، والنسائي (4691)، وابن ماجه (2404)، وأحمد (7532)، ومالك (1354).

ومذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- أن المعاقبة ليست واجبة إلا إذا كانت المصلحة فيها[1].

(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُقَدَّرَةً بِالشَّرْعِ كَانَ تَعْزِيرًا يَجْتَهِدُ فِيهِ وَلِيُّ الأَمْرِ) يجتهد الإمام في نوعها وكمِّها، وهذا الاجتهاد ليس اجتهاد تشّهٍ وهوى، وإنما اجتهاد نظر وتحرٍّ، والتعزير كما يعرفه الفقهاء هو العقوبة على ذنب لا حد فيه ولا كفارة. **(فَيُعَاقِبُ الْغَنِيَّ الْمُمَاطِلَ بِالْحَبْسِ، فَإِنْ أَصَرَّ عُوقِبَ بِالضَّرْبِ، حَتَّى يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ ﭬ عَنْهُمْ وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.)**

مسألة التعزير فيها خلاف بين العلماء في الضرب، فقد ورد حديث متفق عليه بل رواه الجماعة وغيرهم أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»[2] ومع ذلك اختلف العلماء اختلافًا كثيرًا في مقدار الضرب في التعزير، والكلام في هذا طويل ولكن الراجح -والله تعالى أعلم- أن قول النَّبيِّ ﷺ «إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ» إلا في معصية من معاصي الله، لأن الحدود تُطلق على المعاصي كما قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:229] وكما في قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:187] فحدود الله هو تجاوز الواجب والدخول في المحرم، فيكون معنى الحديث: لا يجلد فوق عشرة جلدات إلا إذا كان الجلد في معصية من معاصي الله فيتجاوز فيها، والمواطن التي لا يجوز فيها أن يتجاوز فيها قالوا: كضرب التأديب كأن يضرب الرجل ابنه، وكأن يضرب زوجته، أو

---

1 . الحاوي الكبير (7\434-435)، المغني (10\343-344)، حاشية الروض المربع (7\345).

2 . من حديث أبي بردة ﭬ: البخاري (6456)، ومسلم (1708)، وابن حبان (4453)، والحاكم (8107)، والترمذي (1463)، وأبو داود (4491)، وابن ماجه (2601)، وأحمد (15870).

كأن يضرب عبده أو دابته، فهذا ليس داخل في المعاقبة على معصية، لأن الطفل لا تصح منه المعصية، بمعنى أنه لا يُعاقب عليها، والشرع أمر بضربهم إن تركوا الصلاة بعد عشر سنوات، فالمقصود هنا أن ما سوى ضرب التأديب فيجوز فيه التجاوز[1]. فإذا تجاوزنا العشر جلدات فما هو آخر الحد؟ اختلف في ذلك العلماء والراجح –والله تعالى أعلم– أن كل معصية شُرِع في جنسها حدٌّ فلا يجوز أن يتجاوز الحد في هذه العقوبة، مثلا الزنا الجلد فيه مائة جلدة، فإذا ارتكب الإنسان مقدمات الزنا، ولم يزنِ، فإذا اختار الإمام أن يعاقبه بالضرب هنا، يضربه دون المائة جلدة، ولو أن إنسانًا سرق ولكن لم تتوفر فيه الشروط التي يستحق به قطع يده، أي لم يسرق من حرز أو سرق دون النصاب مثلًا، فهذا يعاقب ولكن عقوبته تكون دون القطع.. وهكذا، وأما إذا تعددت المعاصي مثلًا: لو أن إنسانًا لم يزنِ ولكن فعل عدة أمور تتعلق بالزنا، كأن يكون قد قبَّل وباشر وغير ذلك، فيجوز أن تعاقبه على كل واحدة من هذه حتى ولو كان عدد الجلدات بمجموع هذه المعاصي تجاوز حد الزنا[2].

(وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَا صَالَحَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى الصَّفْرَاءَ والبَيْضَاءَ وَالسِّلَاحِ. سَأَلَ بَعْضَ الْيَهُودِ -وَهُوَ سَعْيَة عَمُّ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ- عَنْ كَنْزِ مَالِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ. فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ. فقال: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ

---

1. نص على هذا ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين (2\48-49)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (12\177-178)، تحفة الأحوذي (5\32).

2. المبسوط (9\120-122)، الذخيرة (12\121-122)، روضة الطالبين (7\382-383)، المجموع (20\124) الإنصاف (10\184-187)، المغني (10\342-344)، الموسوعة الفقهية الكويتية (12\265-268)

ذَلِكَ»، فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْيَةَ إِلَى الزُّبَيْرِ ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، فقال: قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا. فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ[1] فِي الْخَرِبَةِ[2]) شيخ الإسلام يستدل بهذا الحديث على أن الإنسان إن كتم شيئًا وجب أن يعاقب حتى يؤديه، فهذه القصة مشهورة معروفة، وهي عندما صالح النبي ﷺ أهل خيبر، صالحهم على ألا يخفوا عنه شيئًا من الذهب والفضة وألا يخرجوا إلا بما تحمله إبلهم، وإذا كتموا شيئًا استحلت دماؤهم بذلك، فعندما جاء النبي ﷺ سألهم عن مال حيي بن أخطب فهو يعرف أن عنده مالًا كثيرًا، فقال سعية –وهو عم حيي: يا رسول الله أذهبته النفقات والحروب، فالنبي ﷺ بقرائن الحال عرف أنه يكذب، فقال له: العهد قريب يعني المدة قصيرة ولا يمكن أن يُنفق هذا المال كله في هذه المدة القصيرة، فقال: يا زبير مسه بشيء من العذاب، يعني عاقبه ليعترف أين أُخفي المال، فإذن هنا كحال الغني الذي يماطل في أداء الواجب عليه، فهذا أخفى هذا الأمر وهو خالف ما صالح عليه النبي ﷺ فعندما مسَّه الزبير بشيء من العذاب قال: رأيت حييًا يطوف في خربة ههنا، فعندما ذهبوا وجدوا جلدًا في داخله الذهب، ثم أمر النبي ﷺ وضربت عنقه. فالمقصود هنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ عاقب هذا الرجل حتى اعترف بالمكان الذي يخفي فيه المال، فكذلك من وجب عليه حق وامتنع عن أدائه أو امتنع عن التعريف بمكانه فيُعاقب حتى يدل عليه وتُقضى ديون النَّاس.

---

1 . مَسك: بفتح الميم، والمراد بهِ: الجلد الذِي عليهِ صوف. (فتح الباري لابن رجب 2\96)

2 . من حديث عبد الله بن عمر ﷺ: ابن حبان (5199)، وأبو داود (3006).

(وَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ ذِمِّيًا، وَالذِّمِّيُّ لَا تَحِلُّ عُقُوبَتُهُ إِلَّا بِحَقٍّ) كأن شيخ الإسلام أورد استشكالًا وأجاب عنه، فكأن قائلًا قال له: سَعْيَة كان كافرًا، ومال الكافر هو حلال في الأصل، فأخْذُه بالضرب أو بغيره ليس فيه وجه استدلال على أن تعاقب مسلمًا، فقال: إن سَعْيَة كان ذميًا، فهؤلاء لا تحل عقوبتهم لأنهم كذلك تحرم دماؤهم وأموالهم وتحرم عقوبتهم على وجه الظلم، فما دام جاز هذا في حق هذا فيجوز أيضًا في حق المسلم.

(وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَتَمَ مَا يَجِبُ إِظْهَارُهُ مِنْ دَلَالَةٍ وَاجِبَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ.) أي هذا يطَّرد في كل من كتم ما يجب إظهاره من الدلالة على أمر واجب عليه ونحو ذلك، حتى أن الشيخ العثيمين ذكر لو أن شخصًا جاء إلى شخص وسأله عن الطريق وهو يعرفها وجب عليه أن يدله عليها، ولو أخفاها لعوقب، وتشتد العقوبة إذا دله على خلاف الطريق[1].

(وَمَا أَخَذَ وُلَاةُ الْأَمْوَالِ) الذين يجمعون الأموال من المسلمين أو يحفظونها أو يكتبونها **(وَغَيْرُهُمْ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلِوَلِيِّ الْأَمْرِ الْعَادِلِ اسْتِخْرَاجُهُ مِنْهُمْ)** من منع حقًّا واجبًا عليه عوقب حتى يؤديه هذا ليس خاصًا بالرعية فقط، وإنما حتى ولاة الأموال الذين يتولون جباية الأموال وجمعها، فهؤلاء إذا تحصَّلوا على شيء من الأموال من عامة المسلمين على غير وجه الحق -بصورة لم يجزها لهم الشرع-، فإن ولي الأمر الذي هو فوقهم ويتولى أمرهم والذي يأمرهم بجمع الأموال فله أن يستخرج منهم هذه الأموال التي أخذوها من المسلمين بغير

[1] . شرح السياسة الشرعية لابن عثيمين (1\131-132)

حق، فإن عُرف أصحاب هذه الأموال ردت إليهم، لأنهم أحق بها، وأما إن لم يعرف أصحابها جعلت في بيت مال المسلمين لتجعل في مصالحهم العامة.

(كَالْهَدَايَا الَّتِي يَأْخُذُونَهَا بِسَبَبِ الْعَمَلِ) أي في مقابل عملهم، لأن العمل الذي تقوم به إنما تقوم به أداء للواجب وقياما بمصالح المسلمين، فعندما تأخذ هدية في مقابله وبسببه فكأنك تأخذ مال النَّاس فيما أوجبه الشرع عليك تجاههم، فهذه الهدايا لا يجوز للإنسان أن يأخذها بسبب العمل، فلا نقول إن العامل لا يجوز له أخذ الهدية مطلقًا، وإنما إذا كانت الهدية التي يتحصل عليها ويأخذها بسبب عمله الذي يمارسه كأن يكون الإنسان في منصب كأن يكون هناك قاضي في قرية ما فيأتي النَّاس فيهدون له، قالوا لا يجوز له في هذه الحالة أن يأخذ منهم، لأن هؤلاء النَّاس تحت قضائه، أما إن كانت الهدية من غير هذه القرية فهذا لا ضرر فيه، كذلك إذا كان هذا الإنسان في منصب والنَّاس إنما يهدون له بسبب هذا المنصب الذي تولاه، ولولا منصبه لما التفت إليه أحد من النَّاس، فهذا لا يجوز له أن يأخذ هذه الأموال. **(قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»[1])** هذا الحديث أكثر أهل العلم ضعَّفه وإن كان الشيخ الألباني حسَّنه بمجموع طرقه **(وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ -فِي كِتَابِ الْهَدَايَا -عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ»[2]. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ**

[1] من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ: أحمد (23649) [صححه الألباني].

[2] من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ: البيهقي في الكبرى (20474) ، ومن حديث جابر بن عبد الله ﷺ: الطبراني في الأوسط (4969)، ومن حديث أبي هريرة ﷺ: الطبراني في الأوسط (7852) [قال ابن حجر عن حديث أبي حميد: إسناده ضعيف، وعن حديث أبي هريرة: إسناده أشد ضعفا]

ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ. فقَال النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ الرَّجُلِ نَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانَا اللهُ؛ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ؟ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟) يعني هذه الهدية لو لم نكلفك بهذا العمل لتصل إلى النَّاس في هذا الموطن لما أعطيتها، فأنت تحصلت على هذه الهدية أولا بإرسالنا، ثانيا بسبب العمل الذي أمرناك به، فلذلك مُنع منها **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ -ثَلاَثًا- »[1])**

وذكر بعض أهل العلم أن الهدية تجوز للمأمور إذا أجاز له الأمير الأعلى وذكر ذلك الإمام ابن حجر في فتح الباري[2]، وذكر حديثًا في هذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ عندما أرسل معاذًا وأبا موسى –رضي الله عنهما– نهاهم أن يأخذوا شيئًا وقال: «إلا أن تعلموني»[3].

وكذلك ذكر أهل العلم استثناءات فقالوا: إلا أن يكون من عادته أن يُهدى إليه قبل الإمارة، فهذا واضح أنه ليس بسبب عمله.

---

1 . من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ: البخاري (6772)، ومسلم (1832)، وابن خزيمة (2339)، وابن حبان (4515)، وأبو داود (2946)، وأحمد (23646).

2 . فتح الباري (13\167).

3 . من حديث معاذ بن جبل ﷺ: الترمذي (1335) ولفظه: (بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثري فرددت، فقال: (أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئًا بغير إذني فإنه غلول، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك)) [ضعف إسناده الألباني]

والمقصود من هذا كله أن الإمام أو الأمير عليه أن يراقب من تحته من الأمراء، فما أخذوه من أموال النَّاس كالهدايا فعليه أن يردها إلى أصحابها إن استطاع، فإن عجز يضعها في بيت المال وتصرف في مصالح المسلمين العامة[1].

(وَكَذَلِكَ مُحَابَاةُ الْوُلَاةِ فِي الْمُعَامَلَةِ) أي وكذلك مجاملة الولاة في المعاملة **(مِنَ الْمُبَايَعَةِ)** تبيع له بسعر رخيص مثلًا **(وَالْمُؤَاجَرَةِ)** عندما يؤجر منك بيتًا تُكريه منه بثمن أقل **(وَالْمُضَارَبَةِ، وَالْمُسَاقَاةِ)** والمساقاة: أن يكون عند الإنسان أرض فيكل أمرها إلى شخص يزرعها ويقوم عليها والغلة بينهما على ما يتفقان **(وَالْمُزَارَعَةِ)** تكون في النخل والأشجار المثمرة كأن نقول لشخص أنت تقوم على إصلاح هذا النخل ثم لك من ثمره كذا وكذا **(وَنَحْوِ ذَلِكَ، هُوَ مِنْ نَوْعِ الْهَدِيَّةِ)** يعني إنما حابيته بسبب منصبه.

(وَلِهَذَا شَاطَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ مِنْ عُمَّالِهِ مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ وَدِينٌ[2]، لَا يُتَّهَمُ بِخِيَانَةٍ، وَإِنَّمَا شَاطَرَهُمْ لَمَّا كَانُوا خُصُّوا بِهِ لِأَجْلِ الْوِلَايَةِ مِنْ مُحَابَاةٍ وَغَيْرِهَا، وَكَانَ الْأَمْرُ يَقْتَضِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِمَامَ عَدْلٍ، يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ فَلَمَّا تَغَيَّرَ الْإِمَامُ وَالرَّعِيَّةُ، كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَفْعَلَ مِنَ الْوَاجِبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَيَتْرُكَ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ.) قسم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أموال ولاته وعماله نصفين، فترك لهم نصفه وأخذ النصف الآخر لبيت المال، مع أن أولئك كانوا أصحاب فضل ودين وورع ومراقبة لله عز وجل وهم أبعد النَّاس أن يأخذوا أموال النَّاس بغير حق، ولكنه شاطرهم

---

[1] انظر: "حكم هدايا العمال" لمحمد بن محمود البحطيطي.

[2] منهم سعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة –رضي الله عنهما- (الطبقات الكبرى لابن سعد 3\282) وعمرو بن العاص رضي الله عنه (تاريخ دمشق 55\278)، وخالد بن الوليد رضي الله عنه (7\23)

أموالهم لما كانوا خُصوا به لأجل الولاية من المحاباة، لأن النَّاس قد يكونون حابوهم في البيع أو الشراء أو المساقاة أو المزارعة أو الأجرة أو غير ذلك، فاحتياطًا أخذ عمر ﷺ نصف أموالهم التي تحصَّلوا عليها بعد الولاية، وهؤلاء هم أهل الدين والورع والتقوى فكيف بمن جاء بعدهم؟

(وَقَدْ يُبْتَلَى النَّاسُ مِنَ الْوُلَاةِ بِمَنْ يَمْتَنِعُ مِنَ الْهَدِيَّةِ وَنَحْوِهَا ; لِيَتَمَكَّنَ بِذَلِكَ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْمَظَالِمِ مِنْهُم، وَيَتْرُكَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنْ قَضَاءِ حَوَائِجِهِم) هذا من الورع المقلوب، بمعنى أن الإنسان يكون في منصب من المناصب، ولا يقبل الهدية من أحد من أجل أن يقدر على أخذ المظالم وردِّها إلى أهلها حتى لا يقع في قلبه محاباة لأحد، ولكن في المقابل هو في هذا المنصب مكلف بقضاء حوائج النَّاس، كأن يرفع حوائجهم إلى السلطان ويبلغه بما يريدون، فهذا يفرِّط فيه ويضيِّعه وهو أصل المهمة التي أسندت إليه وكُلِّف بها. **(فَيَكُونَ مَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ عِوَضًا، عَلَى كَفِّ ظُلْمٍ وَقَضَاءِ حَاجَةٍ مُبَاحَةٍ، أَحَبَّ إلَيْهِمْ مِنْ هَذَا)** ففي هذه الحالة يتمنى النَّاس أن يأتي شخص في هذا المنصب يأخذ على كفِّ الظلم هدية أو رشوة، ويأخذ على قضاء حوائجهم هدية أو رشوة، أحب إليهم من هذا الشخص الذي لا يأخذ الهدية ويضيِّع حقهم، ويستوفي بعض المظالم منهم **(فَإِنَّ الْأَوَّلَ قَدْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَأَخْسَرُ النَّاسِ صَفْقَةً، مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ)** باع آخرته لأنه سيُسأل عن حاجات النَّاس التي ضيَّعها **(بِدُنْيَا غَيْرِهِ)** أي بالهدية التي لم يقبلها، أي ضيَّع الواجب وهو قضاء حوائج النَّاس مقابل أن لا يقبل شيئًا من الدنيا وهي الهدية.

(وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ كَفُّ الظُّلْمِ عَنْهُمْ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ، وَقَضَاءُ حَوَائِجِهِمْ الَّتِي لَا تَتِمُّ مَصْلَحَةُ النَّاسِ إلَّا بِهَا، مِنْ تَبْلِيغِ ذِي السُّلْطَانِ حَاجَاتِهِم، وَتَعْرِيفِهِ بِأُمُورِهِمْ، وَدَلَالَتِهِ عَلَى مَصَالِحِهِمْ، وَصَرْفِهِ عَنْ مَفَاسِدِهِمْ، بِأَنْوَاعِ الطُّرُقِ اللَّطِيفَةِ وَغَيْرِ اللَّطِيفَةِ) أي بأنواع الطرق الخفية وغير الخفية (كَمَا يَفْعَلُ ذَوُو الْأَغْرَاضِ مِنَ الْكُتَّابِ وَنَحْوِهِمْ فِي أَغْرَاضِهِمْ، فَفِي حَدِيثِ هِنْدَ بْنِ أَبِي هَالَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَبْلِغُونِي حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إبْلَاغَهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ ذَا سُلْطَانٍ حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إبْلَاغَهَا: ثَبَّتَ اللهُ قَدَمَيْهِ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ الْأَقْدَامُ»[1]) وهذا الحديث ضعيف.

(وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاودَ فِي سُنَنِهِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»[2]) الشفاعة إنما تكون غالبًا لدفع ظلم أو لتحصيل حقٍّ، كأن يكون هناك سلطان أمير أو إمام أو والي، فيريد أحد النَّاس من يتوسط له عند هذا الوالي من أجل أن يُرفع أو يُدفع عنه هذا الظلم، أو من أجل أن يتحصل على حق عنده، فيكون هناك إنسان له وجاهة ومكانة عند هذا الوالي، فيذهب إلى السلطان ويشفع له حتى تُرفع عنه هذه المظلمة، فيتحصل على حقه بسبب هذه الشفاعة، فهذا حسن كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ»[3] ولكن قال هنا: إذا أخذ

---

[1]. من حديث أبي الدرداء ﷺ: البيهقي في شعب الإيمان (1362)، والطبراني في الكبير (22\155 ح 414) [ضعفه الألباني]؛ ومن حديث علي بن أبي طالب ﷺ: الترمذي في الشمائل (336).

[2]. من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ: أبو داود (3541)، وأحمد (22305) [حسنه الألباني].

[3]. من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ: البخاري (1365)، ومسلم (2627)، والترمذي (2672)، وأبو داود (5131)، والنسائي (2556)، وأحمد (19682).

هدية مقابل هذه الشفاعة فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا، لأن هذا الشخص المتوسط إنما قام بشيء أوجبه الشرع عليه، والشيء الواجب لا يجوز أخذ الأجرة عليه، والشرع قد يحرم الشيء سدًّا للذريعة، وإن لم يكن محرمًا في أصله، فأحيانًا قد تتوسط في شيء جائز ولكن سدًّا للذريعة وحتى لا يتوسل النَّاس بالجائز إلى المحرم فيحرمه الشرع.

(وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: "السُّحْتُ أَنْ يَطْلُبَ الْحَاجَةَ لِلرَّجُلِ فَتُقضى له فَيُهْدِي إِلَيْهِ فَيَقْبَلُهَا"[1]) والسحت هو المال الحرام الذي تذهب معه البركة. **(وَرَوَى أَيْضًا عَنْ مَسْرُوقٍ : أَنَّهُ كَلَّمَ ابْنَ زِيَادٍ فِي مَظْلَمَةٍ فَرَدَّهَا، فَأَهْدَى لَهُ صَاحِبُهَا وَصِيفًا)** أي عبدًا **(فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: "مَنْ رَدَّ عَنْ مُسْلِمٍ مَظْلَمَةً، فَرَزَأَهُ عَلَيْهَا)** أي فكافئه عليها **(قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ، فَهُوَ سُحْتٌ")** فالظاهر –والله أعلم– أن هذا متعلق بدفع المظالم أو تحصيل الواجبات **(فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ! مَا كُنَّا نَرَى السُّحْتَ إِلَّا الرَّشْوَةَ فِي الْحُكْمِ، قَالَ : "ذَاكَ كُفْرٌ"[2])** أي ما كنَّا نظن السحت إلا أن يدفع مال إلى القاضي من أجل أن يسقط الحكم أو يعفو عن جاني، فقال: هذا كفر وليست سحتًا، وقد ورد هذا اللفظ عن عدة من الصحابة

1 . وردت عند البيهقي في الكبرى (20481) بلفظ: (ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فتقبله فذلك السحت).

2 . وردت عند الطبراني في الكبير (9\226 ح 9100) بلفظ: (الرشوة في الحكم كفر وهي بين النَّاس سحت) [صححه الألباني لغيره].

أن الرشوة في الحكم كفر، فقد ورد عن عمر بن الخطاب[1] وعلي بن أبي طالب[2] وابن عباس وابن مسعود ﭫ كلهم يقولون أن الرشوة في الحكم كفرٌ.

(فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّ الْأَمْرِ يَسْتَخْرِجُ مِنَ الْعُمَّالِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ هُوَ وَذَوُوه) يأخذها بغير وجه حق، أو يأخذ في مقابلها الهدايا، ثم الإمام الذي فوقه إنما يأخذ هذه الأموال المحرمة من العامل لا ليردها إلى أهلها، ولا ليضعها في بيت مال المسلمين، ولكن ليختص به هو وذووه **(فَلَا يَنْبَغِي إِعَانَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)** لا يُعان العامل ولا الوالي في هذه الجزئية، فهذا ليس من باب الشفاعة الحسنة وإنما هو من باب الإعانة على المنكر **(إِذْ كُلٌّ مِنْهُمَا ظَالِمٌ، كَلِصٍّ سَرَقَ مِنْ لِصٍّ، وَكَالطَّائِفَتَيْنِ الْمُقْتَتِلَتَيْنِ عَلَى عَصَبِيَّةٍ وَرِئَاسَةٍ.)** فلا تعان هذه الطائفة ولا تلك، لأن كل واحدة منهما ظالمة.

هذا كله يجمعه قول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:2] وكذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة:188].

(وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَوْنًا عَلَى ظُلْمٍ) سواء كان صغيرًا أو كبيرًا **(فَإِنَّ التَّعَاوُنَ نَوْعَانِ: الْأَوَّلُ: تَعَاوُنٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، مِنَ الْجِهَادِ)** حتى ولو كان الإمام ظالـمًا جائرًا فإن إعانته على الجهاد والمقاتلة وراءه هذا إعانة له على البر والتقوى لأنه مما أمر الله ﷻ به **(وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ)** أي على

[1] . جاء في الدعاء للطبراني (1\581): (عن مسروق أنه سأل عمر بن الخطاب ﭬ فقال: يا أمير المؤمنين السحت الرشوة في الحكم؟ فقال: ويلك ذلك كفرا! قال: قلت: يا أمير المؤمنين فما السحت؟ قال: أن تتطلب الحاجة للرجل إلى ذي سلطان ثم تأكل ماله).

[2] . روى الإمام أحمد في الزهد عن علي بن أبي طالب ﭬ :(أخذ الأمير الهدية سحت وقبول القاضي الرشوة كفر).

أخذ الحقوق ممن وجبت عليهم، فإذا كان يأخذ الحقوق من أهلها ولا يتجاوز ولو كان ظالمًا جائرًا في باب آخر، كأن يكون هذا الإمام سفاكًا للدماء مثلًا إلا أنه لا يظلم النَّاس في أخذ الأموال، وإنما يأخذ المال الذي أجاز له الشرع أخذه، ففي هذه الحالة يُعان هذا الإمام على استيفاء الحقوق كأخذ الصدقات **(وَإِعْطَاءِ الْمُسْتَحَقِّينَ.)** ويعانُ أيضًا على إعطاء المستحقين، يعني إذا كان هذا الإمام يجمع المال من الحلِّ والحرام إلا أنه يعطي النَّاس حقوقهم، فهذه الأموال التي تُعطى للناس وهم المستحقون بحسب حكم الشرع، يُعان هذا الإمام في إيصالها لأهلها، وهذا من باب التعاون على البرِّ والتقوى **(فَهَذَا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَمَنْ أَمْسَكَ عَنْهُ)** أي عن هذا النوع من التعاون **(خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَعْوَانِ الظَّلَمَةِ)** لأن الإمام ظالم إلا في هذه الجزئية التي تعينه عليها **(فَقَدْ تَرَكَ فَرْضًا عَلَى الْأَعْيَانِ، أَوْ عَلَى الْكِفَايَةِ)** إذنْ الإعانة تتجزأ، فهذا الإمام له أعمال موافقة للشرع، وله أعمال مخالفة للشرع، فهو نعم اتصف بأنَّه ظالم ونقول بأنَّه جائر وظالم، ولكن ظلمه متعلق بجهة من الجهات وليس بجميعها، فعندما تعينه من الجهة التي أمر بها الشرع أمر وجوب أو أمر استحباب فهنا لا تكون من أعوان الظلمة وإنما أنت من المعينين على البر والتقوى، والتعاون على البر والتقوى قد يكون متعينًا، وقد يكون من فروض الكفايات، كالجهاد فإذا داهم العدو بلاد المسلمين، وكان عليهم إمام ظالم جائر فهنا يتعين عليك الجهاد، فإعانة هذا الإمام الظالم الجائر إنما هو إعانة له على أمر عيني، أو أن تتولى القضاء عند هذا الإمام الجائر، وتوليك للقضاء فرض كفاية لأنه يوجد من يتولى القضاء غيرك من المسلمين، ولكن تتولى القضاء لتقيم الحدود وترد الحقوق إلى أهلها ففي هذه الحالة لست معينًا له على الإثم والعدوان

(مُتَوَهِّمًا أَنَّهُ مُتَوَرِّعٌ) فيظن أن هذا من الورع ويقول: أنا لا أريد أن أقترب من الظلمة، ولا أريد أن أعينهم على شيء، لأني إذا أعنتهم على شيء فقد أعنت ظالمًا، ولكن نقول: في هذه الحالة أنت لم تعنهُ على ظلمه **(وَمَا أَكْثَرَ مَا يَشْتَبِهُ الْجُبْنُ وَالْفَشَلُ بِالْوَرَعِ، إِذْ كُلٌّ مِنْهُمَا كَفٌّ وَإِمْسَاكٌ)** يعني الإنسان قد يكون دافعه الفشل أو الجبن ويظن أن هذا ورع، لأن كلًّا منها إمساك، فالجبن ألا تقاتل، والفشل أن تكف عن الأعمال، فيظن أنه متورع وهو في الحقيقة تارك لأمر أوجبه الشرع عليه إما وجوبًا عينيًا أو وجوبًا كفائيًا.

(وَالثَّانِي: تَعَاوُنٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ: كَالْإِعَانَةِ عَلَى دَمٍ مَعْصُومٍ، أَوْ أَخْذِ مَالِ مَعْصُومٍ، أَوْ ضَرْبِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الضَّرْبَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذَا الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.) وهذا هو الذي يحتاج فيه الإنسان إلى الإمساك والكف والورع بل هو أمر واجب وليس بمجرد الورع، لأنَّ الشرع نهانا عن أن نعين أحدًا على الإثم والعدوان.

إذن المقصود أنه يمكن للإمام الظالم أن تنفك الجهات فيه، جهة يكون فيها ظالمًا متجبرًا طاغيًا، وفي جهة يكون مؤدّيًا لحقوق النَّاس ولحقوق الله تعالى ويقيم فيها أحكام الشرع، فالجهة التي يوافق فيها الشرع يُعان عليها، والجهة التي يظلم فيها النَّاس لا يعان عليها، ولا يكفي لمجرد اتصافه بالظلم أن ننبذه نبذًا كاملًا.

(نَعَمْ إِذَا كَانَتْ الْأَمْوَالُ قَدْ أُخِذَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَدْ تَعَذَّرَ رَدُّهَا إِلَى أَصْحَابِهَا، كَكَثِيرٍ مِنَ الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ. فَالْإِعَانَةُ عَلَى صَرْفِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَسَدَادِ الثُّغُورِ وَنَفَقَةِ الْمُقَاتِلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. مِنَ الْإِعَانَةِ

عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، إذْ الْوَاجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ - إذَا لَمْ يُمْكِنْ مَعْرِفَةُ أَصْحَابِهَا وردُّهَا عَلَيْهِمْ، وَلَا عَلَى وَرَثَتِهِمْ - أَنْ يَصْرِفَهَا - مَعَ التَّوْبَةِ، إنْ كَانَ هُوَ الظَّالِمَ - إلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ[1] هَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، كَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ دَلَّتْ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ) ذكر شيخ الإسلام مسألة أخرى وهي إذا كانت الأموال التي عند السلطان قد أخذت على غير وجه الحق، ثم أراد أن يتوب من ظلمه هذا، ولكن تعذر رد الأموال إلى أصحابها، إما لعدم معرفتهم لكثرتهم أو لفقدانهم أو للعجز عن الوصول إليهم، ففي هذه الحالة: الإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى، لأن في هذا إعانة على أداء الواجب على التوبة، وعلى التخلص من هذه الأموال المحرمة وإعانة للمسلمين في مصالحهم العامة.

(وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ قَدْ أَخَذَهُ، فَعَلَيْهِ هُوَ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا ذَلِكَ) هذه الصورة الثانية، إذا كان الذي أخذ أموال النَّاس بغير حق ليس هو الذي يريد أن ينفقها، وإنما إمام

---

[1] . جاء في المجموع للنووي (9\351): (قال الغزالي: "إذا كان معه مال حرام، وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه، أو إلى وكيله، فإن كان ميتا وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه، ويئس من معرفته، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به علي فقير أو فقراء، وينبغي أن يتولى ذلك القاضي إن كان عفيفًا، فإن لم يكن عفيفًا، لم يجز التسليم إليه، فإن سلَّمه إليه، صار المسلم ضامنًا، بل ينبغي أن يحكم رجلًا من أهل البلد ديّنا عالما، فإن التحكم أولى من الانفراد، فإن عجز عن ذلك تولاه بنفسه، فإن المقصود هو الصرف إلى هذه الجهة، وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حرامًا على الفقير، بل يكون حلالًا طيبًا، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرًا، لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدق عليه، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضًا فقير"

وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب، وهو كما قالوه، ونقله الغزالي أيضًا عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف عن أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما من أهل الورع، لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر، فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين، والله سبحانه وتعالى أعلم)

ظالم سبقه، فولي بعده فأراد أن يرد الحقوق إلى أهلها، فلا يعرف هؤلاء النَّاس التي أخذت منهم، فعليه هنا أن يصرفها في مصالح المسلمين العامة.

ومثل هذه الحالات كثيرة، مثل: إنسان يتاجر بالحشيش واكتسب أموالًا كثيرة، ثم أراد أن يتوب بعد ذلك، فهذه الأموال عليه أن يصرفها في مصالح المسلمين العامة فيجوز أن تصرف للمقاتلة وأن يُشترى بها السلاح والذخيرة إلى غير ذلك من مصالح المسلمين العامة، ويعان على ذلك لأن هذا من إعانته على البر والتقوى.

(وَكَذَلِكَ لَوْ امْتَنَعَ السُّلْطَانُ مِنْ رَدِّهَا، كَانَتْ الْإِعَانَةُ عَلَى إنْفَاقِهَا فِي مَصَالِحِ أَصْحَابِهَا، أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا بِيَدِ مَنْ يُضَيِّعُهَا عَلَى أَصْحَابِهَا، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ.)

هذه صورة ثالثة يذكرها شيخ الإسلام -رحمه الله- وهو أن الإمام إذا أخذ أموال النَّاس بغير حق، وعرف أصحابها وأمكنه أن يردها إليهم، ولكن أبى ورفض، فإذا كان سيصرفها في مصالحه الخاصة وفي مصالح من حوله، فهنا كأنه سارق أخذ من سارق، فهذا لا يُعان على ظلمه، وأما إذا أراد أن يصرفها في مصالح المسلمين العامة مع أن أصحابها معروفون، فهنا مفسدة حاصلة وهي حرمان النَّاس من أموالهم، ولكن هذه الأموال ستصرف في مصالح ترجع منافعها على أصحاب هذه الأموال، مع أنها أموال محرمة، فيمكن أن يصلح بها الطرق أو يبني بها الجسور أو ينفقها على الجند -ومنافع الجند ترجع على عموم المسلمين-، فهنا في هذه الحالة: إعانته على صرفها في المصالح العامة هذا من إعانته على شيء من البر والتقوى لأن صرف هذه الأموال فيما ترجع منفعته على أصحابها خير من أن تبقى في يد من

يضيعها ويصرفها فيما لا منفعة به، ولا شك أن تحصيل شيء من تلك المصالح أولى من إهدارها كلها.

(فَإِنَّ مَدَارَ الشَّرِيعَةِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:16] **الْمُفَسِّرِ لِقَوْلِهِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾** [آل عمران:102]**؛ وَعَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1] أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ)** ففي هذه الحالة ليس أمامك إلا تخفيف الظلم على النَّاس، وهو أن تجعلهم ينتفعون بشيء من أموالهم.

(وَعَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ تَحْصِيلُ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَبْطِيلُ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا) الواجب ابتداء هو السعي لأن نحصل المصلحة كاملة على وجهها الشرعي، فإذا لم يمكننا ذلك فعلى الأقل نحصل شيئًا من تلك المصالح، وأما من جهة المفاسد فالأصل هو تعطيل المفاسد واستئصالها بحيث لا يبقى شيء منها، فإذا لم يمكنا ذلك فالواجب هو تقليلها، وهو من تقوى الله ما استطعنا. وهذه قاعدة شرعية مطردة.

(فَإِذَا تَعَارَضَتْ كَانَ تَحْصِيلُ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا وَدَفْعُ أَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ مَعَ احْتِمَالِ أَدْنَاهَا، هُوَ الْمَشْرُوعَ.) فلا بد من فهم هذه القاعدة فهما صحيحًا وإلا فهي مزلة أقدام، فكثير من النَّاس يأخذ هذه القاعدة على عمومها، ثم لا ينظر إلى المفاسد الحقيقية الكبرى، والحكم على الشيء بأنه مفسدة عظيمة أو مصلحة كبرى يكون بميزان الشرع وليس بميزان الهوى، نقول هذا

[1]. من حديث أبي هريرة ﷺ: البخاري (6858)، ومسلم (1337)، وابن خزيمة (2508)، وابن حبان (18)، والنسائي (2619)، وابن ماجه (2)، وأحمد (7361).

لأن كثيرًا ممن يدخلون إلى "البرلمانات" وإلى مجالس الأمة والمجالس التشريعية وغيرها يحتجون بهذه القاعدة فيقولون لك: "إن الظلم واقع على النَّاس ونحن نسعى وندخل إلى هذا المجلس من أجل أن ندفع المفسدة عن النَّاس، ومن أجل أن نحصل شيئًا من مصالحهم". في الجملة القاعدة الشرعية صحيحة، ولكن عندما ننزل إلى التطبيق هل هو فعلًا ارتكب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما؟ وهل هو فعلًا حصَّل أكبر المصلحتين بتفويت أدناهما، لأننا عندنا في ميزان الشرع ليس هناك مفسدة أعظم ولا أطم من الكفر بالله والشرك بالله، ولذلك فكل الذنوب هي تحت مشيئة الله ﷻ إلا الشرك والكفر ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء:116] ، نحن نقول أولًا:

إن الدخول إلى هذه البرلمانات على صفتها التي نراها نحن، هل هذا داخل في الشرك أو لا؟

هل من يفعل ذلك قد ارتكب مكفرًا أو لم يرتكب ؟

الذي نراه وندين الله ﷻ به أنه لا يمكن للإنسان أن يدخل إلى هذه البرلمانات من غير أن يقع في الكفر، فقوانينهم ودساتيرهم تنص على هذا، وأول واجب على من أراد أن يدخل البرلمان هو أن يقسم على احترام الدستور، وهذا الدستور على أي شيء يتضمن؟ ما هي نصوصه وبنوده وفقراته؟، فقراته: الشريعة هي المصدر الرئيسي للأحكام، فهي ليست المصدر الوحيد، وغير ذلك من الفقرات التي هي ظلمات بعضها فوق بعض، فيأتي هذا الإنسان ويقسم على أن يحترم هذا الدستور، ونحن نعلم أن الكفر لا يجيزه إلا الإكراه قال ﷻ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ

إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:106] فهل هذا الإنسان الذي توجه بنفسه وبكامل اختياره ودعا النَّاس إلى أن ينتخبوه ليكون تحت قبة البرلمان وذهب ووضع يده على المصحف وأقسم على أن يحترم هذا الدستور.. هل أكرهه أحد على هذا؟

هو يقول: أريد أن أدفع المفاسد عن النَّاس، ولكن المفسدة التي ارتكبها هو هي مفسدة الكفر والشرك، ونحن لا ننكر أن كثيرًا من هؤلاء البرلمانيين يتحصل بسببهم كثير من المصالح، ويدفع بسببهم كثير من المفاسد، ولكن لم ينطبق على فعلهم قاعدة الشرع الصحيحة التي ذكرناها، بمعنى أنهم ارتكبوا مفاسدًا ودفعوا مفاسدًا، والمفسدة التي ارتكبوها هي بميزان الشرع هي أضعاف أضعاف المفسدة التي دفعوها.

ثم بعد ذلك عندما يدخل داخل البرلمان ويصبح يمارس حق التشريع والذي يمكن أن نسميه بمصطلح الشرع " حق الخيرة من الأمر" ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:36] فمهمة البرلمان: يجوز ولا يجوز، هذا حلال وهذا حرام، نفرض هذا قانونًا، ونمنع هذا القانون، نقبل هذا الحكم من عند الله أو لا نقبله، فهي مهمة التعقب لحكم الله ﷻ.

يقول لك: أنا ما أدخلت لأشرع وأعوذ بالله من أن أشرّع حكمًا مناقضًا لحكم الله ﷻ. نقول: هناك مسألة خفية كثير من النَّاس لا يعرفونها، وبعض من يعرفها يخفيها، وهو أنه في البرلمان هناك حق الاقتراح لقانون ما، ما دام داخل إطار الدستور، أي الدستور وضع لك طريقًا تمشي عليها وحدًا لا تخرج عنه، وهذا الدستور وضعه الشيوعي والملحد والشيعي والعلماني و"الإسلامي" وغيرهم، ثم بعد

ذلك يأتي هذا البرلماني "وقد يكون رجلًا ملحدًا علمانيًا كافرًا زنديقًا" فيقول مثالًا: نحن نريد في هذه الدولة أن ننشأ صالات أفراح لزواج الرجل بالرجل، فيرد الإسلاميون: أعوذ بالله كيف تقترح هذا..، فيقول لهم ذاك: إن كنتم لا تريدون فاعترضوا، وإن كنتم موافقين فوافقوا على هذا، فهنا جعلوا أحكام الله عرضة للتعقب "نقبلها أو لا نقبلها" ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:36] ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:65] ، ثم يقول الإسلاميون: "نحن نعترض ولا يمكن أن نقبل به"، ولكن الرأي يكون للأغلبية في البرلمان، ثم بعد ذلك إن حصلت هذه الأغلبية يخرج هذا القانون باسم البرلمان، ولا يخرج باسم الذين صوتوا لهذا القانون فقط، ويترتب على ذلك – مع اعتراضهم– أنهم يقولون سمعنا وأطعنا وعلينا أن نحترم هذا القانون، وليس علينا أن نعترض عليه إلا بتشريع قانون آخر يناقضه، فهل هناك مفسدة أعظم من هذه المفسدة ؟

(وَالْمُعِينُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، مَنْ أَعَانَ الظَّالِمَ عَلَى ظُلْمِهِ، أَمَّا مَنْ أَعَانَ الْمَظْلُومَ عَلَى تَخْفِيفِ الظُّلْمِ عَنْهُ، أَوْ عَلَى الْمَظْلِمَةِ، فَهُوَ وَكِيلُ الْمَظْلُومِ، لَا وَكِيلُ الظَّالِمِ) فإذا كان هناك والٍ وهذا الوالي عُرف بظلمه للناس كأن يأخذ مالهم بغير حق، أو يعاقب على ما لا يجيز الشرع العقوبة عليه، مثلًا: لو أن الإمام أراد أن يأخذ من شخص ما مائة ألف ظلمًا، ثم جاء رجل وتكلم مع الإمام وهو يعرف أنه لا يمكنه أن يكف الظلم تمامًا بحيث أن يرجع المائة ألف إلى الشخص،

ولكنه يسعى لتخفيفها، فيقول له مثلًا: خذ خمسين ألفًا. فهنا لا نقول أن هذا إعانة للظلم، وإنما ينبغي أن ننظر له كأنه وكيل للمظلوم.

وذكر الشيخ ابن عثيمين مثالًا وهو مثل الذي يعمل في الجمارك[1]، فهذه الجمارك مأخوذة مأخوذة لا يمكن أن تسقطها، فالإنسان يدخل في هذا العمل لا من أجل أن يفرض الضرائب على النَّاس، وإنما من أجل أن يخففها عنهم، أو من أجل أن يدخل بعض الأمور التي مُنع إدخالها مع أنه ليس فيها شيء في الشرع، ومن أجل أن يخفف الظلم عن النَّاس، مثلا البضائع كلها أربعة طن فهو يكتب اثنين طن حتى تكون الضريبة أخف.

(بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُقْرِضُهُ، أَوْ الَّذِي يَتَوَكَّلُ فِي حَمْلِ الْمَالِ لَهُ إلَى الظَّالِمِ، مِثَالُ ذَلِكَ وَلِيُّ الْيَتِيمِ وَالْوَقْفِ) فولي اليتيم كأنه في حكم الوكيل لليتيم، وكذلك ناظر الوقف كأنه في حكم الوكيل لصاحب الوقف **(إذَا طَلَبَ ظَالِمٌ مِنْهُ مَالًا فَاجْتَهَدَ فِي دَفْعِ ذَلِكَ بِمَالٍ أَقَلَّ مِنْهُ إلَيْهِ أَوْ إلَى غَيْرِهِ)** فأحيانًا يدفع إلى شخص ليتوسط له، وهذا الآخذ حرام عليه، ولكن ولي اليتيم مثلًا يدفع هذا المال في هذه الحالة وليس عليه شيء **(بَعْدَ الِاجْتِهَادِ التَّامِّ فِي الدَّفْعِ، فَهُوَ مُحْسِنٌ، وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ.)** يحاول بقدر الإمكان أن يكف الظالم عن ظلمه، وألَّا يوصل إليه درهمًا واحدًا من مال اليتيم، فإذا عجز وبذل جهده، واستطاع أن يقلل من المال الذي يطلبه إمَّا أن يدفعه إلى نفس الظالم أو إلى من يتوسط إلى الظالم جاز له ذلك.

[1] . شرح السياسة الشرعية لابن عثيمين (1\146)

(وَكَذَلِكَ وَكِيلُ الْمَالِكِ مِنَ الْمُنَادِينَ وَالْكُتَّابِ وَغيْرِهِمْ، الَّذِي تَوَكَّلَ لَهُمْ فِي الْعَقْدِ وَالْقَبْضِ، وَدَفَعَ مَا يَطْلُبُ مِنْهُمْ لَا يَتَوَكَّلُ لِلظَّالِمِيْنِ فِي الْأَخْذِ. كَذَلِكَ لَوْ وُضِعَتْ مَظْلَمَةٌ عَلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ أَوْ دَرْبٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ مَدِينَةٍ. فَتَوَسَّطَ رَجُلٌ مُحْسِنٌ فِي الدَّفْعِ عَنْهُمْ بِغَايَةِ الْإِمْكَانِ) أي وكذلك من صورها أن يضع الإمام الظالم ويفرض على أهل قرية أو مدينة مالًا يدفعونه، فيقول لهم: عليكم أن تدفعوا لي في كل سنة مبلغًا معينًا، ثم يأتي شخص ويحاول أن يسقط هذه الضريبة، فإذا استطاع فذاك هو، وإن لم يستطع وخفّفها عنهم، فهذا محسن في فعله هذا، لأنه وكيل لأهل القرية والمدينة وليس وكيلًا للظالم، يعني كأنهم قالوا له: اذهب ودافع عنا عند الظالم، أو كلمه حتى يسقط عنا نصف المبلغ، فهذا نوع من أنواع التكليف.

(وَقَسَّطَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ) فهنا كذلك تخفيف، إما أن يقسط المبلغ عليهم جميعًا، أو أن يقسطها في الأخذ بمعنى أن يقول نأخذ من الغني كذا، ونأخذ من الفقير كذا، فكما قال شيخ الإسلام: العدل واجب، والعدل في الظلم واجب، فالظلم في داخل الظلم معصية فوق معصية، بمعنى أن الإمام إذا فرض ضريبة على أهل قرية فهذا ظلم، ولكن عليه هنا أن يعدل في ظلمه كأن يجعل المال المأخوذ بالنِسَب، فلا يجعل الأخذ من الغني كالأخذ من الفقير، فيعدل حتى في هذا الظلم، فإن لم يعدل فقد تراكمت عليه المعاصي والعياذ بالله **(مِنْ غَيْرِ مُحَابَاةٍ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ، وَلَا ارْتِشَاءٍ، بَلْ تَوَكَّلَ لَهُمْ فِي الدَّفْعِ عَنْهُمْ وَالْإِعْطَاءِ، كَانَ مُحْسِنًا. لَكِنَّ الْغَالِبَ. أَنَّ مَنْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ يَكُونُ وَكِيلَ الظَّالِمِينَ مُحَابِيًا مُرْتَشِيًا مُخْفِرًا لِمَنْ يُرِيدُ، وَآخِذًا مِمَّنْ يُرِيدُ، وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الظَّلَمَةِ. الَّذِينَ**

يُحْشَرُونَ فِي تَوَابِيتَ مِنْ نَارٍ، هُمْ وَأَعْوَانُهُمْ وَأَشْبَاهُهُمْ، ثُمَّ يُقْذَفُونَ النَّارَ.)

لعل شيخ الإسلام هنا يشير إلى حديث «أَرْبَعَةٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الأَذَى، يَسْعَوْنَ بَيْنَ الْحَمِيمِ وَالْجَحِيمِ ، يَدْعُونَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، يَقُولُ أَهْلُ النَّارِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا بَالُ هَؤُلاءِ قَدْ آذَوْنَا عَلَى مَا بنا مِنَ الأَذَى؟ قَالَ: فَرَجُلٌ مُغْلَقٌ عَلَيْهِ تَابُوتٌ مِنْ جَمْرٍ، وَرَجُلٌ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ، وَرَجُلٌ يَسِيلُ فُوهُ قَيْحًا وَدَمًا، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ لَحْمَهُ، قَالَ: فَيُقَالُ لِصَاحِبِ التَّابُوتِ: مَا بَالُ الأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بنا مِنَ الأَذَى؟ قَالَ: فَيَقُولُ: إِنَّ الأَبْعَدَ مَاتَ وَفِي عُنُقِهِ أَمْوَالٌ إِلَى النَّاسِ مَا نَجِدُ لَهَا قَضَاءً أَوْ وَفَاءً......» الحديث[1]، وهو حديث ضعيف.



[1] . من حديث شفي بن ماتع الأصبحي ﷺ: الطبراني في الكبير (7\310 ح 7226)، وأبو نعيم في الحلية (167/5) [ضعفه الألباني].

فَصْلٌ: وُجُوهُ صَرْفِ الْأَمْوَالِ

(وَأَمَّا الْمَصَارِفُ) جمع مصرف وهو الموطن أو الجهة التي يصرف لها أو فيها هذا المال **(فَالْوَاجِبُ: أَنْ يَبْتَدِئَ فِي الْقِسْمَةِ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، كَعَطَاءِ مَنْ يُحَصِّلُ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ مَنْفَعَةً عَامَّةً. فَمِنْهُمْ الْمُقَاتِلَةُ)** الجند الذين يقاتلون ويجاهدون **(الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النُّصْرَةِ وَالْجِهَادِ)** أي سواء من كان منهم مباشرًا للقتال في هذه المعركة أو تلك، أو كان مهيَّئًا للقتال يعني أهل الديوان؛ وهم الجيش الذين كونتهم الدولة للدفاع عن بلاد المسلمين، ولغزو بلاد الكفار **(وَهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْفَيْءِ)** ولهذا يُقدمون، فإن كان هذا الفيء يكفي لبعض من يصرف إليه من المقاتلة أو من ابن السبيل والفقراء والمساكين، فيقدم المقاتلة **(فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِهِمْ)** فهذا الفيء إنما يحصل بسبب هؤلاء المقاتلة، كأن يكون المسلمون قد خرجوا لغزو بلاد الكفار، فخاف الكفار منهم، وفرّوا عن أموالهم، فهذا المال يكون فيئًا، وقد حصل بسبب المقاتلة، كذلك المال الذي يُؤخذ من أهل الذمة وهو الجزية، فالسبب في تحصيله هم الجند، ومن جهة أخرى لأن منفعتهم عامة وشاملة للمسلمين، فهم استحقوا التقديم بالنظر إليهم من جهتين، من جهة أنهم هم المحصلون ابتداء لهذا المال فكانوا أحق به، ومن جهة ثانية كما ذكر شيخ الإسلام أنه يقدم في المصالح الأهم فالأهم، وحفظ بلاد المسلمين ونصرة المستضعفين وإبعاد الكفرة عنهم هذا من أعظم المصالح التي يحصل بها الأمان وإقامة الدين فلهذا قُدموا **(حَتَّى اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَالِ الْفَيْءِ: هَلْ هُوَ**

مُخْتَصٌّ بِهِمْ، أَوْ مُشْتَرَكٌ فِي جَمِيعِ الْمَصَالِحِ؟[1]) يعني لا يشاركهم فيه أحد أو يكون لهم ولغيرهم من المصالح، وهذا هو الراجح، وتقسيم مال الفيء الراجح فيه أنه راجع إلى اجتهاد الإمام وهذا مذهب جماهير العلماء، وقال الشافعي -رحمه الله- أن مال الفيء يخمَّس كما جاء في الآية: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر:7] وذكر غير واحد من العلماء أن تخميس الفيء لم يقل به أحد قبل الإمام الشافعي[2]، فلذلك ذُكر هؤلاء على سبيل التنبيه كما قال الله ﷻ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر:7] أي حتى لا يبقى مال الفيء متداولًا بين الأغنياء ويُحرم منه الفقراء والمحتاجون **(وَأَمَّا سَائِرُ الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ فَلِجَمِيعِ الْمَصَالِحِ وِفَاقًا)** الفيء في أصله هو المأخوذ من الكفار على غير سبيل القتال، ولكن ذكرنا منه أنواعًا كالهدية التي يأخذها السلطان، وكالمال الذي يُؤخذ في أثناء المهادنة، وكذلك العُشر الذي يؤخذ من تجار الكفار، أو نصف العُشر الذي يُؤخذ من أهل الذمة، أو مال المسلمين الذي لا يُعرف وارث له، فهذه لجميع المصالح اتفاقًا؛ كبناء الجسور وحفر الآبار وإجراء الأنهار وغير ذلك **(إِلَّا مَا خُصَّ بِهِ نَوْعٌ، كَالصَّدَقَاتِ)** فكما جاء في الحديث وإن كان ضعيفًا أن الله لم يرضَ لها بقسمة نبي ولا غيره وإنما تولى ﷻ قَسْمَها بنفسه ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ

---

[1] . بدائع الصنائع (15\487)، بداية المجتهد (1\402-403)، الحاوي الكبير (8\442-443)، الإنصاف (4\143-144) المغني (7\299)، الموسوعة الفقهية الكويتية (32\230-231)، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (28\565): (وهذا الفيء لم يكن ملكًا للنبي ﷺ في حياته عند أكثر العلماء. وقال الشافعي وبعض أصحاب أحمد: كان ملكًا له. وأما مصرفه بعد موته؛ فقد اتفق العلماء على أن يصرف منه أرزاق الجند المقاتلين الذين يقاتلون الكفار؛ فإن تقويتهم تذل الكفار فيؤخذ منهم الفيء. وتنازعوا هل يصرف في سائر مصالح المسلمين أم تختص به المقاتلة؟ على قولين للشافعي ووجهين في مذهب الإمام أحمد؛ لكن المشهور في مذهبه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك: أنه لا يختص به المقاتلة؛ بل يصرف في المصالح كلها)

[2] . (قال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد قبل الشافعي أن في الفيء خمسًا كخمس الغنيمة) (مجموع الفتاوى 28\565) (المغني 7\299)

وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:60] **(وَالْمَغْنَمِ.)** فقد ذكرنا أن خمسها اختلف فيه العلماء، والأربعة أخماس هي للغانمين، فهذه أيضا حُدِّد مصرفها.

(وَمِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ ذَوُو الْوِلَايَاتِ عَلَيْهِمْ) لأن قيامه على هذه الولاية إنما هو في شأن من شئون المسلمين وعلى مصلحة من مصالحهم **(كَالْوُلَاةِ، وَالْقُضَاةِ)** لأن نفعهم عام فبهم يُكفُّ الظلم عن المسلمين ويُقام العدل **(وَالْعُلَمَاءِ)** لأن بهم إرشاد النَّاس إلى الحق وتعريفهم دين الله ﷻ وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، فمصلحة العلماء عامة، ولذلك في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء:59] ذكر المفسِّرون أن أولي الأمر يدخل فيهم الولاة الأمراء والعلماء[1] **(وَالسُّعَاةِ عَلَى الْمَالِ جَمْعًا وَحِفْظًا وَقِسْمَةً، وَنَحْوَ ذَلِكَ، حَتَّى أَئِمَّةِ الصَّلَاةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ.)** إمام الصلاة يؤدي فرضًا من فروض الكفاية فكيف يأخذ مالًا على أدائه لفرض؟ قالوا: ما يأخذه هنا ليس على سبيل الأجرة، وإنما هو رِزْق أي مُرتّب من بيت المال لقيامه على أمر تعم مصلحته للمسلمين، ولذلك الأجرة يحاسب فيها الإنسان إذا نقصت المنفعة أو زادت، ولكن هذا الإمام إذا غاب يومًا أو في يوم من الأيام صلَّى صلاة خفيفة أو أطال فيها، فالمرتب هو المرتب.

---

[1] . قال البغوي في تفسيره (2\239): (اختلفوا في {أُولِي الأمرِ} قال ابن عباس وجابر رضي الله عنهم: هم الفقهاء والعلماء الذين يعلِّمون النَّاس معالِمَ دينهم، وهو قول الحسن والضحاك ومجاهد، ودليله قوله تعالى: {ولو رَدُّوُه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لَعَلِمَهُ الذين يَسْتَنْبِطُونَهُ منهم}. وقال أبو هريرة: هم الأمراء والولاة.) قال ابن كثير في تفسيره: (2\345) (والظاهر -والله أعلم-أن الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء) وانظر: تفسير الطبري (8\496-504).

(وَكَذَا صَرْفٌ فِي الْأَثْمَانِ) الأشياء العينية **(وَالْأُجُورِ)** كِراء من يقوم بهذه الأعمال **(لِمَا يَعُمُّ نَفْعُهُ مِنْ سَدَادِ الثُّغُورِ بِالْكُرَاعِ)** أي الخيل **(وَالسِّلَاحِ، وَعِمَارَةُ مَا يُحْتَاجُ إِلَى عِمَارَتِهِ مِنْ طُرُقَاتِ النَّاسِ، كَالْجُسُورِ وَالْقَنَاطِرِ، وَطُرُقَاتِ الْمِيَاهِ كَالْأَنْهَارِ.)** المقصود حيث ما وجدت المصلحة التي تعود على المسلمين سواء من القائمين عليها من الولاة والقضاة وغيرهم، أو فيما ينتفع به المسلمون كالطرقات والجسور وغير ذلك، فإنها تعد مصرفًا من مصارف بيت المال.

(وَمِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ: ذَوُو الْحَاجَاتِ:) ذكر شيخ الإسلام أنه أحيانًا يكون من المسلمين من ليس له مصلحة عامة ترجع على عموم المسلمين، ولكن يكون محتاجًا مستحقًا **(فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا هَلْ يُقَدَّمُونَ فِي غَيْرِ الصَّدَقَاتِ، مِنَ الْفَيْءِ وَنَحْوِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُقَدَّمُونَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمَالُ أُسْتُحِقَّ بِالْإِسْلَامِ)** أي بسبب اتصافهم بالإسلام، وليس بسبب صفة زائدة عليه كالحاجة وغيرها **(فَيَشْتَرِكُونَ فِيهِ، كَمَا يَشْتَرِكُ الْوَرَثَةُ فِي الْمِيرَاثِ.)** فما دام أنهم استحقوا بالإسلام فهم وغيرهم سواء، فكل مسلم له حق في هذا المال كما أن كل وارث له حق في مال مورثه **(وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ يُقَدَّمُونَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَدِّمُ ذَوِي الْحَاجَاتِ،كَمَا قَدَّمَهُمْ فِي مَالِ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: "لَيْسَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ)** ففي أصل الاستحقاق كلهم سواء **(إِنَّمَا هُوَ الرَّجُلُ وَسَابِقَتُهُ)** أي الذي سبق في الإسلام **(وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ)** يعني نفعه العام للمسلمين **(وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ"[1]. فَجَعَلَهُمْ عُمَرُ ﷺ أَرْبَعَةَ**

---

[1] . أبو داود (2950)، وأحمد (292) [حسنه الألباني].

أَقْسَامٍ: الأول: ذَوُو السَّوَابِقِ الَّذِينَ بِسَابِقَتِهِمْ حَصَلَ الْمَالُ) وهم الأولون الأقدمون في الإسلام والذين حصل بسببهم قوة الإسلام وشوكته ودخول النَّاس في دين الله ﷻ فخيرهم أعم فلذلك قُدموا في العطاء. **(الثَّانِي: مَنْ يُغْنِي عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ لَهُمْ، كَوُلَاةِ الْأُمُورِ وَالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ لَهُمْ مَنَافِعَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.)** فبقدر تحصيله للمنافع بقدر ما يُعطى من هذا المال. **(الثَّالِثُ: مَنْ يُبْلِي بَلَاءً حَسَنًا فِي دَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُمْ، كَالْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الْأَجْنَادِ وَالْعُيُونِ مِنَ الْقُصَّادِ وَالنَّاصِحِينَ وَنَحْوِهِمْ. الرَّابِعُ: ذَوُو الْحَاجَاتِ)** المقصود من هذا كله أن ذوي الحاجات هم ممن يستحق أن يأخذ من مال بيت المال، أما في أصل الاستحقاق فكل مسلم عنده حق في هذا المال، ثم بعد ذلك التفاضل والتفاوت في العطاء بحسب الصفات التي ذكرها عمر ﷺ، فالعدل أن يُنظر إلى كل واحد ومدى نفعه للمسلمين وكفِّه للضرر عنهم، أو لمدى حاجته، فليس العدل أن يكون النَّاس كلهم في العطاء سواء، وإنما كل شخص ومدى نفعه ومدى غناءه ومدى بلاءه ومدى حاجته وهكذا، فهذا مذهب عمر ﷺ، وأما أبو بكر ﷺ فقد كان يساوي في العطاء[1].

ملحوظة: كثير من الإخوة يحصل عنده خلط بين بيت مال المسلمين العام، وبين المال الذي خصص للجهاد أو ما يصب في مصلحة الجهاد، فالمال الذي عند

---

[1] . التفاضل في العطاء بين أهل الديوان: اختلف الصحابة رضي الله عنهم في عطاء أهل الديوان:
فقد كان أبو بكر الصديق وعلي رضي الله عنهما يريان التسوية بين أهل الديوان في العطاء، ولا يريان التفضيل بالسابقة، وإلى هذا ذهب الشافعي ومالك. أما عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما فقد كانا يريان التفضيل بالسابقة في الإسلام، وزاد عمر التفضيل بالقرابة من رسول الله ﷺ مع السابقة في الإسلام. وأخذ بقولهما من الفقهاء أبو حنيفة وأحمد وفقهاء العراق.
وقد ناظر عمر أبا بكر حين سوى بين النَّاس فقال: "أتسوي بين من هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين، ومن أسلم عام الفتح خوف السيف؟" فقال له أبو بكر: "إنما عملوا لله وأجورهم على الله، وإنما الدنيا دار بلاغ"، فقال عمر : "لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه". (الموسوعة الفقهية الكويتية 7\120)

المجاهدين وإن أُطلق عليه اسم بيت المال، ولكنه ليس هو بيت المال العام الذي يجري عليه الأحكام التي نذكرها، وإنما يستفاد من هذه الأحكام في بعض الأمور مثلاً في مسألة التفاضل الرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، فهذه ممكن أن تطبقها في ساحة الجهاد، ولكن أصل هذه الأموال أنها جاءت ليس لذوي الحاجات من غير المجاهدين، وإنما جاءت لأجل الجهاد إما مباشرة أو بالتبعية، فأحيانا تُنفق بعض الأموال مما تصب مصلحته في الجهاد كدفع الأموال للمؤلفة قلوبهم، فأنت أحيانًا مما تحتاجه في ساحة الجهاد هو تأليف النَّاس الذين حولك، فتنفق عليهم وتؤلف رؤوسهم ورؤوس عشائرهم وقادتهم، ولا تقول أن هذه الأموال إنما أنفقت للجهاد فكيف أعطي هؤلاء؟ فهذا جزء من جهادك.

(وَإِذَا حَصَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ مُتَبَرِّعٌ، فَقَدْ أَغْنَى اللَّهُ بِهِ) ربما يكون المعنى أنه إذا حصل لواحد من هؤلاء متبرع أنفق عليه شيئًا من المال، فقد أغنى الله بذلك المتبرع فلا يحتاج إلى العطاء من بيت المال **(وَإِلَّا أُعْطِيَ مَا يَكْفِيهِ أَوْ قَدْرَ عَمَلِهِ)** الظاهر والله أعلم: أنه لو كان هناك إنسان محتاج، فوجد من يتبرع له، وهو قبل هذا التبرع، ولكن هذا التبرع لم يكن كافيًا لحاجته، فيُعطى من بيت المال ما يكمل له حتى تُسد حاجته، فينظر في العطاء إلى جهتين إلى جهة الحاجة، وإلى جهة النفع بالعمل، فأما في الحاجة فيُعطى بقدر حاجته، فيُنظر إلى ما يحتاجه من النفقات على نفسه وعلى أهله وعلى أولاده وعلى من تجب نفقته عليهم، وأما من جهة عمله فينظر إلى عموم أو اتساع مصلحة عمله، فكلما اتسعت مصلحة العمل كلَّما ازداد عطاؤه، فالتفاوت إنما يكون بسبب الحاجة، أو بسبب الغناء والبلاء في العمل **(وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْعَطَاءَ يَكُونُ بِحَسَبِ مَنْفَعَةِ الرَّجُلِ)** من جهة العمل

(وَبِحَسَبِ حَاجَتِهِ) في حال فقره **(فِي مَالِ الْمَصَالِحِ وَفِي الصَّدَقَاتِ أَيْضًا)** فليس لأن هذا فقير وهذا فقير يعطى هذا عشرة آلاف وهذا عشرة آلاف، وإنما كلما ازدادت حاجته ازداد عطاؤه حتى في الزكاة **(فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ لَا يَسْتَحِقُّهُ الرَّجُلُ، إِلَّا كَمَا يَسْتَحِقُّهُ نُظَرَاؤُهُ)** فليس هناك شيء يجعله متميزًا في العطاء، فلا نقول من أجل أنك أمير نزيدك **(مِثْلَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا فِي غَنِيمَةٍ، أَوْ مِيرَاثٍ.)** فلا تفاضل في الغنيمة ولا تفاضل بالميراث إلا بالطريقة التي قسمها الشرع.

(وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ أَحَدًا مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ: لِهَوَى نَفْسِهِ مِنْ قَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ مَوَدَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَضْلًا عَنْ أَنْ يُعْطِيَهُ لِأَجْلِ مَنْفَعَةٍ مُحَرَّمَةٍ مِنْهُ. كَعَطِيَّةِ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الصِّبْيَانِ وَالْمُرْدَانِ الْأَحْرَارِ وَالْمَمَالِيكِ وَنَحْوِهِمْ. وَالْبَغَايَا وَالْمُغَنِّينَ وَالْمَسَاخِرِ) هو الذي يُضْحِك النَّاسَ كالممثلين **(وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ إِعْطَاءِ الْعَرَّافِينَ مِنَ الْكُهَّانِ وَالْمُنَجِّمِينَ وَنَحْوِهِمْ.)** فالمقصود من هذا أنه إذا كان الإمام لا يجوز له أن يخصَّ شخصًا بالعطاء لهوى في نفسه من قرابة أو مودة أو لموافقة في مذهب أو طريقة، فمن باب أولى أن يحرم عليه أن يخصَّ شخصًا ما في مقابل منفعة محرمة، لأن هذا المال كما قلنا من قبل لا يجوز للسلطان أن يتصرف فيه تصرف المالك لماله، وإنما يتصرف فيه تصرف الوكيل.

(لَكِنْ يَجُوزُ، بَلْ يَجِبُ الْإِعْطَاءُ لِتَأْلِيفِ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْلِيفِ قَلْبِهِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ ذَلِكَ) هذا الفصل مهم وهو كالاستدراك على ما ذكره شيخ الإسلام أو هو تبيين لأمر مهم، فكما قلنا أن الإمام لا يجوز أن يصرف هذا المال لهوى ولا في مقابل منفعة محرمة، فذكر شيخ الإسلام هنا أنه يجوز بل يجب أحيانًا على الإمام أن يصرف هذا المال لتحصيل مصلحة، مع أن الحكم يجب على

الإمام أو يجوز فإن الآخذ في حكم الشرع محرم عليه أن يأخذ هذا المال في الأصل، والإمام مأجور على ذلك، ومن أخذ هذا المال فهو حلال طيب له، وذكر مثالًا على ذلك وهو المؤلفة قلوبهم، فالآخذ في هذه الحالة في الأصل لا يحل له أن يأخذ هذا المال لأنه في مقابل أن يدخل في الإسلام، والإسلام يجب عليه أن يدخل فيه **(كَمَا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْعَطَاءَ لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، مِنَ الصَّدَقَاتِ)** فيعطي الإمام هذا المال من أجل إمالة قلوبهم إلى الإسلام، وهذه القلوب إمَّا أن تكون قد دخل أصحابها إلى الإسلام فيحتاجون إلى الإعانة على التثبيت، فتعطى لهم الأموال من أجل أن يتمكن الإسلام في قلوبهم ويثبتون عليه، أو أن يكون هؤلاء قريبين من الإسلام، أو يكونون أصحاب أتباع فنريد أن نؤلِّف من وراءهم **(وَكَمَا كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَنَحْوِهِ)** حتى من الغنيمة كما حصل في غزوة حنين **(وَهُمْ السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ)** فتكون المنفعة متعدية إلى من وراءهم، وهذا أمر مهم لا بد أن نتنبه إليه نحن المجاهدين، ولذلك لا بأس بأن يجود المجاهدون من أموالهم على الأقوام الذين يعيشون بينهم لاسيما رؤساؤهم، فهي مصلحة اعتبرها الشرع ولا حرج في الإنفاق من أجلها **(كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُعْطِي الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَيِّدَ بَنِي تَمِيمٍ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ سَيِّدَ بَنِي فَزَارَةَ، وَزَيْدَ الْخَيْرِ الطَّائِيَّ سَيِّدَ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيَّ، سَيِّدَ بَنِي كِلَابٍ وَمِثْلَ سَادَاتِ قُرَيْشٍ مِنْ الطُّلَقَاءِ كَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ)** أعطاه واديًا من الغنم قبل أن يسلم **(وَعِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَسُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعَدَدٍ كَثِيرٍ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ**

وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ بِتُرْبَتِهَا[1] **إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ الْعَامِرِيِّ سَيِّدِ بَنِي كِلاَبٍ، وَزَيْدِ الْخَيْرِ الطَّائِيِّ سَيِّدِ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ فقالوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ**[2] **نَجْدٍ وَيَدَعُنَا؟)** رأوا أنهم أحق بهذا المال منهم **(فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لأَتَأَلَّفَهُمْ». فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ.)** وفي رواية: اعدل فإنك لم تعدل[3]. -والعياذ بالله- **(فقال رسول الله ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ ﷻ إِنْ عَصَيْتُهُ؟ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلاَ تَأْمَنُونِي؟». قال: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فِي قَتْلِهِ يَرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ)** قالوا له معنيان: أن يكون من نسل هذا الرجل، أو من أشباه هذا وممن هو على صفته. **(هَذَا قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ)** يعني يقرؤونه من غير فقه ولا فهم لمعناه ولا معرفة بأحكامه، إنما هي تلاوة مجردة صوت يتحرك به اللسان فقط لا يصل إلى قلوبهم **(يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ**

---

[1] . (بِذُهَيْبَةٍ) تَصْغِير ذَهَبَة أَيْ قِطْعَة مِنْ الذَّهَب. (فِي تُرْبَتِهَا) صِفَة ذَهِيبَة أَيْ كَائِنَة فِي تُرَابهَا غَيْر مُمَيَّزَة عَنْهُ. (عون المعبود 2051\9).

[2] . قال ابن الأَعرابيّ: الصَّنَاديدُ: السَّادَاتُ، وهم الأَجْوادُ، وهم الحُلَماءُ، وهُمْ حُمَاةُ العَسْكَرِ. وفي الحديث ذكْرُ صَنَاديد قُرَيْشٍ، وهم أَشرافُهم، وعظماؤُهم، الواحدُ صِنْدِيدٌ. وكُلُّ عَظيمٍ غالبٍ، صِنْدِيدٌ. وفي (الكفاية): الصِّنْدِيدُ: الرَّئِيس العَظيمُ. وقال جماعةٌ: هو وَالِي القَوْمِ، ومُتَوَلِّي مُهِمَّاتِهم، الكَبيرُ الجامعُ للولَاية، وقال آخَرون: هو السَّيِّد الشَّريفُ في قَوْمه، الجامعُ للشَّجاعَة والحَمَاسَة والجُود، الغالِبُ لِمَنْ عاداه وعارَضَه. (تاج العروس 8\300).

[3] . من حديث جابر بن عبد الله ﷺ: ابن ماجه (172) [صححه الألباني].

مِنَ الرَّمِيَّةِ) وهم الخوارج **(لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ.»[1])** فالمقصود من هذا كله أن الرسول ﷺ قد يعطي قومًا ويمنع آخرين لمصلحة راجحة، كما جاء في بعض الأحاديث: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»[2] فيعطيه النبي ﷺ من أجل أن يثبته على الإسلام، فهذه هي القاعدة التي ينبغي للإنسان أن يفقهها فقها حقيقيًا لأنها ميزان دقيق ومنفعته عظيمة جدًا.

(وعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْـ ** ـدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ

فَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلَا حَابِسٌ ** يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ** وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً[3] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْعُبَيْدُ اسْمُ فَرَسٍ لَهُ) فلما رأى النبي ﷺ في قلبه عدم القبول أي ممكن أن ينتكس فحتى أن يثبته أعطاه مثل الآخرين.

---

1. من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: البخاري (6995)، ومسلم (1064)، وابن حبان (25)، وأبو داود (4764)، والنسائي (2578)، وأحمد (11021).
2. من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ: البخاري (27)، مسلم (150)، وأبو داود (4685)، وأحمد (1579).
3. من حديث رافع بن خديج ﷺ: مسلم (1060)، وابن حبان (4827).

(وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ نَوْعَانِ: كَافِرٌ وَمُسْلِمٌ: إِمَّا أَنْ تُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ مَنْفَعَةٌ كَإِسْلَامِهِ) أي بعدما رأيت ميل قلبه للإسلام فتعطيه من أجل أن تدخله فيه **(أَوْ دَفْعُ مَضَرَّتِهِ، إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِذَلِكَ.)** أو يكون هذا الكافر متجبرًا طاغيًا فتريد أن تؤلف قلبه لتكفّ مضرته، وليس هذا من باب المصالحة كما حدث في المدينة وإنما هذا من باب التأليف فمثال: هناك طائفة من البغاة تقاتل المسلمين وقد يعينهم بعض الكفرة، فأنت تدفع مالًا لهذا الكافر من أجل أن تكفَّ مضرَّته عنك. **(وَالْمُسْلِمُ الْمُطَاعُ)** الذي يكون شريفًا أو سيدًا أو قائدًا في قومه له أتباع يطيعون أمره **(يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ الْمَنْفَعَةُ أَيْضًا، كَحُسْنِ إِسْلَامِهِ، أَوْ إِسْلَامِ نَظِيرِهِ)** فإذا كان للمسلم المطاع نظير من الكفار فهذا عندما يراك كيف تعطي السيد المسلم وتنفق عليه، فيقول الكافر إذن الإسلام فيه نفقات وإعطاء وجود فيدخل في الإسلام **(أَوْ جِبَايَةِ الْمَالِ مِمَّنْ لَا يُعْطِيهِ، إِلَّا لِخَوْفٍ)** مثال: إنسان من المسلمين تريد أن تجبي منه مالًا أوجبه عليه الشرع وهذا المال لا يعطيه إلا بالتهديد، فقد يمنع هذا المال في الموطن الذي يزول فيه الخوف، فأنت تريد أن تنقله من حالة الخوف إلى حالة الرضا حتى يعطي هذا المال طيبة به نفسه، فتنفق عليه من الأموال، فكأنك تقول له أنا لا أحتاج إلى المال، فتنفق عليه حتى يرسخ الإسلام في قلبه فيصبح يؤدي المال الذي افترضه الله عليه. **(أَوْ لِنِكَايَةٍ فِي الْعَدُوِّ)** شبيه بالنفل ولكن هذا من بيت المال **(أَوْ كَفِّ ضَرَرِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا لَمْ يَنْكَفَّ إِلَّا بِذَلِكَ)** كما فعل عمر رضي الله عنه مع الحُطيئة فقد أعطاه المال حتى يكف عن هجاء المسلمين فقال له: "اقطع عنا لسانك"[1].

---

[1] . قال ابن كثير في البداية والنهاية (8\106): (ثم ذكروا أنه أراد قطع لسان الحطيئة لئلا يهجو به الناس فأجلسه على كرسي

في هذه الحالات ترى أنَّ المال أعطي إلى من لا يستحقه في الحقيقة يعني من غير مقابل، والمقابل الذي نطلبه منهم هو أوجبه الشرع عليه من غير أن يأخذ في بدله مالًا، فأخْذُه من حيث أصل الحكم لا يحل له، لكن الشرع أجازه له في الظاهر، ولهذا شيخ الإسلام أشار إلى هذا المعنى فقال: **(وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْعَطَاءِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ إِعْطَاءَ الرُّؤَسَاءِ، وَتَرْكَ الضُّعَفَاءِ، كَمَا يَفْعَلُ الْمُلُوكُ، فَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، فَإِذَا كَانَ الْقَصْدُ بِذَلِكَ مَصْلَحَةَ الدِّينِ وَأَهْلِهِ، كَانَ مِنْ جِنْسِ عَطَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ الْعُلُوَّ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادَ)** يعني احتقار الضعفاء وحرمان هؤلاء "الطبقة الكادحة" ورفع الأشراف والسادة **(كَانَ مِنْ جِنْسِ عَطَاءِ فِرْعَوْنَ)** يعني عطاء الظالمين.

(وَإِنَّمَا يُنْكِرُهُ ذَوُو الدِّينِ الْفَاسِدِ) الذين لا يقدِّرون المصالح والمفاسد تقديرًا شرعيًّا صحيحًا، فيظنون أنَّ هذا من الظلم ومن المحاباة ومن ترك العدل **(كَذِي الْخُوَيْصِرَةِ الَّذِي أَنْكَرَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى قَالَ فِيهِ مَا قَالَ)** يؤخذ من هذا أنَّ الإنسان لا ينظر إلى الأمور بمجرد ظاهرها، وإنما عليه أن يعرف مقاصدها، وأن يراعي حال الشخص، فهذا النبي ﷺ من أبعد النَّاس عن الظلم -والعياذ بالله- وهو أعدل النَّاس وقد أمنه الله سبحانه وتعالى على وحيه، فالإنسان دائمًا يتثبت ويتحرى ويتبين قبل أن يبادر ويندفع إلى الإنكار حتى لا يقع في المحظور. وانظر إلى طريقة هذا -ذوي الخويصرة- وانظر إلى ما قال الأنصار، فالأنصار والمهاجرون قالوا: يعطي صناديد قريش ويمنعنا؟ أما هذا فقال له: اتق الله، يعني كأنه خالف أمر الله

وجئ بالموسى، فقال الناس: لا يعود يا أمير المؤمنين وأشاروا إليه قل: لا أعود، فقال له عمر النجا) (وعن عبد الله بن المبارك، قال: (اشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعراض المسلمين من الحطيئة بثلاثة آلاف درهم) (محض الصواب للمبرد 01\376)

ﷻ، فهذا جرأة ووقاحة، فأما الأنصار فهم يشعرون أنَّ لهم حقًّا في هذا المال فهذا استفسار واستفصال لمعرفة مدرك هذا الأمر الغريب عليهم **(وَكَذَا حِزْبُهُ الْخَوَارِجُ أَنْكَرُوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رضي الله عنه مَا قَصَدَ بِهِ الْمَصْلَحَةَ مِنَ التَّحْكِيمِ وَمَحْوِ اسْمِهِ، وَمَا تَرَكَهُ مِنْ سَبْيِ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَصِبْيَانِهِمْ.)** بعدما حكّما علي ومعاوية –رضي الله عنهما– عمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري –رضي الله عنهما– فبعد ذلك قال الخوارج: حكّم الرجال ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:44] فخرجت طائفة منهم وانحازوا ثم بعد ذلك القصة الطويلة قال عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما–: لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ اجْتَمَعُوا فِي دَارٍ، وَهُمْ سِتَّةُ آلاَفٍ، أَتَيْتُ عَلِيًّا، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ بِالظُّهْرِ لَعَلِّي آتِي هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ فَأُكَلِّمُهُمْ. قَالَ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ. قُلْتُ: كَلاَّ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ وَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَمِيلاً جَهِيرًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَتَيْتُهُمْ، وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي دَارِهِمْ، قَائِلُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَمَا هَذِهِ الْحُلَّةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ، لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ، وَنَزَلَتْ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف:32] قَالُوا: فَمَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، لِأُبَلِّغُكُمْ مَا يَقُولُونَ الْمُخْبَرُونَ بِمَا يَقُولُونَ فَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِالْوَحْيِ مِنْكُمْ، وَفِيهِمْ أُنْزِلَ: وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تُخَاصِمُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف:58] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَتَيْتُ قَوْمًا لَمْ أَرَ قَوْمًا قَطُّ أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ مُسْهِمَةٌ وجُوهُهُمْ مِنَ السَّهَرِ، كَأَنَّ أَيْدِيهِمْ وَرُكَبَهُمْ تُثَنَّى عَلَيْهِمْ،

فَمَضَى مَنْ حَضَرَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنُكَلِّمَنَّهُ وَلَنَنْظُرَنَّ مَا يَقُولُ. قُلْتُ: أَخْبِرُونِي مَاذَا نَقَمْتُمْ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَصِهْرِهِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ؟ قَالُوا: ثَلاَثًا. قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالُوا: أَمَّا إِحْدَاهُنَّ فَإِنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللهِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾[الأنعام:57، يوسف:40و67] وَمَا لِلرِّجَالِ وَمَا لِلْحَكَمِ ؟ فَقُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ . قَالُوا: وَأَمَّا الأُخْرَى فَإِنَّهُ قَاتَلَ، وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، فَلَئِنْ كَانَ الَّذِي قَاتَلَ كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّ سَبْيُهُمْ وَغَنِيمَتُهُمْ، وَلَئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ قِتَالُهُمْ. قُلْتُ: هَذِهِ اثْنَتَانِ، فَمَا الثَّالِثَةُ؟ قَالَ: إِنَّهُ مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ. قُلْتُ: أَعِنْدَكُمْ سِوَى هَذَا؟ قَالُوا: حَسْبُنَا هَذَا. فَقُلْتُ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَمِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا يُرَدُّ بِهِ قَوْلُكُمْ أَتَرْضَوْنَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَقُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللهِ فَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مَا قَدْ رَدَّ حُكْمَهُ إِلَى الرِّجَالِ فِي ثَمَنِ رُبْعِ دِرْهَمٍ فِي أَرْنَبٍ، وَنَحْوِهَا مِنَ الصَّيْدِ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة:95] فَنَشَدْتُكُمُ اللَّهَ أَحُكْمُ الرِّجَالِ فِي أَرْنَبٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الصَّيْدِ أَفْضَلُ، أَمْ حُكْمُهُمْ فِي دِمَائِهِمْ وَصَلاَحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ؟، وَأَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَحَكَمَ وَلَمْ يُصَيِّرْ ذَلِكَ إِلَى الرِّجَالِ، وَفِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء:35] فَجَعَلَ اللَّهُ حُكْمَ الرِّجَالِ سُنَّةً مَأْمُونَةً، أَخَرَجْتُ عَنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ ثُمَّ يَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا يُسْتَحَلُّ مِنْ غَيْرِهَا؟ فَلَئِنْ فَعَلْتُمْ لَقَدْ كَفَرْتُمْ وَهِيَ أُمُّكُمْ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ أُمَّنَا لَقَدْ كَفَرْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[الأحزاب:6] فَأَنْتُمْ تَدُورُونَ

بَيْنَ ضَلاَلَتَيْنِ أَيُّهُمَا صِرْتُمْ إِلَيْهَا، صِرْتُمْ إِلَى ضَلاَلَةٍ. فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قُلْتُ: أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ مَحَا اسْمَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَنْ تَرْضَوْنَ، وَأُرِيكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ كَاتَبَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لاَ وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ إِنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَوْ نَعْلَمُ إِنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا قَاتَلْنَاكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَوَاللَّهِ لَرَسُولُ اللهِ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ، وَمَا أَخْرَجَهُ مِنَ النُّبُوَّةِ حِينَ مَحَا نَفْسَهُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَرَجَعَ مِنَ الْقَوْمِ أَلْفَانِ، وَقُتِلَ سَائِرُهُمْ عَلَى ضَلاَلَةٍ[1].

فالمقصود هذه هي طريقة الخوارج يتعلقون بأدلة واهية وبضلالات هي أبعد ما تكون عن الهدى.

(وَهَؤُلَاءِ) أي الخوارج **(أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ)** وجاء في ذلك أحاديث كثيرة في صحيح مسلم[2] وغيره **(لِأَنَّ مَعَهُمْ دِينًا فَاسِدًا لَا يَصْلُحُ بِهِ دُنْيَا وَلَا آخِرَةٌ)** فدينهم لا ينجيهم في الآخرة، ولا يمكن أن تقوم عليه مصالح الدنيا، وهذا هو حال أهل الغلو والشطط والتعدي في كل زمان، فلذلك قال النَّبيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»[3] وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء:171] فأهل الغلو

---

1. الحاكم (2656).
2. باب التحريض على قتل الخوارج.
3. من حديث عبد الله بن عباس ﷺ: ابن خزيمة (2867)، وابن حبان (3871)، والحاكم (1711)، والنسائي (3057)، وابن ماجه (3029)، وأحمد (1851) [صححه الألباني].

والشطط -كما رأيناهم في ساحات كثيرة- الذين يتجرؤون على التكفير في أدنى شيء لا يكادون يجتمعون حتى يتفرقوا، يجتمعون على أمر ثم يقودهم الغلو إلى غلو آخر، فيكفِّر بعضهم بعضًا ثم يتفرقون، ولا يمكن لأمثال هؤلاء أن يُقيموا دينًا ولا دنيا **(وَكَثِيرًا مَا يَشْتَبِهُ الْوَرَعُ الْفَاسِدُ بِالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، فَإِنَّ كِلَاهُمَا)** الفصيح: فإن كليهما، وهنا: فإن كلاهما وهي لغة صحيحة[1] **(فِيهِ تَرْكٌ)** يعني الورع الفاسد والجبن كله ترك، فالورع ترك المشتبهات ولكن هناك ورع لم يأمر به النبي ﷺ ولم يأت به الشرع **(فَيَشْتَبِهُ تَرْكُ الْفَسَادِ؛ لِخَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِتَرْكِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْجِهَادِ وَالنَّفَقَةِ، جُبْنًا وَبُخْلًا)** فالإنسان يلتبس عليه الأمر، فيريد أن يترك الوقوع في الفساد خشية لله ﷻ، وهو في الحقيقة تارك للجهاد في سبيل الله، ومثاله: يقول الإنسان كيف أجاهد مع هؤلاء الظلمة وكيف أنصرهم؟ وكما ذكرنا من قبل أن الجهاد مع كل بَرٍّ وفاجر، فهنا الذي يدفعه أحيانًا هو خشيته لله أو هو ورع يتوهمه، ولكن في مقابل هذا الورع وهذه الخشية التي يزعمها فقد فرط في أداء الجهاد الواجب فيقع الالتباس، فالإنسان لا بد عليه أن ينظر إلى المسألة من جميع جهاتها **(وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَرُّ مَا فِي الْمَرْءِ شُحٌّ هَالِعٌ)** أي الجبن الذي يثير الجزع والضجر **(وَجُبْنٌ خَالِعٌ»[2])** يعني يكاد يخلع قلب صاحبه **(قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. كَذَلِكَ قَدْ يَتْرُكُ الْإِنْسَانُ الْعَمَلَ ظَنًّا، أَوْ إِظْهَارًا أَنَّهُ وَرَعٌ، وَإِنَّمَا هُوَ كِبْرٌ وَإِرَادَةٌ لِلْعُلُوِّ)** فالدافع الذي يحركه في قلبه إنما

---

1 . وهي اللغة التي تلزم المثنى وما ألحق به الألف مطلقا، وقد عزيت لكنانة وبني الحارث بن كعب وبني العنبر وبني الهجيم وبطون من ربيعة وبكر بن وائل وزبيد وخثعم وهمدان وفزارة وعذرة وخرج عليها قوله تعالى {إن هذان لساحران} وقوله ﷺ: (لا وتران في ليلة) (انظر: همع الهوامع 1\145)

2 . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ابن حبان (3250)، وأبو داود (2511)، وأحمد (7997) [صححه الألباني].

هو الكبر **(وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1] كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنَّ النِّيَّةَ لِلْعَمَلِ، كَالرُّوحِ لِلْجَسَدِ، وَإِلَّا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ السَّاجِدِ لِلَّهِ، وَالسَّاجِدِ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَصُورَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، ثُمَّ هَذَا أَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا أَبْعَدُ الْخَلْقِ عَنِ اللَّهِ.)** فقد تجتمع الصورة ويميز بينهما النية **(وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾** [البلد:17] **وَفِي الْأَثَرِ: «أَفْضَلُ الْإِيمَانِ: السَّمَاحَةُ وَالصَّبْرُ»[2])** فتواصوا بالصبر كأنه إشارة إلى الشجاعة والنجدة والقتال، وتواصلوا بالمرحمة كأنه إشارة إلى السخاء والجود والعطاء **(فَلَا يَتِمُّ رِعَايَةُ الْخَلْقِ وَسِيَاسَتُهُمْ إِلَّا بِالْجُودِ، الَّذِي هُوَ الْعَطَاءُ، وَالنَّجْدَةِ الَّتِي هِيَ الشَّجَاعَةُ، بَلْ لَا يَصْلُحُ الدِّينُ وَالدُّنْيَا إِلَّا بِذَلِكَ)** فلا ينفع أن تسير بالرعيّة بالرهبة فقط، ولا يصلح أن تسير بهم بالرغبة فقط، بل لا بد أن تجمع بين الأمرين، فالرغبة عليك بالإنفاق كما يقولون: "من جاد ساد ومن ساد قاد ومن قاد ملك العباد"[3]، فأنت إذا أعطيت الأموال سُدت، وملكت قلوب النَّاس، وإذا ملكت القلوب ملكت البلاد، فإنما البلاد بمن يسكنها ويقيم عليها. إذن سياسة النَّاس تحتاج من الأمير أن يكون قويًا حازمًا صاحب نجدة، ليس ضعيفًا، وكذلك أن يكون صاحب جود وكرم وعطاء، ويضع المال في الموقع الذي ترجع مصلحته إلى الإسلام. **(وَلِهَذَا)** أي ولذلك السبب وهو أن الدين والدنيا لا تقوم إلا على الشجاعة والسخاء **(كُلُّ مَنْ لَا**

---

[1] . من حديث عمر بن الخطاب ﷺ: البخاري (1)، ومسلم (1907)، وابن خزيمة (142)، وابن حبان (388)، والترمذي (1647)، وأبو داود (2201)، والنسائي (75)، وابن ماجه (4227)، وأحمد (168).

[2] من حديث عبادة بن الصامت ﷺ: ولفظه: (يا نبي الله أي العمل أفضل؟ قال :الإيمان بالله، وتصديق به، وجهاد في سبيله، قال: أريد أهون من ذلك يا رسول الله، قال: السماحة والصبر، قال: أريد أهون من ذلك يا رسول الله، قال: لا تتهم الله تبارك وتعالى في شيء قضى لك به) أحمد (22769) [حسنه الألباني بمجموع طرقه].

[3] . نفح الطيب للمقري التلمساني (4\355).

يَقُومُ بِهِمَا سَلَبَهُ اللهُ الْأَمْرَ، وَنَقَلَهُ إِلَى غَيْرِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة:38،39]) إذن لا بد من قيام الدين من وجود النجدة، والتي تتمثل في النفير والقتال في سبيل الله، إذن هذه الآية تتعلق بالشجاعة والنجدة **(وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد:38])** فهناك عندما قصَّروا في جانب القوة، استبدل الله بهم قومًا غيرهم، وهؤلاء عندما قصَّروا في جانب النفقة والعطاء، استبدل الله بهم قومًا غيرهم، فحتى يكتمل الأمر فلا بد أن يجمع بين الأمرين، وهذا من دقائق فهم شيخ الإسلام ابن تيمية ومن تدبره لكتاب الله ﷻ **(وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد:10])** المقصود بالفتح هنا على الصحيح من أقوال العلماء هو صلح الحديبية[1]. والمعنى لا يستوي منكم أيها المؤمنون من أنفق أمواله وقاتل من قبل صلح الحديبية لا يستوي هو ومن أسلم بعد صلح الحديبية وأنفق بعد صلح الحديبية وكلا وعد الله الحسنى. **(فَعَلَّقَ الْأَمْرَ بِالْإِنْفَاقِ الَّذِي هُوَ السَّخَاءُ، وَالْقِتَالِ الَّذِي هُوَ الشَّجَاعَةُ، وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي**

---

[1] قال ابن كثير في تفسيره (8\12): (الجمهور على أن المراد بالفتح هاهنا فتح مكة. وعن الشعبي وغيره أن المراد بالفتح هاهنا: صلح الحديبية) وانظر: تفسير الطبري (23\ 174-177)، تفسير البغوي (8\ 33)، تفسير القرطبي (17\ 239).

غَيْرِ مَوْضِعٍ: ﴿وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ [التوبة:20] وَبَيَّنَ أَنَّ الْبُخْلَ مِنَ الْكَبَائِرِ) هذا في حق الذين يبخلون فيمنعون زكاة أموالهم (فِي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران:180]. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ الآيَة [التوبة:34]) فكما أن الله ﷻ أثنى على أهل الجود والسخاء فكذلك توعد الله تعالى أهل البخل، والنبي ﷺ كان يتعوذ من البخل، وكذلك يتعوذ من الجبن. (وَكَذَلِكَ الْجُبْنُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال:16]. وفي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ [التوبة:56] وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَهُوَ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَرْضِ) أي اتفقوا على أن يمدحوا الشجاع، وأن يذموا الجبان، وأن يمدحوا الجواد الكريم المنفق وأن يذموا البخيل الشحيح (حَتَّى إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْأَمْثَالِ الْعَامِيَّةِ: "لَا طَعْنَةَ وَلَا جَفْنَةَ") الطعنة المقصود بها القتال، والجفنة كناية عن القصعة التي يقدم فيها الطعام (وَيَقُولُونَ: "لَا فَارِسَ الْخَيْلِ، وَلَا وَجْهَ الْعَرَبِ") وجه العرب يقصد به الكرم.

(وَلَكِنْ افْتَرَقَ النَّاسُ هُنَا ثَلَاثَ فِرَقٍ: فَرِيقٌ غَلَبَ عَلَيْهِمْ حُبُّ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادِ: فَلَمْ يَنْظُرُوا فِي عَاقِبَةِ الْمَعَادِ، وَرَأَوْا أَنَّ السُّلْطَانَ لَا يَقُومُ إِلَّا بِعَطَاءٍ، وَقَدْ لَا يَتَأَتَّى الْعَطَاءُ إِلَّا بِاسْتِخْرَاجِ أَمْوَالٍ مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا) بدأ الكلام على أصناف النَّاس في مسألة الجود والعطاء، فقال الصنف الأول هم الذين

يأخذون المال من غير حله ثم يجودون وينفقون على النَّاس، فهم أدركوا أن سياسة النَّاس لا يمكن أن تقوم بغير العطاء والبذل والتوسع في الجود، ولكن أصبحوا يأخذون الأموال من النَّاس من غير وجه الحلِّ، وينفقونها من أجل إبقاء سلطانهم وملكهم، فأنفقوا وأعطوا ولكن من غير وجه الحلِّ، فهم ما نظروا إلى الآخرة، وإنما نظروا إلى الدنيا نظرًا مجردًا، وهذه حقيقة دنيوية وهي أن الدول لا تقوم إلا بالجود والسخاء، ولكنهم لم يراقبوا الله ولم يراعوا في جودهم وعطائهم الآخرة، وإنما أخذوا هذه القاعدة التي اتفق عليها أهل الدين والدنيا وطبقوها بطريقة خطأ لحفظ ملكهم، فلم يلتفتوا إلى أنهم سيُسألون عن هذه الأموال من أين اكتسبوها؟ وفي أي شيء صرفوها، ونحن قلنا من قبل أن السلطان عليه أن يأخذ المال من حله وأن ينفقه في حقه **(فَصَارُوا نَهَّابِينَ وَهَّابِينَ)** نهابين: من جهة ما يأخذونه من وجه المال حرامًا، وهابين: ينفقون ويعطون النَّاس إبقاءً لملكهم. فهؤلاء إنما يريدون بذلك العلو في الأرض والفساد -يحبون الإمارة وأن يكون لهم السلطان وأن يستقر ملكهم وتستمر دولتهم- فإن مقصدهم ليس إقامة الدين، ولم ينظروا إلى مصلحة الدين، وإنما نظروا إلى مصلحة سلطانهم وبقاء ملكهم، يقول تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص:83] وهؤلاء جمعوا بين طلب العلو وبين الفساد لأخذهم أموال النَّاس بالباطل.

(وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَوَلَّى عَلَى النَّاسِ إِلَّا مَنْ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ) يعني لا يمكن أن يكون أميرًا على النَّاس إلا من يأكل لنفسه هو، ويُطعم أي يعطي النَّاس، فلا يحرم نفسه ولا يحرم النَّاس، ولكنه في هذا لم ينظر إلى الجهة التي يأخذ منها، ولم ينظر أيضًا إلى عاقبته في الآخرة **(فَإِنَّهُ إِذَا تَوَلَّى الْعَفِيفُ الَّذِي لَا يَأْكُلُ**

وَلَا يُطْعِمُ، سَخِطَ عَلَيْهِ الرُّؤَسَاءُ وَعَزَلُوهُ) لأنه لا يُطعم النَّاس فهذا يؤدي إلى تأليب النَّاس عليهم **(إِنْ لَمْ يَضُرُّوهُ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَهَؤُلَاءِ نَظَرُوا فِي عَاجِلِ دُنْيَاهُمْ)** أرادوا أن يقيموا دنياهم فقط وأن يبقى لهم سلطانهم **(وَأَهْمَلُوا الْآجِلَ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَآخِرَتِهِمْ)** فلم يلتفتوا إلى الآخرة ولم ينظروا فيها، ولم يفكروا أن الله سيسألهم على هذه الأموال، ولا على هؤلاء النَّاس الذين ظلموهم وأخذوا أموالهم بغير حق، وإنما فقط أرادوا أن يقيموا دنياهم بهذه الطريقة **(فَعَاقِبَتُهُمْ عَاقِبَةٌ رَدِيئَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ مَا يُصْلِحُ عَاقِبَتَهُمْ مِنْ تَوْبَةٍ وَنَحْوِهَا.)** فهؤلاء إذا استمروا على حالهم، فإن الله تعالى سيعاقبهم بنقيض قصدهم، فهم أرادوا أن يقيموا سلطانهم على غير الوجه الشرعي، وسلكوا في ذلك النهب والوهب، إلا أن الله تعالى سيعاقبهم في الدنيا بسلب هذا السلطان وإضاعة ما هم فيه، وفي الآخرة أيضًا أشدّ وأخزى، إلا إذا تابوا ورجعوا إلى الله ﷻ وردوا الحقوق إلى أهلها.

إذن هذا هو الفريق الأول؛ فريق لم ينظر إلى أمر الآخرة وعلم أن السلطان لا يقام ولا يبقى إلا بالجود والعطاء، وأحيانًا يخلو بيت المال من المال الذي يجود به على النَّاس، فيضطر إلى جمع الأموال من غير حلِّها، فينهب أموال النَّاس ويجمعها ثم يعيدها عليهم منة منه وسخاء عليهم.

فائدة: كتاب شيخ الإسلام كما أنه كتاب لتبيين الأحكام الشرعية في هذه المسائل فهو كتاب تربية أيضًا، فهو لا يعطيك الأحكام الشرعية جافة –أي مجرّد أن يقررها هذا حلال وهذا حرام– وإنما يربطك بالله ﷻ في كل حكم يقرره، وانظر مثلًا فيما

كان يقوله في الفريق السابق بعد ما قرره وأن هؤلاء قد يقام بهم سلطانهم وفي الأخير قال فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة فهذا تخويف للمرء من الله تعالى، وهذا كما ذكرنا نحن في أول هذا الكتاب وقلنا أنَّ هذا هو ما جرى عليه كتاب الله ﷻ، فكتاب الله تعالى يبين الحكم الشرعي أو يبين العقوبة الدنيوية ثم يخوف الإنسان من الله تعالى، فإنك إذا تأملت في كتاب الله ﷻ تجد أن هناك مسلكين لتربية النَّاس وردعهم عن فعل المحرمات وترك الواجبات، المسلك الأول هو مسلك التربية الدينية وغرس الورع في القلب والخوف من الله ﷻ، وهذا هو الغالب في كتاب الله ﷻ حيث تذكر آيات العقاب والوعيد وغير ذلك، والمسلك الثاني هو العقوبات الدنيوية لأنَّ كثيرًا من النَّاس لا يكفيه أن يُخوَّف من الله ﷻ ولا يكفيه أن يُذكَّر بآيات الله تعالى، ولا يكفيه أيضًا أن يُخوَّف بأمر الآخرة، فهذا لا بد أن تزجر نفسه الشريرة بالعقوبات الدنيوية، سواء كانت مقدَّرة وهي الحدود، أو كانت غير مقدَّرة وهي التعازير، وحتى في الحدود لا يذكر الله ﷻ العقوبة مجردة، وإنَّما يذكرها مقرونة بالتخويف منه ﷻ، وهذا هو من الفروق العظيمة بين العقوبات التي تسنها القوانين الوضعية، والعقوبات التي تأتي في كتاب الله تعالى، فانظر مثلًا عندما يتكلم الله ﷻ عن عقوبة الزنا عندما قال: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور:1] إذن العقوبة تعلق بالإيمان بالله ﷻ. ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:38] ففيه تخويف للسارق.

فهكذا شيخ الإسلام -رحمه الله- في كتابه هذا جرى على هذه الطريقة؛ يقرر الحكم الذي تدركه أنت وتفهمه وتعرف ما هو وجه الحكم الشرعي، ثم يربطك بالله ﷻ، فهو كتاب تقرير للأحكام وبيان للسياسة الشرعية وهو كتاب تربوي أيضًا، فالإنسان عليه أن يفهم هذا الكلام ويكثر التعامل معه والقراءة فيه.

(وَفَرِيقٌ عِنْدَهُمْ خَوْفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَدِينٌ يَمْنَعُهُمْ عَمَّا يَعْتَقِدُونَهُ قَبِيحًا) لأنَّه قد لا يكون قبيحًا في نفس الأمر، ولكن ما يعتقدونه هم قبيحًا **(مِنْ ظُلْمِ الْخَلْقِ، وَفِعْلِ الْمَحَارِمِ)** فالذي يمنعهم من المحرَّم حقيقة أو مما يظنونه محرمًا أو مما يمنعهم من ظلم الخلق حقيقة، أو مما يظنونه ظلمًا، هو خوفهم من الله ﷻ وهو دينهم وورعهم. **(فَهَذَا حَسَنٌ وَاجِبٌ)** ترك ظلم الخلق والابتعاد عن المحارم هذا حسن واجب **(وَلَكِنْ قَدْ يَعْتَقِدُونَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ السِّيَاسَةَ لَا تَتِمُّ إلَّا بِمَا يَفْعَلُهُ أُولَئِكَ مِنَ الْحَرَامِ، فَيَمْنَعُونَ عَنْهَا مُطْلَقًا)** أي مع دينهم وخوفهم من الله ﷻ ومع بعدهم عن ظلم الخلق، يرون عندما يتفكرون فيقولون لا يمكن لسياسة الخلق ولبقاء السلطان أن تتمَّ إلا بالطريقة التي يفعلها الفريق الأول الذي كنَّا نتكلم عنها، يعني لا بدَّ للناس من جود وسخاء حتى يتألفهم وحتى يكتسب قلوبهم، وهذا المال قد يُكتسب من الحرام، فصار نظرهم محصورًا أنَّ الدولة والسلطان والسياسة لا يمكن أن تجري إلا بالحرام، وهم مع ذلك عندهم دين وورع يمنعهم من الحرام، فصاروا بين أمرين: إمَّا أن يتركوا السياسة لأهلها ويقولون للآخرين اشتغلوا بسياستكم المحرمة، مع أنَّهم في داخل نفوسهم يعلمون أنَّه لا يمكن أن يُساس النَّاس إلا بهذه الطريقة، أو أن يدخلوا معهم في الحرام ودينهم يمنعهم من ذلك، فصاروا متذبذبين بين إعانة هؤلاء على حرامهم وهذا ما يستطيعونه، أو أن يكفوا عنهم

وينقادوا إلى ما في قلوبهم من خوف الله ﷻ ومن الورع والدين **(وَرُبَّمَا كَانَ فِي نُفُوسِهِمْ جُبْنٌ أَوْ بُخْلٌ، أَوْ ضِيقُ خُلُقٍ يَنْضَمُّ إِلَى مَا مَعَهُمْ مِنَ الدِّينِ، فَيَقَعُونَ أَحْيَانًا فِي تَرْكِ وَاجِبٍ)** مثلًا: هناك سلطان ظالم جائر ولكنه يجاهد في سبيل الله، وهذا السلطان حثَّ النَّاس على النفقة، فهؤلاء يقولون الآن كيف نعطي أموالنا لهذا الظالم فهو قد ينفقها في غير وجهها، فهنا تركوا أمرًا واجبًا، دينهم منعهم من جهة أنهم لا يريدون أن يعينوا الظالم على ظلمه، وأحيانًا انضمَّ إلى هذا بخل خفي في داخل قلوبهم أو جبن خفي، فهو لا يريد أن يقاتل أصلًا واشتبه عليه أنَّه لا يريد أن يقاتل وراء هذا الظالم، فأدَّى ذلك إلى ترك أمر واجب **(يَكُونُ تَرْكُهُ أَضَرَّ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ)** أحيانًا أنت تقاتل مع هذا الإمام الظالم، وأثناء مقاتلتك معه تقع في بعض الحرام، حتى أحيانًا تتعامل معه ببعض الأموال الحرام التي لا انفكاك لك عن التعامل معه بها، ولكن ترك الواجب من أجل هذا الحرام القليل الذي ترتكبه ويصيبك معه أضر عليك وعلى الأمة من هذا الحرام القليل، وفي هذه الحالة عليك أن تقدَّم هذا الواجب، وهذا يحتاج إلى فقه دقيق **(أَوْ يَقَعُونَ فِي النَّهْيِ عَنْ وَاجِبٍ)** يعني ينهوْن النَّاس عن واجب من الواجبات، فالإمام يقول للناس: العدو داهم أرضنا أنفقوا أموالكم تبرَّعوا، فيقولون: لا لا هذا سيأكلها لنفسه، ويقولون للنَّاس: إياك أن تتبرَّع على هؤلاء المتطرفين، إياك أن تتبرَّع على هؤلاء الخوارج، إياك أن تتبرَّع على الفئة الضالة، إياكَّ أن تتبرَّع على من أراد أن يثير الشغب والفساد في الأرض، فينهى النَّاس عن أمر واجب عليه، فهو من جهة هو بنفسه ترك الواجب، وفي الصورة الثانية تعدَّى الأمر إلى نهي النَّاس عن فعل هذا الواجب **(يَكُونُ النَّهْيُ عَنْهُ مِنَ الصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)** فهو يظن أنَّه

ينهى النَّاس عن أمر يعتقده هو محرَّمًا، ولكن إذا نظرت إلى المفاسد التي سترتب على ترك هذا الواجب يكون هذا من الصَّدِّ عن سبيل الله، لأنَّ الأضرار التي سترتب على تركه أضعاف أضعاف الأمور المحرَّمة التي تورَّعت لأجلها **(وَقَدْ يَكُونُونَ مُتَأَوِّلِينَ)** أي يفعلون هذا ديانة وعندهم نوع شبهة من الأدلَّة يتعلقون بها، فيظن فيما يقوله أنَّه على الحقِّ، وأنَّه ناصح وآمر بالمعروف وناهٍ عن المنكر ومعين على إقامة الدِّين وغير ذلك **(وَرُبَّمَا اعْتَقَدُوا أَنَّ إِنْكَارَ ذَلِكَ وَاجِبٌ)** يعني هذا الإمام يقع في بعض المظالم، فيرون أنَّ الإنكار واجب، فلا بدَّ أن ينكر على الإمام أكله أموال النَّاس بالباطل أو غير ذلك **(وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقِتَالِ)** يعني النهي عن هذا واجب، ولكن تغيير هذا المنكر لا يمكن أن يحصل لهم -هؤلاء المتديِّنون الورعون- إلا بالقتال **(فَيُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ)** فيقعون في شرٍّ أكبر من هذه المفسدة التي أرادوا أن ينكروها **(كَمَا فَعَلَتِ الْخَوَارِجُ)** فالخوارج إنما قاتلوا متأولين، ولكنه تأويل لا ينفعهم بمعنى لا يرفع عنهم التبعة والسؤال أمام الله ﷻ، وإن كان العلماء اختلفوا في تكفيرهم بسبب تأويلهم **(وَهَؤُلَاءِ لَا تَصلُحُ بِهِمُ الدُّنْيَا)** مثال: إنسان اعتزل كل شيء وقال: أنا لا أدخل في هذا الأمر، أو نهى النَّاس عن القيام بالواجب، أو انتهى هو عن فعل هذا الواجب، فهذا لا يمكن أن تقوم به الدُّنيا **(وَلَا الدِّينُ الْكَامِلُ)** يعني يمكن أن يحصل بسببهم شيء من الدِّين، أمَّا الدِّين الكامل فهذا لا يمكن أن يحصل بهذه الطَّريقة **(لَكِنْ قَدْ يَصلُحُ بِهِمْ كَثِيرٌ مِنْ أَنْوَاعِ الدِّينِ)** قلنا قد ينهون عن منكر حقيقيٍّ، وقد ينهون عن ما يعتقدونه منكرًا، فإذا نهوا عن منكر حقيقيٍّ، فهذا شيء من الدِّين صلح بهم، وإذا أمروا بمعروف حقيقيٍّ، فهذا شيء من الدِّين أقيم بأمرهم، ولكن ليس الدِّين الكامل **(وَبَعْضُ أُمُورِ**

الدُّنْيَا، وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُمْ فِيمَا اجْتَهَدُوا فِيهِ فَأَخْطَئُوا، وَيُغْفَرُ لَهُمْ قُصُورُهُمْ) فإذا اجتهدوا في هذه الأمور مع ما عندهم من الدِّين والورع والخوف من الله ﷻ ومن المراقبة وخشية المساءلة في الآخرة، فقد يغفر لهم مع أنهم قصَّروا بسبب تأويلهم إذا كان هذا التأويل له وجه **(وقَدْ يَكُونُونَ مِنَ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا)** كما هو حال الخوارج، حتى أنَّ بعض السَّلف قال أنَّ هذه الآية إنما عُني بها الخوارج[1] **(وَهَذِهِ طَرِيقَةُ مَنْ لَا يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يُعْطِي غَيْرَهُ، وَلَا يَرَى أَنَّهُ يَتَأَلَّفُ النَّاسَ مِنَ الْكِبَارِ وَالْفُجَّارِ، لَا بِمَالٍ وَلَا بِنَفْعٍ، وَيَرَى أَنَّ إِعْطَاءَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ نَوْعِ الْجَوْرِ وَالْعَطَاءِ الْمُحَرَّمِ.)**

(الْفَرِيقُ الثَّالِثُ: الْأُمَّةُ الْوَسَطُ: وَهُمْ أَهْلُ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ وَخَاصَّتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ إِنْفَاقُ الْمَالِ وَالْمَنَافِعِ لِلنَّاسِ- وَإِنْ كَانُوا رُؤَسَاءَ-) أي حتى وإن كان هؤلاء الآخذين رؤساء **(بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، إِلَى صَلَاحِ الْأَحْوَالِ)** أي ما يتعلق بالمصالح العامة **(وَلِإِقَامَةِ الدِّينِ)** كتأليف المؤلَّفة قلوبهم إمَّا الكفَّار وإما المسلم حتى يحسن إسلامه، والمقصود أنَّ هؤلاء جمعوا بين الإنفاق، ولكن يأخذون المال من حلِّه، ويقصدون بذلك وجه الله تعالى، فإنهم لا يتحرَّون مصلحتهم كما هو حال الفريق الأول، وإنما يتحرَّون مصلحة الدِّين يريدون وجه الله تعالى، كما أنهم لا يقتصرون على مجرَّد الدِّين مع عدم الجود كما هو حال الفريق الثاني الذين هم عندهم دين وخوف وورع إلا أنَّهم لا يجودون على النَّاس ولا ينفقون عليهم ولا يُعطونهم، وهؤلاء –الفريق الثالث– جمعوا بين إعطاء

---

[1] . وهذا القول مروي عن علي بن أبي طالب ﷺ (تفسير ابن كثير 5\202)، (تفسير الطبري 18\127)، (تفسير القرطبي 11\66).

النَّاس، ووضع الأموال فيما هو فيه مصلحة للمسلمين ومنفعة عامة لهم، مع إرادتهم وجه الله ﷻ بذلك، فمقصودهم الأول هو إصلاح حال النَّاس في دينهم **(وَالدُّنْيَا الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الدِّينُ، وَعِفَّتُهُ فِي نَفْسِهِ)** يعطي النَّاس ويجود عليهم، أمَّا هو فيعف في نفسه، فلا يأخذ من المال إلا ما أجاز له الشرع أن يأخذه، كما هو حال النَّبيِّ ﷺ وكما هو حال الخلفاء الرَّاشدين ﭫ أجمعين **(فَلَا يَأْخُذُ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ، فَيَجْمَعُونَ بَيْنَ التَّقْوَى)** فيتقون أكل أموال النَّاس بالباطل، ويتَّقون الله ﷻ في الأموال أخذًا وصرفًا **(وَالْإِحْسَانِ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾** [النحل:128]**)** أي يحسنون إلى النَّاس.

(وَلَا تَتِمُّ السِّيَاسَةُ الدِّينِيَّةُ إِلَّا بِهَذَا، وَلَا يَصْلُحُ الدِّينُ وَالدُّنْيَا إِلَّا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ.) ولذلك كلما كان النَّاس والأمراء أقرب إلى هذه الطريقة كان صلاح دينهم ودنياهم بحسب ذلك، لأنهم بذلك يقتربون من حال النَّبيِّ ﷺ وحال خلفائه الرَّاشدين **(وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُطْعِمُ النَّاسَ مَا يَحْتَاجُونَ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا يَأْكُلُ هُوَ إِلَّا الْحَلَالَ الطَّيِّبَ، ثُمَّ هَذَا يَكْفِيهِ مِنَ الْإِنْفَاقِ أَقَلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَوَّلُونَ)** لأنه عفيف في نفسه، فلا يحتاج إلى الأموال كما يحتاج الأولون الَّذين هم نهَّابون وهَّابون **(فَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ، تَطْمَعُ فِيهِ النُّفُوسُ، مَا لَا تَطْمَعُ فِي الْعَفِيفِ)** لأنَّه ليس لديه شيء يخص به نفسه، فلذلك ارتاح من النَّاس وكذلك ارتاح في الآخرة. **(وَيَصْلُحُ بِهِ النَّاسُ فِي دِينِهِمْ مَا لَا يَصْلُحُونَ بِالثَّانِي، فَإِنَّ الْعِفَّةَ مَعَ الْقُدْرَةِ تُقَوِّي حُرْمَةَ الدِّينِ)** الإنسان عندما يكون المال في يده يأخذ منه ما شاء إذا شاء، ولكنه يتركه عفة وخوفًا، فهنا يعظِّمه النَّاس لأنه عظَّم الله ﷻ في هذا الحق **(وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ هِرَقْلَ مَلِكَ**

الرُّومِ قَالَ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالعَفَافِ، وَالصِّلَةِ[1]. وَفِي الْأَثَرِ: أَنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عليه السلام: يَا إِبْرَاهِيمُ أَتَدْرِي لِمَ اتَّخَذْتُكَ خَلِيلًا؟ لِأَنِّي رَأَيْتُ الْعَطَاءَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنَ الْأَخْذِ[2]) هذا الأثر رواه أبو نعيم في الحلية وهو لا يصحُّ **(هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الرِّزْقِ، وَالْعَطَاءِ، الَّذِي هُوَ السَّخَاءُ، وَبَذْلُ الْمَنَافِعِ، نَظِيرُهُ فِي الصَّبْرِ وَالْغَضَبِ، الَّذِي هُوَ الشَّجَاعَةُ وَدَفْعُ الْمَضَارِّ. فَإِنَّ النَّاسَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ يَغْضَبُونَ لِنُفُوسِهِمْ وَلِرَبِّهِمْ)** فهؤلاء عندهم دين وعندهم حظٌّ في نفوسهم **(وَقِسْمٌ لَا يَغْضَبُونَ لِنُفُوسِهِمْ وَلَا لِرَبِّهِمْ)** والعياذ بالله، هؤلاء أصحاب قلوب ميتة، يرون محارم الله تُنتهك فلا يغضبون إليها، ويؤذون فلا يغضبون لأنفسهم، فهؤلاء لا خير فيهم **(وَالثَّالِثُ -وَهُوَ الْوَسَطُ- أَنْ يَغْضَبَ لَا لِنَفْسِهِ)** فيغضب لله عز وجل، أمَّا إذا كان الأمر يتعلق بحقِّه يتنازل عنه كما قال الله عز وجل: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ فهذه مرتبة وهو مجرد كظمه لغيظه ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ وهي مرتبة فوق مرتبة كظم الغيظ وهو أن يعفو عمن ظلمه، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران:133-134] وهذه مرتبة فوق العفو وهو أن يحسن لمن آذاه، وهذه كانت صفة النبي ﷺ **(كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: "مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ خَادِمًا لَهُ وَلَا امْرَأَةً وَلَا دَابَّةً وَلَا شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ)** فيضرب أعداء الله بالسيف لأنَّ هذا من الغضب لله عز وجل، فأعظم الحرمات التي تُنتهك هو توحيد

---

1. من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: البخاري (7)، ومسلم (1773)، وابن حبان (6555)، وأحمد (2370).
2. عن يوسف بن أسباط: حلية الأولياء (8\242).

الله ﷻ الذي تجرَّأ هؤلاء الكفرة عليه، فلذلك كان النَّبيُّ ﷺ أشجع النَّاس **(وَلَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ)** أي ولا آذاه أحد قط أذية تتعلق بنفسه **(فَانْتَقَمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ، فَإِذَا انْتُهِكَتْ حُرُمَاتُ اللهِ لَمْ يَقُمْ لِغَضَبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَنْتَقِمَ للهِ"[1])** فالمقصود أنَّ هذه هي منازل أهل الإيمان والصدق والتقوى وأهل الإحسان، وقد جاء ذمُّ الغضب في مواطن كثيرة في أحاديث النَّبيِّ ﷺ منها "أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»"[2]، وقال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»[3] أي القوي الحقيقيّ هو الذي ينتصر على نفسه، ويستطيع أن يكظم غيظه، وهو قادر على إنفاذه، لأنَّ الإنسان قد يكظم غيظه ذلَّة كإنسان يكون في موطن لا يستطيع فيه أن ينتقم فهو ضعيف مهين ذليل، ويؤذى ثمَّ بعد ذلك يسكت ويقول: أكتم غيظي!، وهذا ليس كظمًا للغيظ، وإنَّما هذا هو ذلَّة ومهانة، وإنَّما كظْم الغيظ عندما يكون الإنسان قادرًا على الانتقام، وقادرًا على الردِّ، كما جاء في بعض الأحاديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا -وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ- دَعَاهُ اللَّهُ ﷻ عَلَى رُءُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ مَا شَاءَ»[4] فكظم الغيظ إذن أمر عظيم، ولذلك جاء في المثل عند العرب "الغضب أوله جنون وآخره ندامة".

---

1. من حديث عائشة: البخاري (3367)، ومسلم (2328)، وابن حبان (488)، وأحمد (24080)، ومالك (1603).

2. من حديث أبي هريرة: البخاري (5765)، والترمذي (2020)، وأحمد (8729)؛ ومن حديث جارية بن قدامة: ابن حبان (5689)، والحاكم (6578)، وأحمد (16006). [صححه الألباني].

3. من حديث أبي هريرة: البخاري (5763)، ومسلم (2609)، وأحمد (7218)، ومالك (1613).

4. من حديث معاذ بن أنس الجهني: الترمذي (2021)، وأبو داود (4777)، وابن ماجه (4186)، وأحمد (15675).

(فَأَمَّا مَنْ يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ لَا لِرَبِّهِ) فإذا انتهكت محارم الله ﷻ فلا يلتفت إليه وكأن الأمر لا يعْنِيه، وأما إذا أوذي هو فعندها ينتقم لنفسه ويغضب **(أَوْ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ وَلَا يُعْطِي غَيْرَهُ)** يجمع الأموال ويحوطها ويحوزها لنفسه، ولا ينفق على النَّاس شيئًا **(فَهَذَا الْقِسْمُ الرَّابِعُ، شَرُّ الْخَلْقِ، لَا يَصْلُحُ بِهِمْ دِينٌ وَلَا دُنْيَا)** لا يصلح به الدِّين لأنه لا يغضب لمحارم الله، ولا تصلح به الدُّنيا لأنه يأكل أموال النَّاس ولا يعطيهم. **(كَمَا أَنَّ الصَّالِحِينَ أَرْبَابَ السِّيَاسَةِ الْكَامِلَةِ، هُمْ الَّذِينَ قَامُوا بِالْوَاجِبَاتِ وَتَرَكُوا الْمُحَرَّمَاتِ، وَهُمْ الَّذِينَ يُعْطُونَ مَا يُصْلِحُ الدِّينَ بِعَطَائِهِ، وَلَا يَأْخُذُونَ إلَّا مَا أُبِيحَ لَهُمْ، وَيَغْضَبُونَ لِرَبِّهِمْ إذَا انْتُهِكَتْ مَحَارِمُهُ وَيَعْفُونَ عَنْ حُظُوظِهِمْ، وَهَذِهِ أَخْلَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَذْلِهِ)** أي في عطائه وسخائه **(وَدَفْعِهِ)** في غضبه وشجاعته **(وَهِيَ أَكْمَلُ الْأُمُورِ، وَكُلَّمَا كَانَ إلَيْهَا أَقْرَبَ، كَانَ أَفْضَلَ، فَلْيَجْتَهِدْ الْمُسْلِمُ فِي التَّقَرُّبِ إلَيْهَا)** لم يقل في الوصول إليها وإنَّما في التقرُّب إليها، فلا يمكن أن نصل إلى الصورة التي كان عليها النَّبيُّ ﷺ ولا التي كان عليها خلفاؤه الأربعة، ولذلك عندما اجتهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لأن يكون مثل أولئك في سياسة النَّاس في الدِّين، وردِّ الأموال والمظالم إلى أهلها، وعفَّ هو في نفسه، فلم يأخذ من أموال النَّاس شيئًا، ومنع أبناءه من أموال النَّاس، وجاد على النَّاس وأعطاهم، عدَّه العلماء من الخلفاء الرَّاشدين[1]، فهكذا يكون حال من

[1] . (وقال مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه قال: الخلفاء أبو بكر والعمران، فقيل له: أبو بكر وعمر قد عرفناهما فمن عمر الآخر ؟ قال: يوشك إن عشت أن تعرفه، يريد عمر بن عبد العزيز، وفي رواية أخرى عنه أنه قال: هو أشج بني مروان. وقال عباد السماك وكان يجالس سفيان الثوري: سمعت الثوري يقول: الخلفاء خمسة، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز. وهكذا روي عن أبي بكر بن عياش والشافعي وغير واحد. وأجمع العلماء قاطبة على أنه من أئمة العدل وأحد الخلفاء الراشدين والائمة المهديين. وذكره غير واحد في الأئمة الاثني عشر، الذين جاء فيهم الحديث الصحيح: (لا يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى يكون فيهم اثني عشر خليفة كلهم من قريش). وقد اجتهد رحمه الله في مدة ولايته -مع قصرها- حتى رد المظالم، وصرف إلى كل ذي حق حقه، وكان مناديه في كل يوم ينادي: أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين المساكين؟ أين اليتامى؟ حتى أغنى كلا من هؤلاء.) البداية والنهاية (9\225)

سار على سيرتهم ومن سلك طريقتهم. **(بِجُهْدِهِ، وَيَسْتَغْفِرْ اللَّهَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قُصُورِهِ أَوْ تَقْصِيرِهِ بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ كَمَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ الدِّينِ)** أي يجتهد بعد أن يعرف الصورة الحقيقيَّة والحال الحقيقيَّة من الكمال التي كان عليها النَّبيُّ ﷺ حتى لا يتوهَّم شيئًا فيظنّه مما جاء به النَّبيُّ ﷺ، كحال القسم الثاني وهو ليس مما جاء به النَّبيُّ ﷺ **(فَهَذَا فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾** [النساء:58] **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.)** في أوَّل الرِّسالة قلنا أنَّها كما ذكر مؤلِّفها مبنيَّة على آيتين، الأولى وهي التي تتعلق بالأمراء: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء:58] فالآن انتهينا من هذا القسم وهو المتعلق بأداء الأمانات إلى أهلها وسينتقل إلى القسم الثاني وهو: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء:58] وهو الذي يتعلق بالحدود والعقوبات وغير ذلك.



بَابٌ: الْحُدُودُ وَالْحُقُوقُ

ذكر أولًا شيخ الإسلام في بداية هذا القسم بعض الأمور العامَّة التي يُحتاج إليها في مسألة إقامة الحدود والعقوبات قبل أن يشرع في الكلام على كلِّ حدٍّ بحدة، وذلك أنَّ للحدود أمورًا كلية أو أمورًا عامة تجمعها وتتفق فيها، ثمَّ لكلِّ حدٍّ من الحدود أحكام تخصُّه لا يشاركه فيها الحدُّ الآخر، فمن تلك الأمور العامَّة وهي متناثرة في كلام شيخ الإسلام.

أوَّلها: أنَّ الحدود يجب إقامتها، والمقصود بالحدود في كلامنا هنا هو العقوبات المقدَّرة شرعًا، والتي ليس للاجتهاد فيها مدخل لا في نوعها ولا في جنسها ولا في كمِّها، فهذه إذا ثبتت بالبيِّنة أو الإقرار وجب إقامتها.

الأمر الثاني: أنَّ هذه الحدود يستوي النَّاس فيها بمعنى أنَّها تقام على الشريف والوضيع والغني والفقير وكل واحد من المسلمين، فالنَّاس فيها سواء.

الأمر الثالث من الأمور العامة التي تجتمع فيها الحدود: أنَّ أمر إقامتها راجع إلى الإمام، بمعنى أنَّ الإمام هو الذي يتولَّى إقامة الحدود، فأمرها ليس مسندًا لآحاد النَّاس.

الأمر الرابع: أنَّ الحدود لا تجوز فيها الشفاعة، فيحرم أنَّ يشفع الإنسان لإسقاط حدٍّ، ومن باب أولى أن تسقط الحدود برشوة أو بهدية أو بجاه أو بنحو ذلك. وسيأتينا -إن شاء الله- خلال كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- بعض الأمور الأخرى، وهناك أحكام تفصيلية جزئية تخص كل حد لوحده.

(وَأَمَّا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء:58]
فَإِنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ، يَكُونُ فِي الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ.وَهُمَا قِسْمَانِ.



فَصْلٌ: حُدُودُ اللهِ وَحُقُوقُهُ

(فَالْقِسْمُ الْأَوَّل: الْحُدُودُ وَالْحُقُوقُ الَّتِي لَيْسَتْ لِقَوْمٍ مُعَيَّنِينَ بَلْ مَنْفَعَتُهَا لِمُطْلَقِ الْمُسْلِمِينَ) أي منفعة مراعاتها وأدائها والقيام عليها ترجع لمطلق المسلمين، ولا تتعلق منفعتها بشخص معين، وما دامت منفعتها تتعلق بالمسلمين كافة، فليس لأحد أن يسقطها، لأنَّك إذا استطعت أن تسقط ما يتعلق بحقِّك، فلن تستطيع أن تسقط ما يتعلق بحقِّ أخيك بل بحقِّ المسلمين كافة **(أَوْ نَوْعٍ مِنْهُمْ. وَكُلُّهُمْ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا، وَتُسَمَّى حُدُودَ اللَّهِ، وَحُقُوقَ اللَّهِ: مِثْلَ: حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ)** تأمين الطرق منفعته لا تتعلق بأناس معينين بل تتعلق منفعته بالمسلمين عامة، فالمسلمون كلهم يحتاجون إلى أن تكون سبلهم مؤمنة، وحوائجهم ومصالحهم لا تُقضى إلا بذلك **(وَالسُّرَّاقِ، وَالزُّنَاةِ وَنَحْوِهِمْ)** الجامع الذي يجمع معنى حدود الله ومعنى حقوق الله هو أن تكون منفعة هذا عامة وشاملة للمسلمين.

(وَمِثْلَ: الْحُكْمِ فِي الْأُمُورِ السُّلْطَانِيَّةِ) الفيء والصدقات والغنائم فهذه منفعتها راجعة إلى المسلمين عامة **(وَالْوُقُوفِ)** الأموال الموقوفة تصرف على أصحابها أو على الطائفة التي أوقفت لأجلها، فتكون منفعتها خاصَّة لنوع معيَّن من النَّاس، كأن يوقف الإنسان هذا البيت مثلًا ويجعل منفعته لطلبة العلم **(وَالْوَصَايَا الَّتِي لَيْسَتْ لِمُعَيَّنٍ)** أي التي لا تتعلق بشخص معيَّن، وإنَّما هي على العموم للمسلمين **(فَهَذِهِ مِنْ أَهَمِّ أُمُورِ الْوِلَايَاتِ)** أي ما يتعلق بحدود الله وبحقوق الله سواء ما يتعلق بإقامة الحدود مثل حدِّ الزنا وحدِّ السرقة وحدِّ قطع الطريق، أو ما يتعلق بمسألة الأموال العامَّة فهذه من أهمِّ أمور الولايات **(وَلِهَذَا قَالَ عَلِيُّ بن أَبِي طَالِبٍ ﷺ:**

"لا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ بَرَّةٍ كَانَتْ أَوْ فَاجِرَةٍ". فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ الْبَرَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا) أي عرفنا ما وجه أن يكون على المسلمين إمارة عادلة **(فَمَا بَالُ الفَاجِرَةِ؟. فَقَالَ: "تُقَامُ بِهَا الْحُدُودُ وَتَأْمَنُ بِهَا السُّبُلُ وَيُجَاهَدُ بِهَا الْعَدُوُّ وَيُقْسَمُ بِهَا الْفَيْءُ"[1]، وَهَذَا الْقِسْمُ)** الذي يتعلق بحدود الله وبحقوق الله **(يَجِبُ عَلَى الْوُلَاةِ الْبَحْثُ عَنْهُ)** ليس المقصود تحرّي الحدود، وإنَّما البحث عمَّن يقيمه، لأن الحدود لا يفتش النَّاس فيها، أو يكون معنى كلام شيخ الإسلام يجب على الولاة البحث عنه أي يجب عليهم عدم إهماله يعني مراعاته والنظر فيه فحيث ما ثبت أقاموه **(وَإِقَامَتُهُ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى أَحَدٍ بِهِ)** أي ويجب عليهم أن يقيموا الحدود من غير أن يحتاج الأمر إلى إقامة دعوى، لأن هذه من حقوق الله العامَّة، وحقوق الله العامَّة لا تحتاج إلى دعوى، بمعنى أنك تعرف أنَّه في المسائل الخاصَّة التي يكون فيها خصومات بين النَّاس يكون فيها مُدَّعي، ويكون فيها مُدَّعى عليه، ويكون فيه المُدَّعى به، فالمُدَّعي إذا لم يرفع قضيته إلى القاضي، فالقاضي لن يبحث عنها، لأنَّها من الحقوق الخاصَّة، وعدم رفعها إلى القاضي كأنه إشارة إلى أن الرجل تنازل عن حقِّه الخاص، أما في الحدود فلا يحتاج إلى دعوى، وإنما يحتاج إمَّا إلى إقرار، وإمَّا إلى بينة وهي الشهود، والشاهد هو شخص آخر غير المُدَّعي، بمعنى أنَّه ليس له تعلق خاص بالقضية، فلو أنَّ رجلًا زنا، فلا يحتاج هذا الأمر من

1 . من قول علي بن أبي طالب: البيهقي في شعب الإيمان (7102) ولفظه: (لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا أَمِيرٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ" قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا الْبَرُّ فَكَيْفَ بِالْفَاجِرِ؟ قَالَ: "إِنَّ الْفَاجِرَ يُؤَمِّنُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ السُّبُلَ، وَيُجَاهِدُ بِهِ الْعَدُوَّ، وَيَجْبِي بِهِ الْفَيْءَ، وَتُقَامُ بِهِ الْحُدُودُ، وَيُحَجُّ بِهِ الْبَيْتُ، وَيَعْبُدُ اللهَ فِيهِ الْمُسْلِمُ آمِنًا حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ)؛ وروي بنحوه مرفوعا من حديث ابن مسعود عند الطبراني في الكبير (10\132 ح 10210) ولفظه: (لما أنكر النَّاس سيرة الوليد بن عقبة بن أبي معيط، فزع النَّاس إلى عبد الله بن مسعود، فقال لهم عبد الله بن مسعود: اصبروا، فإن جور إمام خمسين عاما خير من هرج شهر، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا بد للناس من إمارة برة أو فاجرة، فأما البرة فتعدل في القسم، ويقسم بينكم فيأكم بالسوية، وأما الفاجرة فيبتلى فيها المؤمن، والإمارة الفاجرة خير من الهرج)، قيل: يا رسول الله، وما الهرج؟ قال: (القتل والكذب))

طرف المرأة أن ترفع القضية ليُقام الحدُّ على الزاني، وإنما يُكتفى إمَّا أن يأتي الزاني ويقر على نفسه بأنَّه قد فعل، أو يأتي الشهود الأربعة فيشهدوا على أنَّه زنا، فلا نقول للمرأة بعد ذلك ماذا تقولين فيما يقول هؤلاء؟ يعني أتريدين أن تُسقطي حقَّك أو أن تقبلي إقامة الحدِّ، هذا لا تعلَّق بها به، لأنَّ هذا من حدود الله فليس لأحد أن يسقطه، وأمره لا يحتاج إلى دعوى خاصَّة ولا إلى دعوة عامَّة **(وَكَذَلِكَ تُقَامُ الشَّهَادَةُ فِيهِ، مِنْ غَيْرِ دَعْوَى أَحَدٍ بِهِ)** فمثلًا إذا استدان منك شخص دينًا، وأبى أن يرده، فرفعت قضيته إلى القاضي فأنت هنا مُدَّعِي، وصاحب الدين هو المدَّعَى عليه، فهنا أنت تُطالب بالشهود، فالقاضي يقول لك ما هي بينتك على ما تقول؟، وأما هنا فلا يحتاج إلى أن تأتي المرأة –مثلًا– وتقول للشهود تعالوا لتشهدوا لي، وإنما إذا رأى الشهود ورفعوا أمرهم فهذا يكفي، فهذا معنى قوله "وكذلك تُقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به" يعني حتى ولو لم يرفع أحد هذا الأمر إلى القاضي كدعوى فشهد الشهود فإنه يقام هذا الحد سواء كان حد سرقة أو كان حد حرابة أو كان حد زنى ويؤدى حق الله تعالى **(وَإِنْ كَانَ الْفُقَهَاءُ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ: هَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى مُطَالَبَةِ الْمَسْرُوقِ بِمَالِهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، لَكِنَّهُمْ يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مُطَالَبَةِ الْمَسْرُوقِ بِالْحَدِّ)** ذكر شيخ الإسلام خلافًا في مسألة السرقة، هل يُشترط لإقامة الحدِّ أن يأتي الذي سُرق ماله، ويذهب إلى القاضي ويُطالب بإحضار ماله من السارق؟ اختلفوا؛ بعضهم يقول لا بدَّ أن يطالب بهذا، وبعضهم قال لا يحتاج فإذا شهد الشهود يقام عليه الحد. والشهود قد لا يطَّلعون على أمر خفي، فقد يكون هذا السارق ردَّ مالًا خاصًا له، فعندما لا يُطالب هذا المسروق

بماله فقد يكون فيه شبهة، والحدود تدرء بالشبهات[1]، لكن قال شيخ الإسلام الذي يعنينا أنَّه ليس له أن يُطالب بإسقاط الحد، فالحد لا يسقط بإسقاط المسروق له، فإذا وصل إلى القاضي وثبت عنده أن المال المسروق هو مال لهذا الشخص، فلا ينفعه بعد ذلك أن يقول أنا تنازلت عن هذا المال أو أنا أهب له هذا المال فلا تُقطع يده، لماذا؟ لأنَّ هذا حقٌّ لله تعالى، إذن فمسألة المطالبة بالمال المسروق مدركها لا يتعلَّق بكونه حقًّا لله، فهم متَّفقون على أنَّه حقٌّ لله، ولكن فقط لاحتمال أن تُقطع يده بالشبهة، يعني لاحتمال أن يكون هذا المال الذي أخذه وشهد عليه من شهد هو مال له في الأصل وأبى الرجل أن يردَّه إليه فوجد ماله فأخذه فمِثْل هذا لا تُقطع يده **(وَقَدْ اشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ الْمُطَالَبَةَ بِالْمَالِ، لِئَلَّا يَكُونَ لِلسَّارِقِ فِيهِ شُبْهَةٌ.)** علينا أن نفهم القاعدة العامَّة في مسألة الحدود؛ أولًا: يجب على السلطان أن يقيمها، الأمر الثاني: أنَّها لا تحتاج إلى دعوى أحد، الأمر الثالث: الشهادة تُقام على الحدود ولو لم يدَّعِ فيها مدَّعٍ.

(وَهَذَا الْقِسْمُ) قسم حقوق الله وحدود الله **(يَجِبُ إقَامَتُهُ)** يجب على السلطان أو من ينوب عنه ممن وكل له إقامة الحدود يجب عليه أن يقيمه وينفذه **(عَلَى الشَّرِيفِ، وَالْوَضِيعِ، وَالضَّعِيفِ، وَلَا يَحِلُّ تَعْطِيلُهُ لَا بِشَفَاعَةٍ)** كأن يأتي شخص للسلطان ويتوسَّط للجاني من أجل أن يُسقط عنه الحدَّ **(وَلَا بِهَدِيَّةٍ وَلَا بِغَيْرِهِمَا)** فإذا ثبت الحدُّ وجب إقامته **(وَلَا تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ فِيهِ)** فالإنسان لا

[1] . قال في المغني (10\294): (مسألة: قال: ولا يُقطع وإن اعترف أو قامت بينة حتى يأتي مالك المسروق يدعيه، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقال أبو بكر: يقطع ولا يفتقر الى دعوى ولا مطالبة وهذا قول مالك وأبي ثور و ابن المنذر لعموم الآية لأن موجب القطع ثبت فوجب من غير مطالبة كحد الزنا، ولنا أن المال يباح بالبذل والاباحة فيحتمل أن مالكه أباحه إياه أو وقفه على المسلمين أو على طائفة السارق منهم أو أذن له في دخول حرزه فاعتبرت المطالبة لتزول هذه الشبهة وعلى هذا يخرج الزنا فإنه لا يباح بالإباحة ولأن القطع أوسع في الإسقاط).

يجوز له أن يدخل كشافع أصلًا، فيكون الأمر محرَّمًا على السلطان أن يعطِّل، وعلى الإنسان أن يشفع، لأنَّه من الإعانة على إسقاط حدود الله ﷻ، وهو من أعظم المنكرات **(وَمَنْ عَطَّلَهُ لِذَلِكَ)** أي لشفاعة أو هدية أو نحو ذلك **(وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إقَامَتِهِ)** أي: إنَّما منعه فقط هو وجود الشفاعة أو وجود الهديَّة، أمَّا إذا أراد أن ينفِّذ فهو قادر، فالجاني تحت يده وتحت سلطانه وقدرته وهو عنده الشوكة على أن ينفِّذ هذا الحدَّ ولكن عطَّله بسبب الهديَّة أو بسبب الشفاعة **(فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا)** أي لا يقبل الله منه شيء يُصرف به وجهه عن نار جهنم **(وَلَا عَدْلًا)** لا يقبل الله عنه شيئًا يفتدي به يوم القيامة ﴿وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا﴾ [الأنعام:70] أو معنى **(لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا)** كما يذكر بعض العلماء في بعض الأحاديث التي ورد فيها هذا اللفظ: لا يقبل الله منه نافلة ولا فريضة[1]، فعمله مردود عليه بسبب تعطيله لحدود الله ﷻ **(وَهُوَ مِمَّنْ اشْتَرَى بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا)** وهذا واضح، لأنَّه أخذ شيئًا من متاع الدنيا وهو إما الجاه وإما الهديَّة أو المال في مقابل أن يُعطِّل ويبعد أحكام الله ﷻ وهي آيات الله التي اشترى بمقابلها شيئًا من أمور الدنيا، ودائمًا إنَّما تسقط الأحكام بسبب أن يشتري الإنسان بآيات الله ثمنًا قليلًا، وهو من إضاعة الأمانة، لأنَّ الأمانة لها ثلاثة أركان: الأول: خشية الله ﷻ، الثاني: ترك خشية النَّاس، الثالث: ألا يشتري بآيات الله ثمنًا قليلًا، كما قال الله ﷻ: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ

---

[1] . قال ابن الجوزي: (قوله لَمْ يَقْبَل اللُه مِنهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً فيه ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّرْفَ التَّوْبَةُ والعَدْلُ الفِدْيَةُ قَالَهُ مَكْحُولٌ والأَصْمَعِيُّ وأَبُو عُبَيْدٍ، والثَّاني: أَنَّ الصَّرْفَ النَّافِلَةُ والعَدْلَ الفَرِيضَةُ قَالَهُ الحَسَنُ، والثَّالثُ: أَنَّ الصَّرْفُ الإِكْتِسَابُ والعَدْلَ الفِدْيَةُ قَالَهُ يُونُسُ) (غريب الحديث 1\586) وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (9\141)، وتحفة الأحوذي (6\324).

هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:44] **(رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرٍ -رضي الله عنهما- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)** أي كانت شفاعته حائلًا حاجزًا مانعًا من إقامة حدٍّ من حدود الله، فالله ﷻ يأمر بإقامة الحدود، وهذا جاء ووقف في وجه أمر الله ﷻ بشفاعته **(فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ)** أي اتَّجه في الجهة المضادَّة لأمر الله ﷻ **(وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ)** أي: جادل في أمر باطل وأصبح يخاصم ويجادل في أمر باطل ينتزع به حقًّا لمسلم أو يسلِّط عليه ظلمًا وهو يعلم أنَّه يجادل في باطل **(لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ)** أي: لم يزل طوال مخاصمته وبعد مخاصمته ما زال في سخط الله حتى يُقلع عن هذه المخاصمة ويتوب إلى الله ﷻ **(وَمَنْ قَالَ فِي مُسْلِمٍ مَا لَيْسَ فِيهِ حُبِسَ فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»[1].)** المقصود هنا أن يشهد على مسلم بما لم يرتكبه **(قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: وَمَا رَدْغَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»[2])** شيخ الإسلام هنا جمع بين حديثين، فحديث (قيل يا رسول الله وما ردغة..) في حديث المدمن على شرب الخمر، وعصارة أهل النار أي ما يخرج من أهل النار من قيح وغير ذلك –نسأل الله العافية– **(فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ)** أي ذكر في هذا الحديث ثلاثة أصناف **(الْحُكَّامَ)** وهم الذين تعلق بهم الشفاعة، فالشفاعة تكون من قبل الشافع ومن قبل من قَبِلها من الحكام، فهي حرام على الشافع أن يدخل فيها ابتداء وحرام على الحاكم أن يعطِّل بسببها الحكم **(وَالشُّهَدَاءَ)** وذلك في قوله ﷺ «ومن قال في مسلم...» **(وَالْخُصَمَاءَ)** يعني

---

1 . من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: الحاكم (2222)، وأبو داود (3597)، وأحمد (5385) [صححه الألباني].

2 . من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: ابن ماجه (3377) [صححه الألباني].

المدعي والمدعى عليه وذلك في قوله ﷺ: «ومن خاصم في باطل وهو يعلم» **(وَهَؤُلَاءِ أَرْكَانُ الْحُكْمِ)** الحكم يتكون من الخصماء -المُدَّعي والمُدَّعى عليه- ومن الحاكم أو القاضي الذي يفصل بينهما ومن الشهود، فالنَّبيُّ ﷺ في هذا الحديث أعطى كلَّ واحد ما يستحقه إن خالف الحقَّ.

(فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-) هذا الحديث جمع فيه أمرين: الأول: إقامة الحدود على الشريف ومن باب أولى على من دونه، والأمر الثاني: تحريم الشفاعة في الحدود **("أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ)** كانت هناك امرأة من بني مخزوم سرقت أو أنَّها في بعض الروايات كانت تجحد العارية أي تستعير من النَّاس شيئًا فإذا طالبوها به جحدته، فالنبي ﷺ أراد أن يقطع يدها، فقريش وبنو مخزوم -وهم من أهم بطونهم- أرادوا ألَّا يقيموا الحدَّ على هذه المرأة الشريفة **(فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ؟)** أي حتى يعفو عنها **(فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ)** فذهب أسامة فكلم النَّبيَّ ﷺ وشفع لهذه المرأة عنده، فغضب النَّبيُّ ﷺ **(قَالَ: «يَا أُسَامَةُ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟)** أي تتوسَّط من أجل إسقاط حدٍّ من حدود الله؟ **(إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ)** أي إذا أردتم الهلاك فائتسوا بهم أو أنَّ طريق بني إسرائيل هي طريق الهلاك، وهذا الحديث يؤخذ منه أنَّ الحدود إذا كان تعطيلها بالشفاعة يؤدِّي إلى نزول الهلاك، فكيف إذا تمَّ تعطيلها بالرشاوى وبالمال الحرام وغير ذلك، لا شك أنَّه سيكون أصحاب هذا التَّعطيل أشدَّ هلاكًا **(وَالَّذِي نَفْسُ**

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»"[1] فَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عِبْرَةٌ، فَإِنَّ أَشْرَفَ بَيْتٍ كَانَ فِي قُرَيْشٍ بَطْنَانِ: بَنُو مَخْزُومٍ وَبَنُو عَبْدِ مَنَافٍ فَلَمَّا وَجَبَ عَلَى هَذِهِ الْقَطْعُ بِسَرِقَتِهَا الَّتِي هِيَ جُحُودُ الْعَارِيَّةِ، عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَوْ سَرِقَةٍ أُخْرَى -غَيْرِ هَذِهِ- عَلَى قَوْلِ آخَرِينَ) اختلف العلماء؛ ما هو الذي استحقت به المرأة أن تقطع يدها، هل هو جحودها للعارية أو هو سرقتها لأموال سابقة ثم ذُكر جحودها للعارية لا ليكون سببًا لقطع اليد وإنما صفة اشتهرت بها، فجمهور العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية) على أنَّ جحد العارية لا يجيز قطع اليد[2]، بمعنى أنَّ الإنسان إذا استعار من إنسان آخر شيئًا، فحينما طالبه به جحده وقال له لم تعطني هذا، ورفع أمره إلى القاضي وثبت أنَّه جحد العارية، فلا تُقطع يده، لأنَّ السرقة معناها أخذ المال على وجه الخُفية، وهذا ليس أخذًا للمال وإنَّما جحودًا له، ومذهب الإمام أحمد –رحمه الله– –وهذا من مفردات المذهب– أنَّ جحد العارية يُوجب قطع اليد[3] كالسرقة لأن السرقة فيها أخذ لمال المسلمين بغير الحقِّ، وجحد العارية مثل ذلك، وفوق هذا ثبوت هذا الحديث وهو في الصحيحين وفي بعض رواياته أنها كانت تجحد العارية[4]، والعلماء وجَّهوه بطرق عدَّة، فالمقصود هنا أنَّ شيخ الإسلام قال أنَّ هذه المرأة استحقت أن تُقطع يدها، سواء قلنا بسبب جحد العارية كما هو مذهب بعض العلماء، أو بسبب سرقة أخرى سابقة كما هو قول علماء آخرين

---

1. من حديث عائشة -رضي الله عنها-: البخاري (3288)، ومسلم (1688)، وابن حبان (4402)، والترمذي (1430)، وأبو داود (4373)، والنسائي (4899)، وابن ماجه (2547)، وأحمد (25336).
2. شرح معاني الآثار (3\170-172)، بداية المجتهد (2\445-446)، الحاوي الكبير (13\281).
3. الإنصاف (10\191)، المغني (10\236-237)، حاشية الروضع المربع (7\355-356).
4. من حديث عائشة –رضي الله عنها-: ولفظه: (كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ أن تُقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم رسول الله ﷺ فيها...) مسلم (1688)، أبو داود (4374)، أحمد (25336).

(وَكَانَتْ مِنْ أَكْبَرِ الْقَبَائِلِ، وَأَشْرَفِ الْبُيُوتِ، وَشَفَعَ فِيهَا حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةُ، غَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ دُخُولَهُ فِيمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ) والنبي ﷺ كان لا يغضب لنفسه إلا أن تنتهك حرمة من حرمات الله فلا يقوم لغضبه شيء **(ثُمَّ ضَرَبَ الْمَثَلَ)** حتى يؤكِّد هذا المعنى في قلوبهم **(بِسَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَقَدْ بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا».)** فهذا على سبيل التنزُّل والذهاب إلى أقصى الاحتمالات، كأنَّه يقول لهم إنَّ الحدود لا يمكن إسقاطها عن أيِّ أحد، ولو كان هناك أحد يستحق لشرفه ومنزلته ومكانته وكرامته أن يُسقط عنه الحدُّ لكانت فاطمة –رضي الله عنها– وفاطمة لو أنَّها فعلت لما أُسقِط عنها الحدُّ، فدونها من باب أولى.

(وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُطِعَتْ يَدُهَا تَابَتْ وَكَانَتْ تَدْخُلُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقْضِي حَاجَتَهَا[1]) أي لما أقيم عليها الحدُّ، فليس بينه وبينها عداوة شخصيَّة، وإنَّما هو إقامة حدود الله ﷻ، فعندما تأتي وتسأل شيئًا أو تستفتي في شيء أو تدخل على عائشة فيقضي حاجتها كغيرها من نساء المسلمين ولا تعيَّر بما فعلته من قبل، لأنَّ الله ﷻ جعل لهذه الجناية حدًّا وجعل لها عقوبة، فما زاد على ذلك فهو جناية على هذا، فلو أنَّ رجلًا زنا مثلًا وأقيم عليه حدُّ الجلد، ثم تاب بعد ذلك فلا يُعيَّر بهذا، لأنَّ «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[2]، والله سبحانه وتعالى لو أراد أن يجعل العقوبة فوق الجلد لقال اجلدوه وعيِّروه أو

[1] . من حديث عائشة –رضي الله عنها-: البخاري (4053)، مسلم (1688).

[2] . من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ابن ماجه (4250) [حسنه الألباني].

اجلدوه واهجروه، ولكن الله ﷻ علم أنَّ العقوبة المناسبة لهذا إنَّما هي هذا إما قطع اليد وإما الجلد أو غير ذلك من الحدود.

(فَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ السَّارِقَ إِذَا تَابَ سَبَقَتْهُ يَدُهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ سَبَقَتْهُ يَدُهُ إِلَى النَّارِ»[1]) وهذا حديث ضعيف، ولذلك قال شيخ الإسلام "وقد رُوي". **(وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ أَنَّ جَمَاعَةً أَمْسَكُوا لِصًّا لِيَرْفَعُوهُ إِلَى عُثْمَانَ ﵁ فَتَلَقَّاهُمْ الزُّبَيْرُ فَشَفَعَ فِيهِ فَقَالُوا: إِذَا رُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ فَاشْفَعْ فِيهِ عِنْدَهُ فَقَالَ: "إِذَا بَلَغَت الْحُدُودُ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ"[2]. يَعْنِي الَّذِي يَقْبَلُ الشَّفَاعَةَ)** هذا هو ضابط الشَّفاعة المحرَّمة، فإذا بلغ الحدُّ للسُّلطان ووصل الجاني إلى السُّلطان فعندها تحرم الشَّفاعة، ويحرم على السُّلطان أن يسقطها لأجل الشَّفاعة، أمَّا أن يُشفع في هذا الشخص قبل أن يُرفع أمره إلى السُّلطان فهذا جائز، كما حصل هنا من الزبير ﵁.

(وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ نَائِمًا عَلَى رِدَاءٍ لَهُ فِي مَسْجِدِ ﷺ فَجَاءَ لِصٌّ فَسَرِقَهُ فَأَخَذَهُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَعَلَى رِدَائِي تَقْطَعُ يَدَهُ؟ أَنَا أَهَبُهُ لَهُ فَقَالَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» ثُمَّ قَطَعَ يَدَهُ[3]. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ) أي ألا وهبته له وعفوت عنه قبل أن يصل إليَّ؟ ففي ذلك الحال يجوز لك أن تعفو عنه، وأمَّا الآن وقد تعلَّق به حقُّ الله ﷻ وهو

[1] من حديث محمد بن المنكدر ﵁: مصنف عبد الرزاق (18925)؛ ولفظه: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ قطع سارقا، ثم أُمر به فحسم، ثم قال: تب إلى الله، قال: أتوب إلى الله، قال: اللهم تب عليه، ثم قال النَّبيُّ ﷺ: إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار، فإن عاد تبعها، وإن تاب استشلاها -يعني استرجعها-)

[2] . مالك (1525).

[3] . من حديث صفوان بن أمية ﵁: الحاكم (8149)، وأبو داود (4394)، والنسائي (4881)، وابن ماجه (2595) وأحمد (15338)، ومالك (1524). [صححه الألباني].

إقامة الحدِّ على السارق، فقطع النَّبيُّ ﷺ يده. **(يَعْنِي ﷺ أَنَّكَ لَوْ عَفَوْتُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ لَكَانَ)** أي لكان عفوك وجيهًا **(فَأَمَّا بَعْدَ أَنْ رُفِعَ إِلَيَّ فَلَا يَجُوزُ تَعْطِيلُ الْحَدِّ، لَا بِعَفْوٍ، وَلَا بِشَفَاعَةٍ، وَلَا بِهِبَةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ)** أي حتَّى لو أنَّ إنسانًا سرق مالك ثم عندما وصلت إلى القاضي أو إلى السُّلطان والحاكم، وأراد أن يقطع يده، ثم قلت له: أنا وهبت له هذا المال، فلا فائدة من هذا، إلَّا أن يكون قبل أن يصل إلى القاضي **(وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا أَعْلَمُ)** وهذا غريب في شيخ الإسلام أن يقول في الاتِّفاق فيما أعلم، وهنا يعني أنه قد يكون فيه خلاف أو بحسب ما اطلعت عليه **(عَلَى أَنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ)** ويأتينا تعريفه وأحكامه **(وَاللِّصَّ وَنَحْوَهُمَا، إِذَا رُفِعُوا إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ ثُمَّ تَابُوا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَسْقُطْ الْحَدُّ عَنْهُمْ، بَلْ تَجِبُ إِقَامَتُهُ وَإِنْ تَابُوا.)** مثلًا شخص شهد عليه شاهدان أنه سرق ثم أُحضر إلى السُّلطان فقال: نعم، ولكنني أتوب إلى الله تعالى، ففي هذه الحالة لا تنفعه توبته في الدنيا، بمعنى أنَّها لا ترفع عنه إقامة الحدِّ، أمَّا إن كان صادقًا في توبته فتنفعه عند الله تعالى **(فَإِذَا كَانُوا صَادِقِينَ فِي التَّوْبَةِ كَانَ الْحَدُّ كَفَّارَةً لَهُمْ)** كفارة لذنبهم الذي ارتكبوه **(وَكَانَ تَمْكِينُهُمْ)** أي تمكينهم للإمام أن يقيم عليهم الحدَّ **(-وَذَلِكَ تَمَامُ التَّوْبَةِ- بِمَنْزِلَةِ رَدِّ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا، وَالتَّمْكِينُ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ، فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ. وَأَصْلُ هَذَا فِي قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا﴾** [النساء:85]. **فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ إِعَانَةُ الطَّالِبِ حَتَّى تَصِيرَ مَعَهُ شَفْعًا. بَعْدَ أَنْ كَانَ وِتْرًا. فَإِنْ أَعَانَهُ عَلَى بِرٍّ وَتَقْوَى، كَانَتْ شَفَاعَةً حَسَنَةً. وَإِنْ أَعَانَهُ عَلَى إِثْمٍ**

وَعُدْوَانٍ كَانَتْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً. وَالْبِرُّ مَا أُمِرْتَ بِهِ، وَالْإِثْمُ مَا نُهِيتَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانُوا كَاذِبِينَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ.) أي وإن كانوا كاذبين في دعوى التَّوبة فإنهم يختانون أنفسهم.

استدل شيخ الإسلام للتفريق بين من تاب قبل القدرة وبين من تاب بعد القدرة، فقلنا إن من جيء به إلى الإمام وقُدر عليه، وصار في قبضة الإمام فهذا لا تنفعه توبته لإسقاط الحدِّ، وتنفعه في الآخرة إن كان صادقًا فيها، أما من تاب قبل القدرة عليه فشيخ الإسلام هنا استدل بآية الحرابة **(وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** [المائدة:33-34] **فَاسْتَثْنَى التَّائِبِينَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ فَقَطْ)** فهؤلاء لهم أحكامهم في إسقاط الحدِّ، فالحدُّ يسقط عنهم إذا تابوا قبل القدرة، وهذا على خصوص قطَّاع الطرق، وحتَّى قطاع الطرق هناك أمور إذا تابوا عنها وتتعلَّق بحقوق الله أو بحقوق العباد فهذه فيها تفصيل يأتينا إن شاء الله عندما نتكلَّم عن حدود الحرابة **(فَالتَّائِبُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ)** بعد أن صار في يد الإمام من قطَّاع الطرق **(بَاقٍ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ)** لأنه إذا كان قبل القدرة وبعد القدرة واحد، فما فائدة أن يذكر الله ﷻ هذا الاستثناء ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ **(لِلْعُمُومِ)** أي لعموم الأدلة التي توجب إقامة الحدِّ **(وَالْمَفْهُومِ)** وهو قوله ﷻ: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ فهذا نفهم أنَّه إن كان بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه الحدُّ

(وَالتَّعْلِيلِ.) والتعليل معناه قول الله ﷻ: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يعني من تاب قبل القدرة عليه، فأمَّا من تاب بعد القدرة عليه فإنَّ الله ﷻ لا يغفر له بمعنى أنَّه لا يسقط عنه حكم الحدِّ **(هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ)** فكلامنا في عدم إسقاط الحدِّ الذي وصل إلى السُّلطان إذا كان ثبوت الحدِّ على الشخص إنَّما كان بالبيِّنة أي بالشهود **(فَأَمَّا إِذَا كَانَ بِإِقْرَارٍ، وَجَاءَ مُقِرًّا بِالذَّنْبِ تَائِبًا، فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ مَذْكُورٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.)** الصورة الأولى هي أن يثبت عند الإمام أنَّ هذا الشخص قد ارتكب موجب الحدِّ وثبت عنده بالبيِّنة، فإذا جيء بهذا الشخص بعد ذلك وقال أنا أتوب إلى الله تعالى من هذا الذنب فليس للإمام أن يسقطه عنه في هذه الحالة، والصورة الثانية وهي إذا جاء الشخص مقرًّا بذنبه تائبًا من قبل نفسه وقال أنا جئت تائبًا إلى الله تعالى مما فعلت **(وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ)** لم يقل لا تجوز، فللسُّلطان الخيار -في الصورة الثانية- إن رأى أن يقيم الحدَّ على هذا التائب أقامه، وإن رأى ألَّا يقيمها لم يقمها **(بَلْ إِنْ طَلَبَ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ أُقِيمَ)** وهناك صورة ثالثة وهو إذا جاء مقرًّا تائبًا مطالبًا بإقامة الحدِّ عليه، فهنا يجب على الإمام أن يقيم عليه الحدَّ. وجمهور العلماء أنَّه لا فرق في وجوب إقامة الحدِّ بين من ثبت عليه بالبيِّنة أو ثبت عليه بالإقرار.

أمثلة:

. إنسان زنا وشهد عليه أربعة رجال عدول، وصحَّت هذه الشهادة عند القاضي، فهذا الزاني إذا قال للقاضي أنا تبت مما فعلت، فهنا لا تنفعه، لأنَّ الزنا ثبت في هذه الحالة بالبيِّنة.

. إنسان زنا وجاء إلى القاضي أو الإمام وأقرَّ وقال: أنا فعلت كذا وأتوب إلى الله ﷻ، فهنا لا يجب إقامة الحدِّ عليه.

. إنسان زنا وجاء إلى القاضي وأقرَّ وقال أقم علي الحدَّ، فهنا يُقام عليه الحدُّ.

(وَإِنْ ذَهَبَ، لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ. وَعَلَى هَذَا) أي وعلى هذا التفصيل الذي أشرنا إليه **(حُمِلَ حَدِيثُ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ لَمَّا قَالَ : «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ[1]»)** وذلك عندما جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ وطالب أن يُقام عليه الحدُّ، فبعد ذلك أقامه ﷺ **(وَحَدِيثُ الَّذِي قَالَ: "أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ"[2])** فقال له النَّبيُّ ﷺ: «أَشَهِدْتَ معنا الصلاة؟» قال: نعم، قال: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود:114]، فالنَّبيُّ ﷺ ما أقام عليه الحدَّ مع أنَّه قال أصبت حدًّا فأقمه، إذن يصبح حتى مسألة الإقامة ليست على سبيل الوجوب، لأنَّه طالب بإقامة الحدِّ عليه، ولذلك ذهب بعض العلماء كما بوَّب البخاري في كتاب الحدود (باب إذا أقرَّ بالحدِّ ولم يبين هل للإمام أن يسْتُرَ عليه) وهذا هو الفقه، فالإمام البخاري قال هذا يعتقد ذنبًا يستحق عليه الحدَّ، كأن يكون قد قبَّل امرأة أو باشر امرأة أو غير ذلك وهذا لا يُوجِب الحدُّ وإنَّما

---

[1] . من حديث أبي هريرة ﷺ: ابن حبان (4439)، والحاكم (8081)، والترمذي (1428)، وابن ماجه (2554)، وأحمد (9808). [صححه الألباني].

[2] . من حديث أنس بن مالك: البخاري (6437)، ومسلم (2764)، والحاكم (7648)؛ ومن حديث أبي أمامة الباهلي: مسلم (2765)، وابن خزيمة (311)، وأبو داود (4381)، وأحمد (22217)؛ ومن حديث واثلة بن الأسقع: ابن حبان (1727)، وأحمد (16057).

يوجب التعزير، فهذا الإنسان لم يقل "زنيت" وقال: أصبت حدًّا، أي أصبت ذنبًا يُوجِب الحدُّ، ولكنَّه قد لا يعرف هل هذا الذنب يُوجِب الحدُّ أو لا؟ فقال البخاري: هل للإمام أن يستفصل ويقول له ما هو؟. أو يستر عليه، والنَّبيُّ ﷺ لم يقل له ماذا فعلت، وإنَّما ستر عليه ﷺ وتركه، فقد يكون هنا تُرك لا لأنَّه تاب وجاء بإقرار من عنده، وإنَّما لأنَّه لم يثبت إلى هذا الوقت عند القاضي أو عند الإمام والسُّلطان وعند النَّبيِّ ﷺ أنَّه أقرَّ على نفسه بما يُوجِب الحدُّ حقيقة، وهو الزنا، ولذلك ستر عليه ﷺ وتركه على حاله **(مَعَ آثَارٍ أُخَرَ**[1]**. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو -رضي الله عنهما-. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَافُّوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ)** أي فيما بينكم أسقطوها، يعفو بعضكم عن بعض أو يتنازل بعضكم عن بعض يشفع بعضكم لبعض **(فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»**[2]**)** أي وجب إقامته.

(وَفِي سُنَنِ النَّسَائِيّ وَابْنِ مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»[3]**)** كما ذكرنا من قبل أن شيخ الإسلام -رحمه الله- عندما يقرر المسائل الشرعية يقررها على طريقة كتاب الله ﷻ، فلا يبيِّن الأحكام تبيينًا جافًا مجرَّدًا، وإنَّما يربطها بالعلاقة مع الله ﷻ. فانظر هنا أيّ خير حُرم منه المسلمون في هذا الزمان حيث تعطَّلت الحدود، فأن يقام فيهم حدٌّ واحد من حدود الله ﷻ، فهذا أفضل لهم من أن يستمر المطر أربعين خريفًا -والمطر هو لحياة الأرض، والحدود لحياة

[1] . كحديث عمران بن حصين ﷺ في مسلم (1696)، وابن حبان (4403)، وأحمد (19917).

[2] . من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ : الحاكم (8156)، وأبو داود (4376)، والنسائي (4886). [حسنه الألباني].

[3] .من حديث أبي هريرة ﷺ: ابن حبان (4397)، وابن ماجه (2538)، وأحمد (8723). وعند النسائي (4904) "ثلاثين صباحا".

الدِّين-، وهذا يدلُّك على أنَّ بركة الحدود عظيمة كبيرة **(وَهَذَا لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ سَبَبٌ لِنَقْصِ الرِّزْقِ وَالْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ)** فكلما كثرت المعاصي كانت سببًا في نزع البركة، وهذا يؤدي إلى نقصان الرزق وإلى تسلُّط العدوِّ على المسلمين بسبب ما يصيبهم من الوهن والجبن والخور، لأنهم ابتعدوا عن الله فابتعد الله عنهم **(كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.)** قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل:112] فهذه سنَّة الله ﷻ فيمن ارتكب معاصيه ولم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وتعدَّى حدود الله تعالى. **(فَإِذَا أُقِيمَتْ الْحُدُودُ، ظَهَرَتْ طَاعَةُ اللَّهِ وَنَقَصَتْ مَعْصِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى، فَحَصَلَ الرِّزْقُ وَالنَّصْرُ.)** إذن من أسباب الرزق ومن أسباب النصر الابتعاد عن معصية الله ﷻ والإكثار من طاعة الله ﷻ. فهذه معانٍ غيبية، مثلًا يأتي إنسان يقول لك في الربا: "أنا أرى في عيني أنَّ الأموال تتكدس وتتضاعف فكيف ينقص الرزق؟" ولكنَّك تجد أنَّ الإنسان الذي يكون من أصحاب الحرام الذين يكتسبون بالحرام ويتعدَّون حدود الله تجد أحيانًا مرتَّبه مثلًا ثلاثة آلاف، فتجده يستدين في آخر الشهر من رجل مرتَّبه خمسمائة!، لأنَّ هذا صاحب طاعة ومكسبه حلال، وذلك صاحب معصية ومكسبه حرام، فهذه أمور غيبية لا يدركها أصحاب الدنيا وإنما يعرفها من كانت علاقته مع الله ﷻ.

(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الزَّانِي أَوْ السَّارِقِ أَوْ الشَّارِبِ أَوْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ أَوْ نَحْوِهِمْ مَالٌ، تُعَطَّلُ بِهِ الْحُدُودُ لَا لِبَيْتِ الْمَالِ وَلَا لِغَيْرِهِ. وَهَذَا الْمَالُ الْمَأْخُوذُ لِتَعْطِيلِ الْحَدِّ سُحْتٌ خَبِيثٌ) لا يجوز للسلطان أو للقاضي أو للحاكم

أن يأخذ من السارق مالًا ليسقط عنه الحدَّ ويخرجه بريئًا، أو يتحايل لإسقاط الحكم عن قاطع الطَّريق وغيره. وقد يتأول ويقول نحن الآن محتاجون والميزانية تحتاج إلى أموال كبيرة فيتحايل عن قاطع الطريق من هنا وهنا، أو قاطع الطريق يعرض عليه أموالًا طائلة، فيتحايل ويسقطها ويقول: نحن نحتاج إلى هذا المال لبيت المال ليصرفها في مصالح المسلمين العامة، وهو في هذه الحالة قد عطَّل أكبر مصالح المسلمين وهو إقامة الحدود، فلا يجوز أخذ هذا المال بأي حجَّة من الحجج، ولو بقي النَّاس يأكلون الجلود، فلا يجوز للسلطان هنا أن يأخذ أموالًا من هؤلاء الذين ثبتت عليهم الحدود من أجل أن يرفع ميزانية الدولة أو من أجل أن يرفع هذه المجاعة **(وَإِذَا فَعَلَ وَلِيُّ الْأَمْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ جَمَعَ فَسَادَيْنِ عَظِيمَيْنِ. أَحَدُهُمَا: تَعْطِيلُ الْحَدِّ، وَالثَّانِي أَكْلُ السُّحْتِ.)** انظر شيخ الإسلام ما قال تبديل الحدِّ، وإنما قال تعطيل الحدِّ، فهناك فرق بين تبديل الحدِّ وبين تعطيل الحدِّ، فتبديل الحد كفر خاصة إذا جعله قانونًا عامًا فقد صار تشريعًا من دون الله ﷻ، ولكن ماذا يفعل هذا -الذي يأخذ المال لتعطيل الحدود-؟ أحيانًا يأتيه الإنسان وقد سرق فيتلاعب في مقدمات الحكم فيحاول مثلًا أن يطعن في الشهود، فيدفع له مالًا من أجل أن يخرج الشهود غير عدول، أو من أجل أن يخرج أنَّ المال أخذ من غير حرزه، أو أن المال المأخوذ فيه شبهة له، وبعد ذلك يسقط الحكم ويبطله، فهذا المال المأخوذ من السحت الحرام، وسلك فيه مسلك اليهود الذين عُرِف عنهم ذلك، والحرام الآخر الذي فعله هو أنَّه عطَّل حدًّا واجبًا من حدود الله ﷻ.

وهذا مقر بالحكم الشرعي ومشى بنفس طريقة الشَّرع ليسقط الحكم مع أنَّه في قرارة نفسه يعلم أنَّه يفعل خطأ، فهو يعرف أنَّ الشهود إذا لم يكونوا عدولًا فالحدُّ لا

يُقام، ويعرف أنَّ المال إذا كان مسروقًا من غير حرز فلا يُقام، ويعلم أنَّ المال إذا كان من دون النصاب فلا يُقام الحدُّ، فهو يريد أن يثبت أنَّ حكم الشرع في هذا هو كذا، فهو بحسب الظاهر ترى أنَّه حكم بالشَّرع، وهذا الذي يطلق عليه العلماء "كفر دون كفر" يقولون إذا حكم في قضيَّة لرشوة أو لهوى أو لقرابة مع إقراره بأنَّه مخالف للشَّرع، وأنَّه ملتزم بالشَّرع في جميع أحكامه وقضاياه، ولكنَّه في هذه القضيَّة مالت نفسه فقبل فيها رشوة أو حابى فيها قريبًا فحكم فيها بغير ما أنزل الله، فهذا الذي يقولون عنه "كفر دون كفر" وهو أشدُّ من الزنا.

(فَتَرَكَ الْوَاجِبَ وَفَعَلَ الْمُحَرَّمَ) أما الواجب الذي تركه هو وجوب إقامة الحدِّ، وأما المحرَّم فهو أخذ هذا المال في مقابل إسقاط الحدِّ **(قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾** [المائدة:63]. **وَقَالَ تَعَالَى عَنْ الْيَهُودِ: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾** [المائدة:42]. **لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ السُّحْتَ مِنَ الرِّشْوَةِ الَّتِي تُسَمَّى الْبِرْطِيلَ[1])** البرطيل حجر مربع على هيئة المستطيل وأعطوا الرشوة اسم هذا الحجر قالوا: لأنَّ هذا الإنسان كأنَّه حينما ابتلع الرشوة قد سدَّ فمَّه بهذا الحجر عن أن ينطِّق بالحقِّ، فاستعاروا اسم البرطِيل وأعطوه للرَّشوة **(وَتُسَمَّى أَحْيَانًا الْهَدِيَّةَ وَغَيْرَهَا، وَمَتَى أَكَلَ السُّحْتَ وَلِيُّ الْأَمْرِ، احْتَاجَ أَنْ يَسْمَعَ الْكَذِبَ مِنْ شَهَادَةِ الزُّورِ وَغَيْرِهَا.)** فإذا اعتاد أكل السحت وأخذ الرشاوى احتاج في أحكامه إلى أن يسمع إلى شهادة الزور وإلى الكذب حتى يستطيع أن يستمر في أكل الرَّشوة، وإلَّا

[1] . براطيل: لغة الجمع، المفرد منها: برطيل، عامية، معناها: الرشوة المقدمة لأصحاب النفوذ لقاء عمل دون مراعاة لقاعدة أو قانون. (معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية 1\71)

إذا كان النَّاس كلهم عدولًا وكلهم كانوا أصحاب شهادة مقبولة عند القاضي لا يمكن له أن يُسيِّر أحكامه (**وقد رُوي: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِي**) الدافع (**وَالْمُرْتَشِي**) الآخذ (**وَالرَّائِشَ" وَهُوَ الْوَاسِطَةُ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا**[1]. **رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: "أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَالَ صَاحِبُهُ -وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ- نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وائْذَنْ لِي، فَقَالَ: قُلْ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا -يَعْنِي أَجِيرًا- فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ**) أي قال له أعطيك مائة شاة وخادم وتترك ابني، وهذا جاهل لا يعرف الحكم الشَّرعي (**وَإِنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمُ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ: الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ**) أي ترجع لك لأنَّ صاحبه سوف يأخذها بغير حقٍّ (**وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَاسْأَلْهَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَسَأَلَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا**[2]) فالمقصود هنا أنَّ شيخ الإسلام ساق هذا لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ردَّ هذا المال الذي كان سيسقط به حكم من أحكام الله، وفي هذا الحديث دليل على جواز استفتاء العالم مع وجود الأعلم، لأنَّ هذا الرجل قال

---

[1] . من حديث ثوبان ﷺ: الحاكم (7068)، وأحمد (22452) [ضعفه الألباني]؛ وقد ورد لعن الراشي والمرتشي في حديث عبد الله بن عمرو ﷺ: ابن حبان (5077)، والترمذي (1337)، وأبو داود (3580)، وابن ماجه (2313)، وأحمد (6532) [صححه الألباني]؛ وحديث أبي هريرة ﷺ: ابن حبان (5076)، والحاكم (7067)، والترمذي (1336)، وأحمد (9019). [صححه الألباني]

[2] . من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني –رضي الله عنهما-: البخاري (2549)، ومسلم (1697)، وابن حبان (4437)، والترمذي (1433)، وأبو داود (4445)، وابن ماجه (2549)، وأحمد (17079)، ومالك (1502).

سألت رجالًا من أهل العلم يعني من الصحابة، وهذا مع وجود النَّبيِّ ﷺ، والنَّبيُّ ﷺ لم ينكر عليه ذلك.

(فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّهُ لَمَّا بَذَلَ عَنِ الْمُذْنِبِ هَذَا الْمَالَ: لِدَفْعِ الْحَدِّ عَنْهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَفْعِ الْمَالِ إِلَى صَاحِبِهِ، وَأَمَرَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ، وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: مِنَ الْمُجَاهِدِينَ وَالْفُقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ تَعْطِيلَ الْحَدِّ بِمَالٍ يُؤْخَذُ، أَوْ غَيْرِهِ لَا يَجُوزُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَالَ الْمَأْخُوذَ مِنَ الزَّانِي، وَالسَّارِقِ وَالشَّارِبِ، وَالْمُحَارِبِ، وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِتَعْطِيلِ الْحَدِّ، مَالٌ سُحْتٌ خَبِيثٌ.) أطال شيخ الإسلام في هذه المسألة وفصَّل فيها وبيَّن أحكامها بيانًا لا يحتاج فيه إلى زيادة إيضاح، وقرنها بالتخويف من عقاب الله ﷻ الدنيوي والأخروي، وتشعر من ذلك أنَّ زمنه كان مليئًا بهذا الداء فأراد أن يضمن كتابه الموعظة والتذكير إلى أولي الأمر الذين كانوا في زمانه، والذين كتب لهم هذا الكتاب كما ذكر في أوَّله. وذكر هنا أنَّ العلماء مجمعون على عدم جواز تعطيل الحدِّ في مقابل أخذ مال أو في مقابل شفاعة أو غير ذلك، وهذا المال المأخوذ هو مال سحت وحرام. **(وَكَثِيرًا مِمَّا يُوجِدُ مِنْ فَسَادِ أُمُورِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ تَعْطِيلُ الْحَدِّ بِمَالٍ أَوْ جَاهٍ، وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْأَسْبَابِ الَّتِي هِيَ فَسَادُ أَهْلِ الْبَوَادِي وَالْقُرَى وَالْأَمْصَارِ مِنَ الْأَعْرَابِ وَالتُّرْكُمَانِ، وَالْأَكْرَادِ، وَالْفَلَّاحِينَ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ كَقَيْسٍ، وَيَمَنٍ، وَأَهْلِ الْحَاضِرَةِ مِنْ رُؤَسَاءِ النَّاسِ وَأَغْنِيَائِهِمْ وَفُقَرَائِهِمْ، وَأُمَرَاءِ النَّاسِ وَمُقَدَّمِيهِمْ وَجُنْدِهِمْ، وَهُوَ سَبَبُ سُقُوطِ حُرْمَةِ الْمُتَوَلِّي، وَسُقُوطِ قَدْرِهِ مِنَ الْقُلُوبِ، وَانْحِلَالِ أَمْرِهِ، فَإِذَا ارْتَشَى وَتَبَرْطَلَ عَلَى تَعْطِيلِ حَدٍّ ضَعُفَتْ نَفْسُهُ أَنْ يُقِيمَ حَدًّا آخَرَ، وَصَارَ**

مِنْ جِنْسِ الْيَهُودِ الْمَلْعُونِينَ. وَأَصْلُ الْبِرْطِيلِ هُوَ الْحَجَرُ الْمُسْتَطِيلُ، سُمِّيَتْ بِهِ الرِّشْوَةُ ؛ لِأَنَّهَا تَلْقُمُ الْمُرْتَشِيَ عَنِ التَّكَلُّمِ بِالْحَقِّ كَمَا يُلْقِمُهُ الْحَجَرُ الطَّوِيلُ، كَمَا قَدْ جَاءَ فِي الْأَثَرِ: "إِذَا دَخَلَتِ الرِّشْوَةُ مِنَ الْبَابِ خَرَجَتِ الْأَمَانَةُ مِنَ الْكَوَّةِ"[1]) وهذا مروي عن الحسن البصري -رحمه الله-، وخلاصة كلام شيخ الإسلام أن تعطيل الحدود وأخذ الأموال في مقابلها يؤدِّي إلى فساد المجتمع في جميع أصنافه وطبقاته، وكذلك فإنَّ هذا الوالي تسقط مكانته، ويسقط من قلوب النَّاس لأنَّهم إذا رأوه يأخذ المال في مقابل إسقاط الأحكام، فأولًا لأنَّه لم يعظِّم الله فأهانه الله ﷻ، وكذلك لأنَّ اليد العليا خير من اليد السفلى. **(وَكَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ مَالًا لِلدَّوْلَةِ عَلَى ذَلِكَ، مِثْلَ السُّحْتِ الَّذِي يُسَمَّى التَّأْدِيبَاتِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَعْرَابَ الْمُفْسِدِينَ أَخَذُوا لِبَعْضِ النَّاسِ، ثُمَّ جَاءُوا إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ فَقَادُوا إِلَيْهِ خَيْلًا يُقَدِّمُونَهَا لَهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، كَيْفَ يَقْوَى طَمَعُهُمْ فِي الْفَسَادِ، وَتَنْكَسِرُ حُرْمَةُ الْوِلَايَةِ وَالسَّلْطَنَةِ، وَتَفْسُدُ الرَّعِيَّةُ. وَكَذَلِكَ الْفَلَّاحُونَ وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ شَارِبُ الْخَمْرِ، إِذَا أُخِذَ فَدَفَعَ مَالَهُ كَيْفَ يَطْمَعُ الْخَمَّارُونَ، فَيَرْجُونَ إِذَا أَمْسَكُوا أَنْ يُقَدِّمُوا بَعْضَ أَمْوَالِهِمْ، فَيَأْخُذَهَا ذَلِكَ الْوَالِي سُحْتًا لَا يُبَارَكُ فِيهَا وَالْفَسَادُ قَائِمٌ)** فهذه الأموال التي أخذها منزوعة البركة، وكذلك الفساد قائم لأنَّ النَّاس لا يخافون العقوبة. **(وَكَذَلِكَ ذَوُو الْجَاهِ)** أصحاب المكانة والشرف والقوة **(إِذَا أَحْمَوْا أَحَدًا أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، مِثْلَ أَنْ يَرْتَكِبَ بَعْضُ الْفَلَّاحِينَ جَرِيمَةً، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى قَرْيَةِ نَائِبِ السُّلْطَانِ أَوْ أَمِيرٍ، فَيُحْمَى عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ)** لأنَّ الحدَّ الذي يُقام عليه إنَّما يقام عليه بموجب الشَّرع الذي جاء من عند الله على لسان النَّبيِّ ﷺ، ومعنى أحموْه

[1] . مروي عن الحسن البصري، أخرجه أحمد في الزهد (1\288)

كما في المصباح؛ أحميته جعلته حِما لا يقرب ولا يُجترئ عليه[1] **(فَيَكُونُ ذَلِكَ الَّذِي حَمَاهُ، مِمَّنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا»[2] فَكُلُّ مَنْ آوَى مُحْدِثًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُحْدِثِينَ، فَقَدْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ»[3] فَكَيْفَ بِمَنْ مَنَعَ الْحُدودَ بِقُدْرَتِه وَيَدِهِ)** أي وبشوكته، فهذا لا شكَّ أنَّه أشدُّ جرمًا وأعظم مضادَّة ومشاقَّة لله ولرسوله **(وَاعْتَاضَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ بِسُحْتٍ مِنَ الْمَالِ يَأْخُذُهُ)** عوضًا عن حمايتهم **(لَاسِيَّمَا الْحُدُودَ عَلَى سُكَّانِ الْبَرِّ)** أهل البوادي لأنَّهم إذا لم تقم فيهم الحدود ولم يلزمهم الإمام بها فإنَّهم يكونون شرًّا على أهل القرى وعلى أهل السَّبيل، لأنَّ هؤلاء يجتمع فيهم الجلافة والجهل بأحكام الله مع الفقر والجرأة، فإذا لم يكن هناك سلطان قوي وحدود تقام عليهم ويُلزمون بها، فإنَّ هؤلاء قطْعًا سيكونون شرًّا على أنفسهم وشرًّا على أهل الطُّرقات أهل السِّبيل وشرًّا على أهل الأمصار والمدن ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:97] وكما ترى في كثير من القبائل البدوية عندما تعيش من غير سلطان يكون الحَكَم فيهم السِّلاح، فعلى أدنى شيء يقتل، لأنَّه ليس هناك سلطان وهو اعتاد على الجرأة والإجرام وسفك الدِّماء ونهب الأموال، فصار شيئًا عاديا بالنِّسبة لهم، وشيخ الإسلام يتكلم عن خبرة وليس جالسًا في مدرسته ولا يعرف ما

---

1. المصباح المنير (1\153).
2. من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: مسلم (1978)، وابن حبان (6604) والنسائي (4422)، وأحمد (855).
3. من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: الحاكم (2222)، وأبو داود (3597)، وأحمد (5385) [صححه الألباني].

وراء الجدران، وإنَّما هو في وسط المجتمع، فكل كلمة يكتبها إمَّا رآها أو عاشها أو تيقَّنها في وسط مجتمعه هذا، وهكذا ينبغي أن يكون العالم، فالعالم ليس هو الذي يقتصر فقط على كتابة الكتب ثم الترجيح بين الأحكام ترجيحًا مجرَّدًا، وإنَّما الذي يستطيع أن يوصل الأحكام التي ينتفع بها أهل زمانه، فتكون أحكامًا عملية مطابقة لحاله ولوضعه ولمن معه من النَّاس، وهذا هو حال شيخ الإسلام، كان يخرج إلى السوق ينكر المنكرات وكان يقاتل مع المجاهدين وكان يناظر العلماء ويناصح الأمراء، فما من باب من أبواب الخير إلا وطرقه وتكلم فيه، ولذلك فتح الله عليه أبواب الفهم وأعطاه الإمامة في الدِّين كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت:69]، وقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة:24]، وهذا من المصائب التي نعاني منها في هذا الزمان، تجد العالم في مدرسته أو في جامعته أو في مسجده يدرس وينتفع النَّاس كثيرًا في علمه، ولكن إذا استفتي في نازلة متعلِّقة يفتيك وكأنَّه يعيش في زمن عمر بن الخطاب ﷺ أو يعيش في زمن دولة بني أمية أو دولة بني عباس، فكأن هذا الوضع المضطرب المختلط الذي كثرت فيه المنكرات وكثر فيه الظلم وتسلط الظلمة والكفرة وبعد النَّاس عن الدين وانتشار الجهل والبدع فيما بينهم وغير ذلك، فكأنَّ هذا كلّه لا يراه، فيصبح يتكلم لك عن ما كتبه فقط الأئمة في الكتب ولا يستطيع أن يخرج عن عبارتهم ولا يستطيع أن ينزِّل ما قالوه على واقع المسلمين، والمقصود من العلم ما هو؟ المقصود العمل، أليس الفقهاء عندما يقولون في تعريف الفقه هو معرفة الأحكام العملية، "العملية" أي التي تستطيع أن تعمل بها، فما الفائدة العملية أن تقرأ كتابًا وأن تتقن حروفه وما فيه من

الحواشي وما فيه من التفريعات والفصول وتردّ على المعتزلة وتردّ على الفرق التي بعضها انتهى وتلاشى ثم عندما تُسأل عن بعض الفرق التي نخرت الآن في جسد الأمة وأضعفتها وأنهكتها تقول لا أعرف ما هذه الفرقة!! فمن يعرفها إذن؟ العامي الجاهل هو الذي يتولى الردَّ على مثل هذه الفرق وأمثال هؤلاء الزنادقة والمبتدعة وغيرهم؟! فلذلك العالم كلما كان في داخل المجتمع يعيش مشاكل النَّاس حقيقة ليس بمجرد السَّماع، وليس بمجرَّد أن يأتيه العامي ويشتكي له، لا، لا بدَّ أن يكون في وسط المجتمع ويكون شيخ عامة، يعيش كحياتهم فمصائبهم يراها بعينيه ويعيشها أيضًا بنفسه، فهذا العالم عندما يفتي ترى على فتواه النُّور، لأنَّه تكلَّم بعلم الوحي وبفهم الواقع الذي يعيشه بالتفاصيل، ولا أقصد بفقه الواقع هو معرفة مؤامرات الدُّول وسياسات الدُّول، علم الواقع الذي نقصده هو معرفة واقع كلِّ نازلة تريد أن تفتي فيها، أي معرفة الواقع التَّفصيلي الجزئي، فقد يكون الإنسان جاهلًا بواقع معين يتعلَّق بقضية كبيرة، لكن عندما تستفتيه في نازلة محدَّدة جزئية يكون عارفًا بواقعها، فلذلك شيخ الإسلام عندما يكتب هنا أو يتكلم أو ينكر أو يغلظ القول يضع كلَّ كلمة في محلِّها، لأنَّه رأى أو سمع أو عايش بنفسه، وهكذا يجب أن يكون حال العلماء **(فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ فَسَادِهِمْ حِمَايَةَ الْمُعْتَدِينَ مِنْهُمْ بِجَاهٍ أَوْ مَالٍ)** فهذا يجرؤهم أكثر على الجرائم **(سَوَاءٌ كَانَ الْمَالُ الْمَأْخُوذُ لِبَيْتِ الْمَالِ أَوْ لِلْوَالِي سِرًّا أَوْ عَلَانِيَةً. فَذَلِكَ جَمِيعُهُ مُحَرَّمٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَهُوَ مِثْلُ تَضْمِينِ الْحَانَاتِ وَالْخَمْرِ)** يعني حال هذا المال المأخوذ في مقابل حماية هؤلاء المعتدين من أن تقام عليهم الحدود كحال أن تفرض ضريبة على أصحاب الحانات الَّذين لهم أماكن لبيع الخمور، والله ﷻ إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه، فحرَّم أن تُباع الخمر، وحرَّم أن

تُحمل الخمر **(فَإِنَّ مَنْ مَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَعَانَ أَحَدًا عَلَيْهِ، بِمَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ، فَهُوَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ. وَالْمَالُ الْمَأْخُوذُ عَلَى هَذَا شَبِيهُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ مَهْرِ الْبَغْيِ)** وهو ما تأخذه الزانية في مقابل زناها، والشرع سماه مهرًا وهو في الحقيقة ليس مهرًا، لأنَّ المهر إنما هو المال الذي تأخذه المرأة في عقد الزواج المباح، ولكن هنا شبه به **(وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ)** المال الذي يأخذه الكاهن في مقابل ما يخبر به مما يزعمه من علم الغيب، وسمي حلوان لأنَّه من الحلاوة أي جاءه من غير كلفة أو تعب **(وَثَمَنِ الْكَلْبِ)** وكذلك لا يجوز أن يؤخذ ثمن الكلب، وهناك كلاب يجوز اقتناؤها ككلب الصيد وككلب الماشية الذي يستخدم في حماية الغنم أثناء الرعي، وأمَّا الكلب الآخر الذي لغير حراسة فهذا يحرم اقتناؤه بغير حاجة، فهل الكلب الذي يحرم ثمنه هو الذي لا يجوز اقتناؤه أو حتى الكلب الآخر؟ والظاهر أنَّه حتى كلب الصيد وكلب الماشية يحرم بيعه، لأنَّ الآخر هو محرَّم في أصله فلا يحتاج إلى أن ينبّه أنَّ ثمنه محرَّم **(وَأُجْرَةِ الْمُتَوَسِّطِ فِي الْحَرَامِ الَّذِي يُسَمَّى الْقَوَّادَ.)** الذي يقود النِّساء إلى الرجال –والعياذ بالله– أو الرجال إلى النِّساء أو الرجال إلى الرجال من أجل ارتكاب الفاحشة **(قال النَّبيُّ ﷺ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ خَبِيثٌ»[1] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.)**

فَمَهْرُ الْبَغْيِ الَّذِي يُسَمَّى حُدورُ الْقِحَابِ. وَفِي مَعْنَاهُ مَا يُعْطَاهُ الْمُخَنَّثُونَ الصِّبْيَانُ مِنَ الْمَمَالِيكِ أَوْ الْأَحْرَارِ عَلَى الْفُجُورِ بِهِمْ. وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ مِثْلُ

---

[1]. جاء النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن في البخاري (2122)، ومسلم (1567)، وابن حبان (5157)، والترمذي (1133)، وأبو داود (3481)، والنسائي (4292)، وابن ماجه (2159)، وأحمد (17115)، ومالك (1338) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه من غير وصفها بالخبث، ومن حديث رافع بن خديجة رضي الله عنه في مسلم (1568)، وابن حبان (5152)، والحاكم (2278)، والترمذي (1275)، وأبو داود (3421)، وأحمد (15850) بلفظ: (ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث).

حَلَاوَةِ الْمُنَجِّمِ وَنَحْوِهِ، عَلَى مَا يُخْبِرُ بِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُبَشِّرَةِ بِزَعْمِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.) هذه أمراض متفشِّية بين النَّاس الآن، فالمجتمعات تعجُّ من أمثال هذه الأمور المحرَّمة، وكلها سحت في سحت وخبيث في خبيث -نسأل الله العافية لنا وللمسلمين-، والمصيبة الأخرى أنَّ الزنا قد قُنِّنَ، فأصبح الزنا على صفة معيَّنة مباحًا في بعض الدُّول وفي أماكن معيَّنة مباح، فيقول لك مثلًا: إذا زنا الرجلُ بالمرأة برضاهما فهنا لا يقام عليهما الحدُّ!، ولذلك قلنا هناك أنَّ هذا من حدود الله وحقوقه ولا يحتاج إلى دعاوى خاصَّة، وهم نقلوه من كونه حقًّا عامًّا إلى أن صار حقًّا خاصًّا، وأباحوا به الزنا والعياذ بالله، وكذلك أبيح في أماكن معيَّنة فجعلت هناك دور خاصَّة بالزنا، كذلك الخمر وُضع لها متاجر خاصَّة، ويعطى ترخيص لصاحب الحانة ويعلق هذا الترخيص عنده بمعنى أني مسموح لي ببيع الخمر، فلذلك أنت ما تستطيع أن تأتي وتنكر عليه، فالإنكار باليد معناه أنَّك معاقب بعد ذلك، لأنَّ البرلمان رخَّص له فيه!، وقس على ذلك... ظلمات بعضها فوق بعض.

(وَوَلِيُّ الْأَمْرِ إِذَا تَرَكَ إِنْكَارَ الْمُنْكَرَاتِ، وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَيْهَا، بِمَالٍ يَأْخُذُهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مُقَدَّمِ الْحَرَامِيَّةِ) انظر شيخ الإسلام يكرر في صور متكررة ليقرر كره هذه الصورة في قلب الإنسان، فشبَّهها بمهر البغي وبحلوان الكاهن وبثمن الكلب والآن يذكر صورة أخرى. **(الَّذِي يُقَاسِمُ الْمُحَارِبِينَ عَلَى الْأَخِيذَةِ)** يعني مقدّم قطَّاع الطُّرق الذي يجلس ويترصَّد لهم، يقول لهم أنا أجلس فإذا جاءت قافلة أخبركم بشرط أنَّكم إن أخذتم مالًا يكون لي فيه نصيب كذا، فهذا بدلًا من أن يكون حارسًا للمسلمين ولهذه القافلة صار مشاركًا للحراميَّة في جريمتهم ويأخذ في مقابل جريمته المال، فكذلك ولي الأمر هذا بدلًا من أن يكون آمرًا بالمعروف مقيمًا

للحدود مؤدِّيًا للحقوق أصبح مشاركًا لهؤلاء الذين يرتكبون جرائمهم ويأخذ منهم مكافأة على تعطيل أحكام الله ﷻ، فحاله كحال هذا المقدّم الراصد **(وَبِمَنْزِلَةِ الْقَوَّادِ الَّذِي يَأْخُذُ مَا يَأْخُذُهُ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَى فَاحِشَةٍ. وَكَانَ حَالُهُ شَبِيهًا بِحَالِ عَجُوزِ السُّوءِ امْرَأَةِ لُوطٍ الَّتِي كَانَتْ تَدُلُّ الْفُجَّارَ عَلَى ضَيْفِهِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾** [الأعراف:83] **وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ﴾** [هود:81] **فَعَذَّبَ اللَّهُ عَجُوزَ السُّوءِ الْقَوَّادَةَ، بِمِثْلِ مَا عَذَّبَ قَوْمَ السُّوءِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ الْخَبَائِثَ، وَهَذَا لِأَنَّ هَذَا جَمِيعَهُ أَخْذُ مَالٍ لِلْإِعَانَةِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَوَلِيُّ الْأَمْرِ إِنَّمَا نُصِبَ لِيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ)** فهنا فعل خلاف ذلك فصار تاركًا للأمر بالمعروف وآمرًا للمنكر ومُعينا عليه **(وَهَذَا هُوَ مَقْصُودُ الْوِلَايَةِ)** فمقصود الولاية هو أن يكون آمرًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر بقوله وبفعله **(فَإِذَا كَانَ الْوَالِي يُمَكِّنُ مِنَ الْمُنْكَرِ بِمَالٍ يَأْخُذُهُ، كَانَ قَدْ أَتَى بِضِدِّ الْمَقْصُودِ، مَنْ نَصَّبْتَهُ لِيُعِينَكَ عَلَى عَدُوِّكَ، فَأَعَانَ عَدُوَّكَ عَلَيْكَ، وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ أَخَذَ مَالًا لِيُجَاهِدَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَاتَلَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ.**

يُوضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ صَلَاحَ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ) هذا نفس الذي ذكرناه مرارًا وهو أنَّ شيخ الإسلام -رحمه الله- لا يكتفي بتقرير الأحكام الشرعية تقريرًا مجرَّدًا جافًّا وإنَّما يربطه بالتذكير بالله وأثر الطاعة في حياة النَّاس وأثر المعصية أيضًا في حياة النَّاس، فذكر هنا شعيرة عظيمة من شعائر

المسلمين التي بها صلاحهم وصلاح دنياهم، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولذلك كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات وقد يتعيَّن على بعض النَّاس في بعض الأحوال وفي بعض الصُّور. **(فَإِنَّ صَلَاحَ الْمَعَاشِ وَالْعِبَادِ، فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِي عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِهِ صَارَتْ هَذِهِ الْأَمَةُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ.)** فإنما نالت أمَّة الإسلام الخيريَّة والتميُّز عن باقي الأمم لأنَّها قامت بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فرَّطت في هذه الشعيرة أو ضيَّعتها فقد تركت ما مُيزَّت به عن باقي الأمم **(قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾** [آل عمران:110]**.وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾** [آل عمران:104]**)** وهذه الآية يستدل بها على أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات، ومع أنَّ الدعوة إلى الخير يدخل فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن أفرده بالذِّكر لأهميته فهو من عطف الخاص على العام **(وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾** [التوبة:71] **وَقَالَ تَعَالَى عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾** [المائدة:79]**)** فلا تكونوا مثلهم **(وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾** [الأعراف:165] **فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْعَذَابَ لَمَّا نَزَلَ، نَجَّى الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ، وَأَخَذَ الظَّالِمِينَ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ.)** إذن الحفاظ على الأمَّة من داخلها وحمايتها من عقاب الله ﷻ إنَّما

يكون بالاجتهاد في إحياء هذه الشعيرة بين المسلمين، ولذلك قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[1] والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له ضوابط وقواعد لا بدَّ للمسلم من أن يفقهها ويعرفها لأنَّه قد يفسد من حيث يريد أن يصلح. **(وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ)** قال هنا أنه قد تقع شبهة لبعض النَّاس في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **(أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق ﷺ خَطَبَ النَّاسَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا)** يعني تستدلون بها على غير وجهها الصَّحيح **(﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:105])** فيفهم منها: عليك بإصلاح خاصَّتك ولا يضرُّك من ضلَّ من النَّاس فلا يعنيك بعد ذلك من فَعَل المنكرات أو تَرَك المعروف، فقال لهم أبو بكر ﷺ أنَّه ليس هذا هو معنى الآية الصَّحيح. **(وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يُعِمَهُمْ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ»[2])** فليس هناك تعارض بين الآيات وبين قول النَّبيِّ ﷺ فكلٌ من عند الله، هذا وحي بلفظه ومعناه، وهذا وحي بمعناه، والنَّبيُّ ﷺ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم:4]، فما هو معنى الآية إذن؟ بعض العلماء قال إن اشتراط القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُفهم من نفس الآية لأنَّ الله قال: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ

---

[1] . من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: مسلم (49)، وابن حبان (306)، والترمذي (2172)، وأبو داود (1140)، والنسائي (5008)، وابن ماجه (1275)، وأحمد (11088).

[2] . من حديث أبي بكر الصديق ﷺ: ابن حبان (304)، والترمذي (2168)، وأبو داود (4338) وابن ماجه (4005)، وأحمد (1) [صححه الألباني].

إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ ولن تكونوا مهتدين حق الهداية إلا إذا أمرتم بالمعروف ونهيتهم عن المنكر، فيكون معنى الآية: عليكم أنفسكم بإصلاحها، فإذا أمرتم النَّاس بالمعروف ونهيتموهم عن المنكر، وهذا جزء من الهداية التي تصلحون بها أنفسكم فإن أصرَّ النَّاس على باطلهم أو على منكرهم فهذا لا يضركم أي لا يقع الضرر عليكم ما دمتم قمتم بالواجب الشرعي وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولذلك ذكر أبو بكر ﷺ هذا الحديث الذي يدُلُّ على هذا المعنى، فالنَّاس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه وكلُّ واحد منهم قال عليَّ بنفسي وعليَّ بخاصَّتي اقترب أن يقع بسبب تركهم للأمر بالمعروف ونهيهم عن المنكر عذاب من عند الله ﷻ، وهذا كما قال الله ﷻ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ يعني احذروا وقوع فتنة تعمُّ الذين ظلموا وتعمُّ غيرهم ممن لم ينكر عليهم ظلمهم **(وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : «إِنَّ الْمَعْصِيَةَ إِذَا أُخْفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إِلا صَاحِبَهَا وَلَكِنْ إِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ضَرَّتِ الْعَامَّةَ»[1])**

(وَهَذَا الْقِسْمُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحُكْمِ، فِي حُدُودِ اللَّهِ وَحُقُوقِهِ وَمَقْصُودِهِ الْأَكْبَرِ، هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالصَّدَقَةِ وَالْأَمَانَةِ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ مَعَ الْأَهْلِ وَالْجِيرَانِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.) وهذا يبيِّن لنا مكانة هذه الشعيرة في دين الله ﷻ، فإقامة الحدود كلها، وكذلك الأمر بالواجبات كالصلاة والصيام والزكاة وإقامة الدِّين، فهذا إمَّا أن يكون من باب الأمر بالمعروف فيدخل في ذلك إقامة الحدود، لأنَّ هذا من المعروف وهو عقاب المعتدين والجناة،

[1] . من حديث أبي هريرة ﷺ: الطبراني في الأوسط (4770) [قال الألباني: موضوع].

أو كالأمر بالصَّلاة لمن تركها أو تواطأ مع غيره على التهاون فيها، فهذا من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من أجل كفِّ الجناة والمجرمين والمعتدين عن جرائمهم التي يقترفونها، فإذن مقصود هذه الحدود والحقوق التي تكلمنا عنها المقصود الأول والأكبر من ذلك هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنَّ كلّ ما أمر به الله تعالى أو ما أمر به النبي ﷺ إما أمر إيجاب أو أمر استحباب فهو من المعروف، وكل ما نهى عنه الله ﷻ أو نهى عنه النبي ﷺ فهو من المنكر الذي يجب أن يغير وأن ينكر. **(فَالْوَاجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِالصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ)** يدخل في أمره بإقامة الصَّلاة بمعنى أن لا يدع أحدًا تحت ملكه تاركًا للصَّلاة، وأن يأمرهم أن يؤدُّوا الصَّلاة في جماعة **(جَمِيعَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَمْرِهِ)** يعني ممن كان تحت سلطانه، ويستطيع أن يلزمه بذلك لأنَّه مسئول عنه «وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» والصلاة هي عماد الدِّين وهي أهم أركانه بعد الشَّهادتين، فإذا تهاون فيها وضيَّعوها فماذا بقي بعد ذلك للدِّين؟، فلهذا ترى الفارق الكبير بين ما يريده الإسلام من الولاة والأمراء وبين ما يريده دعاة العصر!، فالإسلام دائمًا ينظر إلى أمر الدِّين، فلهذا ولبُعد النَّاس عن حقيقة الدِّين وعن الأمر بالمعروف وأولها الصَّلاة عندما جاءت دولة طالبان وبدأت تلزم النَّاس بإقامة الصلاة في المساجد وتضربهم على ذلك قامت الدُّنيا!، لأنَّ هذا الأمر جديد عليهم، حتى بعض قادة الحركات الإسلامية كتبوا في الجرائد وقالوا أن هذا –أي الذي يفعلوه– هو دين طالبان وليس الدين الإسلامي وذكروا أشياءً كثيرة، فهؤلاء النَّاس لم يتفقهوا، وإنما قرؤوا في هذه الكتب العصرية التي تُسمى بالكتب الفكرية، وكانوا بعيدين عن هذه الكتب، لأنهم لا يستطيعون الصبر عليها، ويعتبرونها كتب جامدة وبعيدة عن العصر والتطور

والانفتاح والتعامل مع الواقع! فيُصبح يؤصِّل لك ويتكلم ويُنكر وهو بعيد عن دين الله ﷻ!، ألم يقل الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ألم يهُم النَّبيُّ ﷺ بأن يحرِّق على أناس بيوتهم لأنهم لا يشهدون الصلاة في المسجد[1]، فما ضرّ طالبان إذن إذا قاموا بالاستجابة لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ وأمروا النَّاس بالصَّلاة، هذا الطَّاغية وهذا الحاكم إذا امتنع واحد من النَّاس من دفع دولار أو دينار مما أوجبه في الضَّرائب لنُكِّل به في السجون وجُرجِرَ وعُوقِبَ من أجل دولار واحد ! أما أن يضيع دين الله ﷻ وأهمه أركان الدِّين فهذا لا يعني! فالمقصود من هذا أن أمر النَّاس بالصَّلاة هو من أهم واجبات الإمام، لأنَّه كما كان عمر يوصي أمراءه فيقول "إنَّ أهمَّ أمركم عندي الصَّلاة فمن أقامها فكان لما سواها أقوم ومن ضيَّعها كان لما سواها أضيع" فلا بدَّ من أن يُراعى هذا الأمر **(وَيُعَاقِبُ التَّارِكَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ)** لأنه تارك لواجب من الواجبات، لكن بأيِّ شيء يُعاقب؟ هذا مختلف فيه **(فَإِنْ كَانَ التَّارِكُونَ طَائِفَةً مُمْتَنِعَةً قُوتِلُوا عَلَى تَرْكِهَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ)** فإذا اتفقت طائفة من النَّاس فيما بينهم على ترك الصلاة، وليس من الضروري أن يكون تركهم لجميع الصَّلوات، حتى وإن قالوا نريد أن نترك صلاة العشاء أو الفجر، ومعنى الامتناع: لا يستطيع الإمام أن يلزمهم بإقامة الصَّلاة إلا بقتالهم وسفك دمائهم، فانظر: تُسفك دماؤهم من أجل الصَّلاة التي يتهاون فيها النَّاس الآن، وينصب لهم الإمام الجيش ويؤمِّر على هذا الجيش القادة ويحشد لهم الحشود بسبب أنهم تركوا –

[1] . كما جاء في حديث أبي هريرة ﵁: البخاري (618)، مسلم (651)، ابن خزيمة (1484)، وابن حبان (2098)، وأحمد (9482) ولفظ الحديث: (إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتُقام ثم آمر رجلًا فيصلي بالنَّاس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)، وجاء هَمُّ النَّبيّ ﷺ بأن يحرق بيوت من يتخلف عن الصلاة كذلك في حديث ابن أم مكتوم ﵁: ابن خزيمة (1479)، الحاكم (902).

أحيانًا- ركعة من الصَّلاة كأن يتواطئوا على أن يصلُّوا صلاة الفجر ركعة واحدة. فكيف إذن بالطوائف المعاصرة التي تركت دين الله كاملًا أو فرَّطت في أكثر شرائع الله ﷻ، فامتنعوا على موالاتهم لأعداء الله ﷻ بالشَّوكة وتواطئوا على ترك الحكم بكتاب الله بين النَّاس، وتواطئوا على استحلال دماء المسلمين وعلى أخذ أموال النَّاس ظلمًا بالقوة، وهذا كله تجده صِيغَ عندهم في قوانين، وعُرِف عندهم في داخل الدَّولة، وكُوِّنت في داخل الدَّولة جيوش وطوائف وأجهزة من أجل تنفيذ هذه الأمور، وصارت ممتنعة عليها أي عندها الشوكة لتلزم النَّاس بها، وهذه الأمور كلها مخالفة لدين الله ﷻ، وهذه الأمور التي يرتكبونها ليست من الأمور الخلافية، وإنما هي من الأمور المعروفة بالدِّين من الضرورة، فهؤلاء كفروا أو لم يكفروا وجب قتالهم باتفاق العلماء، نحن نعلم أن تارك الصلاة اختلف العلماء في تكفيره، الجمهور على عدم تكفيره، ومع ذلك شيخ الإسلام يقول لو أنَّ طائفة من النَّاس امتنعوا عن إقامة الصلاة -كفروهم أو لم يكفروهم- وجب قتالهم باتفاق العلماء، فوجوب القتال للطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام لا يتوقف على تكفيرها، وإنما مناط وجوب القتال هو الامتناع عن الشريعة الظاهرة **(وَكَذَلِكَ يُقَاتَلُونَ عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ)** كما فعل أبو بكر رضي الله عنه **(وَالصِّيَامِ، وَغَيْرِهِمَا)** من شعائر الدين الظاهرة المتواترة **(وَعَلَى اسْتِحْلَالِ مَا كَانَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا)** ما كان يتكلم عليه من الصَّلاة والزَّكاة إنَّما هو لترك واجب، وهنا يتكلم على فعل المحرمات التي ثبتت حرمتها باتِّفاق المسلمين، وكلمة استحلال في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ليست شرطًا في القتال، وكلمة الاستحلال قد تحمل على معنى أنهم استحلوها أي فعلوها معتقدين أنَّها حلال فهؤلاء مرتدون، مثل إنسان يتعامل

بالربا، ويعتقد أنَّ الربا حلال له فهذا مرتد، فقول شيخ الإسلام هنا "**وعلى استحلال المحرمات**" أي ويقاتلون على استحلالهم للمحرمات، إمَّا أن يكون معنى هذا يعني فعلوها مستحلين لها، وهؤلاء يقاتلون قتال المرتدِّين، أو أنَّهم تعاملوا فيما بينهم تعامل المستحلِّ لها، فليس المقصود أنهم استحلوها ولكن من كثرة فعلهم لهذه المحرمات حتى لا يكاد يظهر أنهم يحرِّمونها كما قال النَّبيُّ ﷺ: «يستحلون الحر والحرير والمعازف»[1] ذكر بعض العلماء أنَّ الاستحلال هنا يعني يفعلونها فعل المستحلِّ لها، فلا ترى أدنى إنكار لمن يشرب الخمر أو فيمن يستخدم المعازف أو لمن يزني، فكلام شيخ الإسلام يحمل هذا ويحمل هذا، ولكنه ليس بقيد، فليس المقصود أنَّهم لا يقاتلون إلا إذا استحلوها **(كَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ)** الفساد في الأرض شيء عام يدخل فيه الصغير والكبير ولكن لا شكَّ أنَّه يقصد الأمور المتَّفق عليها التي ليس فيها اختلاف بين العلماء **(وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَكُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنِ الْتِزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، يَجِبُ جِهَادُهَا، حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ)** إذن هل هناك أدنى تردد أو شبهة في قتال الجيوش التي تقوم على حماية أنظمة الكفر والردَّة وتقوم على الامتناع عن كثير أو أكثر شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة؟ شيخ الإسلام هنا يتكلم على قتال من امتنع، فكيف بمن ضمَّ إلى امتناعه إلزام النَّاس بأن يشاركوه فيما امتنع عليه!، فالآن هذه الأنظمة تحكم النَّاس بقوانين وضعية، وكوَّنت الجيوش لأمرين؛ الأول لحماية هذه القوانين وإبقائها وهذا مخالف لدين الله ﷻ، والأمر الثاني هو إلزام النَّاس لأن يكونوا تحت هذه القوانين وحتى يتحاكموا إليها، فجمعوا

[1]. من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري: البخاري (5268).

بين أمرين، جمعوا بين أمر تعطيل الشريعة والامتناع عن الحكم، وبين الصيال على النَّاس من أجل أن يدخلوهم معهم في هذه الأمور التي خالفوا فيها الشَّرع مما هو معلوم من الدِّين بالضرورة، فقتال المجاهدين لمثل هذه الطوائف يكون أيضًا من جهتين، أولًا من جهة قتالهم كقتال دفع الصَّائل لأن هؤلاء صالوا على الدماء والأعراض بالحكم فيها بغير ما أنزل الله وإلزام النَّاس بها، والجهة الأخرى يقاتلون لأنَّهم امتنعوا عن شرائع كثيرة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فما ينبغي أن يكون هناك أدنى خلاف في وجوب قتال هذه الطَّوائف الممتنعة، ولو أردنا أن نعدِّد أفراد الأمور التي امتنعوا عليها مما هو معلوم من الدِّين بالضرورة لطال المقام.

اختلف العلماء في القتال على السنن الرواتب، وشيخ الإسلام نقل الإجماع على الأمور الواجبة المتفق عليها، قال: وإنما اختلف الفقهاء في السنن مثل لو أنَّ قومًا امتنعوا عن سنَّة الفجر أو امتنعوا عن صلاة الوتر، فقال أنَّ بعض العلماء ذهب إلى أنهم يقاتلون على أمثال هذه السنن[1].

(وَإِنْ كَانَ التَّارِكُ لِلصَّلَاةِ وَاحِدًا فَقَدْ قِيلَ) رجع لبيان ما نقله من أنَّ العلماء متفقون على عقوبة تارك الصَّلاة، ففصَّل هنا وذكر اختلاف العلماء في نوع العقوبة، وهنا يتكلم عن الرجل الذي يكون مقدورًا عليه **(إِنَّهُ يُعَاقَبُ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ حَتَّى يُصَلِّيَ)** أي لا يُقتل، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- **(وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهُ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى، وَإِلَّا قُتِلَ)** هناك خلاف كثير هل إذا أبى من صلاة

[1]. مجموع الفتاوى (28\358) (28\503).

واحدة أو يبقى ثلاثة أيام؟، لكنَّ المهم أنَّه هناك أصل الاستتابة وأنَّه إذا لم يرجع إلى إقامة الصَّلاة قُتل.

(وَهَلْ يُقْتَلُ كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا فَاسِقًا؟ فِيهِ قَوْلَانِ. وَأَكْثَرُ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ كَافِرًا[1]) والظاهر أن قوله "أكثر السلف" أي من غير الصحابة، يعني إن كان هناك خلاف فيكون بين أتباع التابعين، أما الصَّحابة فليس بينهم خلاف أنَّ تارك الصَّلاة كافر كما قال عبد الله بن شقيق ما كان أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصَّلاة[2].

(وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ الْإِقْرَارِ بِوُجُوبِهَا. أَمَّا إذَا جَحَدَ وُجُوبَهَا، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ) الخلاف الذي ذكرناه في عقوبة تارك الصَّلاة هل يُضرب حتى يصلي أو يُقتل وهو مسلم فاسق؟ أو يُقتل وهو مرتد؟، هذا الخلاف إذا كان تاركًا لها مع الإقرار بوجوبها، أي يُسئل: لماذا لا تصلي أليست صلاة الظهر واجبة؟ فيقول واجبة، فهذا هو الذي وقع فيه الخلاف، أما إذا كان جاحدًا لوجوبها فهذا مرتد فعلها أو لم يفعلها، لأنه كذَّب خبر الله ﷻ فيقول: الصَّلاة غير واجبة وهذه حرِّية دينية، إذا أريد أن أصلي أصلي، وإذا أريد أن أترك أترك، فهذا جاحد لوجوبها وهو

---

[1] . (وَمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ كَسَلاً وَتَهَاوُنًا مَعَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى تَرْكِهَا فَفِي عُقُوبَتِهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

الْقَوْل الأْوَّل: يُحْبَسُ تَارِكُ الصَّلاَةِ كَسَلاً ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لِلاِسْتِتَابَةِ وَإِلاَّ قُتِل حَدًّا لاَ كُفْرًا، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَوَكِيعٍ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

الْقَوْل الثَّانِي: يُحْبَسُ تَارِكُ الصَّلاَةِ كَسَلاً ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لِلاِسْتِتَابَةِ وَإِلاَّ قُتِل كُفْرًا وَرِدَّةً، حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ مَنْ جَحَدَهَا وَأَنْكَرَهَا لِعُمُومِ حَدِيثِ: بَيْنَ الرَّجُل وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ ،وَهَذَا قَوْل عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالأْوْزَاعِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

الْقَوْل الثَّالِثُ: يُحْبَسُ تَارِكُ الصَّلاَةِ كَسَلاً وَلاَ يُقْتَل بَل يُضْرَبُ فِي حَبْسِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ، وَهُوَ الْمَنْقُول عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْمُزَنِيِّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ: لاَ يَحِل دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالْمَارِقِ مِنَ الدِّينِ التَّارِكِ الْجَمَاعَةَ وَتَارِكُ الصَّلاَةِ كَسَلاً لَيْسَ أَحَدَ الثَّلاَثَةِ. فَلاَ يَحِل دَمُهُ بَل يُحْبَسُ لاِمْتِنَاعِهِ مِنْهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا) الموسوعة الفقهية الكويتية (16\302-303)

[2] . الترمذي (2622) [صححه الالباني]، وعند الحاكم (12) عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة.

مرتد باتفاق العلماء. **(وَكَذَلِكَ مَنْ جَحَدَ سَائِرَ الْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةِ)** كالصيام والزكاة ومما هو معلوم من الدين بالضرورة **(وَالْمُحَرَمَاتِ التِي يَجِبُ القِتَالُ عَلَيْهَا)** وهي المحرمات الظاهرة المعروفة المتفق عليها، فإذا جحدها يكون مرتدًا فعلها أو لم يفعلها، إنسان يعتقد أنَّ الزنا حلال وهو لا يزني فهذا كافر، وخير منه –والعياذ بالله– من يزني وهو يعتقد أنَّ الزنا حرام.

(فَالعُقُوبَةُ عَلَى تَرْكِ الوَاجِبَاتِ وَفِعْلِ المُحَرَّمَاتِ هُوَ مَقْصُودُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فإنما يُقاتل المشركون والكفار من أجل أن يؤدُّوا الواجبات ويتركوا المحرمات، من التوحيد إلى ما دونه من الواجبات، فلذلك يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة:5] إذن تخلية سبيلهم لا يكون بمجرَّد دعواهم للتوبة. نعم إذا دُعي الكافر إلى الإسلام فنطق بالشهادتين فقد حَرُم دمُه بذلك، وعلينا أن نكفَّ عنه، لكن يلزمه التزام واجبات وترك محرمات، فقالوا أنَّ الله تعالى ذكر الصلاة تنبيهًا على حقوق الله ﷻ، وذكر الزكاة تنبيها على حقوق العباد، فإذا لم يقمِ الصَّلاة استمر قتاله، وإذا لم يؤدِّ الزكاة استمر قتاله، كما فعل أبو بكر ﵁ مع مانعي الزَّكاة، فالمقصود من الجهاد أصلًا هو إقامة الواجبات وترك المحرمات، لأنَّ الجهاد أُمرنا به ليكون الدِّين كلُّه لله، ومما هو من الدِّين إقامة الواجبات وترك المحرمات، فإذا كان بعض الدِّين لله وبعضه لغير الله وجب القتال كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية **(وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ بِاتِّفَاقٍ)** ولكن واجب كفائي إلا في المواضع التي يتعين فيها **(كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ. قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُهُ أَوْ لَا تُطِيقُهُ». قَالَ:**

أَخْبِرْنِي بِهِ، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ»، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، قال: «فَذَلِكَ الذِي يَعْدِلُ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ»[1]، وقال: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَمِائةَ دَرَجَةٍ بَيْنَ الدَّرَجَةِ إِلَى الدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ»[2] كِلَاهُمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ») بدأ يذكر في فضل الجهاد لأنَّ مقصوده ومؤدَّى القيام بهذه العبادة هو إقامة الدِّين، ومن هنا نفهم أنَّ الدِّين لا يمكن أن يُقام على وجهه إلا بالجهاد في سبيل الله ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:39] فمن ذلك إقامة الصَّلاة وإيتاء الزَّكاة والحج وغير ذلك، وكذلك من ذلك ترك المحرَّمات المعروفة كنكاح ذوات المحارم وأكل أموال النَّاس بالباطل وغيرها **(وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات:15])** يعني إنَّما المؤمنون إيمانًا كاملًا، الذين أدُّوا الواجبات وتركوا المحرمات هم الَّذين اتصفوا بهذه الصِّفات، وهم الصَّادقون بأقوالهم وأفعالهم، أولها أنَّهم آمنوا بالله ورسوله ثم لم يقع في قلوبهم شكٌّ ولا ريب في هذا الإيمان، ثم بعد ذلك جاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، ومن علامات الصِّدق مع الله تعالى أن يكون الإنسان مجاهدًا في سبيل الله بنفسه وماله **(وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا**

[1] . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري (2633)، والنسائي (3128)، وأحمد (8521).

[2] . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري (2637)، وابن حبان (7390)، وأحمد (8455).

يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة:19-22])



فَصْلٌ: عُقُوبَةُ الْمُحَارِبِينَ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ

(وَمِنْ ذَلِكَ) أي ومِمَّا كنَّا نتكلم عليه مِمَّا هو من حقوق الله وحدوده **(عُقُوبَةُ الْمُحَارِبِينَ)** وذلك كما ذكرنا لأن تأمين الطرق، وتأمين النَّاس فيها، منفعته عامة للمسلمين، كما أن إخافة السبيل، والسطو على أموال النَّاس، وسفك دمائهم لأجل ذلك، هو من أعظم الجرائم، ومن أعظم المفاسد التي تلحق المسلمين، ولذلك كانت عقوبته شديدة غليظة، كما جاءت في كتاب الله ﷻ **(وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَعْتَرِضُونَ النَّاسَ، فِي الطُّرُقَاتِ وَنَحْوِهَا)** فلا بدَّ أن يكون اعتراضهم للنَّاس في الطُّرقات بالسِّلاح، وليس المقصود بالسِّلاح هنا هو فقط السِّيوف أو الرِّماح أو الكلاشن أو المسدَّس أو نحو ذلك كما سيذكر هذا الأمر مفصَّلًا بعد ذلك، وإنَّما كلّ شيء استخدموه لقتل النَّاس وأخذ أموالهم أو إخافتهم لأجل أخذ أموالهم فهو داخل في معنى السِّلاح، وقوله "**ونحوها**" أي لا يُشترط أن يكون ذلك في الطُّرقات فقط، وسيذكر بعد ذلك الخلاف بين العلماء هل إذا حصل هذا الأمر في الأمصار وفي داخل المدن والأحياء هل ينطبق عليه اسم المحاربين واسم قطَّاع الطَّريق، أم يختص الأمر فقط بمن فعل هذا في البراري وفي خارج الأمصار؟ **(لِيَغْصِبُوهُمْ الْمَالَ مُجَاهَرَةً)** أي قطَّاع الطُّرق إنما يفعلون ذلك من أجل أن يسلبوا النَّاس أموالهم، وقوله "**مجاهرة**" أي ليس على سبيل الخُفية فهم معلنون بما يفعلون، ويعتمدون في أخذهم لأموال النَّاس على أخذ أسلحتهم، وليس على اختفاءهم، فأخذ أموال النَّاس بالخُفية هذا فعل السُّرَّاق، فأمَّا قطَّاع الطَّريق فهم يفعلون هذا مجاهرة سواء بالليل أو بالنَّهار **(مِنَ الأَعْرَابِ وَالتُّرْكُمَانِ**

وَالْأَكْرَادِ وَالْفَلَّاحِينَ وَفَسَقَةِ الْجُنْدِ أَوْ مَرَدَةِ الْحَاضِرَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة:33]، وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ -رحمه الله- فِي مُسْنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِّبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ"[1].

وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ[2] وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله[3]) بدأ الكلام على عقوبة هؤلاء المحاربين قطَّاع الطَّريق، فذكر اختلاف العلماء في فهم الآية التي نزلت فيهم، فقال أنَّ العلماء في ذلك قد اختلفوا، وهذا الاختلاف راجع إلى حرف "أو" الذي في الآية ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة:33] فبعضهم قال "أو" هنا للتنويع،

---

1 . الشافعي في مسنده (1\336)، والبيهقي في الكبرى (17313).

2 . المجموع (20\104)، الحاوي الكبير (13\352)، المغني (10\297)، حاشية الروض المربع (7\382)، الموسوعة الفقهية الكويتية (17\158-162)

3 . جاء في بدائع الصنائع (15\273): (قطع الطريق أربعة أنواع: إما أن يكون بأخذ المال لا غير، وإما أن يكون بالقتل لا غير، وإما أن يكون بهما جميعا، وإما أن يكون بالتخويف من غير أخذ، ولا قتل، فمن أخذ المال، ولم يقتل قطعت يده، ورجله من خلاف، ومن قتل، ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال، وقتل قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الإمام بالخيار إن شاء قطع يده، ورجله، ثم قتله أو صلبه، وإن شاء لم يقطعه، وقتله أو صلبه وقيل: إن تفسير الجمع بين القطع والقتل عند أبي حنيفة رحمه الله هو: أن يقطعه الإمام، ولا يحسم موضع القطع، بل يتركه حتى يموت)، وانظر: الاختيار لتعليل المختار (4\121).

وبعضهم قال أنَّها للتخيير، فالَّذين قالوا إنَّ "أو" للتنويع هو كما نقله هنا عن الإمام الشَّافعي فيما رواه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- فعندما نقول إنَّ حرف "أو" للتنويع يعني لتنويع العقوبة بحسب كلِّ جريمة، فيكون حكمهم القتل إذا قتلوا ولم يأخذوا مالًا.

فإذا كانت جريمتهم أنَّهم قتلوا النَّاس فقط في الطُّرقات بالسِّلاح مجاهرة فيكون حكمهم القتل.

وإذا قتلوا وأخذوا المال فقال هنا يقتَّلون ويصلَّبون "يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا" فيكون بمعنى يقتَّلون ويصلَّبون، فإذا جمعوا بين جريمتي القتل وأخذ المال جُمع لهم بين عقوبتي القتل والصلب.

الثالثة: إذا أخذوا المال ولم يقتلوا، بمعنى أنهم أخافوا السَّبيل، وشهروا السِّلاح، وأخذوا المال مجاهرة، إلا أنهم لم يقتلوا أحدًا من المارَّة فهنا تقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف، فلا يقتلون ولا يصلَّبون، وإنما يعاقبون على أخذهم المال.

والأمر الرابع: إذا لم يقتلوا ولم يأخذوا المال، وإنَّما أخافوا السَّبيل فقط، وأرعبوا النَّاس وطاردوهم، ففي هذه الحال يُنفون من الأرض، ويأتينا معنى النفي. فهذا هو القول الأول إذا قلنا أنَّ "أو" للتنويع، إنزال كلِّ عقوبة على ما يناسبها من الجريمة وكما ذكر هنا أنَّ هذا هو قول كثير من أهل العلم كالإمام الشَّافعي وكأحمد -رضي الله تعالى عنهما- وهو كذلك قريب من قول الإمام أبي حنيفة **(وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَسُوغُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِيهِمْ. فَيَقْتُلَ مَنْ رَأَى قَتْلَهُ مَصْلَحَةً. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقْتُلْ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ رَئِيسًا مُطَاعًا فِيهَا. وَيَقْطَعَ مَنْ رَأَى قَطْعَهُ مَصْلَحَةً.**

وَإِنْ كَانَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ ذَا جَلَدٍ وَقُوَّةٍ فِي أَخْذِ الْمَالِ) القول الثاني وهو أنَّ "أو" للتخيير، يعني أنَّ الإمام مخيَّر في أيٍّ من العقوبات شاء عاقبهم بها، والتخيير هنا ليس تخيير تَشَهٍّ وهوى، وإنَّما هو تخيير اجتهاد ونظر وتحرِّي، فهنا قد يقتل الإمام من أخذ مال النَّاس بالسِّلاح، وقد يقطع اليد والرجل من خلاف ممن أخاف السَّبيل فقط وهكذا، يعني أنَّ هذه العقوبات جعلها الشَّرع للإمام يختار منها ما يراه مناسبًا، وهذا هو مذهب الإمام مالك –رحمه الله–[1] **(كَمَا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُمْ إِذَا أَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَقُطِعُوا وَصُلِبُوا)** فهناك قول آخر يرى أنهم إذا أخذوا المال فقط، ولو لم يقتلوا جاز أن تَجمع لهم جميع العقوبات أن تقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم تصلِّبهم ثم تقتلهم بعد ذلك، فيكون "أو" في الآية بمعنى الواو، وهذا موجود في العربيَّة **(وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الْأَكْثَرِ)** أي القول بأنَّ كلَّ عقوبة بحسب الجريمة، والذي يظهر –والله أعلم– أنَّ مذهب الإمام مالك هو الرَّاجح، لأنَّ الأصل في "أو" أن تكون للتخيير، وإخراجها عن هذا الأصل يحتاج إلى دليل، وقول ابن عباس ضعيف[2].

(فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُحَارِبِينَ قَدْ قَتَلَ، فَإِنَّهُ يَقْتُلُهُ الْإِمَامُ حَدًّا لَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ بِحَالٍ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ[3]) نحن نعلم أنَّ من قتل مؤمنًا

---

[1] جاء في بداية المجتهد (2\455): (قال مالك: إن قتل فلا بد من قتله وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه. وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف. وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه) وانظر: المدونة الكبرى (4\552-556)، مواهب الجليل (8\ 427-432).

[2] . المقصود هنا ضعف الإسناد، والله أعلم.

[3] . جاء في المغني (10\302): (إذا قتل وأخذ المال فانه يقتل ويصلب في ظاهر المذهب، وقتله متحتم لا يدخله عفو، أجمع على هذا كل أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم روي عن عمر وبه قال سليمان ابن موسى والزهري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي)

متعمِّدًا، فأمْرُ المقتول راجع إلى أولياء الدَّم، إن شاؤوا اقتصُّوا، وإن شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا أخذوا الدِّية، أمَّا في هذا الموطن فأمْرُ المقتول لا يرجع إلى أولياء الدَّم، وإنَّما يجب قتل هذا القاتل من قطَّاع الطُّرق سواء عفوا أو لم يعفوا، لأنَّ الأمر هنا صار متعلقًا بحقوق الله التي ليس لأحد أن يُسقطها، فضرره هنا متعدٍّ، لأنَّه يُخيف المسلمين من أجل أخذ أموالهم، أمَّا في القصاص فإنَّه يقتل إمَّا لعداوة بينهما، وإمَّا لأمر خاص يتعلق بشخص القاتل أو حميّة أو غير ذلك، أمَّا هنا فإنَّه لا يهمه من الذي يكون عنده المال، فليس بينه وبين شخص عداوة معيَّنة، وإنما يقف في الطَّريق فحيثما رأى المال أخذه وقاتل من يمانعه من أخذه، فهنا إذن هو يتعدَّى على الحقِّ العامِّ للمسلمين، ولا يتعدَّى على حقِّ شخص معيَّن، فهذا المسلم الذي قُتل وأُخذ ماله هذا جزء ممن شملهم الفساد العامُّ الذي يرتكبه قاطع الطَّريق، والحفاظ على المصلحة العامَّة للمسلمين، ودفع الفساد العامِّ عنهم، إنما يرجع إلى الإمام الذي يقيم الحدود، فإذن هذا هو الفرق بين القصاص وبين إقامة الحد على قاطع الطريق الذي قتل **(وَلَا يَكُونُ أَمْرُهُ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ)** فلا يكون أمر العفو عنه أو قبول الديَّة أو إقامة القصاص راجع إلى أولياء المقتول، فهنا لا تعلَّق لهم، فهذا الحقُّ صار متعلقًا بالحقِّ العامِّ، وهو الذي يرجع للمسلمين **(بِخِلَافِ مَا لَوْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا لِعَدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ خُصُومَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْخَاصَّةِ، فَإِنَّ هَذَا دَمُهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، إنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحَبُّوا عَفَوْا، وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الدِّيَةَ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ لِغَرَضٍ خَاصٍّ. وَأَمَّا الْمُحَارِبُونَ فَإِنَّمَا يُقْتَلُونَ لِأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، فَضَرَرُهُمْ عَامٌّ بِمَنْزِلَةِ السُّرَّاقِ)** فالسَّارق لا يهمُّه سَرَقَ من هذا أو من هذا، فحيث ما وجد الفرصة سانحة لأن يأخذ مالًا سرقه، ولذلك السَّارق تُقطع

يده، وقطع يد السَّارق هو حدٌّ من حدود الله التي لا تصحُّ فيها الشَّفاعة، ولا يمكن إسقاطه بأي حال من الأحوال حتى ولو عفا صاحب المال، كما ذكرنا في قصَّة صفوان بن أمية ﵁، فهذا كما أنَّ من سُرق ماله إذا تنازل عن هذا المال لا يقود إلى إسقاط الحدِّ عن السَّارق، فكذلك من قُتل له قتيل وقد تعلَّق هذا بالحقِّ العامِّ فلا يصحُّ أن يعفو عنه، فهي كلها من حدود الله ﷿ **(فَكَانَ قَتْلُهُمْ حَدًّا للَّهِ. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ غَيْرَ مُكَافِئٍ لِلْقَاتِلِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ حُرًّا وَالْمَقْتُولُ عَبْدًا، أَوْ الْقَاتِلُ مُسْلِمًا، وَالْمَقْتُولُ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمَنًا. فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ يُقْتَلُ فِي الْمُحَارَبَةِ؟ وَالْأَقْوَى أَنَّهُ يُقْتَلُ لِأَنَّهُ قُتِلَ لِلْفَسَادِ الْعَامِّ حَدًّا، كَمَا يُقْطَعُ إذَا أَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، وَكَمَا يُحْبَسُ بِحُقُوقِهِمْ.)** السبيل تمشي فيها العبيد والنساء وأهل الذمَّة والمستأمنون، فإذا كانوا هؤلاء الذين أغاروا على هذه القافلة أو على هذه الطائفة قتلوا واحدًا من أهل الذمة، ونحن نعرف أنَّ المسلم لا يُقتل بالكافر لعدم المكافئة، ولكن في هذا الموطن اختلف العلماء فذهب الأكثرون إلى أنهم يقتلون[1]، لأنَّنا لا نقتله على سبيل القصاص، وإنما نقتله لتأمين الحقِّ العامِّ للنَّاس، فهذا كأنَّه تجرأ على هيبة الدَّولة، وأخاف النَّاس وسلب أموالهم، فلا يهمُّه إن مرَّ مسلم أو ذميٌّ أو رجل أو امرأة، وإنَّما يهمُّه أن يأخذ المال، وإذا لم يستطع أن يصل إليه إلا بالقتل قتل. ولذلك ذهب الأكثرون كما قال شيخ الإسلام حتى ولو كان القتيل كافرًا أو عبدًا وجب أن يقتل هذا حدا لله ﷻ.

---

[1] . قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (20\382): (مسألة قتل المسلم بالكافر والذمي والحر بالعبد للناس فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يقتل به بكل حال؛ كقول أبي حنيفة وأصحابه. والثاني: لا يقتل به بحال كقول الشافعي وأحمد في أحد القولين. والثالث: لا يقتل به إلا في المحاربة؛ فإن القتل فيها حد لعموم المصلحة فلا تتعين فيه المكافأة بل يقتل فيه الحر وإن كان المقتول عبدًا، والمسلم وإن كان المقتول ذميًا. وهذا قول أهل المدينة والقول الآخر لأحمد وهو أعدل الأقوال)

(وَإِذَا كَانَ الْمُحَارِبُونَ الْحَرَامِيَّةُ جَمَاعَةً) أي طائفة خمسة أو عشرة أو عشرون أو نحو ذلك **(فَالْوَاحِدُ مِنْهُمْ بَاشَرَ الْقَتْلَ بِنَفْسِهِ، وَالْبَاقُونَ لَهُ أَعْوَانٌ وَرِدْءٌ لَهُ)** المباشر إذا ثبت عليه فإنه يُقتل بالإجماع وهذا الذي كنَّا نتكلم عنه، وأمَّا طائفته الذين أعانوه على ذلك وساعدوه وقووه، بعضهم يترصد وبعضهم يسلب المال وبعضهم كذا، اجتمعوا وتعاونوا حتى قتل هذا الشخص **(فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُقْتَلُ الْمُبَاشِرُ فَقَطْ[1])** أي ذهب بعض العلماء أنَّ القتل إنَّما يستحقه الشخص الذي تولَّى القتل بنفسه وأمَّا الآخرون فلا يقتلون **(وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْجَمِيعَ يُقْتَلُونَ[2]، وَلَوْ كَانُوا مِائَةً وَأَنَّ الرِّدْءَ وَالْمُبَاشِرَ سَوَاءٌ)** وهذا يبين لك عظم هذه الجريمة عند الله ﷻ، ولذلك سمَّاهم الله تعالى محاربين لله ولرسوله، وليس شرطًا أن يكونوا كفارًا، ومع ذلك استحقوا هذه الصِّفة أن يُوصفوا بأنهم محاربون لله ﷿ **(وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ قَتَلَ رَبِيئَةَ الْمُحَارِبِينَ. وَالرَّبِيئَةُ هُوَ النَّاظِرُ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى مَكَان عَالٍ، يَنْظُرُ مِنْهُ لَهُمْ مَنْ يَجِيءُ.)** والآن تطورت هذه الصِّفة فيمكن للإنسان أن يقولها بالهاتف فليس شرطًا أن يكون واقفًا معهم، وإنما أن يشاركهم في هذه الجريمة **(وَلِأَنَّ الْمُبَاشِرَ إِنَّمَا يُمَكَّنُ مِنْ قَتْلِهِ بِقُوَّةِ الرِّدْءِ وَمَعُونَتِهِ)** استدلَّ أولًا بسيرة الخلفاء الرَّاشدين، ثم بعد ذلك استدلَّ بالتعليل، وهو أنَّ هذا الحرامي الذي باشر القتل لو كان لوحده لما استطاع من قتْلِ هذا، ولكن بسبب من يعضده ويعينه، ومن كان ردءًا له، ومن كان ربيئة له، استطاع أن يتقوَّى وأن يتجرأ على قتل هذا الإنسان، فإذن الجميع

---

[1] . وهو قول الإمام الشافعي، قال النووي في روضة الطالبين (7\367): (وفيما يعاقب به الردء وجهان، أصحهما: يعزره الإمام باجتهاده بالحبس أو التغريب أو سائر وجوه التأديب كسائر المعاصي، والثاني: يغربه بنفيه إلى حيث يرى)

[2] . المبسوط للسرخسي (9\ 351)، الاختيار لتعليل المختار (4\122)، الذخيرة (12\133)، المدونة الكبرى (4\554)، الإنصاف (10\223)، المغني (10\ 313)، حاشية الروض المربع (7\378)، الموسوعة الفقهية الكويتية (17\158).

عضد بعضهم بعضًا، وقوّى بعضهم بعضًا، حتى اشتركوا بقوّتهم في قتل هذا الإنسان، فكما اشتركوا في الجريمة يشتركون أيضًا في العقوبة.

(وَالطَّائِفَةُ إذَا انْتَصَرَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ حَتَّى صَارُوا مُمْتَنِعِينَ فَهُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ) شيخ الإسلام بعدما ذكر أن المباشر إنَّما تمكَّن من قتله بقوَّة الردء والمعين، فذكر بعد ذلك قاعدة عامَّة وهو أنَّ الطَّائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب، فإذا كانت هناك مجموعة من النَّاس وانتصر بعضهم لبعض فهذا يعين هذا وهذا يعين هذا، أو أن يكون هناك أمر فيما بينهم اجتمعوا على مناصرته وتقويته، فهذه الطَّائفة التي صارت فيما بينها متعاضدة متناصرة على هذا الأمر وممتنعة عليه يعني عندها قوة الشَّوكة هذه الطَّائفة تشترك في العقاب كما تشترك في الثواب **(كَالْمُجَاهِدِينَ . فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: («الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ)** يعني إذا قتل الشريفُ الوضيعَ أو الوضيعُ الشريفَ فكلهم حكمهم القصاص **(وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ)** يعني إذا أمَّن مسلم وضيع كافرًا فيجب على الشَّريف أن يُراعي ذمَّته وألَّا يخفرها **(وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ)** هم أمَّة واحدة ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون:52] **(وَيَرُدُّ مُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ»**[1]**)** وهذا هو الذي ساق لأجله الحديث **(يَعْنِي أَنَّ جَيْشَ الْمُسْلِمِينَ إذَا تَسَرَّتْ مِنْهُ سَرِيَّةٌ فَغَنِمَتْ مَالًا. فَإِنَّ الْجَيْشَ يُشَارِكُهَا فِيمَا غَنِمَتْ لِأَنَّهَا بِظَهْرِهِ وَقُوَّتِهِ تَمَكَّنَتْ لَكِنْ تُنَفَّلُ عَنْهُ نَفْلًا. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ يُنَفِّلُ السَّرِيَّةَ إذَا كَانُوا فِي بِدَايَتِهِمْ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، فَإِذَا رَجَعُوا إلَى أَوْطَانِهِمْ وَتَسَرَّتْ سَرِيَّةٌ نَفَّلَهُمْ الثُّلُثَ بَعْدَ الخُمُسِ، وَكَذَلِك لَوْ**

[1]. من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ: أبو داود (2751) [حسنه الألباني].

غَنِمَ الْجَيْشُ غَنِيمَةً شَارَكَتْهُ السَّرِيَّةُ; لِأَنَّهَا فِي مَصْلَحَةِ الْجَيْشِ، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ يَوْمَ بَدْرٍ; لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ بَعَثَهُمَا فِي مَصْلَحَةِ الْجَيْشِ، فَأَعْوَانُ الطَّائِفَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ، وَأَنْصَارُهَا مِنْهَا، فِيمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ) السَّرية هي جزء من الجيش، وخرجت عنه من أجل مصلحة تتعلق بالجيش، إمَّا أن ترى وتفتح له الطَّريق، وإمَّا أن تحمي ظهره في الرجوع، فهذه الطَّائفة -وهي السَّرية والجيش- ينصر بعضها بعضًا، ويقوّي بعضها بعضًا، فلذلك اشتركوا في الثواب، فعندما تغنم هذه السَّرية شيئًا فلا تقول أنا أختصُّ به فليس للجيش فيه حقًّا، وإنَّما تأخذ النفل كما ذكرنا من قبل ثم باقي الغنيمة هي والجيش فيها سواء، فلماذا أخذ الجيش مع أنه لم يُقاتل؟ لأنَّ السَّرية إنَّما أخذت بقوته وبظهره وبعونه لها. وكذلك الذي يرسله الإمام جاسوسًا على الكفَّار في هذه المعركة فهذا يستحق من الغنيمة ولو لم يُقاتل بنفسه، لأنَّه مناصر لهذه الطَّائفة. فالقاعدة العامَّة أنَّ الطَّائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين بالشَّوكة فهم مشتركون في الثواب والعقاب، ولهذا نحن نقول إنَّ الجيوش الموجودة الآن هذه طائفة انتصر بعضها ببعض وهذا لا شكَّ فيه، ولأنَّ هذه الجيوش اجتمعت على أمر ما، فكلُّ جيش في دولة من الدُّول وُضعت له مهام محدَّدة، فهناك قانون يبين مهام هذا الجهاز الاستخباراتي أو الجيش أو الشُّرطة، وهذه المهام هو موكل بالقيام بها وبالدِّفاع عنها أيضًا، فكلُّ فرد من هؤلاء الجيش هو معين للفرد الآخر، وكوَّنوا بمجموعهم عندما اجتمعوا على هذه المهام طائفة ينتصر بعضها ببعض، فهم مشتركون في الثواب -وليس لهم ثواب- ومشتركون في العقاب، فكما يُقتل هذا يُقتل هذا، فلا تقول هذا ضعيف مسكين ليس له علاقة.. لا! هو جزء من هذه الطَّائفة وهو مناصر لها، فيوم أن تقاتل هناك

هذا سيُستدعى ويكون مناصرًا للطَّائفة التي هناك، ولذلك ترى في الدَّولة الفرق بين أن تقتل واحدًا من عامَّة النَّاس، وبين أن تقتل عسكريًّا باعتباره عسكريًّا، فأنت الآن حتى لو قتلت رجلًا شرطيًّا لعداوة بينك وبينه في المزرعة فهذا كأنَّك قتلت واحدًا من النَّاس، ولكن لو قتلته باعتباره شرطيًّا أو باعتباره عسكريًّا فهنا الدَّولة مباشرة تعتبرها تعديًّا على حرمة الدَّولة، إذن هذا الشخص متلبس بصفة المناصرة لهذه الدَّولة حتى عدَّته واحدًا من الطَّائفة التي ينصر بعضها بعضًا، فلذلك نقول هم سواء في الثواب وفي العقاب.

(وَهَكَذَا الْمُقْتَتِلُونَ عَلَى بَاطِلٍ) استطرد شيخ الإسلام في مسألة أنَّ من يعين الآخر على أمر ما، فإنَّ الثواب والعقاب يشمل الجميع من باشر ومن لم يباشر **(لَا تَأْوِيلَ فِيهِ)** قالها احترازًا من البُغاة وسيأتي الكلام عليهم **(مِثْلُ الْمُقْتَتِلِينَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَدَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ كَقَيْسٍ وَيَمَنٍ وَنَحْوِهِمَا، هُمَا ظَالِمَتَانِ)** مثال القتال الذي يحصل بين القبائل، فهذا يتعصب لقبيلته وهذا يتعصب لقبيلته "وما أنا إلا من غزيّة إن غَوتْ ** غويتُ وإن تَرْشَدْ غزيّةُ أرْشُدِ"[1] فما دامت قبيلته قد فزعت وقامت قام معها، وكذلك القبيلة الأخرى، فهذا قتال عصبية وجاهلية **(كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا)** أي في غير وجه الحقِّ **(فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»)** أما إذا التقى المسلمان بسيفيهما على وجه الحقِّ، فهذا قد يكون مجاهدًا وهذا قد يكون ظالمًا، كما نتكلم عن قطَّاع الطَّريق، فقاطع الطَّريق قد يكون مسلمًا، ومع ذلك تقاتله، فأنت مجاهد محسن، وهو ظالم لنفسه، فالمقصود بالحديث إذا كان إشهار السيفين على غير وجه الحقِّ. **(قِيلَ : يَا رَسُولَ**

---

[1] . ديوان دريد بن الصمة (1\62).

اللَّهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟، قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»[1]. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَتَضْمَنُ كُلُّ طَائِفَةٍ مَا أَتْلَفَتْهُ الْأُخْرَى مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ) فهذه القبيلة قتلت عشرة من هذه القبيلة، وأخذت من أموالهم مائة ألف مثلًا، وهذه القبيلة قتلت عشرة من هذه القبيلة، وأخذت مائة ألف، فهنا يوجد تكافؤ في عدد القتلى، وفي عدد الأموال التي أُخذت، فهنا يتساقطان، وإذا قتلت هذه من هؤلاء خمسة، وقتلت هذه من هؤلاء عشرة، وهذه أخذت مائة وخمسين، وهذه أخذت مائة ألف، ففي هذه الحالة تضمن هذه الطَّائفة، وتدفع ديَّة الخمسة الباقين، وكذلك تدفع من الأموال ما يكافئ ما أخذته **(وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ عَيْنُ الْقَاتِلِ)** فهذه القبيلة لا نسألهم من الذي قتل منكم هؤلاء الخمسة، فهذا لا يهمُّنا، وإنما يهمنا أنَّ هذه القبيلة التي نصر بعضها بعضًا على الباطل فصارت كالشيء الواحد، فإذن هذه القبيلة بمجموعها تضمن ما أتلفته للأخرى من نفس ومال **(لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْوَاحِدَةَ الْمُتَمَنِّعُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ كَالشَّخْصِ الْوَاحِدِ.)** مثل شخص واحد قام بقتل خمسة مثلًا فهو الذي يدفع ديَّتهم، وكذلك فيما لو أخذ أموالًا فهو الذي يتحمل ضمانها، فلا نكلِّف شخصًا آخرًا، فكما أنَّ هذا الشخص هو الذي بنفسه تولَّى، فنتخيَّل هذا الجسم الذي ينصر بعضه بعضًا، نتخيَّله شخصًا واحدًا فنُضَمِّنَه ما أتلفه، فما يُقال من الشخصيَّة الاعتباريَّة قد يكون له معنى هنا، فالقبيلة هم أفراد كونَّوا القبيلة، وهذه القبيلة كلُّها أعان بعضها بعضا، ثم بعد ذلك ضمنَّاها، فما الذي ضمنَّاه؟ هو المجموع، هذا المجموع أنزلناه منزلة الشخص الواحد فالعقوبة نزلت على المجموع، وقد يكون فيهم من شارك

[1]. من حديث أبي بكرة ﷺ: البخاري (31)، ومسلم (2888)، وابن حبان (5981)، وأبو داود (4268)، والنسائي (4120)، وأحمد (20456)؛ ومن حديث أبي موسى الأشعري ﷺ: النسائي (4124)، وابن ماجه (3964)، وأحمد (19605)

مباشرة وقد يكون فيهم من لم يشارك مباشرة، ولكن جعلناهم شخصًا واحدًا (**وَفِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾** [البقرة : 178]. **وَأَمَّا إِذَا أَخَذُوا الْمَالَ فَقَطْ، وَلَمْ يَقْتُلُوا -كَمَا قَدْ يَفْعَلُهُ الْأَعْرَابُ كَثِيرًا- فَإِنَّهُ يُقْطَعُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ الْيُمْنَى، وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى، عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ. أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ: وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾** [المائدة:33]) هنا مشى على القول بالتنويع، وكما قلنا أن هذا مذهب الإمام أحمد والشافعي وقريب من مذهب الإمام أبي حنيفة. "**مِنْ خِلَافٍ**" يعني ليس في اتجاه واحد، فلا تُقطع يده اليمنى ورجله اليمنى، وإنما تُقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، قال العلماء إنَّما قُطعت اليد اليُمنى لأنَّها غالبًا هي التي تباشر الأخذ والضرب وغير ذلك، فيستعملها أكثر في جرائمه، والجزاء من جنس العمل، وقطعت رجله اليُسرى حتَّى لا يحصل عليه ضرر، أي حتَّى لا تكون العقوبة في جهة واحدة، فيكون هناك توازن بين اليد والرجل (**تُقْطَعُ الْيَدُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَالرِّجْلُ الَّتِي يَمْشِي عَلَيْهَا، وَتُحْسَمُ يَدُهُ بِالزَّيْتِ الْمَغْلِيِّ وَنَحْوِهِ: لِيَنْحَسِمَ الدَّمُ فَلَا يَخْرُجُ فَيُفْضِي إِلَى تَلَفِهِ، وَكَذَلِكَ تُحْسَمُ يَدُ السَّارِقِ بِالزَّيْتِ**) المقصود هنا فقط هو إيقاف الدَّم، فبأيِّ طريقة أمكن أن يوقف هذا الدَّم أوقف، إما بالخياطة أو بأيِّ نوع من الأدوية فعل هذا. ذكر هنا الشيخ العثيمين مسألة وقال هل يمكن عندما نقطع يد السَّارق أو يد ورجل المحارب هل يمكن أن نستعمل له البنج قبل القطع؟، فقال الظَّاهر أنه يجوز إلَّا إذا كان على سبيل القصاص، يعني إلَّا إذا كان قد قطع يد مسلم فنريد أن نقطع يده، لأنَّ القصاص لا يكتمل إلَّا بوجود الألم الذي أوجده في أخيه المسلم ففي هذه الحالة لا يُبَنَّج. وذكر كذلك أنَّه

لو أمكن أن نرد اليد بعد قطعها هل يجوز أو لا يجوز، فقال الظَّاهر أنَّه لا يجوز لأنَّ من مقاصده أن يبقى عبرة للنَّاس كما قال الله ﷻ ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة:38][1].

(وَهَذَا الْفِعْلُ قَدْ يَكُونُ أَزْجَرَ مِنَ الْقَتْلِ: فَإِنَّ الْأَعْرَابَ، وَفَسَقَةَ الْجُنْدِ وَغَيْرَهُمْ إِذَا رَأَوْا دَائِمًا مَنْ هُوَ بَيْنَهُمْ مَقْطُوعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، ذَكَرُوا بِذَلِكَ جُرْمَهُ فَارْتَدَعُوا، بِخِلَافِ الْقَتْلِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُنْسَى، وَقَدْ يُؤْثِرُ بَعْضُ النُّفُوسِ الْأَبِيَّةِ قَتْلَهُ عَلَى قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ مِنْ خِلَافٍ، فَيَكُونُ هَذَا أَشَدَّ تَنْكِيلًا لَهُ وَلِأَمْثَالِهِ.) إذن فليس القتل دائمًا هو الأزجر.

(وَأَمَّا إِذَا شَهَرُوا السِّلَاحَ وَلَمْ يَقْتُلُوا نَفْسًا، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا، ثُمَّ أَغْمَدُوهُ، أَوْ هَرَبُوا أَوْ تَرَكُوا الْحِرَابَ، فَإِنَّهُمْ يُنْفَوْنَ قِيلَ: نَفْيُهُمْ تَشْرِيدُهُمْ فَلَا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ فِي بَلَدٍ، وَقِيلَ: هُوَ حَبْسُهُمْ، وَقِيلَ: هُوَ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ أَصْلَحَ مِنْ نَفْيٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.) اختلف العلماء في معنى النفيِّ من الأرض، فبعض العلماء قال يعني يشرَّدون فلا يتركهم الإمام يستقرُّون في موطن ما، فاليوم في هذه القرية وغدًا يطردهم في القرية الأخرى، وبعدها ينقلهم إلى أقاصي المدينة الأخرى، وهكذا لا يستقرُّ بهم الحال حتى تظهر توبتهم. وبعض العلماء قال إنَّ المقصود بالنفيِّ هو الحبس، فهؤلاء صاروا في حكم المنفيِّين لأنَّهم مقطوعون عن النَّاس. وبعض العلماء قال إنَّ الإمام مخيَّر بين الصُّورة الأولى من النفيِّ وبين الصُّورة الثَّانية وهي الحبس، فما رأى فيه أصلح لزجر هؤلاء وكفِّهم وأدعى إلى الإسراع في توبتهم فعله، فربَّ بعضِهم يُشردون في الأرض فلا يزيدهم إلا عتوا وفسادًا، وبعضهم يكون

---

[1] . شرح السياسة الشرعية لابن عثيمين (1\238).

الحبس خيرًا له، وهذا هو الراجح -والله تعالى أعلم- أنَّ الإمام مخيَّر في صورة النفيِّ بما يراه أصلح وأنفع لزجرهم ولكفِّ شرهم عن النَّاس[1].

(وَالْقَتْلُ الْمَشْرُوعُ هُوَ ضَرْبُ الرَّقَبَةِ بِالسَّيْفِ وَنَحْوِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَوْحَى أَنْوَاعِ الْقَتْلِ) أي أسرع أنواع القتل **(وَكَذَلِكَ شَرَعَ اللَّهُ قَتْلَ مَا يُبَاحُ قَتْلُهُ مِنَ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ، إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ)** أي أن يكون من العنق **(قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[2]. [رواه مسلم])**

يوجد حديث «لا قَوَدَ إلا بالسَّيف»[3] ولكنه حديث ضعيف، ولذلك -كما سيأتينا في القصاص- أنّ الراجح أنَّ القاتل يُقتصُّ منه بحسب ما قتل. **(وَقَالَ: «إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ»[4])** أي لا يُنكِّلون ولا يمثِّلون وإنَّما يقتلون ويسرعون في قتل من أرادوا قتله.

---

[1]. قال في المغني (10\307): (والنفي هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان، فلا يتركون يأوون بلدا، ويروى نحو هذا عن الحسن والزهري، عن ابن عباس أنه ينفى من بلده إلى بلد غيره، كنفي الزاني، وبه قال طائفة من أهل العلم، قال أبو الزناد: كان منفى النَّاس إلى باضع من أرض الحبشة، وذلك أقصى تهامة اليمن، وقال مالك: يحبس في البلد الذي ينفى إليه، كقوله في الزاني، وقال أبو حنيفة: نفيه حبسه حتى يحدث توبة، ونحو هذا قال الشافعي فإنه قال: في هذه الحال يعزرهم الإمام، وإن رأى أن يحبسهم حبسهم، وقيل عنه: النفي طلب الإمام لهم ليقيم فيهم حدود الله تعالى، وروي ذلك عن ابن عباس، وقال ابن شريح: يحبسهم في غير بلدهم، وهذا مثل قول مالك، وهذا أولى لأن تشريدهم إخراج لهم إلى مكان يقطعون فيه الطريق ويؤذون به النَّاس، فكان حبسهم أولى، وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى معناها أن نفيهم طلب الإمام لهم، فإذا ظفر بهم عزرهم بما يردعهم)

2 . من حديث شداد بن أوس ﷺ: مسلم (1955)، وابن حبان (5883)، والترمذي (1409)، وأبو داود (2815)، والنسائي (4405)، وابن ماجه (3170)، وأحمد (17154)

[3]. من حديث أبي بكرة ﷺ: ابن ماجه (2668)؛ ومن حديث النعمان بن بشير ﷺ (2667) [ضعفهما الألباني].

4 . من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: ابن حبان (5994)، وأبو داود (2666)، وابن ماجه (2681)، وأحمد (3728) [ضعفه الألباني]

(وَأَمَّا الصَّلْبُ الْمَذْكُورُ فَهُوَ رَفْعُهُمْ عَلَى مَكَان عَالٍ لِيَرَاهُمْ النَّاسُ، وَيَشْتَهِرَ أَمْرُهُمْ وَهُوَ بَعْدَ الْقَتْلِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُصْلَبُونَ ثُمَّ يُقْتَلُونَ، وَهُمْ مُصَلَّبُونَ[1]) الصلب يعني أن يرفعوا في مكان عالٍ عند مئذنة مسجد مثلًا، واختلف العلماء هل الصلب يكون قبل القتل أو بعد القتل؟، فهل يُقتل ثم بعد قتله يُصلب يعني يُرفع ويُشهر حتى يراه النَّاس، أو يُصلب أولًا وهو حيٌّ ثم بعد ذلك يُقتل؟، وجمهور العلماء على أنَّ الصلب يكون بعد القتل. **(وَقَدْ جَوَّزَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَتْلَهُمْ بِغَيْرِ السَّيْفِ، حَتَّى قَالَ: يُتْرَكُونَ عَلَى الْمَكَانِ الْعَالِي، حَتَّى يَمُوتُوا حَتْفَ أُنُوفِهِمْ بِلَا قَتْلٍ.)** أي عطشًا وجوعًا ومن شدَّة حرِّ الشَّمس، وقد يستدل هؤلاء العلماء بحديث النَّبيِّ ﷺ في قصة الْعُرَنِيِّينَ[2] الذين جاءوا إلى المدينة ثم استوخموا حرَّها ومرضوا بسبب جوِّ المدينة، فالنَّبيُّ ﷺ أمرهم أن يخرجوا إلى إبل الصَّدقة ويشربوا من ألبانها وأبوالها، فلما شربوا وصحُّوا قتلوا راعي النَّبيِّ ﷺ واستاقوا الإبل، وهذا كأنَّه في حكم قطع الطَّريق لأنَّهم قتلوه لأجل المال وأشهروا السِّلاح، فعند ذلك جاء الصارخ إلى النَّبيِّ ﷺ فأرسل النَّبيُّ ﷺ في طلبهم فجيء بهم، وعندما جيء بهم أمر النَّبيُّ ﷺ بأن تُكحَّل أعينهم بالمسامير المحمَّاة بالنَّار،

---

[1] . ({أو يصلبوا} والكلام فيه في ثلاثة أمور:

أحدها: في وقته، ووقته بعد القتل، وبهذا قال الشافعي، وقال الأوزاعي ومالك والليث وأبو حنيفة وأبو يوسف: يُصلب حيًّا، ثم يقتل مصلوبًا، يطعن بالحربة، لأن الصلب عقوبة، وإنما يعاقب الحي لا الميت، ولأنه جزاء على المحاربة، فيشرع في الحياة كسائر الأجزية، ولأن الصلب بعد قتله يمنع تكفينه ودفنه فلا يجوز.

ولنا أن الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظًا، والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف، فيجب تقديم الأول في اللفظ، كقوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} ولأن القتل إذا أطلق في لسان الشرع، كان قتلًا بالسيف، ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ : إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل. وأحسن القتل هو القتل بالسيف، وفي صلبه حيًّا تعذيب له، وقد نهى النبي ﷺ عن تعذيب الحيوان، وقولهم إنه جزاء على المحاربة. قلنا: لو شرع لردعه لسقط بقتله، كما يسقط سائر الحدود مع القتل، وإنما شرع الصلب ردعًا لغيره، ليشتهر أمره، وهذا يحصل بصلبه بعد قتله، وقولهم: يمنع تكفينه ودفنه قلنا: هذا لازم لهم لأنهم يتركونه بعد قتله مصلوبًا) (المغني 10\303-304)

[2] . من حديث أنس بن مالك ﷺ: البخاري (231)، ومسلم (1671)، وابن حبان (1386)، والترمذي (72)، وأبو داود (4364)، والنسائي (306)، وابن ماجه (2578)، وأحمد (12061).

لأنَّهم فعلوا هذا براعي النَّبيِّ ﷺ ثم قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ثم ألقاهم في الحَرَّة -موطن في المدينة- يُستسقون فلا يُسقون، وبقوا على هذا حتى ماتوا، فهذا قد يستدل به من قال بأنَّه لا يُشترط في القتل أن يكون بالسَّيف، لأنَّ هؤلاء لم يقتلهم النَّبيُّ ﷺ بالسَّيف، وإنَّما تُركوا حتى ماتوا عطشًا ونزيفًا وحرًّا وغير ذلك، وهؤلاء كما جاء في حديث أنس أنهم فعلوا بالراعي ما فعله النَّبيُّ ﷺ بهم.

شيخ الإسلام بعدما ذكر أنَّ بعض العلماء جوَّز أن يقتل هؤلاء بغير السيف وأنَّ بعض العلماء جوَّز أن يُتركوا في المكان العالي حتى يموتوا، فكأنَّ شيخ الإسلام فهم أو علم أنَّ هؤلاء يستدلُّون بحديث العرنيين فلذلك قال **(فَأَمَّا التَّمْثِيلُ فِي الْقَتْلِ)** لأنَّ العرنيين قد مُثِّل بهم، فهذا من أعظم التمثيل أن تكحَّل أعينهم بالمسامير المحمَّاة وأن تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، فكأنَّ شيخ الإسلام يقول فأمَّا ما حصل للعرنيين فكان تمثيلًا وهو على سبيل القصاص لأنَّهم فعلوا براعي النَّبيِّ ﷺ ما فعله النَّبيُّ ﷺ بهم فلا يصلح الاستدلال بحديثهم على جواز القتل بهذه الصِّفة مُطلقًا. **(فَلَا يَجُوزُ إلَّا عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ)** أي إلا على وجه المعاقبة بالمثل، إن فعلوا هذا فُعل بهم هذا، كما حصل مع هؤلاء العرنيين **(وَقَدْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ -رضي الله عنهما-: "مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خِطْبَةً إلا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ"[1])** كان النَّبيُّ ﷺ يكرر النَّهي عن المثلة، والمثلة هي قطع شيء من أعضاء الآدمي حيًّا أو ميتًا، كأن تقطع أنفه أو أذنه أو أصبعه أو يده أو نحو ذلك، سواء فعلت هذا وهذا الإنسان ما زال حيًّا أو فعلته بعد أن

[1] . من حديث عمران بن حصين ﷺ: ابن حبان (5616)، والحاكم (7843)، وأبو داود (2667)، وأحمد (19923) [صححه الألباني].

قُتل أو مات، فهذا كلُّه منهيٌّ عنه من حيث الأصل، وأمَّا إذا كان على سبيل القصاص أي على سبيل المجازاة بالمثل فهو الذي يجوز، والمثلة إذا كانت على سبيل الابتداء يعني أن يمثِّل المسلمون بأسرى الكفار أو بقتلاهم من غير أن يكون ذلك معاقبة بالمثل، فهذا محرَّم لأحاديث النَّبيِّ ﷺ ونقل غير واحد من العلماء الاتِّفاق على حرمة المثلة، ومن هؤلاء الإمام الشوكاني -رحمه الله- هذه هي الصورة الأولى، الحالة الثانية: إذا كان الكفَّار قد مثَّلوا بقتلى أو بأسرى المسلمين، فهذه هي الحالة التي ذكر شيخ الإسلام أنَّها تجوز لأنَّها على سبيل القصاص، ذكر شيخ الإسلام في موضع آخر من كتبه ولعله في هذا الكتاب ذكر أنَّ المثلة هي حق للمجاهدين، وهي ليست من حقوق الله ﷻ التي كنَّا نتكلم عليها، فلذلك لهم أن يسقطوها ولهم أن يطالبوا بها، أي لهم أن يعفو عنها، ولهم أن يقيموها لأنَّها من حقوقهم[1]، فذكر هنا شيخ الإسلام حالة أنَّه إذا كان على سبيل القصاص يجوز لهم أن يمثِّلوا ولكنَّ الصبر أفضل، فإذا تركوا التمثيل وصبروا على ما فعله الكفَّار بهم قال هذا أفضل، ثم ذكر شيخ الإسلام في بعض كتبه الأخرى قال: هذا إن لم يكن في المثلة كفٌّ لهم عن العدوان ولا دعوة لهم للإيمان، فإذا كان تمثيلنا بالكفَّار يؤدِّي إلى كفِّ عدوانهم عنا، وإلى دعوتهم للإيمان، فقال: يصبح هذا من باب الجهاد وإقامة الحدود، فيصبح مفروضًا أو مستحبًا، إذن الصور عندنا ثلاثة: محرَّمة وجائزة ومستحبَّة حسب تقسيمات شيخ الإسلام ابن تيمية، هذا كلُّه إذا كان هؤلاء الكفَّار الذين يُمثَّل بهم مقدورًا عليهم، أو كانوا قتلى وصرعى في ساحة المعركة، وأمَّا

[1] . لعل الشيخ يشير إلى كلام شيخ الإسلام هذا: (وإن مثل الكفار بالمسلمين فالمثلة حق لهم فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر ولهم تركها، والصبر أفضل وهذا حيث لا يكون في التمثيل السائغ لهم دعاء إلى الإيمان وحرز لهم عن العدوان فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد ولم تكن القضية في أحد كذلك، فلهذا كان الصبر أفضل، فأما إن كانت المثلة حق الله تعالى فالصبر هناك واجب كما يجب حيث لا يمكن الانتصار ويحرم الجزع) الفتاوى الكبرى (5\540).

في حال امتناعهم، وفي حال مدافعتهم، ففي هذه الحالة يجوز قطع أيِّ شيء من أعضاءهم ولو تعمُّدًا، ولو لم يقصد المقاتل من المجاهدين أن يقتلهم، يعني يجوز لك أن تضربه بالسَّيف على يده فتقطعها، ويجوز لك أن تضربه على أذنه فتقطعها، يعني لا يجب عليك أن تقتله لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال:12] وضرب البنان يعني الأطراف وهو لا يؤدِّي إلى القتل وهو إن كان مقدورًا عليه نوع من المثلة بلا شكٍّ. **(حَتَّى الْكُفَّارَ إِذَا قَتَلْنَاهُمْ، فَإِنَّا لَا نُمَثِّلُ بِهِمْ بَعْدَ الْقَتْلِ، وَلَا نَجْدَعُ آذَانَهُمْ وَأُنُوفَهُمْ، وَلَا نَبْقُرُ بُطُونَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا فَعَلُوا ذَلِكَ بِنَا، فَنَفْعَلُ بِهِمْ مَا فَعَلُوا، وَالتَّرْكُ أَفْضَلُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل:126-127] قِيلَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا مَثَّلَ الْمُشْرِكُونَ بِحَمْزَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ شُهَدَاءِ أُحُدٍ -رضي الله عنهم- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ أَظْفَرَنِي اللَّهُ بِهِمْ لَأُمَثِّلَنَّ بِضِعْفَيْ مَا مَثَّلُوا بِنَا». فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ[1])** بعدما رأى النبي ﷺ عمَّه حمزة وقد مُثِّل به، غضب غضبًا شديدًا ورؤي ذلك في وجهه، وأقسم ليمثلَّن بسبعين منهم، فعندما رأت الأنصار غضب النَّبيِّ ﷺ وما وجده على عمِّه، قالوا: والله لئن أشهدنا الله مشهدًا لنُرْبِيَنَّ، يعني لنزيدن عليهم في المثلة كمًّا ونوعًا، فعند ذلك في يوم فتح مكة أراد الأنصار أن يوفوا بقسمهم فأنزل الله هذه الآية ﴿وَإِنْ

1 . من حديث أبي هريرة ﷺ: الحاكم (4894) بلفظ: (والله لأمثلن بسبعين منهم مكانك) [ضعفه الألباني]، وسبب نزول الآية المذكورة في هذه الحادثة صحيح ففي ابن حبان (487)، والحاكم (3368) والترمذي (3129)، وأحمد (21267) من حديث أبي بن كعب: (لما كان يوم أحد، أصيب من الأنصار أربعة وسبعون، ومنهم ستة فيهم حمزة، فمثلوا بهم فقالت الأنصار: لئن أصبنا منهم يوما لنربين عليهم، فلما كان يوم فتح مكة، أنزل الله: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين}، فقال رجل: لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: (كفوا عن القوم غير أربعة)) [حسنه الألباني].

عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل:126-127] ولذلك قال بعض العلماء إنَّ المثلة جائزة في حقِّ المسلمين المجاهدين، محرَّمة في حقِّ النبي ﷺ، لأنَّ هؤلاء المسلمين قال الله لهم: ﴿وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ وأمَّا النَّبيُّ ﷺ قال الله له: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ **(وَإِنْ كَانَتْ قَدْ نَزَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ)** لأنَّ هذه الآية في سورة النحل وهي مكية، فكيف تكون نزلت عند فتح مكة؟ وغزوة أحد إنما كانت في السَّنة الثَّالثة للهجرة، فقال شيخ الإسلام إنَّ الآية قد تنزل أكثر من مرَّة، تكون قد نزلت في مكَّة ثم جاء سبب يقتضي إنزالها مرَّة أخرى فينزلها الله ﷻ بناء على هذا السبب **(مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء:85] وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود:114] . وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ بِمَكَّةَ، ثُمَّ جَرَى بِالْمَدِينَةِ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْخِطَابَ، فَأُنْزِلَتْ مَرَّةً ثَانِيَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ نَصْبِرُ». وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عن بُرَيْدَةَ بن الْحُصَيْبِ ﵁ قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلاَ تَغْلُوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا»[1] .)** قال الشيخ العثيمين: "والصبر أفضل ولكن إذا كان يترتب على فعلنا بهم كما فعلوا بنا مصلحة أعظم من فضل الصبر فإنَّنا نتبع هذه

---

1 . من حديث بريدة الأسلمي ﵁: مسلم (1731)، وابن حبان (4739)، والترمذي (1617)، وأبو داود (2612)، وابن ماجه (2858)، وأحمد (23028).

المصلحة، يعني لو كان فعلنا بهم فيه إغاظة للمشركين وذل لهم فإننا نفعله، لا من أجل الانتقام لأنفسنا ولكن من أجل إغاظة أعدائنا فيكون هذا نوعًا من الجهاد في سبيل الله، لأنَّ المؤمنين قد لا يحتملون أنَّ الكافرين إذا أخذوا واحدًا منَّا مثَّلوا به ونحن إذا أخذنا واحدًا منهم ونحن لا نمثل به، فقد يرون في ذلك ذلًّا وإعزازًا لهؤلاء الكفَّار، ولاسيَّما إذا عُلم عين الممثل بنا، يعني إذا عُرف الشَّخص الذي كان يتولى التمثيل بنا، فإنَّ أخذه والتمثيل به أحسن بكثير من العفو عنه، أمَّا إذا كانوا مثَّلوا ولا يعلم عين الممثل، فهذا لا شكَّ أنَّ العفو أفضل لأنَّه قد نمثل بمن لم يمثل بنا، ولكن وإن مثلنا بمن لم يمثل بنا فإنَّهم أمَّة واحدة متساعدة متعاونة والمعين كالمباشر."[1] هذا هو من أقوى الأدلة مع الآية على أنَّه يجوز قتل نسائهم وصبيانهم إذا قتلوا نساءنا وصبياننا على سبيل المعاملة بالمثل، إذا كان قتل صبيانهم ونسائهم فيه ردع لهم، وكفٌّ لهم عن قتل نساء وصبيان المسلمين، فهنا قد نمثِّل بمن لم يباشر التمثيل، فقد يكون هذا الإنسان قد قتل، والتمثيل قد وقع بعده، ومع ذلك إذا كان على سبيل المعاملة بالمثل يجوز التَّمثيل به. وهنا ينقل كلامًا لشيخ الإسلام رحمه الله قال: قال الشيخ: والمثلة حقٌّ لهم -يعني للمجاهدين- فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر، ولهم تركها، والصبر عنها أفضل، وهذا حيث لا يكون في التَّمثيل بهم زيادة في الجهاد، أو يكون نكالًا لهم عن نظيرها، وأمَّا إذا كان فيه دعاء لهم إلى الإيمان، وزجر لهم عن العدوان، فإنَّه هنا نوع من إقامة الحدود والجهاد المشروع المندوب إليه وكذا قال الخطابي وغيره.

1 . شرح كتاب السياسة الشرعية لابن عثيمين (1\244).

(وَلَوْ شَهَرُوا السِّلَاحَ فِي الْبُنْيَانِ -لَا فِي الصَّحْرَاءِ- لِأَخْذِ الْمَالِ) هل يشترط في وصف هؤلاء بكونهم قطَّاعًا للطُّرق ومحاربين، بأن يكون قطعهم في الصَّحراء والبراري؟ أي خارج المدن والقرى؟ أم حتَّى لو فعلوا هذا بين الأحياء وفي داخل البيوت وبين البنيان؟ **(فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا مُحَارِبِينَ، بَلْ هُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ ; لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ يُدْرِكُهُ الْغَوْثُ، إِذَا اسْتَغَاثَ بِالنَّاسِ.**

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: إِنَّ حُكْمَهُمْ فِي الْبُنْيَانِ وَالصَّحْرَاءِ وَاحِدٌ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ - فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ- وَالشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ.) إذن بعض العلماء يقول لا يكون قاطع الطَّريق قاطعًا تجري عليه الأحكام، وينزل عليه الحدُّ الذي جاء في كتاب الله، إلَّا إذا قطع الطَّريق في الصَّحراء أي في الأماكن البعيدة، وأمَّا إذا فعل هذا بين البنيان وفي داخل الأمصار وبين البيوت فهذا لا يكون قاطعًا للطَّريق، يعاقب ولكن عقوبته ليست على سبيل الحدِّ كما هو قاطع الطَّريق، هذا هو القول الأول، والقول الثاني وهو الذي عليه أكثر العلماء وهو الذي رجَّحه شيخ الإسلام وقوَّاه، وهو أنَّ حكمهم في الصَّحراء والبنيان واحد، فهؤلاء فعلوا هذا في الصَّحراء أو فعلوه في البنيان وفي داخل المدن بهذه الطَّريقة، وهو إشهار السِّلاح وأخذ المال مجاهرة، فقال حكمهم واحد **(بَلْ هُمْ فِي الْبُنْيَانِ أَحَقُّ بِالْعُقُوبَةِ مِنْهُمْ فِي الصَّحْرَاءِ; لِأَنَّ الْبُنْيَانَ مَحَلُّ الْأَمْنِ وَالطُّمَأْنِينَةِ، وَلِأَنَّهُ مَحَلُّ تَنَاصُرِ النَّاسِ وَتَعَاوُنِهِمْ. فَإِقْدَامُهُمْ عَلَيْهِ يَقْتَضِي شِدَّةَ الْمُحَارَبَةِ وَالْمُغَالَبَةِ، وَلِأَنَّهُمْ يَسْلُبُونِ الرَّجُلَ فِي دَارِهِ جَمِيعَ مَالِهِ، وَالْمُسَافِرُ لَا يَكُونُ مَعَهُ - غَالِبًا - إِلَّا بَعْضُ مَالِهِ.)** قال شيخ الإسلام أنَّه من جهة النَّظر فإنَّ هؤلاء يستحقون العقوبة في البنيان أولى من الصَّحراء، لأنَّ هؤلاء

عندهم زيادة جرأة، ففي داخل البنيان، ومع وجود المغيث، ومع ذلك فهؤلاء لا يبالون، فهم عندهم من القوّة والجرأة على أخذ الأموال ما تجرؤوا به على هذا الإنسان وعلى بقية النَّاس، وأما في الصَّحراء إنما يختارها هؤلاء ليستطيعوا أن يفرُّوا إذا جاء المعين لهؤلاء **(وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ)** وهو أنَّه لا فرق بين أن يكون أخذ المال بالسِّلاح على سبيل المجاهرة في الصَّحراء، أو أن يكون ذلك في البنيان، وفي داخل القرى والأمصار، لأنَّ المقصود هو تأمين النَّاس، والمحافظة على المصلحة العامَّة، ودفع الفساد العامِّ الذي يعمُّ المسلمين **(لَاسِيَّمَا هَؤُلَاءِ الْمُحْتَرِفُونَ الَّذِينَ تُسَمِّيهِمْ الْعَامَّةُ فِي الشَّامِ وَمِصْرَ الْمَنْسِرَ[1] وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ بِبَغْدَادَ الْعَيَّارِينَ[2].)**

(وَلَوْ حَارَبُوا بِالْعِصِيِّ وَالْحِجَارَةِ الْمَقْذُوفَةِ بِالْأَيْدِي، أَوْ الْمَقَالِيعِ وَنَحْوِهَا، فَهُمْ مُحَارِبُونَ أَيْضًا..) كما قلنا في الأوَّل عندما ذكر أنَّهم الذين يشهرون السِّلاح فقلنا أنَّ السِّلاح لا يُشترط أن يكون سيفًا أو رمحًا أو مسدَّسًا أو غير ذلك بل كل شيء استخدمه واعتمد عليه كالعصيِّ والمقاليع، فخوَّف السَّبيل وأخذ بسببه المال.

(وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ) ذكرها بصيغة التضعيف **(لَا مُحَارَبَةَ إلَّا بِالْمُحَدَّدِ.)** كالموس والسِّكين وكالسَّيف ونحو ذلك، وطبعا يدخل في هذا الآن الأدوات القاتلة بالرَّصاص. **(وَحَكَى بَعْضُهُمْ الْإِجْمَاعَ: عَلَى أَنَّ الْمُحَارَبَةَ تَكُونُ**

---

[1] . المَنْسِر: على وزن مسجد، خيل عددها المائة إلى المائتين. قال الفارابي: "الجماعة من الخيل، وقيل الجيش الذي لا يمر بشيء إلا اقتلعه". واشتهر المنسر في العهد المملوكي بجماعة اللصوص الذين كانوا يدخلون البلدة شاهرين ورافعين للسلاح إلى الأسواق الغنية فيسلبونها وينهبونها ثم يخرجون سالمين. (معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي 1\145)

[2] . عيَّار: بتشديد الياء مفرد، جمعه: عيارون، وهم في التاريخ الإسلامي طائفة من الرعاع واحدهم لا يهتم بأمور عيشه ولا يتقيد بالدين ولا بالمتعارف عليه بين النَّاس (معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية 1\328)

بِالْمُحَدَّدِ وَالْمُثَقَّلِ) المثقل هو ما لو أوقع على الإنسان قتل غالبًا. وقع الإجماع أنَّ المحدَّد والمثقل إذا حصل به المحاربة فهي محاربة، ولكن هذا الإجماع ليس على نفي ما سواها، فليس المقصود أنَّ الإجماع انعقد أنَّه لا محاربة إلَّا بمثقل وبمحدد، وما سوى ذلك كالعصي والحجارة التي ترمى بالمقاليع، فهذه ليست محدَّدة وليست مثقلة، وهذه فيها الخلاف، وهو رجَّح أنَّهم محاربون أيضًا. **(وَسَوَاءٌ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ. فَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ مَنْ قَاتَلَ عَلَى أَخْذِ الْمَالِ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِتَالِ فَهُوَ مُحَارِبٌ قَاطِعٌ. كَمَا أَنَّ مَنْ قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ. بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِتَالِ فَهُوَ حَرْبِيٌّ، وَمَنْ قَاتَلَ الْكُفَّارَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِسَيْفٍ، أَوْ رُمْحٍ، أَوْ سَهْمٍ، أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ عِصِيٍّ، فَهُوَ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** إذن هذه الصفة، وهي نوع السِّلاح المستخدم في أخذ المال.

(وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَقْتُلُ النُّفُوسَ سِرًّا: لِأَخْذِ الْمَالِ) يعني يتحايل لقتل النفوس، ولكن هذا القتل ليس لعداوة خاصة، وإنَّما لأجل أخذ المال **(مِثْلَ الَّذِي يَجْلِسُ فِي خَانٍ يُكْرِيهِ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، فَإِذَا انْفَرَدَ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ. قَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ أَوْ يَدْعُو إِلَى مَنْزِلِهِ مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ لِخِيَاطَةٍ، أَوْ طَبِيبًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَيَقْتُلُهُ، وَيَأْخُذُ مَالَهُ)** هنا اجتمع فيه القتل، واجتمع فيه القتل لأجل المال، وفُقد شرط المجاهرة، فعمله إنَّما يفعله على سبيل الخُفية، واجتمع فيه أنَّ هذا لا يفعله لعداوة خاصَّة، وإنَّما مقصوده تحصيل المال، ولذلك ضرره عامٌّ على المسلمين كلِّهم **(وَهَذَا**

الْقَتْلُ يُسَمَّى الْقَتْلَ غِيلَةً[1]) أي اغتيال، والمالكية من الأول قالوا هذا يُقتل ويكون حكمه حكم قاطع الطَّريق، ولا يجوز العفو عنه بأيِّ حال من الأحوال، إذا عُرف عنه هذا **(وَيُسَمِّيهِمْ بَعْضُ الْعَامَّةِ الْمُعَرِّجِينَ فَإِذَا كَانَ لِأَخْذِ الْمَالِ، فَهَلْ هُمْ كَالْمُحَارِبِينَ، أَوْ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْقَوَدِ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ كَالْمُحَارِبِينَ)** فليس لورثة القتيل حقُّ الإسقاط بل يجب إقامة الحدِّ تمامًا كما يقام على قطَّاع الطُّرق **(لِأَنَّ الْقَتْلَ بِالْحِيلَةِ كَالْقَتْلِ مُكَابَرَةٍ، كِلَاهُمَا لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ ضَرَرُ هَذَا أَشَدَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي بِهِ.)** يعني هذا الذي قُتل أو أُخذ ماله إذا كان في الطريق قد يكون مسلَّحا يستطيع الدفاع عن نفسه، أمَّا هنا فقد جاء وهو مطمئن، وذهب إلى بيت الرَّجل وهو مطمئن، وهذا وجدها لقمة سائغة فيكرر هذا العمل، فهذا لا شكَّ أن ضرره أكبر **(وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُحَارِبَ هُوَ الْمُجَاهِرُ بِالْقِتَالِ، وَأَنَّ هَذَا الْمُغْتَالَ يَكُونُ أَمْرُهُ إِلَى وَلِيِّ الدَّمِ**[2]**)** فإن شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا أقادوا، وإن شاؤوا أخذوا الدِّية **(وَالأَوَّلُ أَشْبَهُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ بَلْ قَدْ يَكُونُ ضَرَرُ هَذَا أَشَدَّ: لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى بِهِ.)** كأنَّ شيخ الإسلام يميل إلى القول الأوَّل وهو أنَّ حكمه هو حكم قاطع الطَّريق.

(وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِيمَنْ يَقْتُلُ السُّلْطَانَ: كَقَتَلَةِ عُثْمَانَ، وَقَاتِلِ عَلِيٍّ -رضي الله عنهما-: هَلْ هُمْ كَالْمُحَارِبِينَ، فَيُقْتَلُونَ حَدًّا، أَوْ يَكُونُ أَمْرُهُمْ إِلَى أَوْلِيَاءِ الدَّمِ -عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ- لِأَنَّ فِي قَتْلِهِ فَسَادًا عَامًّا.)

---

[1] . (وقَتَلَهُ غِيلَةً: خدعَهُ فذَهَبَ به إلى مَوضِعٍ فقتلَه، نقله الجَوْهَرِيُّ، وقد اغْتِيلَ. وقال أَبو بَكرٍ: الغِيلَةُ في كلامِ العربِ: إيصالُ الشَّرِّ أو القَتلِ إليه من حيث لا يعلَمُ ولا يَشعُرُ، وقال أبو العَبّاسِ: قتلَهُ غِيلَةً: إذا قتلَه من حيثُ لا يَعلَم) تاج العروس (30\138) ولسان العرب (11\510).

[2] قال في المغني (9\336): (قتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو، وذلك للولي دون السلطان، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر وقال مالك : الأمر عندنا أن يُقتل به، وليس لولي الدم أن يعفو عنه وذلك إلى السلطان، والغيلة عنده أن يخدع الإنسان فيدخل بيتًا أو نحوهن فيقتل أو يؤخذ ماله.)، وانظر: المدونة الكبرى (4\653).

(وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِمْ.) فهذا الذي تكلمنا عنه، وهو عقوبة المحاربين قطَّاع الطُّرق فيما لو قُدِر عليهم أي فيما لو وقعوا في أيدي السُّلطان، وصاروا تحت قبضته، فحكمه هو ما كنَّا نذكره إمَّا التخيير في العقوبة، وإمَّا التنويع فيها بحسب الجناية، إذن كلامنا السابق فيمن قدر عليه أي فيمن كُسرت شوكته ثم بعد ذلك يعاقب بمثل هذه العقوبة.

(فَأَمَّا إِذَا طَلَبَهُمْ السُّلْطَانُ أَوْ نُوَّابُهُ، لِإِقَامَةِ الْحَدِّ بِلَا عُدْوَانٍ فَامْتَنَعُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى يَقْدِرَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ) إذن هنا انتقل إلى الصُّورة الثانية وهي حالة قطَّاع الطُّرق إذا ما امتنعوا عن الانقياد للحكم وهو إقامة الحدِّ عليهم، يعني طالبهم الإمام بأن يسلِّموا أنفسهم ليجري عليهم حكم الله ﷻ فرفضوا، ففي هذه الحالة يجب على الإمام أن يقاتلهم، ويجب على المسلمين أن يعينوه على قتالهم، حتى ولو لم يكونوا قتلوا أحدًا من المارَّة، فبمجرد إخافتهم للسَّبيل أو حتى بمجرد أخذهم للمال، فإذا دُعوا لأن يكونوا تحت حكم الله ولتجري عليهم الحدود التي شرعها في حقِّهم، فإن انقادوا صار مقدورًا عليهم وحكمهم ما كنَّا نتكلم عليه، وأمَّا إذا أبوا وامتنعوا بالشَّوكة والقوَّة ففي هذه الحالة على السُّلطان أن يستعين بالله ويقاتلهم، وعلى المسلمين أن يعينوه في ذلك، قال شيخ الإسلام: وهذا باتفاق العلماء، وهذا من فروض الكفايات.

(وَمَتَى لَمْ يَنْقَادُوا إِلَّا بِقِتَالٍ يُفْضِي إِلَى قَتْلِهِمْ كُلِّهِمْ قُوتِلُوا) أي يكون مقصود القتال ابتداءً كسر شوكتهم حتى يقعوا تحت يد السُّلطان، فمقصود القتال ابتداء إذهاب القوَّة التي يمتنعون بها، فإذا حصل هذا المقصود وصاروا تحت يد

السُّلطان أجرى عليهم الأحكام التي كنا نتكلم عليها، وأمَّا إذا أصرُّوا وتمادوا ولم يُذعنوا وبقيت شوكتهم وقوتهم، فهنا قال يقاتلون في هذه الحالة حتى لو أدَّى القتال إلى قتلهم جميعًا **(وَإِنْ أَفْضَى إِلَى ذَلِكَ)** يعني إلى قتلهم كلِّهم **(سَوَاءٌ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا أَوْ لَمْ يَقْتُلُوا)** يعني لا نقول إنَّما نقاتلهم إذا قتلوا أحدًا من المارَّة، لا؛ ما داموا صاروا ممتنعين يخيفون السَّبيل، أو يأخذون الأموال، أو قتلوا، فالحكم فيهم ما داموا ممتنعين سواء، وهذا كما ذكرنا فإن الشَّريعة تفرِّق بين حال الممتنع، وبين حال المقدور عليه، ولهذا قال شيخ الإسلام هنا: قَتلوا أو لم يَقتلوا **(وَيُقْتَلُونَ فِي الْقِتَالِ كَيْفَمَا أَمْكَنَ، فِي الْعُنُقِ وَغَيْرِهِ)** هناك قال لا يُقتلون إلا بالسَّيف، أمَّا في هذه الحالة فما دام المقصود هو كسر شوكتهم وهم ممتنعون ويأبون أن يكونوا تحت قبضة السُّلطان، فأيُّ طريقة استطاع السُّلطان أن يقتلهم بها قتلهم بها.

(وَيُقَاتِلُ مَنْ قَاتَلَ مَعَهُمْ مِمَّنْ يَحْمِيهِمْ وَيُعِينُهُمْ) يعني ولو لم يكن في الأصل من قطَّاع الطُّرق، فإذا كانت هناك قبيلة يخرج منها عصابة تقطع الطَّريق، فطلب الإمام هذه العصابة من الحراميَّة ليُقيم عليهم الحدَّ فأبوْا وامتنعوا، فقاتلهم السُّلطان فأوَوْا إلى هذه القبيلة وامتنعوا بها وتولَّت حمايتهم، فصارت ممتنعة معهم، فهنا يُقاتَل قطَّاع الطُّرق ومن يحميهم أيضًا حتى لا يبقى لهم ملجأً يؤوون إليه ليواصلوا فسادهم **(فَهَذَا قِتَالٌ، وَذَاكَ إِقَامَةُ حَدٍّ)** يعني هنا نتكلم عن القتال لامتناعهم وذاك الذي كنا نتكلم عليه سابقًا إنما هو إقامة حدٍّ عليهم لأنَّهم تحت قبضة السُّلطان **(وَقِتَالُ هَؤُلَاءِ أَوْكَدُ مِنْ قَتْلِ الطَّوَائِفِ الْمُمْتَنِعَةِ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ)** أي قتال هؤلاء أولى من قتال مانعي الزَّكاة مثلًا ومن البغاة ومن قتال الطَّائفة التي امتنعت على تأويل **(فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ تَحَزَّبُوا لِفَسَادِ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ،**

وَهَلَاكِ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ، لَيْسَ مَقْصُودُهُمْ إدَامَةَ دِينٍ وَلَا مُلْكٍ) فهؤلاء ليس لهم أيُّ مقصد إلا الفساد في الأرض، فلا يريدون إقامة دين ولا دنيا، ولا يسعون إلى إقامة مُلك ولو كان ملكًا دنيويًا يأمن النَّاس فيه، وينالون فيه شيئًا من الأمن، وإنَّما مقصدهم الوحيد هو إخافة السَّبيل والفساد في الأرض، فلعظم هذا الفساد وضياع أمر الدِّين والدُّنيا بوجودهم قال أنَّ قتالهم أوكد من قتال الطَّوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام **(وَهَؤُلَاءِ كَالْمُحَارِبِينَ الَّذِينَ يَأْوُونَ إلَى حِصْنٍ، أَوْ مَغَارَةٍ أَوْ رَأْسِ جَبَلٍ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ)** هذه صور من صور الامتناع فيهم، وإذا تولَّى أهل الحصن حمايتهم والدِّفاع عنهم ومنعهم من إقامة الحدود عليهم قوتل جميع الحصن **(يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَى مَنْ مَرَّ بِهِمْ، وَإِذَا جَاءَهُمْ جُنْدُ وَلِيِّ الْأَمْرِ تَطْلُبُهُمْ لِلدُّخُولِ فِي طَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ. قَاتَلُوهُمْ وَدَفَعُوهُمْ مِثْلَ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَى الْحَاجِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الطُّرُقَاتِ أَوْ الْجُبْلَةُ الَّذِينَ يَعْتَصِمُونَ بِرُءُوسِ الْجِبَالِ أَوْ الْمَغَارَاتِ ; لِقَطْعِ الطَّرِيقِ. كَالْأَحْلَافِ الَّذِينَ تَحَالَفُوا لِقَطْعِ الطَّرِيقِ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ النَّهِيضَةَ. فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ كَمَا ذَكَرْنَا. لَكِنَّ قِتَالَهُمْ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ قِتَالِ الْكُفَّارِ، إذَا لَمْ يَكُونُوا كُفَّارًا)** لأنَّ قاطع الطَّريق قد يكون كافرًا، وقد لا يكون كافرًا، فأحكام قتال المسلمين من قطَّاع الطُّرق لا تكون كأحكام قتال الكفَّار من قطَّاع الطُّرق. **(وَلَا تُؤْخَذُ أَمْوَالُهُمْ)** والمقصود بأموالهم الأموال الخاصَّة التي يملكونها، وليست الأموال التي أخذوها من المسلمين، وأمَّا الكفَّار فتؤخذ أموالهم. **(إلَّا أَنْ يَكُونُوا أَخَذُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّ عَلَيْهِمْ ضَمَانَهَا)** أي إذا قوتلوا وكانوا من قبل قد أخذوا أموال النَّاس بغير حقٍّ، ثم انكسرت شوكتهم،

وصاروا تحت قبضة الإمام، ففي هذه الحالة عليهم أن يضمنوا الأموال التي أخذوها، ويردُّوها إلى أهلها إذا كانت موجودة بعينها **(فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا أَخَذُوا)** أي لا يُظلمون فلا تُؤخذ منهم أموالهم الخاصَّة التي يملكونها **(وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ عَيْنُ الْآخَذِ)** يعني يؤخذ المال حتى وإن لم نعرف من الذي باشر أخذ المال من المسلمين، ولكن كما قلنا لأنَّهم طائفة فصاروا كالشَّخص الواحد، فالمال الذي عندهم يُنسب إلى جميعهم، ولأنَّهم تعاونوا أصلًا فيما بينهم من أجل أن يأخذوا المال، ليكون كلُّ واحد منهم له نصيب في هذا المال، فكما أنَّه جعل لنفسه نصيبًا في الأخذ يكون عليه نصيب في الضَّمان. **(وَكَذَلِكَ لَوْ عُلِمَ عَيْنُهُ، فَإِنَّ الرِّدْءَ وَالْمُبَاشِرَ سَوَاءٌ كَمَا قُلْنَاهُ)** بل حتى ولو عرفنا عين الآخذ -الشَّخص الذي تولَّى الأخذ من بين الطائفة- فإنَّ الضَّمان يكون على جميعهم **(لَكِنْ إِذَا عُرِفَ عَيْنُهُ كَانَ قَرَارُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ)** فإذا عُرف عين الشَّخص ولم تستطع الطَّائفة أن تضمن المال فإنه يبقى في ذمَّة هذا الآخذ.

إذن فرَّق شيخ الإسلام بين بعض الأحكام المتعلِّقة بقتالهم فيما لو كان قطَّاع الطَّريق كفَّارًا أو مسلمين، فإذا كانوا مسلمين فإنَّ أموالهم الخاصَّة التي يملكونها محرَّمة فلا تُغْنَم، وأمَّا الأموال التي أخذوها من المسلمين فإنَّهم يضمنونها، فإذا وُجد عين المال المأخوذ رُدَّ إلى صاحبه إذا عُرف صاحبه، وإذا لم يوجد عين المال ضمنوا ما أخذوه، فيُقَدَّر عليهم المال أو الأمور التي أخذوها ثم يؤخذ من أموالهم ما يعادلها ويُرَّدُ إلى أصحابها، والضمان هنا يكون على مجموع الطَّائفة، هذا من جهة الطَّائفة.

(وَيُرَدُّ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ عَلَى أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ كَانَ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ) إذا كنَّا نعلم أنَّهم أخذوا أموالًا للمسلمين، ولم نعرف ممن أخذوه -الذي يُرَّد إليه هذا المال لا نعرفه- فإنَّ المال الذي يؤخذ منهم يُصرف في مصالح المسلمين. **(مِنْ رِزْقِ الطَّائِفَةِ الْمُقَاتِلَةِ لَهُمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ.)** يعني يجعل منه مرتَّب للذين قاتلوهم.

ثم ذكر بعض الفروق الأخرى التي بينهم وبين قتال الكفَّار فقال: **(بَلْ الْمَقْصُودُ مِنْ قِتَالِهِمْ التَّمَكُّنُ مِنْهُمْ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَمَنْعُهُمْ مِنَ الْفَسَادِ)** هذا هو المقصود من هذا القتال كسر شوكتهم ليقعوا في قبضة الإمام ليجري عليهم الحدود **(فَإِذَا جُرِحَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ جَرْحًا مُثْخِنًا، لَمْ يُجْهَزْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ)** وإنَّما يؤخذ إلى بلاد المسلمين لينظر في حاله **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ)** أي إلا أن يكون قد استحق القتل بالحدِّ، كأن تكون هذه الطَّائفة قد قتلوا شخصًا، وقلنا أنَّهم إذا باشر أحدهم القتل وأعانه الآخرون فكلهم يُقتلون، فقال إذا كان هذا الشَّخص بالنظر إلى نوع القطع الذي استخدمه للطَّريق استحق القتل، فبهذه الحالة بإذن الإمام يُجهز عليه لأنَّه إقامة للحدِّ عليه **(وَإِذَا هَرَبَ وَكَفَانَا شَرَّهُ لَمْ نَتْبَعْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ حَدٌّ، أَوْ نَخَافَ عَاقِبَتَهُ.)** فإذا انكسرت شوكتهم وهربوا وتشتتوا وتركوا هذا الأمر، فهنا نتركهم لأنَّه قد حصل المقصود، إلا في حالتين: الأولى: أن يكونوا قد استحقُّوا إقامة حدٍّ عليهم، كأن يكونوا أخذوا أموال النَّاس أو أن يكونوا قتلوا مسلمًا، فبهذه الحالة إمَّا أن يكون حدُّهم القتل، وإمَّا أن يكون حدُّهم القطع -قطع اليد والرجل من خلاف-، فبهذه الحالة لا يُتركون أي إذا هرب يُتبع، الحالة الثانية: أن تكون فئة يلجأ إليها، كأن يكون لجأ إلى طائفة ذات

شوكة يتقوّى بها، فهو ما زال على حاله، يعني لم يتمكن السُّلطان منه ليقيم عليه الحدَّ **(وَمَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ الَّذِي يُقَامُ عَلَى غَيْرِهِ.)** إذا أُسر واحد منهم فهذا يؤخذ إلى السُّلطان لينظر أي الحقوق التي يستحقها هل هو القتل أو هو الصلب مع القتل أو هو قطع اليد والرجل من خلاف **(وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يُشَدِّدُ فِيهِمْ حَتَّى يَرَى غَنِيمَةَ أَمْوَالِهِمْ وَتَخْمِيسَهَا، وَأَكْثَرُهُمْ يَأْبُونَ ذَلِكَ.)** أي أكثر الفقهاء يأبون الأخذ بهذا القول لدخول أموالهم في عموم قول النبي ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»[1] وهذه أموال يملكها مسلم فما زالت الحرمة باقية.

مسألة: إذا قتل قطاع الطريق أحدًا من المسلمين في أثناء المقاتلة؟

الظاهر أنه يجري عليه الحدُّ في هذه الصُّورة، لكن المقصود إذا قاتلوا ولم يُقتل أحد من المسلمين وفرُّوا وانكسرت شوكتهم، أو في هذه الحالة قد لا يكون مستحقًّا لإقامة الحدِّ، لأنَّ هذا المجاهد يقاتل في سبيل الله، كما قال عمر رضي الله عنه في حقِّ الصَّحابة الذين قاتلوا المرتدين عندما أراد أبو بكر أن يأخذ ديَّتهم، فقال: أمَّا قتلانا فقد قُتلوا في سبيل الله فلا ديَّة لهم[2].

(فَأَمَّا إِذَا تَحَيَّزُوا إِلَى مَمْلَكَةِ طَائِفَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، وَأَعَانُوهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ) الضمير في "أعانوهم" يحتمل الاثنين، يعني أعان المحاربون الطَّائفة الخارجة، أو أعانت الطَّائفة الخارجة المحاربين، والحكم واحد **(قُوتِلُوا كَقِتَالِهِمْ.)** يعني أخذوا حكم الطَّائفة الممتنعة عند ذلك.

---

1 . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: مسلم (2564)، والترمذي (1927) وأبو داود (4882)، وابن ماجه (3933)، وأحمد (7713).

2 . مصنف ابن أبي شيبة (33400)، والطبراني في الأوسط (1953)، والبيهقي في الكبرى (17632).

انتقل الآن إلى مسألة أخرى، وهي مسألة قد تشتبه ويدخلها البعض في صورة الممتنعين. قال: **(وَأَمَّا مَنْ كَانَ لَا يَقْطَعُ الطَّرِيقَ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ خَفَارَةً أَوْ ضَرِيبَةً مِنْ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ عَلَى الرُّءُوسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَحْمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ)** يعني عنده مثلًا أغنام فعلى كلِّ واحدة يأخذ منه خمسين أو مائة، والأموال يقوِّمها ويقول له مثلًا تدفع لنا العشر، وهذا ليس بالسِّلاح ولكنه يأخذ ضرائبَ منظمة، كحال أصحاب الجمارك الذين يأخذون أموال النَّاس بغير حقٍّ، وأحيانًا نقول يكون للدَّولة حاجة شديدة ومرَّت بظرف من الظُّروف فهذا لا يُؤخذ إلا لمصلحة عامَّة مثل الضَّرائب التي اختلف العلماء في فرضها على الأغنياء عند حاجة بيت المال للجهاد مثلًا، فهذا فيه خلاف بين العلماء والراجح جوازه، لكن نتكلم هنا في أن يكون قانونًا عاما لا يتعلق بظرف خاصٍّ تمرُّ به الدَّولة في حالة من الحالات **(فَهَذَا مَكَّاسٌ، عَلَيْهِ عُقُوبَةُ الْمَكَّاسِينَ.)** يعني ليس قاطع طريق وإنَّما هو مكَّاس يعاقب عقوبة تعزيرية بحسب ما يرى الإمام **(وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ قَتْلِهِ)** ذكر بعض الفقهاء أنَّ المكاس يُقتل كيفما أمكن وهذا يقوله الأحناف، وذكر هذا الإمام أبو بكر الجصاص في تفسيره عند قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:278] [1] **(وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، فَإِنَّ الطَّرِيقَ لَا يَنْقَطِعُ بِهِ)** فالنَّاس يذهبون ويرجعون ويدفعون، أمَّا

[1]. قال ابن الجصاص في تفسيره (2\192-193): (وكذلك ينبغي أن يكون حكم سائر المعاصي التي أوعد اللّه عليها العقاب إذا أصر الإنسان عليها وجاهر بها، وإن كان ممتنعا حورب عليها هو ومتبعوه، وقوتلوا حتى ينتهوا، وإن كانوا غير ممتنعين عاقبهم الإمام بمقدار ما يرى من العقوبة، وكذلك حكم من يأخذ أموال النَّاس من المتسلطين الظلمة وآخذي الضرائب، واجب على كل المسلمين قتالهم وقتلهم إذا كانوا ممتنعين، وهؤلاء أعظم جرما من آكلي الربا، لانتهاكهم حرمة النهي وحرمة المسلمين جميعًا، وآكل الربا إنما انتهك حرمة اللّه تعالى في أخذ الربا، ولم ينتهك لمن يعطيه ذلك حرمة، لأنه أعطاه بطيبة نفسه، وآخذو الضرائب في معنى قطاع الطريق المنتهكين لحرمة نهي اللّه تعالى، وحرمة المسلمين، إذ كانوا يأخذونه جبرا وقهرا لا على تأويل ولا شبهة، فجائز لمن علم من المسلمين إصرار هؤلاء على ما هم عليه من أخذ أموال النَّاس على وجه الضريبة أن يقتلهم كيف أمكنه قتلهم، وكذلك أتباعهم وأعوانهم الذين بهم يقومون على أخذ الأموال)

الآخر إذا علموا أنَّ في هذا الطريق قاطع يشهر السِّلاح ويأخذ المال بالقوَّة ويقتل، فلن يمرَّ أحدٌ فتنقطع الطَّريق في هذه الحالة **(مَعَ أَنَّهُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْغَامِدِيَّةِ)** التي زنت وتابت **(«لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»[1])** يعني أن ذنبه أعظم من ذنبها.

(وَيَجُوزُ لِلْمَطْلُوبِينَ الَّذِينَ تُرَادُ أَمْوَالُهُمْ قِتَالُ الْمُحَارِبِينَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ) إذا أراد قطَّاع الطُّرق أن يأخذوا شيئًا من أموال النَّاس، فأبى هذا الرجل المسافر أن يُعطيهم هذا المال، فهنا جاز له في هذه الحالة ألَّا يعطيهم شيئًا، ولو أدَّى إلى قتالهم، فجاز له أن يقاتلهم دون ماله ولا يعطيهم شيئًا **(وَلَا يَجِبُ أَنْ يَبْذُلَ لَهُمْ مِنَ الْمَالِ لَا قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، إِذَا أَمْكَنَ قِتَالُهُمْ. قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ حُرْمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[2])** سواء كان المال الذي طلبوه منه قليلًا أو كثيرًا، أي ولو قاتل دون درهم واحد من ماله جاز له ذلك، وإذا قُتل دون ذلك فهو شهيد، وهذا على سبيل الجواز وليس على سبيل الوجوب، فإن شاء دفع لهم ما يريدون من المال، وإن شاء قاتلهم دون ماله حتى ولو قتل منهم من قتل أو قُتل هو دون ذلك المال، فليس عليه مؤاخذة وهو شهيد كما ذكر النَّبيُّ ﷺ **(وَهَذَا الَّذِي تُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ الصَّائِلَ، وَهُوَ الظَّالِمُ، بِلَا تَأْوِيلٍ وَلَا وِلَايَةٍ)** يعني ليس عنده شبهة اعتمد عليها في مطالبته لهذا المال، فأحيانًا

---

1 . من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه: مسلم (1695)، وأبو داود (4442)، وأحمد (22999).

2 . من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: البخاري (2348)، ومسلم (141)، والترمذي (1419)، والنسائي (4087)، وأحمد (6522)؛ ومن حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه: ابن حبان (3194)؛ والترمذي (1418)، وأبو داود (4772)، والنسائي (4090)، وابن ماجه (2580)، وأحمد (1628).

الإنسان يكون له ديْن عند إنسان آخر فيطالبه بهذا الدَّيْن، فالآخر معسر أو ما عنده أو أن هذا الإنسان يظن أنَّه قد قضى هذا الدَّيْن، فهذا الذي يريد أن يأخذ ليس على سبيل قطع الطَّريق، وإنَّما يريد أن يأخذ المال بتأويل، وكذلك مثلًا عند البُغاة الذين يريدون أن يأخذوا الزَّكاة ويرون أنفسهم مثلًا ولاة حقيقيين، هؤلاء يريدون أن يأخذوا هذا المال على سبيل التَّأويل، فهؤلاء غير قطَّاع الطُّرق ولا يجوز مقاتلتهم. وكذلك من كانت له ولاية يعني السُّلطان الأكبر إذا أراد أن يأخذ مال الإنسان فهنا دفعًا للفتنة لا يقاتل السُّلطان كما ورد «وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ»[1] إذن المقصود بالصَّائل الذي يقصده الفقهاء هو الذي يقصد النَّاس ليأخذ أموالهم بغير شبهة، فقط يريد أن يصل إلى هذا المال ولو أدَّى إلى قتل صاحبه، فهذا يجوز لك أن تقاتله وأن تمنعه مالك، فإن قُتلت فأنت شهيد، وإن قَتلت فهو في النَّار كما جاء في حديث النَّبيِّ ﷺ **(فَإِذَا كَانَ مَطْلُوبُهُ الْمَالَ، جَازَ مَنْعُهُ بِمَا يُمْكِنُ، فَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقِتَالِ قُوتِلَ[2])** يعني يتدرج معه فإذا أمكن أن يدفعه بالكلام دفعه بالكلام، إذا أمكن أن يدفعه بالتَّهديد دفعه بالتَّهديد، وإذا أمكن أن يدفعه بإصابته دفعه بإصابته، وإذا لم يمكن إلا بقتله قتله، وأحيانًا التَّدرج يؤدِّي إلى إسراعه في قتلك، فهنا التَّدرج لا معنى له لأنَّه لا فائدة

---

[1]. من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: مسلم (1847)، والحاكم (8533)، وأبو داود (4244)، وأحمد (23476).

[2]. (قال أحمد في اللصوص يريدون نفسك ومالك: قاتلهم تمنع نفسك ومالك. وقال عطاء في المحرم يلقى اللصوص قال: يقاتلهم أشد القتال. وقال ابن سيرين: ما أعلم أحدا ترك قتال الحرورية واللصوص تأثمًا إلا أن يجبن. وقال الصلت بن طريف: قلت للحسن: إني أحرج في هذه الوجوه أخوف شيء عندي يلقاني اللصوص يعرضون لي في مالي، فإن كففت يدي ذهبوا بمالي، وإن قاتلت اللص ففيه ما قد علمت؟ قال: أي بني من عرض لك في مالك فإن قتلته فإلى النار، وإن قتلك فشهيد. ونحو ذلك عن أنس والشعبي والنخعي) (المغني 10\374)، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (32\319): (وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْعُدْوَانِ عَلَى الْمَال فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ الأْصَحُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَفِي قَوْلٍ لِلْحَنَابِلَةِ يَجِبُ الدِّفَاعُ عَنِ الْمَال بِالْقِتَال إِذَا لَمْ يُمْكِنْ سِوَى ذَلِكَ، قَال أَحْمَدُ فِي اللُّصُوصِ يُرِيدُونَ نَفْسَكَ وَمَالَكَ: قَاتِلْهُمْ تَمْنَعْ نَفْسَكَ وَمَالَكَ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لاَ يَجِبُ الدَّفْعُ عَنِ الْمَال، لأِنَّ الْمَال يَجُوزُ بَذْلُهُ وَإِبَاحَتُهُ لِلْغَيْرِ)

تُرجى من وراءه **(وَإِنْ تَرَكَ الْقِتَالَ وَأَعْطَاهُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ جَازَ، وَأَمَّا إذَا كَانَ مَطْلُوبُهُ الْحُرْمَةَ مِثْلُ أَنْ يَطْلُبَ الزِّنَا بِمَحَارِمِ الْإِنْسَانِ، أَوْ يَطْلُبَ مِنْ الْمَرْأَةِ أَوْ الصَّبِيِّ الْمَمْلُوكِ أَوْ غَيْرِهِ الْفُجُورَ بِهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا يُمْكِنُ، وَلَوْ بِالْقِتَالِ، وَلَا يَجُوزُ التَّمْكِينُ مِنْهُ بِحَالٍ، بِخِلَافِ الْمَالِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّمْكِينُ مِنْهُ ; لِأَنَّ بَذْلَ الْمَالِ جَائِزٌ، وَبَذْلَ الْفُجُورِ بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْحُرْمَةِ غَيْرُ جَائِزٍ)** فلا يجوز له في هذه الحالة أن يمكنه بأيِّ حال من الأحوال.

(وَأَمَّا إذَا كَانَ مَقْصُودُهُ، قَتْلَ الْإِنْسَانِ، جَازَ لَهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ[1].) الآن ذكر شيخ الإسلام ثلاثة مطلوبات: الأول هو المال؛ فالإنسان هنا إن جاز أعطى وإن جاز قاتل، والمطلوب الثاني هو الحرمة يعني الزنا أو غيره؛ ففي هذه الحالة لا يجوز لهذا الإنسان أن يمكِّن نساءه، ولا يجوز للمرأة أن تمكِّن نفسها، ولا للصبي أن يمكِّن نفسه لهذا المجرم بأيِّ حال من الأحوال وليقتله، والمطلوب الثالث هو النفس؛ فهذه هي التي قال فيها شيخ الإسلام اختلف العلماء، وأما جواز الدَّفع عن نفسه فهو جائز بالاتِّفاق، يعني ألا تُسلَّم نفسك له وتقاتل دون نفسك ولا تتركه هو الذي يتولى قتلك هذا جائز، ولكن هل يجب أو لا يجب؟ هل يجب أن تقاتل وألا تسلَّم نفسك له، أو أن تقول له تفضل واقتلني ولا تقاتل دون ذلك؟، والشيخ العثيمين

---

[1] . (أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْعُدْوَانِ عَلَى النَّفْسِ فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي الأْصَحِّ وَالْحَنَابِلَةِ وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ إذَا لَمْ يُمْكِنْ تَخْلِيصُ نَفْسِهِ إلاَّ بِالْقِتَال فَإِنَّهُ يُقَاتِلُهُ، وَفِي الأْظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ يَجِبُ الدَّفْعُ، وَيَجُوزُ الاِسْتِسْلاَمُ إذَا لَمْ يَكُنِ الْمُعْتَدِي مُهْدَرَ الدَّمِ، فَإِنْ كَانَ مُهْدَرَ الدَّمِ كَالْكَافِرِ وَجَبَ قِتَالُهُ، وَمَا سَبَقَ مِنَ الْحُكْمِ إنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِ زَمَنِ الْفِتْنَةِ، أَمَّا فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ فَلاَ يَجِبُ الْقِتَال، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الاِسْتِسْلاَمُ) الموسوعة الفقهية الكويتية (32\319)

هنا رجَّح الوجوب[1]، وهذا في غير حال الفتنة كما سيذكر شيخ الإسلام، وهذا فيمن ظهر إجرامه، عُرف أنه رجل مجرم يريد فقط قتل النُّفوس.

(وَهَذَا إِذَا كَانَ لِلنَّاسِ سُلْطَانٌ) هذا الكلام الذي كنا نتكلم عليه من التقسيم والمقاتلة إذا كان للنَّاس سلطان قائم يضبط الأمور ويقاتل لأجل إقامة الحدود عليهم. **(فَأَمَّا إِذَا كَانَ -وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ- فِتْنَةً، مِثْلُ أَنْ يَخْتَلِفَ سُلْطَانَانِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَقْتَتِلَانِ عَلَى الْمُلْكِ)** فهذا القتال لا هو لإعلاء كلمة الله ولا هو لتأمين النَّاس، وإنَّما هو لتحصيل المُلك وهذا قتال على الدُّنيا، وهو أول صور قتال الفتنة **(فَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ، إذَا دَخَلَ أَحَدُهُمَا بَلَدَ الْآخَرِ، وَجَرَى السَّيْفُ، أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْفِتْنَةِ، أَوْ يَسْتَسْلِمَ فَلَا يُقَاتِلَ فِيهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.)** يعني إذا دخل أحد هذين السُّلطانيْن بلد الآخر بالقوَّة وعاث في الأرض فسادًا، فهل في هذه الحالة للإنسان إذا أريد قتله من قبل هذا السُّلطان هل له أن يقاتل عن نفسه؟ أو أن يكفَّ يده لأنَّ هذا القتال قتال فتنة، والنَّبيُّ ﷺ عندما سُئل عن قتال الفتنة قال: «فَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ، وَلاَ تَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْقَاتِلَ»[2].

(فَإِذَا ظَفِرَ السُّلْطَانُ بِالْمُحَارِبِينَ الْحَرَامِيَّةِ وَقَدْ أَخَذُوا الْأَمْوَالَ الَّتِي لِلنَّاسِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَخْرِجَ مِنْهُمْ الْأَمْوَالَ الَّتِي لِلنَّاسِ، وَيَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ مَعَ إقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى أَبْدَانِهِمْ. وَكَذَلِكَ السَّارِقُ، فَإِنْ امْتَنَعُوا مِنْ إحْضَارِ الْمَالِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ عَلَيْهِمْ، عَاقَبَهُمْ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ) أي يحبسهم ويضربهم قبل أن يقيم

---

[1] . شرح السياسة الشرعية لابن عثيمين (1\254)

2 . من حديث خباب بن الأرت ﷺ: أحمد (21101)، ومن حديث خالد بن عرفطة ﷺ: الحاكم (8578)، وأحمد (22552) [حسنه الأرنؤوط لغيره].

عليهم الحدود حتى يستخرجوا منهم هذه الأموال التي أخذوها، وكذلك السَّارق إذا سرق مالًا وثبت عليه بالبيِّنة، فإذا أبى أن يستخرج هذا المال، فإنه يُعاقب بالضَّرب ليس عقوبة على السَّرقة، وإنما عقوبة على ردِّ المال واستخراجه، فلا يُقال هنا جُمع للسَّارق بين حدِّ القطع وبين حدِّ الجلد، فهذا ليس حدًّا، فلا يُقال إنَّنا زدنا على الحدِّ، وإنما هذا عقوبة على جريمة زائدة على مجرد السَّرقة، فإنَّه لو ردَّ المال مباشرة لقطعت يده من غير ضرب، يمكن ضربه بعد أن تقطع يده ويشفى، ويمكن يطالب باستخراج المال ثم تقطع يده. المهم في النِّهاية أن يرجع المال إلى صاحبه **(حَتَّى يُمَكِّنُوا مِنْ أَخْذِهِ بِإِحْضَارِهِ أَوْ تَوْكِيلِ مَنْ يُحْضِرُهُ، أَوْ الْإِخْبَارِ بِمَكَانِهِ)** يعني نحن نعرف أنَّ عندهم مالًا ولكن لا نعرف مكانه، فيضربون كما ضُرب سعية اليهودي الذي دلَّ على خربة حيي بن أخطب **(كَمَا يُعَاقَبُ كُلُّ مُمْتَنِعٍ عَنْ حَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ. فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَاحَ لِلرَّجُلِ فِي كِتَابِهِ أَنْ يَضْرِبَ امْرَأَتَهُ إذَا نَشَزَتْ، فَامْتَنَعَتْ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا، حَتَّى تُؤَدِّيَهُ. فَهَؤُلَاءِ أَوْلَى وَأَحْرَى.)** قال الله ﷻ: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:34].

(وَهَذِهِ الْمُطَالَبَةُ وَالْعُقُوبَةُ حَقٌّ لِرَبِّ الْمَالِ، فَإِنْ أَرَادَ هِبَتَهُمُ الْمَالَ، أَوْ الْمُصَالَحَةَ عَلَيْهِ، أَوْ الْعَفْوَ عَنْ عُقُوبَتِهِمْ. فَلَهُ ذَلِكَ بِخِلَافِ إقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ. فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إلَى الْعَفْوِ عَنْهُ بِحَالٍ.) قال هنا شيخ الإسلام إنَّ المطالبة بالعقوبة هذه حقٌّ لربِّ المال وليست حقًّا إلى السُّلطان، والمقصود بالعقوبة المتعلِّقة بإحضار المال وليس الحدّ، فرَبُّ المال هو الذي يطلب من السُّلطان أن يستخرج له المال من هذا السَّارق أو من هذا القاطع للطَّريق، فإن شاء قال أنا سأترك له هذا

المال، وإن شاء قال أنا أعفو له عن النِّصف، وإن شاء قال إذا ردَّها من غير عقوبة فيها، وإن اضطررت إلى معاقبته فلا أريد هذا المال، فإذن أمر المطالبة بالعقوبة لاستخراج المال راجع إلى صاحب المال، وأمَّا إقامة الحدِّ عليه فلا دخل لربِّ المال فيها، لأنَّها تتعلق بالحقِّ العامّ. **(وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُلْزِمَ رَبَّ الْمَالِ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْ حَقِّهِ)** يعني السُّلطان ليس له أن يقول لربّ المال اعفُ عن النّصف، أو خُذ النِّصف أو لن نعاقبه، فما دام ربُّ المال يطالب بماله يجب على السُّلطان أن يستخرجه له من قاطع الطريق أو من السَّارق.

(وَإِنْ كَانَتْ الْأَمْوَالُ قَدْ تَلِفَتْ بِالْأَكْلِ وَغَيْرِهِ عِنْدَهُمْ أَوْ عِنْدَ السَّارِقِ فَقِيلَ: يَضْمَنُونَهَا لِأَرْبَابِهَا، كَمَا يَضْمَنُ سَائِرُ الْغَارِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رضي الله تعالى عنهما. وَتَبْقَى مَعَ الْإِعْسَارِ فِي ذِمَّتِهِمْ إلَى مَيْسَرَةٍ وَقِيلَ: لَا يَجْتَمِعُ الْغُرْمُ وَالْقَطْعُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله. وَقِيلَ: يَضْمَنُونَهَا مَعَ الْيَسَارِ فَقَطْ دُونَ الْإِعْسَارِ، هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ رحمه الله.)

إذا كانت الأموال التي أخذها السَّارق أو أخذها قطَّاع الطُّرق، قد أكلوها واستهلكوها، فلم يكن حالهم حال المخفيِّ لها، ففي هذه الحالة العلماء اختلفوا في ضمانهم لها على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: أنهم يضمنونها مع الإعسار ومع اليسار، سواء كانوا موسرين أي أغنياء عندهم أموال يمكن أن يدفعوها بدل ما أكلوه أو أنفقوه، أو كانوا معسرين أي فقراء ليس عندهم مال يمكن أن يقضوا به ما أكلوه. وهذا قول الإمام الشافعي

والإمام أحمد -رحمهما الله-، فلا يسقط عنهم هذا بحال، فإن كانوا موسرين دفعوها، وإن كانوا معسرين بقي في ذمتهم كما يبقى الدَّيْن في ذمة المدين[1].

القول الثاني: وهو لأبي حنيفة رحمه الله، قال لا يجتمع القطع والغُرم، أي لا يجتمع عليهم القطع الذي هو الحدُّ والتضمين، فإذا قطعوا ليس عليهم الضَّمان إذا أكلوها أو استهلكوها[2].

القول الثالث: وهو قول الإمام مالك -رحمه الله- قال يضمنون مع اليسار، ويسقط عنهم مع الإعسار، فإن كانوا موسرين عندهم مال يمكن أن يدفعوه بدل ما أكلوه أو أنفقوه ضمنوا، وإن كانوا معسرين ليس عليهم شيء فيسقط عنهم[3].

والظاهر أنَّ القول الأوَّل هو القول الصَّحيح، لأنَّها أموال غُصِبت وأُخذت بغير حقٍّ، فلا تسقط بالتَّقادم ولا بالإعسار كالدَّيْن، وإنما تبقى في الذِّمة فحيث ما حصلت الميسرة فعندها يجب عليه أن يردَّها[4].

(وَلَا يَحِلُّ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ جُعْلًا عَلَى طَلَبِ الْمُحَارِبِينَ، وَإِقَامَةِ الْحَدِّ، وَارْتِجَاعِ أَمْوَالِ النَّاسِ مِنْهُمْ: وَلَا عَلَى طَلَبِ السَّارِقِينَ لَا لِنَفْسِهِ وَلَا لِلْجُنْدِ الَّذِينَ يُرْسِلُهُمْ فِي طَلَبِهِمْ بَلْ طَلَبُ هَؤُلَاءِ مِنْ نَوْعِ الْجِهَادِ

1. المجموع (20\102)، الحاوي الكبير (13\342)، المغني (10\274)، الإنصاف (10\218).
2. بدائع الصنائع (15\245)، الاختيار لتعليل المختار (4\118)، أحكام القرآن (4\83).
3. الذخيرة (12\188)، بداية المجتهد (2\452).
4. الموسوعة الفقهية (24\346-247).

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَخْرُجُ فِيهِ جُنْدُ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا يَخْرُجُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْغَزَوَاتِ الَّتِي تُسَمَّى الْبَيْكَارَ[1].)

يعني لا يجوز للسُّلطان أو الأمير أن يأخذ جُعلًا من أرباب الأموال من أجل إقامة الحدِّ أو ارتجاع أموالهم أو حتى على طلب السَّارقين، فلا يأتي لمن أُخذ ماله إمَّا بقطع الطَّريق أو بالسَّرقة ويقول له أنا أستطيع أن أقبض لك على هؤلاء السُّراق، أو أن أحضر هؤلاء القُطَّاع، وأن أقيم عليهم الحدَّ، ولكن لا بدَّ أن تدفع لي كذا من الأموال، فهذا لا يجوز له، لأنَّ هذا السُّلطان إنَّما هو وكيل، وهذه مهمته أن يؤمِّن النَّاس في أنفسهم وفي أموالهم. وكذلك لا يجوز له أن يأخذه لا لنفسه ولا بيت المال، لأنَّ هذا ليس من مصادر بيت المال، وإنَّما هي أموال للمسلمين محترمة ومحرَّمة، فلا يجوز له أن يأخذها بغير وجه حقٍّ. وكذلك لا يجوز أن يأخذها للجند الذين يرسلهم السُّلطان من أجل أن يطلبوا السُّراق أو من أجل أن يقبضوا على قطَّاع الطُّرق، لأنَّ هؤلاء الجند هم مجاهدون في سبيل الله، ونفقتهم تكون من بيت مال المسلمين، ولا تكون ممن أوكل الشَّرع للسُّلطان أن يردَّ إليهم أموالهم. فالشَّرع أوجب على السُّلطان أن يرسل جنودًا من عنده يطاردون المحاربين ويلاحقونهم ويقبضون عليهم ويقيمون عليهم الحدَّ، فليس له أن يأخذ من النَّاس أموالًا من أجل أن يعطيها للجند. **(وَيُنْفِقُ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فِي هَذَا مِنَ الْمَالِ الَّذِي يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى سَائِرِ الْغُزَاةِ)** يعني من مال الفيء ومن أموال المصالح العامَّة **(فَإِنْ كَانَ إِقْطَاعٌ أَوْ عَطَاءٌ يَكْفِيهِمْ، وَإِلَّا أَعْطَاهُمْ تَمَامَ كِفَايَةِ غَزْوِهِمْ مِنْ مَالِ**

[1] . بيكار: اصطلاح عسكري أطلق في العصر السلجوقي على الحملات العسكرية المؤلفة من المماليك الأتراك، الذين تم شراؤهم وهم صغار بقيادة أميرهم الذي اشتراهم، من مزايا هذا النوع من الحملات أنها كانت محدودة الزمن، كثيرة المغانم، مأمونة النتائج. (معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية 1\96)

الْمَصَالِحِ مِنَ الصَّدَقَاتِ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ.) يعني إن كان لهم مرتَّب يكفيهم من بيت المال اكتفيَ بذلك، وإن كان عندهم عطاء ولكن لا يكفيهم فقال يأخذ من أموال الصدقات ويجعلها لهم، فإنَّ هذا من سبيل الله، وفي سبيل الله مصرف من مصارف الزَّكاة.

(فَإِنْ كَانَ عَلَى أَبْنَاءِ السَّبِيلِ الْمَأْخُوذِينَ زَكَاةٌ، مِثْلُ التُّجَّارِ الَّذِينَ قَدْ يُؤْخَذُونَ فَأَخَذَ الْإِمَامُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنْفَقَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَنَفَقَةِ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ الْمُحَارِبِينَ جَازَ.) يعني إذا كانت الزَّكاة قد وجبت على أموال المسافرين الذين قطع المحاربون عليهم السَّبيل، كالتُّجار الذين يكونون في سفر، فيقطع المجرمون عليهم الطَّريق، ويأخذون من أموالهم، فإن كان هؤلاء قد وجبت عليهم زكاة يعني ملكوا النِّصاب وقد بلغ حولًا كاملًا، فإذا كان السُّلطان قد أخذ زكاة أموالهم ثم ردَّها على الذين يخرجون لقتال المحاربين ففي هذه الحالة يجوز. فلم يكن هذا الأخذ لأجل أن يعطى لهؤلاء المقاتلين الذين خرجوا على المحاربين، وإنَّما هو أخذ لحقٍّ وصرفه في مصرفه وهو في سبيل الله. **(وَلَوْ كَانَتْ لَهُمْ شَوْكَةٌ قَوِيَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَأْلِيفٍ، فَأَعْطَى الْإِمَامُ مِنَ الْفَيْءِ أَوْ الْمَصَالِحِ، أَوْ الزَّكَاةِ لِبَعْضِ رُؤَسَائِهِمْ يُعِينُهُمْ عَلَى إِحْضَارِ الْبَاقِينَ أَوْ لِتَرْكِ شَرِّهِ فَيَضْعُفُ الْبَاقُونَ وَنَحْوُ ذَلِكَ جَازَ. وَكَانَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ)** كما قلنا إذا لجأ قطَّاع الطُّرق إلى قرية أو حصن وهذه القرية في الأصل ليسوا قطاعًا للطَّريق، ولكن عندما جاءوهم ولجئوا إليهم واستجاروا بهم أخذت الحميَّة أولئك، وقالوا نحن لا نُسلِّم من استجار بنا كما هو معروف عند القبائل، فقال شيخ الإسلام في الأصل هؤلاء إذا لم يمكن الوصول إلى قطَّاع الطُّرق إلا بقتال هؤلاء جميعًا قوتلوا، هذه هي الصُّورة

الأصلية، لكن قال إذا كانت لهم شوكة قوية يعني إذا كانت هذه القرية لها شوكة ولها قوَّة ولها عدد ولهم جَلَدٌ في القتال، ففي هذه الحالة مع أنهم آووا مجرمين واستجار بهم هؤلاء القطَّاع، فالذي فعلوه هو حرام يقينًا، لأنَّه إعانة للقطَّاع على الإثم والعدوان، وإعانة لهم على ظلم النَّاس، قال شيخ الإسلام ففي هذه الحالة يجوز للإمام أن يبحث عن رؤوس وأعيان هؤلاء الذين لجأ إليهم قطَّاع الطُّرق، فيعطيهم من أموال الفيء أو من أموال الصَّدقات أو من أموال المصالح العامَّة من أجل أن يُعينوه على إحضار الباقين، فهذا إذا وجد المال يتخلى عن هؤلاء، وأقلّه أن يقول لهم أنا الآن لا أستطيع أن أجيركم، وابحثوا لكم عن جهة أخرى، وأحيانًا هو بنفسه فقط يخلِّي بينه وبينهم لا يقاتل معهم، فالمقصود انظر إلى أي مدى تُصرف الأموال من أجل تأليف النَّاس، فهذا دُفعت له الأموال، وهو مرتكب لمحرَّم لا شكَّ فيه، وهو إعانة قطَّاع الطُّرق وهم من أكثر النَّاس فسادًا في الأرض كما وصفهم الله ﷻ بأنهم يحاربون الله ورسوله، فإذن يجوز في مثل هذه الحالة أن يصرف من أموال المصالح العامَّة أو من أموال الصَّدقات لأنَّهم عَدُّوهم من المؤلفة قلوبهم، أو من أموال الفيء لأنَّ الفيء يصرف لمصالح المسلمين العامَّة. **(وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ. كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأُصُولِ الشَّرِيعَةِ)** هذه الصُّورة إذا تمعَّن الإنسان في كثير من المواطن التي يتعامل فيها مع النَّاس في ساحات الجهاد، يجد لها نظائرَ كثيرة، بل يجد بعض الصُّور يكون فيها التأليف أولى من مثل هذه الحالات، وهذه تحتاج إلى تأمل ونظر وبحث.

(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرْسِلَ الْإِمَامُ، مَنْ يَضْعُفُ عَنْ مُقَاوَمَةِ الْحَرَامِيَّةِ،) إما ضعيف في شجاعته، أو أنه متورع تورعًا فاسدًا لا يحصل بسببه المقصود **(وَلَا مَنْ يَأْخُذُ مَالًا مِنَ الْمَأْخُوذِينَ التُّجَّارِ مِنْ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ)** كذلك لا يرسل من يأخذ مالًا من التُّجار المأخوذين الذين سُلبوا فتجتمع عليهم مصيبتان؛ مصيبة أخذ المال من قبل قطاع الطرق، ومصيبة أخذ أموالهم من قبل هؤلاء المقاتلين **(بَلْ يُرْسِلُ مِنَ الْجُنْدِ الْأَقْوِيَاءِ الْأُمَنَاءِ، إلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ ذَلِكَ، فَيُرْسِلَ الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلَ.)** كما ذكرنا في أول الرسالة.

(فَإِنْ كَانَ بَعْضُ نُوَّابِ السُّلْطَانِ أَوْ رُؤَسَاءِ الْقُرَى وَنَحْوِهِمْ يَأْمُرُونَ الْحَرَامِيَّةَ بِالْأَخْذِ فِي الْبَاطِنِ أَوْ الظَّاهِرِ، حَتَّى إذَا أَخَذُوا شَيْئًا قَاسَمَهُمْ وَدَافَعَ عَنْهُمْ وَأَرْضَى الْمَأْخُوذِينَ بِبَعْضِ أَمْوَالِهِمْ، أَوْ لَمْ يُرْضِهِمْ) يعني أحيانًا يكون هناك بعض نواب السُّلطان يتفق مع قطَّاع الطُّرق، فإذا أخذوا شيئًا جاء على أساس أنَّه يتوسَّط، فإمَّا أن يقاسم قطَّاع الطُّرق أو أن يردَّ بعض المال لهؤلاء المسلوبين فيرضون ويقنعون ويحمدون الله أن أرجع لهم شيئًا من أموالهم، فهم يظهر لهم أنَّه سعى وتوسَّط واجتهد حتى استطاع أن يردَّ لهم ما استطاع من الأموال. **(فَهَذَا أَعْظَمُ جُرْمًا مِنْ مُقَدَّمِ الْحَرَامِيَّةِ ; لِأَنَّ ذَلِكَ يُمْكِنُ دَفْعُهُ بِدُونِ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ هَذَا.)** فهذا أعظم جرمًا من قائد الحراميَّة، لأنَّ ذلك يمكن كفُّه ويمكن أن يُقاتل، أمَّا هذا فهو من نواب السُّلطان له شوكته وجاهه ومكانته، فمن الذي يستطيع أن يقيم عليه الحدَّ ؟.

(وَالْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ مَا يُقَالُ فِي الرِّدْءِ، وَالْعَوْنِ لَهُمْ. فَإِنْ قَتَلُوا، قُتِلَ هُوَ عَلَى قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ

أَخَذُوا الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ، وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلَ وَصُلِبَ، وَعَلَى قَوْلِ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُقْطَعُ وَيُقْتَلُ وَيُصْلَبُ. وَقِيلَ: يُخَيَّرُ بَيْنَ هَذَيْنِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ، لَكِنْ لَمَّا قَدَرَ عَلَيْهِمْ، قَاسَمَهُمُ الْأَمْوَالَ، وَعَطَّلَ بَعْضَ الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ) قال أنَّ الذي ذكرناه "نائب السُّلطان أو بعض رؤساء القرى أو غيرهم" هذا إذا تصرَّف بما كما قد تكلَّمنا به، فهذا حكمه حكم الردء والمعين، وقلنا أنَّ الردء والمباشر سواء، فأيُّ حدٍّ أقيم على قطَّاع الطُّرق استحقه هو.

(وَمَنْ آوَى مُحَارِبًا، أَوْ سَارِقًا، أَوْ قَاتِلًا وَنَحْوَهُمْ) يعني أمَّنَه وحماه (مِمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِآدَمِيٍّ، وَمَنَعَهُ مِمَّنْ يَسْتَوْفِي مِنْهُ الْوَاجِبَ بِلَا عُدْوَانٍ) أي طلبه السُّلطان والسُّلطان عادل، وأراد أن يستوفي هذا الحقَّ أو أن يقيم هذا الحدَّ على هذا السَّارق أو المجرم أو القاتل فمنعه هذا المؤوي (فَهُوَ شَرِيكُهُ فِي الْجُرْمِ. وَلَقَدْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. رَوَى مُسْلِمٌ في صحيحه عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أو آوَى مُحْدِثًا»[1]، وَإِذَا ظُفِرَ بِهَذَا الَّذِي آوَى الْمُحْدِثَ فَإِنَّهُ يُطْلَبُ مِنْهُ إِحْضَارُهُ، أَوْ الْإِعْلَامُ بِهِ) إمَّا أن يحضره بنفسه، وإمَّا أن يدُلَّ على مكانه ليتمكن السُّلطان من إحضاره (فَإِنِ امْتَنَعَ عُوقِبَ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ) أي لا يتوقف الضَّرب عند حدٍّ معيَّن بل كلّ مرة يُطلب بالإعلام فإن أبى ضُرِبَ (حَتَّى يُمَكِّنَ مِنْ ذَلِكَ الْمُحْدِثِ) حتى يمكن أن يُقبض على ذلك المحدث ليُستوفى منه الحقُّ (كَمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُعَاقَبُ الْمُمْتَنِعُ مِنْ أَدَاءِ الْمَالِ الْوَاجِبِ، فَمَا وَجَبَ

---

[1]. من حديث علي بن أبي طالب ﷺ: مسلم (1978)، وابن حبان (6604) والنسائي (4422)، وأحمد (855).

حُضُورُهُ مِنَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، يُعَاقَبُ مَنْ مَنَعَ حُضُورَهَا) كما أنَّ الإنسان إذا منع المال، وعلمنا أنَّه عنده، وقد وجب عليه الشَّرع أن يدفعه يعاقب حتى يحضره أو يدُلَّ عليه، فكذلك من آوى هذا المحدِث فعليه أن يُعاقب وأن يُضرب حتى يدُلَّ عليه أو أن يحضره، هذا كلُّه إذا علمنا أنَّ الذي يُطالبُ بالمحدِث سيعاقبه بالعدل.

(وَلَوْ كَانَ رَجُلًا يَعْرِفُ مَكَانَ الْمَالِ الْمَطْلُوبِ بِحَقٍّ، أَوْ الرَّجُلَ الْمَطْلُوبَ بِحَقٍّ، وَهُوَ لَمْ يَمْنَعْهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعْلَامُ بِهِ وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ كِتْمَانُهُ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ) أحيانًا لا يكون الإنسان قد آوى المحدث ولكن يعرف مكانه، ففي هذه الحالة إذا ثبت أنَّ هذا المحدِث قد ثبت عليه حقٌّ بموجب الشَّرع إمَّا يتعلق بالأموال أو بالدِّماء، فإذا طولب ليُقام عليه الحدُّ، فمن عرف مكانه يجب عليه أن يُعلم به، لأنَّ هذا من باب التعاون على البرَّ والتَّقوى، إذن هناك صورتان: الصُّورة الأولى: هو أن يؤويه بنفسه، والصُّورة الثَّانية: هو أن يعلم مكانه، يعرف أين يختفي أو يعرف من الذي آواه، فإذا سُئل عنه هنا فعليه أن يُخبر عن مكانه ليعين على إقامة الحقِّ الواجب عليه، فإذا عرف أنه يعرف وأبى يُعاقب، لأنَّ العقوبات التعزيرية إنَّما تكون على ترك واجب أو ارتكاب محرَّم، وهذا ترك واجبًا. **(بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ النَّفْسُ أَوْ الْمَالُ مَطْلُوبًا بِبَاطِلٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ الْإِعْلَامُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)** وأمَّا إذا كان مطلوبًا على وجه الظلم والتَّعدي، ففي هذه الحالة لا يجوز الدلالة عليه لمن عرف عينه أو مكانه، ففي هذه الحالة يحرم على الإنسان أن يدُلَّ عليه لأن في هذا إعانة للظالم على ظلمه ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا

تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:2]، وهذا إعانة له على ظلمه وعدوانه. **(بَلْ يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْهُ; لِأَنَّ نَصْرَ الْمَظْلُومِ وَاجِبٌ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ»[1])** ومن المنع من الظلم ألا تدلّ الظالم على مكان من يريد أن يظلمه.

وهنا قال الشيخ العثيمين: "أمَّا إيواء السَّارق بقصد النصح رجاء التوبة فلا بأس إذا عُلم صدق التَّوبة عنده، ومن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما كان حقًّا لله من قطع أو غيره أما حقّ الآدميين فيبقى"[2].

(وَرَوَى مُسْلِمٌ نَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: "أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ -أَوْ الْمُقْسِمِ-، وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ: خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْقَسِّيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ"[3]) المقصود هنا من الحديث هو نصر المظلوم. **(فَإِنِ امْتَنَعَ هَذَا الْعَالِمُ بِهِ مِنَ الْإِعْلَامِ بِمَكَانِهِ، جَازَتْ عُقُوبَتُهُ بِالْحَبْسِ وَغَيْرِهِ، حَتَّى يُخْبِرَ بِهِ; لِأَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ حَقٍّ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ. فَعُوقِبَ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَا تَجُوزُ عُقُوبَتُهُ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِهِ)** هناك عقوبة على معرفة إن كان عالمًا به أو

---

1 . من حديث أنس بن مالك ﷺ: البخاري (2312)، وابن حبان (5166)، والترمذي (2255)، وأحمد (11967).

2 . شرح السياسة الشرعية لابن عثيمين (1\262).

3 . من حديث البراء بن عازب ﷺ: البخاري (1182)، ومسلم (2066)، والترمذي (2809)، والنسائي (1939)، وأحمد (18527).

لا فهذه لا تجوز، وإنَّما العقوبة إذا عرفنا أنه يعلم مكانه ويمتنع عن الدلالة عليه. **(وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي مَا يَتَوَلَّاهُ الْوُلَاةُ وَالْقُضَاةُ وَغَيْرُهُمْ، فِي كُلِّ مَنِ امْتَنَعَ مِنْ وَاجِبٍ، مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ)** يعني هذا ليس خاصا بهذه الصُّورة، بل كل من امتنع عن واجب شرعيٍّ من قول أو فعل فإنَّه يُعاقب. **(وَلَيْسَ هَذَا مُطَالَبَةً لِلرَّجُلِ بِحَقٍّ وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِ وَلَا عُقُوبَةً عَلَى جِنَايَةِ غَيْرِهِ، حَتَّى يَدْخُلَ فِي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام:164] وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»[1] وَإِنَّمَا ذَلِكَ، مِثْلُ أَنْ يُطْلَبَ بِمَالٍ قَدْ وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ لَيْسَ وَكِيلًا وَلَا ضَامِناً وَلَا لَهُ عِنْدَهُ مَالٌ، أَوْ يُعَاقَبَ الرَّجُلُ بِجَرِيمَةِ قَرِيبِهِ أَوْ جَارِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَذْنَبَ، لَا بِتَرْكِ وَاجِبٍ، وَلَا بِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ، فَهَذَا الَّذِي لَا يَحِلُّ)** قال شيخ الإسلام هنا أنَّ معاقبة هذا الرجل الذي يأبى أن يدلَّ على مكان الجاني، هذا ليس من قبيل العقوبة على جناية الغير ولا هو عقوبة الرجل أو مطالبة الرجل بحقٍّ وجب على غيره، فلا أحد يقول لماذا يُضرب هذا والجاني هو ذلك؟ ليست من هذه الصُّورة، لأنَّ ما تعلق بهذا الشَّخص ليست المطالبة بالحقِّ، وإنَّما الدلالة على الذي وجب عليه الحقُّ، فهنا الذي أخفاه هو ما وجب عليه وهو الدلالة، فمثلًا هذا الرجل سرق مائة ألف، ثم اختفى في بيت، وهذا الرجل يعرف مكانه، ونحن علمنا أنَّه يعرف مكانه، فنعاقبه، فلا يقول لماذا تعاقبونني وأنا لم أسرق؟ نقول له: نحن لا نعاقبك من أجل أن تردَّ لنا المائة ألف، وإنَّما نعاقبك لأنَّك تعلم مكان الذي سرق، ثم ضرب شيخ الإسلام لذلك

[1] . من حديث عمرو بن الأحوص ﷺ: الترمذي (2159)، وابن ماجه (2669)، وأحمد (16108). [صححه الألباني].

مثالًا فقال: مثل أن يُطلب بمال قد وجب على غيره، مثل أن يُطالبك النَّاس بديْن وأُعاقب أنا على هذا الديْن! فهذه التي لا تجوز.

(فَأَمَّا هَذَا) أي الذي يعاقب من أجل أن يدلَّ على مكان الجاني الذي عرفه **(فَإِنَّمَا يُعَاقَبُ عَلَى ذَنْبِ نَفْسِهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَ مَكَانَ الظَّالِمِ، الَّذِي يُطْلَبُ حُضُورُهُ لِاسْتِيفَاءِ الْحَقِّ، أَوْ يَعْلَمُ مَكَانَ الْمَالِ الَّذِي قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حُقُوقُ الْمُسْتَحِقِّينَ)** يعني إمَّا أن يعرف مكان الظالم أو يعرف المكان الذي أخفي فيه المال الذي يُطالِب به هؤلاء المستحقون، فإذن الذنب قد تعلَّق بشخصه وهو الإخفاء، فهو كأنَّه يُعِين هذا الظالم الممتنع على ما فيه من الظلم والامتناع **(فَيَمْتَنِعُ مِنَ الْإِعَانَةِ وَالنُّصْرَةِ الْوَاجِبَةِ)** للسُّلطان أو للمطالبين **(عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، إِمَّا مُحَابَاةً وَحَمِيَّةً لِذَلِكَ الظَّالِمِ، كَمَا قَدْ يَفْعَلُ أَهْلُ الْمَعْصِيَةِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَإِمَّا مُعَادَاةً أَوْ بُغْضًا لِلْمَظْلُومِ)** يعني الدوافع إمَّا أن تكون محاباة، وإمَّا أن تكون عصبية وحميَّة للظالم لأنَّه قريبه، أو بينه وبينه صداقة أو جاه أو أيّ شيء من هذه الأمور، وأحيانًا يفعلها نكاية بالمظلوم، مثل أن يكون بينهما عداوة أو شحناء **(وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾** [المائدة:8]**)** أي ولا يحملنكم بغض قوم على ألا تعدلوا. **(وَإِمَّا إِعْرَاضًا عَنِ الْقِيَامِ لِلَّهِ بِالْقِسْطِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ)** أي لا يهمه أنُفِّذَ أمر الله بهذا الرجل أم لم يُنَفذ **(وَجُبْنًا وَفَشَلًا وَخِذْلَانًا لِدِينِهِ، كَمَا يَفْعَلُهُ التَّارِكُونَ لِنَصْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَدِينِهِ وَكِتَابِهِ، الَّذِينَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلُوا إِلَى الْأَرْضِ. وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَهَذَا الضَّرْبُ)** من الممتنعين سواء الذي آوى المحدِث المطالب بالحقِّ

أو الذي امتنع من الدلالة على عينه أو على مكانه فإنه **(يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ)** ما دام ممتنعًا، لأنَّه متلبِّس بترك واجب باتِّفاق العلماء أيضًا. **(وَمَنْ لَمْ يَسْلُكْ هَذِهِ السَّبِيلَ)** وهو معاقبة المؤوي أو معاقبة من يمتنع من الدِلالة على الظلمة المختفين تحت أيِّ حجة من الحجج، كأن يقول أنا لا أريد أن أعاقب هذا لأنَّه ليس له ذنب في ذلك، أو يظنُّ أنَّ هذا من الورع **(عَطَّلَ الْحُدُودَ وَضَيَّعَ الْحُقُوقَ، وَأَكَلَ الْقَوِيُّ الضَّعِيفَ)** لأنَّ القويَّ له من يؤويه وله من يلجأ إليه، إذن هذا من باب السِّياسة الشَّرعية. **(وَهُوَ يُشْبِهُ مَنْ عِنْدَهُ مَالُ الظَّالِمِ الْمُمَاطِلِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ، وَقَدْ امْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِهِ لِحَاكِمٍ عَادِلٍ، يُوفِي بِهِ دَيْنَهُ، أَوْ يُؤَدِّي مِنْهُ النَّفَقَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ لِأَهْلِهِ أَوْ أَقَارِبِهِ أَوْ مَمَالِيكِهِ أَوْ بَهَائِمِهِ. وَكَثِيرًا مَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ حَقٌّ بِسَبَبِ غَيْرِهِ، كَمَا تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ بِسَبَبِ حَاجَةِ قَرِيبِهِ، وَكَمَا تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ، وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ التَّعْزِيرِ عُقُوبَةٌ لِمَنْ عُلِمَ أَنَّ عِنْدَهُ مَالًا أَوْ نَفْسًا يَجِبُ إِحْضَارُهُ، وَهُوَ لَا يُحْضِرُهُ كَالْقُطَّاعِ وَالسُّرَّاقِ وَحُمَاتِهِمْ أَوْ عُلِمَ أَنَّهُ خَبِيرٌ بِهِ، وَهُوَ لَا يُخْبِرُ بِمَكَانِهِ. فَأَمَّا إِنِ امْتَنَعَ مِنَ الْإِخْبَارِ وَالْإِحْضَارِ ؛ لِئَلَّا يَتَعَدَّى عَلَيْهِ الطَّالِبُ أَوْ يَظْلِمَهُ، فَهَذَا مُحْسِنٌ)** أحيانًا يمتنع عن الدلالة على هذا المُطالَب لأنَّ المُطالِب سيظلمه، فهنا إن امتنع عن ذلك فهو محسن وهو مأجور على امتناعه.

(وَكَثِيرًا مَا يَشْتَبِهُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَيَجْتَمِعُ شُبْهَةٌ وَشَهْوَةٌ.) مثلًا من جهة يكون هذا المُطالَب قريبًا له، فهو يريد حمايته، ويكون هذا المطالِب لأنَّه جائر في الأصل لكن في هذه القضية بعينها لن يظلمه، فهو يقول كيف أدلُّه على هذا

الظالم؟ فتجتمع الشبهة مع الشهوة، يعني المناصرة للقريب مع شبهة أنَّ هذا يظلم، فيترك هذا الحقَّ، فالإنسان عليه أن يتَّقي الله وأن يضع الأمور في مواضعها، وأن يعطي كل ذي حقٍّ حقَّه. **(وَالْوَاجِبُ تَمْيِيزُ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ)** الحقُّ حقٌّ وإن فعله من فعله، والباطل باطل وإن فعله من فعله، فالنَّاس لا يُبطلون حقًّا ولا يحقُّون باطلًا، فما ثبت بالشَّرع أنَّه حقٌّ فيجب القيام له ونصرته، وما ثبت بالشَّرع أنَّه باطل فيجب إهداره والابتعاد عنه **(وَهَذَا)** الاشتباه بين الحقِّ والباطل **(يَقَعُ كَثِيرًا فِي الرُّؤَسَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَالْحَاضِرَةِ، إِذَا اسْتَجَارَ بِهِمْ مُسْتَجِيرٌ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ أَوْ صَدَاقَةٌ)** بين هؤلاء الرؤساء وبين من آوى إليهم **(فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَالْعِزَّةَ بِالْإِثْمِ، وَالسُّمْعَةَ عِنْدَ الْأَوْبَاشِ[1])** يعني ماذا يقول عنِّي النَّاس؟ يقولون أنِّي سلَّمت فلانًا وقد استجار بي؟، فيجعل هذا هو الميزان الذي يدفعه إلى إيواء هذا الشَّخص **(أَنَّهُمْ يَنْصُرُونَهُ وَيَحْمُونَهُ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا مُبْطِلًا عَلَى الْمُحِقِّ الْمَظْلُومِ)** فإذن هم من جهة أنَّهم لن يسلِّموا المستجير فمن هنا يحسبون أنه حقٌّ، ومن جهة يبطلون الحقَّ الذي يطالب به الضعيف المسكين.

(لَاسِيَّمَا إِنْ كَانَ الْمَظْلُومُ رَئِيسًا يُنَاوِئُهُمْ وَيُنَاوِؤُنَهُ فَيَرَوْنَ فِي تَسْلِيمِ الْمُسْتَجِيرِ بِهِمْ إِلَى مَا يُنَاوِئُهُمْ ذُلًّا أَوْ عَجْزًا، وَهَذَا عَلَى الْإِطْلَاقِ جَاهِلِيَّةٌ مَحْضَةٌ) يقول هنا خاصَّة إذا كان المظلوم الذي يُطالِب بهذا المستجير بهم إذا كان بينه وبين المجيرين عداوة، فيروْن تسليم المستجير بهم إلى عدوِّهم يرونه نوعًا من العجز والذلِّ، فتأخذهم العزَّة بالإثم فيأبون من ذلك. **(وَهُمْ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ فَسَادِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا)** وهذا كثير في القبائل، إذا كان هناك بين قبيلتين عداوة،

---

[1] . (الأَوْشابُ الأَخْلاطُ من النَّاس والأَوْباشُ واحدُهم وِشْبٌ يقال بها أَوباشٌ من النَّاس وأَوْشابٌ من النَّاس وهم الضُّروبُ المُتَفَرِّقون) (لسان العرب 1\796) .(قَالُوا: والأَوْبَاشُ : الأَخْلاط من السِّفلة فهو أَخص) (تاج العروس 3\161).

فآوى واحد من هذه القبيلة إلى الأخرى، ولو كان ظالمًا وسيُطالب بالحقِّ وينصف عند القبيلة الأخرى، فإنَّ القبيلة المؤوية المجيرة ترى هذا من العجز، كيف أسلِّم هذا لهذه القبيلة وهي عدوَّة لها! فيرون هذا من العجز والضعف والخور والجبن إلى غير ذلك، فيأبون من تسليم هذا الظا لم للمظلوم فتضيع الحقوق بذلك **(وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ سَبَبَ حُرُوبٍ مِنْ حُرُوبِ الْأَعْرَابِ كَحَرْبِ الْبَسُوسِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ بَنِي بَكْرٍ وَتَغْلِبَ إِلَى نَحْوِ هَذَا، وَكَذَا سَبَبُ دُخُولِ التُّرْكِ الْمُغُولِ دَارَ الْإِسْلَامِ، وَاسْتِيلَاؤُهُمْ عَلَى مُلُوكِ مَا وَرَاءِ النَّهَرِ وَخُرَاسَانَ، كَانَ سَبَبُهُ نَحْوَ هَذَا.)**

قلنا دائمًا أن شيخ الإسلام بعدما يقرِّر المسائل الشَّرعية يربطها بالله ﷻ، وبأمور الدِّين والآخرة. فقال هنا: **(وَمَنْ أَذَلَّ نَفْسَهُ لِلَّهِ فَقَدْ أَعَزَّهَا)** يعني كلما ازداد الإنسان ذلًا لله ﷻ، ازداد عزة بين الخلق، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللهُ»[1] **(وَمَنْ بَذَلَ الْحَقَّ مِنْ نَفْسِهِ فَقَدْ أَكْرَمَ نَفْسَهُ)** يعني إذا أعطى الإنسان الحقَّ من نفسه يعني قدَّم نفسه ليُنتصف منه أو قدَّمها بطيب من نفسه من غير إجبار ولا قهر ولا إكراه فقد أكرم نفسه، لأنَّ أعظم الإكرام أن يقدِّم الإنسان نفسه للحقِّ **(فَإِنَّ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ، وَمَنْ اعْتَزَّ بِالظُّلْمِ مِنْ مَنْعِ الْحَقِّ، وَفِعْلِ الْإِثْمِ، فَقَدْ أَذَلَّ نَفْسَهُ وَأَهَانَهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر:10] وَقَالَ تَعَالَى عَنْ الْمُنَافِقِينَ: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون:8])** انظر ما قال الله ﷻ والله

---

1. من حديث أبي هريرة ﷺ: أبو نعيم في الحلية (46/8) [صححه الألباني].

هو الأعزُّ ورسوله والمؤمنون، بل قال: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾، لأنَّ الآية لو قال والله هو الأعزُّ..، يعني المنافقين عندهم عزَّة ولكنَّ العزَّة الأكبر إنَّما هي لله ولرسوله وللمؤمنين، ولكن قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ﴾ وقدَّم الجار والمجرور التي هي الخبر على لفظ الجلالة الذي هو المبتدأ وهذا يدلُّ على الحصر، يعني لا عزَّة إلا لله ولرسوله وللمؤمنين، إذن فمن كان يريد العزَّة فلا يطلبها في معصية الله ﷻ ولا يطلبها في الظلم ولا يطلبها في منع نفسه من الانتصاف وفي منع الحقِّ الذي وجب عليه، وإنما يطلب العزَّة عند الله سبحانه وتعالى، في أوامره في طاعته في إتباع شرعه في الخضوع له في التذلل بين يديه، هذا هو باب العزِّة في الدنيا والآخرة، ولذلك نرى خير القرون هو قرن النَّبيِّ ﷺ وخير الخلق هم الأنبياء لأنَّهم أذلُّوا أنفسهم لله سبحانه وتعالى، ما معنى أذلُّوا أنفسهم؟ يعني أعطوا العبودية حقَّها، فكانوا بحق عبيدًا لله سبحانه وتعالى ظاهرًا وباطنًا، فلذلك رفعهم الله تعالى أعلى الدرجات، فكل من اقترب منهم وتعمَّق في معنى العبودية ظاهرًا وباطنًا كلما ارتقت مكانته وكان عزيزا بعزَّة الله سبحانه وتعالى أو بإعزاز الله له **(وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ هَذَا الضَّرْبِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [البقرة:204-206].)** الله سبحانه وتعالى يقول في صفة هذا النَّوع الذي كنا نتكلم عنه وهم ممن تأخذه العزَّة بالإثم، فيقول كيف أسلِّم هذا المستجير بي إلى ذلك.. مع أنَّ المُطالِب محقٌّ والمُطالَب ظالم.

إذن بعدما قرر وذكر شيخ الإسلام أنَّ الصُّور أولُّها أن يؤوي محدثًا إمَّا أن يكون قاتلًا أو سارقًا أو قاطع طريق، الصُّوَر الثَّانية أن يسكت أو أن يُخفي أو أن لا يدلَّ على مكان الظالم، ولا أن يدلَّ على عينه مع علمه به، ثم هذا المستجير أو المُحدث إمَّا أن يكون مظلومًا، وإمَّا أن يكون ظالمًا، فإذا كان ظالمًا فيحرم عليه أن يؤويه أو أن يسكت عليه، وإن كان مظلومًا وجب عليه نصرته بأن يمنعه من ظالمه، فذكر هنا: **(وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ اسْتَجَارَ بِهِ مُسْتَجِيرٌ)** يعني إذا آوى إنسان إلى قرية أو إلى قبيلة أو إلى بيت واستجار بهم وادَّعى أنَّه مظلوم، فعندها ينظرون في حاله **(إنْ كَانَ مَظْلُومًا يَنْصُرُهُ)** ونصرته لا تكون فقط باليد، كذلك إيواؤه نصرة له **(وَلَا يَثْبُتُ أَنَّهُ مَظْلُومٌ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ)** فليس بمجرد أن يأتي إليك ويقول لك أنا مظلوم وفلان يريد أن يقتلني ويريد كذا، فتقول أنت في حماي ولن يصل إليك وتتعصَّب له، لا! لا بدَّ أن تبحث عن حاله وتتثبت في أمره، فقد يثبت بعد ذلك ويظهر أنَّه هو الظالم، وقد ارتكب من الظلم أضعاف أضعاف ما يطالب به من الحقِّ، فعندها لا يجوز لك أن تؤويه ولا أن تجيره **(فَطَالَمَا اشْتَكَى الرَّجُلُ، وَهُوَ ظَالِمٌ)** مثل قصَّة إخوة يوسف ﴿وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ﴾ [يوسف:16] جاءوا يبكون!، حتى قيل أنَّه كان هناك قاضٍ فجاءته امرأة تبكي أنَّ زوجها ضربها وكذا وكذا، فكان بجانب القاضي رجلٌ فقال الرجل: والله لا أراها إلَّا مظلومة، فقال له: يا رجل إنَّ إخوة يوسف جاءوا أباهم عشاءً يبكون، يعني لا تحكم حتى تسمع من الآخر، كما لو جاءك رجل وقد فُقئت عينه فلا تتعجَّل في الحكم له، فقد تكون عينَا الآخر قد فُقئتا **(بَلْ يَكْشِفُ خَبَرَهُ مِنْ خَصْمِهِ وَغَيْرِهِ)** يعني يبحث عن حاله ويتفحَّص ويدقِّق ولا يستعجل في التعصُّب له والحكم عليه **(فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا**

رَدَّهُ عَنِ الظُّلْمِ بِالرِّفْقِ إِنْ أَمْكَنَ) لأنَّه آوى إليه فينصحه بأن يردَّ الحقوق إلى أهلها بالرفقِّ وبالتي هي أحسن **(إمَّا مِنْ صُلْحٍ أَوْ حُكْمٍ بِالْقِسْطِ)** فيقول له مثلًا أنت الآن ثبت عليك هذا الحقُّ، فما رأيك أن أصلح بينك وبين الذين يطالبونك؟ أو ما رأيك أن أبحث لك عن رجل يُنصفك يعني لا يحكم عليك بالظلم، المقصود أن لا يعينه على تعطيل أداء الحقِّ ولا على ظلمه، وإنَّما عليه أن يعينه على ردِّ الحقوق، وأن يردَّه عن ظلمه **(وَإِلَّا فَبِالْقُوَّةِ)** يعني أن يستعين عليه لردِّ الظلم بأهل القوَّة ممن يمكنهم أن ينتصفوا للمظلوم، هذا إذا كان ظالمًا. **(وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمْا ظَالِمًا مَظْلُومًا)** يعني قد يكون الإنسان ظالـمًا من جهة، ومظلومًا من جهة أخرى، هذا كالقتال الذي يحصل بين القبائل، فهي مظلومة من جهة قتال القبيلة لها، وهي ظالمة من جهة قتالها لهذه القبيلة على غير وجه الحقِّ، وإنَّما عصبية وحميَّة جاهلية، فهذا يكون الإنسان من جهة مظلومًا ومن جهة ظالـمًا **(كَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ، مِنْ قَيْسٍ وَيَمَنٍ وَنَحْوِهِمْ وَأَكْثَرُ الْمُتَدَاعِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْبَوَادِي، أَوْ كَانَا جَمِيعًا غَيْرَ ظَالِمَيْنِ؛ لِشُبْهَةٍ أَوْ تَأْوِيلٍ، أَوْ غَلَطٍ وَقَعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا)** يعني قد يقع من هذا شيء على هذا ومن هذا شيء على هذا، إمَّا لتأويل وإمَّا لشبهة وإمَّا على غير وجه العمد، وإنما وقع خطأ وغلطًا **(سَعَى بَيْنَهُمَا بِالْإِصْلَاحِ أَوْ الْحُكْمِ)** يعني إذا كان بينهما تأويل أو شبهة أو غلط ففي هذه الحالة عليه أن يسعى للإصلاح بينهما، فإن لم يمكن الإصلاح فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، واستدلَّ بقول الله ﷻ في هذه الآية ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:9]، وهذه الآية يستدلُّ بها

العلماء على قتال البُغاة، وهم الذين خرجوا على الإمام بتأويل أو شبهة، هذا هو تعريف البغاة، يعني عندهم حجة اعتمدوا عليها رأوا أنَّه عليهم أن يسقطوا هذا الحاكم مع إسلامه ومع قيامه بأمر الدِّين، فهؤلاء أول شيء أوجبه الشَّرع هو السَّعي للإصلاح، ولذلك لا يجوز للإمام أن يباشر قتالهم قبل أن يدعوهم وقبل أن ينظر ما هي شبهتهم التي تعلَّقوا بها؟ فإن كانت هناك مظلمة ادَّعوها ردَّها، وإن كانت عندهم شبهة تعلَّقوا بها أزالها، فإن أصرُّوا بعد ذلك استعان بالله وقاتلهم، ولهذا ترى أنَّ الآية ذكرت قتالَيْن، قتال منهيٌّ عنه، وقتال مأمور به. **(كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا)** هذا هو القتال المنهي عنه الذي حصل بينهما من غير سعي للصلح ابتداء **(فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)** والإصلاح إمَّا بإيقاف القتال بينهما، يعني وقَعَ القتال فنسعى لإيقافه، أو لكفِّ وقوعه، يعني يوشك أن يقع القتال فيسعى المسلمون لإيقافه قبل أن يقع، ثم بعد ذلك **(فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى)** أي بعد حصول المصالحة والإنصاف بغت إحدى الطَّائفتين على الطَّائفة الأخرى، والبغي قال العلماء إمَّا أن يكون بعد أن وقع الصلح نقضته إحداهما وأغارت على الأخرى وقاتلت الأخرى، فهذا النَّوع الأوَّل من البغي، والنَّوع الثَّاني هو أن تأبى إحداهما الإصلاح مع إمكانه ومع وجود الإنصاف لها، فتقول أنا ما أريد الإصلاح وتستمر في القتال، فهنا جاء الأمر بقتال هذه البَّاغية فقال الله ﷻ: **(فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ)** أي حتى ترجع إلى أمر الله تعالى **(فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾** [الحجرات:9-10] **وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ**

نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:114]. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ فِي الحَقِّ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ فِي البَاطِلِ»[1]) الحديث معناه صحيح ولكنَّه ضعيف **(وَقَالَ: «خَيْرُكُمُ الْمُدَافِعُ عَنْ قَوْمِهِ مَا لَمْ يَأْثَمْ»[2])** ضعيف أيضًا. **(وَقَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَنْصُرُ قَوْمَهُ فِي البَاطِلِ كَبَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ، فَهُوَ يَجُرُّ بِذَنَبِهِ»[3].)** يعني حال الذي ينصر قومه بالباطل والعصبية كحال جمل سقط في بئر منكَّسًا، فأراد الإنسان أن يخرجه من ذنبه.. هل يستطيع ذلك؟ لا يستطيع ذلك، وذلك للعصبية ولأنَّه حمل وزرًا ثقيلًا، ولأنَّه مشى على غير وجه الحقِّ، رأسه أسفل وذنبه أعلى. **(وَقَالَ: «مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يَتَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ)** أي يتقوَّى بعزاء الجاهلية وينادي قومه عصبية وجاهلية **(فَأَعْضُوهُ بِهَنِ أَبِيهِ)** هَنَ هذا تكنية للذَّكَر، كما قال أبو بكر ﷺ يوم صلح الحديبية قال: "امصص بظر اللات"[4]، وهذا يدلُّنا على قبح التعزِّي بعزاء الجاهلية. **(وَلاَ تُكَنُّوا»[5])** أي قولوها له صريحة هكذا أي لا تحاولوا أن تُوَرُّوا وتؤتوه بالمعاني.. لا لا، قولوها له صريحة لأنَّ ما يفعله هو أقبح مما يُقال له.

---

1. من حديث واثلة بن الأسقع ﷺ: أبو داود (5119)، وابن ماجه (3949)، وأحمد (17030) [ضعفه الألباني].

2. من حديث عبد الله بن حرملة ﷺ: البيهقي في شعب الإيمان (7975). وبلفظ: (عن عشيرته) من حديث سراقة بن مالك ﷺ: أبو داود (5120) [قال الألباني: موضوع].

3. من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: ابن حبان (5942)، وأبو داود (5117)، وأحمد (3726) [صححه الألباني].

4. زاد المعاد (3\292)، البداية والنهاية (4\190)، تاريخ الإسلام (2\369)، الكامل في التاريخ (2\88)، تاريخ دمشق (57\227)

5. من حديث أبي بن كعب ﷺ: ابن حبان (3153)، وأحمد (21274) [صححه الألباني].

قال شيخ الإسلام كما نعلم فإنَّ هذه الأمَّة أمَّة واحدة، لا فضل فيها لعربي على أعجمي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأبيض على أسود، إلا بالتَّقوى والعمل الصالح، هذا هو ميزان الشرع، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:13]، والمسلمون تتكافأُ دماؤهم وهم يد على من سواهم، فحالهم على نسق وطريقة واحدة **(وَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ)** فحاد عنها ومال عنها وقدَّم عليها غيرها إمَّا **(مِنْ نَسَبٍ أَوْ بَلَدٍ، أَوْ جِنْسٍ أَوْ مَذْهَبٍ، أَوْ طَرِيقَةٍ فَهُوَ مِنْ عَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ)** أي كلُّ من جعل واحدة من هذه الأمور مقدَّمة على السَّير على طريقة القرآن والسُّنة فقد تعزَّى بعزاء الجاهلية، فمثلًا الشُّرع لم يُلْغِ القَبَلِيَّة، فالله تعالى قال: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات:13]، والقبائل لا تزال موجودة في زمن النَّبيِّ ﷺ ويُستفاد منها فيما لا يكون فيه عصبية جاهلية، ولذلك النَّبيُّ ﷺ في الحروب يجعل للأوس راية، وللخزرج راية، وللمهاجرين راية، وليس هذا من باب العصبيَّة الجاهليَّة، فالشَّرع لم يُلْغِ هذه الأمور، لم يُلْغِ مسألة النَّسب، ولم يلغ مسألة القبليَّة ولم يُلغِ مسألة البلد، ولكنَّ الذي نهى عنه الشَّرع أن يُجعل الانتساب لهذه الأمور هو المعيار في التعصُّب والنُّصرة وإحقاق الحقِّ والإنصاف للنَّاس، فمن كان من بلدك أو جنسك أو مذهبك أو جماعتك فأنت تنصفه وتعينه وتكون معه، وأمَّا من كان خلاف ذلك فهو منبوذ وكأنَّه ليس من أهل الإسلام، هذا ليس ميزان الشَّرع وإنَّما هو ميزان جاهليٌّ، إذن هذه الأمور إنَّما هي وسائل يستعان بها على نصرة الدِّين وعلى إقامته، ولا تُقصد لذاتها، فأيُّ موضع تعارضت فيه بالحقِّ مع الكتاب أو السنَّة فلا قيمة لها، وإذا مال لها الإنسان وقدَّمها وتعصَّب إليها فقد تعزَّى بعزاء الجاهليَّة.

أَكرَمُ وأشرف صفتين هي صفة المهاجرين وصفة الأنصار التي ذكرهم الله ﷻ بهم في كتابه في مواطن كثيرة، أمَّا المهاجرون فقد استحقُّوا هذه الصِّفة السَّامية لأنَّهم تركوا ديارهم وأموالهم وأهليهم وأوطانهم ينصرون الله ورسوله فسُمُّوا بالمهاجرين، وأمَّا الأنصار فلأنَّهم نصروا دين الله ورسوله وأصحابه ﷺ -ورضي الله عنهم- كما دافعوا عن أبنائهم وأموالهم وبلادهم، إذن هذه الصِّفة هي صفة مدح، ولذلك يذكرهم الله تعالى بها ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة:100] ، فعندما استخدمت هذه الصِّفات في غير وجهها عدَّها النَّبيُّ ﷺ من عزاء الجاهلية **(بَلْ لَمَّا اخْتَصَمَ رَجُلانِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ)** فصفة المهاجرين لا تُستخدم في هذا الموطن **(وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ)** وصفة الأنصار لا تُستخدم في هذا الموطن **(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»[1]، وَغَضِبَ لِذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا)** فسمَّى التنادي باسم الأنصار والتنادي باسم المهاجرين لهذا الأمر "يعني المهاجري ينصر أخاه لمجرَّد أنَّه مهاجر، والأنصار ينصر أخاه لمجرَّد أنَّه أنصاري" فالنَّبيُّ ﷺ سمَّاها دعوى الجاهليَّة، إذن ليس العيب أن يتسمَّى الإنسان أو تتسمَّى الطَّائفة باسم معيَّن، وإنَّما العيب أن يُوالى ويُعادى وفقًا لذلك الاسم، وأن يتعصَّب لهذا الاسم ويُجعل هو الميزان الذي يُقاس به النَّاس وتُعطى به الحقوق ويُنصف به المظلوم إلى غير ذلك.



[1] من حديث جابر بن عبد الله ﷺ: البخاري (3330)، ومسلم (2584)، وابن حبان (5990)، وأحمد (14507) دون جملة (وأنا بين أظهركم).

فَصْلٌ: الْمَعَاصِي الَّتِي لَيْسَ لَهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ

قلنا إنَّ العقوبات على قسمين: عقوبات مقدَّرة لا يجوز تجاوزها ولا الزيادة عليها ولا النقصان منها؛ وهي التي تُسمَّى بالحدود، وعقوبات يرجع أمرها إلى اجتهاد الإمام أو من ينوب عنه، أمَّا العقوبات المقدَّرة فهي التي اصطلح الفقهاء على تسميتها بالحدود، كحدِّ قطَّاع الطُّرق، وكحدِّ الزِّنا، وكحدِّ السَّرقة، وكحدِّ القذف، وفي شرب الخمر خلاف هل هو حدٌّ أو عقوبة تعزيرية، فهذه العقوبات المقدَّرة أخذنا منها حدَّ قاطع الطَّريق لأنَّ فيه بعض المسائل المتعلقة بحياتنا في ساحات الجهاد أو لها نظائر يُمكن أن نستفيد منها كثيرًا، وأمَّا باقي الحدود فنسأل الله أن ييسر لنا وقتًا آخرًا حتى ندرسها.

أمَّا التَّعزير ففي اللغة معناه المنع، ومعناه التَّوقير، ومعناه التَّعظيم، ومعناه التَّأديب، هذه كلُّها من معاني التعزير في اللُّغة[1]، وأمَّا في اصطلاح الفقهاء فهو العقوبة على المعصية التي لا حدَّ فيها ولا كفَّارة، أمَّا ما كان فيه حدٌّ كما ذكرنا من قبل، الزِّنا هو جريمة له عقوبة مقدَّرة، السَّرقة جريمة ومعصية وله عقوبة مقدَّرة، وهلَّم جرًّا..، وأمَّا ما فيه الكفَّارة كالجماع في نهار رمضان فهذا له كفَّارة في الشَّرع، فلا عقوبة فيه، وأمَّا باقي المعاصي وهي التي ليس فيها حدود أو عقوبات مقدَّرة، وليس فيها كفَّارات، فهي التي تُشرع فيها العقوبة التَّعزيرية.

بدأ شيخ الإسلام بتعريف التَّعزير والموطن الذي تُشرع فيه هذه العقوبة فقال: **(وَأَمَّا الْمَعَاصِي الَّتِي لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ وَلَا كَفَّارَةٌ)** إذن هذا هو الشَّرط في المعصية

[1]. تاج العروس (13\20-24)، لسان العرب (4\561-562).

التي نريد أن نعاقب فيها بالتَّعزير، ألَّا يكون فيها حدٌّ مقدَّر من جهة الشَّرع، وألَّا يكون فيها كفَّارة، ثمَّ عدَّد شيخ الإسلام صورًا كثيرة لهذه المعاصي تفصيلًا فقال: **(كَالَّذِي يُقَبِّلُ الصَّبِيَّ)** والمقصود به تقبيل الشَّهوة **(وَالْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ، أَوْ يُبَاشِرُ بِلَا جِمَاعٍ، أَوْ يَأْكُلُ مَا لَا يَحِلُّ كَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ، أَوْ يَقْذِفُ النَّاسَ بِغَيْرِ الزِّنَا)** لأنَّ القذف بالزِّنا له حدٌّ مقدَّر، كأن يقول يا فاسق، يا فاجر، يا مجرم، شيء من هذه الأمور وهذه دون الزِّنا وكذلك يشرع فيها التَّعزير **(أَوْ يَسْرِقُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، أَوْ شَيْئًا يَسِيرًا)** فَفُقِد شرط من شروط إقامة حدِّ السَّرقة، كأن تكون السَّرقة من غير حرز، أو يكون ما سرقه دون ما يجب فيه القطع، فيُشرع فيه أيضًا التَّعزير **(أَوْ يَخُونُ أَمَانَتَهُ، كَوُلَاةِ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ الْوَقْفِ)** كأن يؤمَّن الرجل على مال بيت المال فيأكل منه بغير حقٍّ **(وَمَالِ الْيَتِيمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، إذَا خَانُوا فِيهَا، وَكَالْوُكَلَاءِ وَالشُّرَكَاءِ، إذَا خَانُوا، أَوْ يَغُشُّ فِي مُعَامَلَتِهِ، كَالَّذِينَ يَغُشُّونَ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالثِّيَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ يُطَفِّفُ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، أَوْ يَشْهَدُ بِالزُّورِ، أَوْ يُلَقِّنُ شَهَادَةَ الزُّورِ)** إمَّا أن يأتي هو بنفسه ويشهد كاذبًا أنَّ على فلان حقًّا على فلان، أو يُلقِّن من يشهد شهادة الزَّور فيقول له قل كذا وكذا وكذا لتشهد لي، فكلاهما يعاقبان المُلقِّن والمُلَقَّن. **(أَوْ يَرْتَشِي فِي حُكْمِهِ، أَوْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ)** والمقصود هنا بالحكم الذي لا يصل إلى الكفر، أي حينما يحكم ويكون حاله حال كفر دون كفر **(أَوْ يَعْتَدِي عَلَى رَعِيَّتِهِ)** يعني يظلمهم ويأكل أموالهم ويسفك دماءهم أو نحو ذلك **(أَوْ يَتَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ يُلَبِّي دَاعِيَ الْجَاهِلِيَّةِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُحَرَّمَاتِ فَهَؤُلَاءِ يُعَاقَبُونَ تَعْزِيرًا وَتَنْكِيلًا وَتَأْدِيبًا)** يعني عقوبة لهم وكفًّا لغيرهم **(بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ الْوَالِي)** إذن

أولُّ شيء من الفوارق بين الحدود والتَّعازير أنَّ الحدود مقدَّرة والتَّعازير ترجع إلى اجتهاد الإمام **(عَلَى حَسَبِ كَثْرَةِ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي النَّاسِ وَقِلَّتِهِ)** هذا فارق أيضًا، فالزِّنا حكمه هو هو، وأمَّا هذه المعاصي فإذا فشت في النَّاس وكثرت، كأن يكون النَّاس كثر بينهم الغش في الأطعمة والبيع والشِّراء، ففي هذه الحالة إذا ثبت على واحد منهم هذه المعصية فيُضاعِف له العقوبة لأنَّها تعزيرًا وتأديبًا له وتنكيلًا حتى يكفَّ الآخرون عن فعلهم، فكلَّما ازدادت المعصية وفشت بين النَّاس وانتشرت ضوعفت العقوبة، وإذا قلَّت فهذا يؤدِّي إلى تقليل العقوبة **(فَإِذَا كَانَ كَثِيرًا زَادَ فِي الْعُقُوبَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ قَلِيلًا وَعَلَى حَسَبِ حَالِ الْمُذْنِبِ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْمُدْمِنِينَ عَلَى الْفُجُورِ، زِيدَ فِي عُقُوبَتِهِ، بِخِلَافِ الْمُقِلّ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَى حَسَبِ كِبَرِ الذَّنْبِ وَصِغَرِهِ)** عقوبة التَّعزير لها مؤثرات تؤدِّي إلى زيادتها أو تنقيصها، وأمرها كلُّه راجع إلى اجتهاد الإمام، وهذه القاعدة لا بدَّ أن تعرفوها وهو أنَّ المواطن التي أوكل الشَّرع فيها إلى الإمام فإنَّ نظره هو نظر مصلحة واجتهاد وتحرٍّ، وليس نظر شهوة وهوًى، يعني لا يعاقب هذا بخمسين جلدة وهذا بعشر جلدات بحسب هواه، وإنَّما هناك أمور لا بدَّ أن يراعيها وأن يعتبرها في التغليظ بالعقوبة أو التقليل فيها، فقلنا من الأمور كثرة الذَّنب وقلَّته في النَّاس، فإذا كثر الذَّنب ضاعف العقوبة، وإذا قلَّ الذَّنب نقصت العقوبة، وكذلك أن ينظر إلى حال المذنب فيفرِّق بين من أدمن على هذا الفعل وتكرر منه وتجرأ عليه باستمرار، وبين من وقعت منه الفلتة أو الفلتتان، فعقوبة هذا ليس كعقوبة هذا، وينظر إلى الذَّنب نفسه نوع الذَّنب، فإن كان الذَّنب عظيمًا ضاعف له العقوبة، وإذا كان الذَّنب أقل قلَّل معه العقوبة، وكذلك إذا كان الذَّنب مما يتعلق بحقوق النَّاس يُنظر

في حق المطالب يعني في حقِّ من وقع الذَّنب عليه، مثلًا إنسان يسب النَّاسَ، الذي يسب عاميًّا أو يسب فاسقًا ليس كمن يسب عالمًا موقَّرًا بين المسلمين، هذه الأمور كلُّها لا بدَّ من اعتبارها والنظر إليها قبل أن يختار الإمام العقوبة المناسبة لهذا الشَّخص. **(فَيُعَاقَبُ مَنْ يَتَعَرَّضُ لِنِسَاءِ النَّاسِ وَأَوْلَادِهِمْ، مَا لَا يُعَاقَبُ مَنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَّا لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ وَاحِدٍ.)** هذا مثال ذكره شيخ الإسلام، يعني الذي عُرف بوقوفه في الطُّرقات والتَّعرض لنساء النَّاس ولأبنائهم، هذا تكون عقوبته أشدّ ممن لم يتعرض إلا لامرأة واحدة أو صبي واحد.

تكلمنا أنَّ العقوبة ليس لها حدٌّ مقدَّر من جهة الشَّرع، وقلنا إنَّ أمرها يرجع إلى اجتهاد الإمام، ولكن هل لهذه العقوبة مستوى أقل ومستوى أعلى؟ يعني ما هو مجال اجتهاد الإمام؟ فالآن شيخ الإسلام سيتكلم على العقوبة بالنظر إلى أقلِّها فقال: **(وَلَيْسَ لِأَقَلِّ التَّعْزِيرِ حَدٌّ)** فلا نقول لا بدَّ أن يجلده عشر جلدات أو خمس جلدات، فليس هناك حدٌّ مقدَّر من جهة الأقلِّ، فله أن يعاقبه بالضَّرب وسيأتي الخلاف في مقدار الضَّرب، وله أن يعاقبه بالزَّجر، وله أن يعاقبه بالتوبيخ، وله أن يعاقبه بالإقامة في المجلس، وله أن يعاقبه بالحبس، وله أن يعاقبه بالفصل والعزل من الولاية، وله أن يعاقبه بالهجر وترك السَّلام إذا كان في ذلك مصلحة. **(بَلْ هُوَ بِكُلِّ مَا فِيهِ إِيلَامُ الْإِنْسَانِ، مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَتَرْكِ قَوْلٍ، وَتَرْكِ فِعْلٍ، فَقَدْ يُعَزَّرُ الرَّجُلُ بِوَعْظِهِ وَتَوْبِيخِهِ وَالْإِغْلَاظِ لَهُ، وَقَدْ يُعَزَّرُ بِهَجْرِهِ وَتَرْكِ السَّلَامِ عَلَيْهِ حَتَّى يَتُوبَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمَصْلَحَةَ)** وما هي المصلحة؟ وهي أن يقع المقصود من وراء العقوبة، لماذا خصَّ ترك السَّلام بالتقييد إذا كان فيه مصلحة؟ لأنَّ الأصل هو النهي عن هجران المسلم «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ

يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»[1] فإذا كان في هذا الهجر مصلحة ولو زادت على ثلاثة أيام فيجوز وتكون من باب العقوبات التَّعزيرية، وأمَّا إذا لم يكن فيه مصلحة كأن يؤدِّي هجر الجَّاني إلى تماديه فيما فعل ويفعل، ففي هذه الحالة لا يجوز معاقبته بالهجر **(كَمَا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خُلِّفُوا[2])** هجروهم خمسين يومًا عندما تخلَّفوا عن غزوة تبوك.

إذن التَّعزير يرجع إلى اجتهاد الإمام في مقداره وفي نوعه أيضًا، في نوعه مثل الضَّرب أو الهجر أو العزل من الولاية..، وفي مقداره: يعني أراد أن يضربه، فكم تكفيه من الضَّربات؟.

(وَقَدْ يُعَزَّرُ بِعَزْلِهِ عَنْ وِلَايَتِهِ) إما أن يكون عزلًا تامًّا وإما أن يكون عزلًا مؤقَّتًا **(كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يُعَزِّرُونَ بِذَلِكَ، وَقَدْ يُعَزَّرُ بِتَرْكِ اسْتِخْدَامِهِ فِي جُنْدِ الْمُسْلِمِينَ كَالْجُنْدِيِّ الْمُقَاتِلِ، إِذَا فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ، فَإِنَّ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ مِنْ الْكَبَائِرِ)** يعني يقول له أنت لن تخرج معي في هذه العملية، لماذا؟ لأنَّ العملية الماضية هرب أو ما سمع وما أطاع أو فعل شيئًا من غير إذن الأمير، فيجوز له أن يعاقبه بعدم استخدامه في الجند بأن لا يكون معه في الجيش، وليس هو طرد من الجهاد طردًا كاملًا، وإنَّما يعاقب في بعض العمليات أحيانًا يُقال له سنة كاملة ما نريدك تخرج معنا ولا أي عملية، فقط تشتغل في المضافات تنظِّف وتأتي بالماء..الخ، ولا بدَّ أن يُراعى فيه حال الذَّنب كأن يكون الذَّنب كبيرًا **(وَقَطْعُ أَجْرِهِ**

---

[1] . من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: مسلم (2561). ومن حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: البخاري (5727)، ومسلم (2560)، وابن حبان (5669)، والترمذي (1932)، وأبو داود (4911)، وأحمد (23575). ومن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: البخاري (5718)، ومسلم (2558)، وابن حبان (5660)، والترمذي (1935)، وأبو داود (4910)، وأحمد (12094).

[2] . من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: البخاري (4156)، ومسلم (2769)، وأحمد (15827).

نَوْعُ تَعْزِيرٍ لَهُ) أن يقطع عليه مرتَّبه، ولكن هذا يكون قطعًا مؤقَّتًا بما يحصل به الزَّجر. **(وَكَذَلِكَ الْأَمِيرُ إِذَا فَعَلَ مَا يُسْتَعْظَمُ فَعَزْلُهُ مِنَ الْإِمَارَةِ تَعْزِيرٌ لَهُ)** يعني كما أننا عاقبنا الجندي الذي تولَّى يوم الزحف بسبب ارتكابه لكبيرة من الكبائر فعزلناه من الجند فكذلك بعض الأمراء قد يفعلون ما يكون قبيحًا في الشرع فيعزل من إمارته تعزيرًا له كما يُعزل الجندي ويُبعد من الجيش كذلك قد يُعزل الأمير ويُبعد عن إمارته. **(وَكَذَلِكَ قَدْ يُعَزَّرُ بِالْحَبْسِ، وَقَدْ يُعَزَّرُ بِالضَّرْبِ، وَقَدْ يُعَزَّرُ بِتَسْوِيدِ وَجْهِهِ وَإِرْكَابِهِ عَلَى دَابَّةٍ مَقْلُوبًا)** أي يُحَمَّمُ على وجهه ويُجعل على وجهه الفحم ويكون وجهه إلى ذنب الدَّابة وظهره إلى رأسها ويُطاف به في السُّوق **(كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ فِي شَاهِدِ الزُّورِ[1]، فَإِنَّ الْكَاذِبَ سَوَّدَ الْوَجْهَ، فَسُوِّدَ وَجْهُهُ، وَقَلَبَ الْحَدِيثَ، فَقُلِبَ رُكُوبُهُ)** والجزاء من جنس العمل، وأنواع التعزير كثيرة جدا حتى ذكروا منها نزع العمامة كأن يكون عالمًا موقَّرًا فتُنزع عمامته في السُّوق، وكالإقامة في مجلس، يعني مجلس ناس محترمين فيقول لك قم واقفًا، وبعض النَّاس الضَّرب أهون عليهم من هذه، فكل إنسان يعاقب بحسب حاله وبحسب ذنبه.

ثم بعد ذلك بدأ يتكلم على أعلى التَّعزير، يعني ما هو القدر الأعلى الذي يتوقَّف عنده الإمام في العقوبة، ثم بعد ذلك طرح مسألة وهو هل يصحُّ أن يصل التَّعزير

---

[1] . قال عبد الرزاق في مصنفه (15392): (قلت لمحمد بن راشد: سمعت مكحولا يحدث عن الوليد بن أبي مالك، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور: أن يجلد أربعون جلدة، وأن يسخم وجهه، وأن يحلق رأسه، وأن يطال حبسه، فقال: لا، ولكن الحجاج بن أرطاة ذكر عنه) وعند عبد الرزاق أيضًا (15394): (أن عمر بن الخطاب أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه، ويلقى في عنقه عمامته، ويطاف به في القبائل، ويقال: إن هذا شاهد الزرو فلا تقبلوا له شهادة.) [يُسَخَّم وجهه أي يُسَوَّد] (انظر: تاج العروس 32\355) (لسان العرب 12\282). قال ابن فارس: ويُقال سَخَّم اللهُ وجهَه، وهو من السُّخام، وهو سواد القِدْر. (معجم مقاييس اللغة 3\146).

إلى القتل؟ يعني هل يجوز أن يعاقب الإمام على جريمة من الجرائم إلى أن يصل إلى أن يقتل هذا الجاني، مع أن القتل ليس حدًّا وليس قصاصًا وإنَّما على سبيل التَّعزير.

(وَأَمَّا أَعْلَاهُ) بدأ الكلام على أعلى التَّعزير، وكما قلنا يتكلم على الضَّرب لورود حديث في ذلك عن النَّبيِّ ﷺ وهو حديث صحيح متَّفق على صحته «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»[1]، فذكر شيخ الإسلام اختلاف العلماء في مقدار الضَّرب في التَّعزير، وذلك مبنيٌّ على فهم هذا الحديث مع بعض الأحاديث الأخرى مع بعض أفعال الصَّحابة ﷺ. **(فَقَدْ قِيلَ:)** جاء بكلمة "قيل" للتَّضعيف **("لَا يُزَادُ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ".)** القول الأوَّل: ذهب بعض العلماء – وهي رواية عن الإمام أحمد– إلى أنَّه لا يجوز أن يزيد الإمام في الضّرب على عشرة أسواط، وأخذوا بما يظهر أنَّه ظاهر حديث النَّبيِّ ﷺ، يعني في أي ذنب من الذُّنوب يجوز له أن يعاقبه بغير الضَّرب كالحبس مثلًا وأن يطيل حبسه، ولكن إذا اختار الإمام أن يعاقب هذا العاصي بالضَّرب فلا يجوز له أن يزيد على عشرة أسواط.

(وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَا يُبْلَغُ بِهِ الْحَدُّ ثُمَّ هُمْ عَلَى قَوْلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: "لَا يُبْلَغُ بِهِ أَدْنَى الْحُدُودِ": لَا يَبْلُغُ بِالْحُرِّ أَدْنَى حُدُودِ الْحُرِّ، وَهِيَ الْأَرْبَعُونَ أَوْ الثَّمَانُونَ؛ وَلَا يَبْلُغُ بِالْعَبْدِ أَدْنَى حُدُودِ الْعَبْدِ، وَهِيَ الْعِشْرُونَ أَوْ الْأَرْبَعُونَ، وَقِيلَ: بَلْ لَا يَبْلُغُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا حَدَّ الْعَبْدِ.)

القول الثَّاني: وهو قول كثير من العلماء، أنَّه يجوز أن يزيد على العشرة، ولكن لا يجوز له أن يتجاوز به أقل الحدود، عندنا حدود مقدَّرة فالزِّنا مائة جلدة، وعندنا حدُّ القاذف ثمانون جلدة، وعندنا حدُّ شارب الخمر اختلف فيه هل هو أربعون أو

---

[1] . من حديث أبي بردة ﷺ: البخاري (6456)، ومسلم (1708)، وابن حبان (4453)، والحاكم (8107)، والترمذي (1463)، وأبو داود (4491)، وابن ماجه (2601)، وأحمد (15870).

ثمانون؟ هل هو ثمانون فيكون ما زاده الصحابة رضي الله عنهم بعدما اجتمعوا وتشاوروا يكون داخلًا في الحدِّ فيجب على من يجلد في الخمر أن يجلد ثمانين على هذا القول، وبعض العلماء ذهب إلى أنَّ الحدَّ المقدَّر هو أربعون، والأربعون الأخرى إنَّما هي عقوبة تعزيرية عندما أَكْثَرَ النَّاس من شرب الخمر في زمن عمر رضي الله عنه فتشاور مع الصَّحابة فزادوهم أربعين جلدة، إذن حدُّ الخمر إمَّا أربعون وإمَّا ثمانون، إذن أقلُّ الحدود على هذا إذا كان المجلود حرًّا أربعون على القول الأوَّل، فقال بعض العلماء لا يبلغ بالضَّرب في التَّعزير أدنى الحدود يعني يجوز لك أن تضرب تسعًا وثلاثين جلدة -أقصى شيء- هذا إذا كان المجلود حرا، وإذا كان المجلود في التَّعزير عبدًا، فإنَّ حدَّ العبد نصف حدِّ الحرِّ، فيكون لا تتجاوز به التسعة عشر جلدة. وبعض العلماء قال: لا يتجاوز به أدنى الحدود إمَّا بالنَّظر إلى حدِّ الحرِّ أو بالنظر إلى حدِّ العبد، يعني أدنى الحدود مطلقًا، فلا يجوز أن يُجلد الحرُّ أكثر من تسعة عشر جلدة، لأنَّ أقلَّ الحدود عشرون جلدة وهو حدُّ العبد، استدلوا بحديث أنَّه لا يبلغ بما ليس حد حدًّا ولكنَّه حديث ضعيف رواه البيهقي وغيره[1] أو كما قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم، إذن عندما نقول وذهب كثير من العلماء إلى أنَّه لا يجوز له أن يبلغ به أدنى الحدود فهذه تحتها صور، هناك لا يبلغ بالحرِّ أدنى حدِّه فيكون تسعًا وثلاثين، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدِّه وهو تسعة عشر، أو لا يبلغ بالمجلود عبدًا كان أو حرًّا أدنى الحدود مطلقًا وهو حدُّ العبد يعني تسعة عشر. هذا هو القول الثَّاني وفيه شيء من التَّفصيل.

1 - من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: البيهقي في السنن الكبرى (17584) بلفظ: (من بلغ حدًا في غير حد؛ فهو من المعتدين) [ضعفه الألباني].

(وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا يَبْلُغُ بِكُلِّ ذَنْبٍ حَدَّ جِنْسِهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى حَدِّ جِنْسٍ آخَرَ، فَلَا يَبْلُغُ بِالسَّارِقِ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ قَطْعَ الْيَدِ، وَإِنْ ضُرِبَ أَكْثَرَ مِنْ حَدِّ الْقَاذِفِ، وَلَا يَبْلُغُ بِمَنْ فَعَلَ مَا دُونَ الزِّنَا حَدَّ الزَّانِي، وَإِنْ زَادَ عَلَى حَدِّ الْقَاذِفِ.)

القول الآخر: وهو أنَّه ينظر إلى هذه المعصية فإذا شُرع في جنسها عقوبة مقدَّرة، فلا يجوز له أن يتجاوز الحدَّ المقدَّر، مثلًا عندنا الزِّنا قد شُرعت فيه عقوبة مقدَّرة وهو أن يُجلد مائة جلدة، فإذا فعل الإنسان ما هو من جنسه ومما يتعلَّق به كمقدماته كالتَّقبيل والمباشرة وغير ذلك فهذا لا يجوز أن يُجلد مائة جلدة، وإنَّما أقصى ما يوصل إليه هو تسع وتسعون حتَّى ولو تجاوز حدًّا في غيره، لأنَّه تجاوز حدَّ القذف وتجاوز حدَّ شارب الخمر، فإذن تنظر إلى جنس هذه المعصية، لأنَّه لا ينبغي أن نتجاوز عقوبة الشرع، فما دام الشرع قد عاقب على ما هو من جنس هذه المعصية، فمعنى هذا أنَّ هذا هو أكثر ما يمكن أن يُتوصل إليه، فكل ما ارتكب من غيره فهو من دونه، مثال أيضًا: لو أنَّ شخصًا سرق ولكنَّه سرق من غير حرز أو سرق شيئًا يسيرًا لم يبلغ النِّصاب الذي يجب فيه القطع، فهذا يجوز أن تجلده مائة وخمسين جلدة، ولكن لا يجوز أن تقطع يده، لأنَّه لم تتوفر الشروط، ولو أنَّ شخصًا قذف بغير الزِّنا فقال لإنسان مثلًا: يا فاسق، أو يا فاجر، أو يا حمار، فيجوز أن يُعاقب ولكن لا يتجاوز به حدُّ القذف، وإنَّما أقصى شيء تصل إليه هو تسعًا وسبعين جلدة، وهذا هو الراجح، لأنَّه ثبت في أحداث كثيرة في مسائل عينية كثيرة أنَّ الصحابة رضي الله عنهم قد تجاوزوا في الضَّرب العشر جلدات بحيث لا يمكن أن يُقال إنَّ الصَّحابة لم يصلهم هذا الحديث، وإنما يُقال إنَّهم فهموا من هذا الحديث

فهما مغايرًا لمن استدل به على تحديد الجلدات بعشر. ما هو وجه مخالفة حديث النَّبيِّ ﷺ المتَّفق عليه؟ نقول إنَّه لا مخالفة بينما رُجِّحَ هنا وبين حديث النَّبيِّ ﷺ «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»، قال العلماء لأنَّ حدود الله لها إطلاق شرعيٌّ ولها إطلاق اصطلاحيٌّ، أمَّا الإطلاق الشَّرعيُّ فهو إمَّا نهاية الحلال وبداية الحرام لذلك الله ﷻ يقول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:229] يعني ابقوْا في دائرة ما أحلَّ الله لكم ولا تتجاوزها، أو يُطلق على الدُّخول في الحرام فيقول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:187] يعني لا تقربوا السِّياج الذي حرَّم الله ما بداخله، ولا تتجاوزوا الحدَّ الذي أباح لكم ما بداخله لا تقربوها ولا تعتدوها، إذن هو الحدُّ الفاصل بين الحلال وبين الحرام، هذا إطلاق شرعيٌّ، وورد في الشَّرع أيضًا أنَّ الحدود تُطلق على العقوبات المقدَّرة ولكن لا يختص اللَّفظ بها، فرقٌ بين أنَّ الشَّرع يطلق لفظ الحدود ولا يريد منها إلا الحدود المقدَّرة وبين أن يطلقها تارة على الحدود المقدَّرة وتارة على أيِّ معصية من معاصي الله ﷻ، أمَّا إطلاقها في الحدود المقدَّرة كقول النَّبيِّ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ الْحُدُودَ»[1] المقصود هنا بالحدود الحدود المقدَّرة، إذن الكتاب والسُّنَّة وفهم الصَّحابة يطلقون لفظ الحدود تارة على مطلق المعاصي، ويطلقونها تارة على المعاصي التي شرعت بها عقوبات مقدَّرة، وأما في اصطلاح الفقهاء فإنَّهم إذا أطلقوا لفظ الحدود فإنَّهم يقصدون به الحدود المقدَّرة كالزِّنا والقذف وقطع يد السَّارق وكحدِّ قاطع الطَّريق، إذن الآن عندنا معنى شرعيّ ومعنى اصطلاحي، وعندنا حديث عن النَّبيِّ ﷺ «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ» فالذي قال إنَّه لا يتجاوز بها

[1] . من حديث عائشة –رضي الله عنها-: أبو داود (4375)، وأحمد (25513) [صححه الألباني].

الحدود يعني الحدود المقدَّرة حملها على المعنى الاصطلاحي وترك المعنى الشرعيَّ وحملها على بعض المعنى الشرعيِّ، وأما من حملها على المعنى الشرعيِّ فأدخل فيها الحدود وغيرها، فيكون معناها: لا يجلد فوق عشر جلدات إلا إذا كان الجلد لأجل معصية تتعلَّق بحقوق الله أو بحقوق النَّاس فعندها تجاوزوا العشر جلدات، هكذا يكون معنى الحديث، إذن ما هو الذي لا يجوز فيه الزِّيادة؟ لأنَّ كلَّ شيء يُعصى به الله على هذا فهو حدٌّ من حدود الله، فقال العلماء يبقى المستثنى -يعني الذي لا يجوز فيه أن يتجاوز- إذا كان تأديبًا يتعلَّق بالشَّخص نفسه كأن يضرب الرَّجل امرأته أو يضرب عبده أو يضرب ابنه أو يضرب دابَّته فهذا لا يجوز له أن يتجاوز فيه العشر جلدات، إذن الصَّحابة -رضي الله تعالى عنهم- رووا هذا الحديث وانتشر بينهم وتجاوزوا في الضَّرب عشر جلدات فلا بدَّ أن يكون فهمهم للحديث مغايرًا لما فهمه منهم الذي حدَّها بالعشر جلدات، وإلا لا يُحمل فعل الصَّحابة على مخالفة أمر النَّبيِّ ﷺ مخالفة صريحة، ولذلك فسنَّتهم وفهمهم أولى بالإتِّباع من كلِّ من جاء بعدهم، ولذلك ذكر شيخ الإسلام مثالًا لتجاوز الصَّحابة العشر جلدات في التعزير فقال: **(كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: "أَنَّ رَجُلًا نَقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ مِائَةَ ضَرْبَةٍ ثُمَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِائَةَ ضَرْبَةٍ ثُمَّ ضَرَبَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِائَةَ ضَرْبَةٍ"[1])** يعني أنَّه زوَّر ختم عمر ﷺ ثم ذهب إلى صاحب بيت المال وقال له أنا عندي ورقة من عمر بأن تعطيني من هذا المال فأعطاه صاحب بيت المال،

---

[1] . قال ابن القصار: وقد روى أن معن بن زائدة زوّر كتابًا على عمر ونقش مثل خاتمه، فجلده مائة، ثم شفع له قوم، فقال: أذكرتني الطعن وكنت ناسيًا، فجلده مائة أخرى، ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى ثلاث مرار بحضرة الصحابة، ولم ينكر ذلك أحد، فثبت أنه إجماع. (شرح صحيح البخاري لابن بطال 8\486).

فعندما اكتُشف أمرُه جلده عمر ﷺ، إذن هذا لم يسرق لأنَّ هناك شبهة وهو أنَّ له حقٌّ في بيت المال، ولأنَّه لم يسرق سرقة صحيحة وإنَّما بالحيلة، فجلده عمر ﷺ مائة جلدة في اليوم الأوَّل ثم تركه في السِّجن، فعمر قيل له ألا تترك فلانًا أو كذا، فقال: ذكَّرتني الطَّعن وكنت ناسيًا، فدُعي به فجلد مائة جلدة في اليوم الثَّاني ثم تركه في السِّجن ثم جلده مائة جلدة في اليوم الثَّالث، إذن جلده ثلاث مائة جلدة، وورد أيضًا أنَّ رجلا اسمه صَبِيغُ بن عِسْلٍ كان يسأل عن المتشابه في القرآن يقول: والذاريات ذروا..ما الذاريات ؟ وهكذا يسأل عن المتشابهات، فبلغ أمره إلى عمر بن الخطاب فطلبه، وهذا الرَّجل كان في الكوفة في العراق، فعندما جيء به كان عمر جالسًا مع عدد من أصحابه فقال له من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ بن عسل، فقال: وأنا عبد الله عمر بن الخطاب، فقام وعلاه بالدِّرة وضربه على رأسه فما زال يضربه ثم أمر به ووضع في السِّجن، ضربه أكثر من مائة، ثم بعد ذلك أخرجه في اليوم الثَّاني فضربه أيضًا ثمَّ ردَّه وأخرجه في اليوم الثَّالث فضربه حتى أدمى رأسه فقال: يا أمير المؤمنين إن كنت تريد قتلي فاقتلني، وإن كنت أن تصرف عني ما كان فيَّ فقد ذهب، فردَّه عمر ﷺ إلى الكوفة وأمر النَّاس أن يقاطعوه، إذن جمع له بين عقوبة الضَّرب والسِّجن والهجر ثمَّ بقي هذا الرَّجل فكلما مرَّ عليه اثنان فأراد أحدهما أن يكلِّمه فيقول له: عزمة أمير المؤمنين! -انتبه فإنَّ عمر قال لنا لا تكلِّموه- فانظر كيف كانت التَّقوى في قلوب النَّاس، فكان المجتمع يُحبس عن الشَّخص، وليس الشخص هو الذي يحبس عن المجتمع، يعني يعيش بينهم وهو في سجن كما فعل النَّبيُّ ﷺ بكعب بن مالك ومن معه سُجنوا وهم في المدينة ويتحركون في الأسواق كما قال الله ﷻ: ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ هو

في الأرض ولكنه مسجون.. المهم قصَّة صبيغ بعد ذلك طويلة[1] حتى جاءه الخوارج ودعوه ولكن ضربات عمر بقيت في رأسه فأبى أن يذهب معهم، فهذا كذلك تجاوز فيه الضَّرب، كذلك جاء رجل وكان يطالب أمَّ المؤمنين أم سلمة يطالبها بدين فأغلظ القول وأحرجها، فأخذه عمر وضربه ضربًا مبرحًا، وقال له تفعل ذلك لأمِّك!، فضربه عمر حتى أدمى رأسه وتجاوز فيه الضرب العشر جلدات[2]، وهكذا نُقل عن أكثر من واحد من الصَّحابة، إذن تجاوز الضَّرب بعشر جلدات هذا مشتهر ومعروف بين الصَّحابة ﭫ فيُحمل على هذه الصُّور **(وَرُوِيَ عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ)** ولعلَّه عن علي ﭬ **(فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وُجِدَا فِي لِحَافٍ: "يُضْرَبَانِ مِائَةً "**[3]**)** وهذا مشكل إذا كانا بكرين لأنَّه قد بلغ بهما الحدَّ مع أنَّه لم يثبت عليهما الزِّنا، وإنَّما فعلا ما هو من جنس الزِّنا، ولذلك يُحمل على أنَّهما كانا محصنين، لأنَّ حدَّ المحصن هو الرجم، أو أن يكون قد جمعا بين معاصٍ شتَّى فعاقبهما على كل واحدة منها، وهذا يصحُّ يعني أن يكون الإنسان قد جمع بين عدَّة معاصي من جنس ما فيه حدّ، فيعاقبه على كلِّ معصية من المعاصي، ففي هذه الحالة إذا أخذتَ مجموع الضَّربات التي عوقب بها على كلِّ واحدة قد تتجاوز الحدَّ، مثلًا إنسان قبَّل وباشر ولكنَّه لم يزْنِ، فتعاقبه على التَّقبيل وعلى المباشرة وعلى ما كان منه، فمثلًا على التَّقبيل ثمانين وعلى المباشرة خمسين وعلى الأخرى

---

1 . فضائل الصحابة للإمام أحمد (717)، ومسند الدارمي (146) (150).

2 . جاء في مصنف ابن أبي شيبة (29474): (أن رجلا كتب إلى أم سلمة في دين له قبلها، يحرج علها فيه، فأمر عمر بن الخطاب أن يضرب ثلاثين جلدة. قال بعض أصحابنا: كلها يبضع ويحدر.)

3 . قال علي بن أبي طالب ﭬ: (إذا وجد الرجل مع المرأة، جلد كل واحد منهما مئة.) مصنف ابن أبي شيبة (28920) وفي مصنف عبد الرزاق (13635): عن علي أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد جلدهما مئة كل إنسان منهما.

تعاقبه ثلاثين مثلا فتتجاوز المائة جلدة فهذه لا بأس بها، ولكن تنظر إلى كلِّ واحدة بعينها، وهذا كلُّه بالاجتهاد.

(وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الذِي يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ: جُلِدَ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ: رُجِمَ»[1]) الرجل إذا زنا بجارية امرأته – ليست جاريته التي يملكها هو– وإنَّما يجوز له أن يطأ أمته التي يملكها، أمَّا هذه هي ملك لزوجته، فإن كانت زوجته أحلَّته له فهنا يُجلد مائة، وأمَّا إن لم تحلَّها له فهنا يُرجم، وهذا الحديث ضعيف.

(وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَالْقَوْلَانِ الْأَوَّلَانِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِ.) أي هذه الأقوال التي ذكرناها من الجلد عشر جلدات أو أن لا يبلغ به حدَّ الحرِّ أو حدَّ العبد أو أن لا يبلغ بما كان في جنسه عقوبة، هذه الأقوال كلُّها في مذهب الإمام أحمد وغيره، والقولان الأولان في مذهب الشَّافعي وغيره، والراجح كما قلنا هو ينظر إذا كانت هذه المعصية في جنسها عقوبة مقدَّرة فلا يتجاوز بها الحدَّ. **(وَأَمَّا مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، فَحُكِيَ عَنْهُ: "أَنَّ مِنَ الْجَرَائِمِ مَا يُبْلَغُ بِهِ الْقَتْلُ". وَوَافَقَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، فِي مِثْلِ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ، إِذَا تَجَسَّسَ لِلْعَدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ أَحْمَدَ يَتَوَقَّفُ فِي قَتْلِهِ، وَجَوَّزَ مَالِكٌ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ كَابْنِ عَقِيل قَتْلَهُ، وَمَنَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ الحَنَابِلَةِ كَالقَاضِي أَبِي يَعْلَى[2])** قال هنا أن مالكًا رحمه الله جوَّز أن يبلغ التَّعزير

1 . من حديث النعمان بن بشير ﷺ: الترمذي (1451)، وأبو داود (4459)، والنسائي (3360)، وابن ماجه (2551)، وأحمد (18467) [ضعفه الألباني].

2 يُنظر: كتاب المُعلِم في حكم الجاسوس المسلم؛ للشارح -رحمه الله-، ومن نتائج هذا البحث الثمين، ما كتبه المؤلف في خاتمته:

(- اختلف العلماء في كفر الجاسوس المنتسب للإسلام، كما اختلفوا في حكم قتله، وليس في واحدٍ من الأمرين إجماعٌ بينهم.

إلى عقوبة القتل، ووافقه ابن عقيل، مثل الجاسوس المسلم فحكمه عند الإمام مالك يرجع إلى اجتهاد الإمام فيجوز عنده أن يبلغ به القتل ولكن هذا بالاجتهاد.

(وَجَوَّزَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا: قَتْلَ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) تجويزهم هنا على سبيل التَّعزير، قالوا إنَّ البدع على قسمين؛ إمَّا أن تكون بدعًا مكفِّرة يعني يكون صاحبها خارجًا من الملة فهذا تكون عقوبته عقوبة المرتد، وإمَّا أن تكون البدع ليست مكفِّرة، ولكنَّها مغلَّظة تؤدِّي إلى إفساد عقائد النَّاس، فإذا كان هذا داعية إلى بدعته يضل النَّاس ويثير بينهم الشُّبهات ويشككهم في أمور دينهم وعقائدهم فجوَّز طائفة من أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم أن يعاقب هذا بالقتل كفًّا لشره **(وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَقَالُوا: إِنَّمَا جَوَّزَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ قَتْلَ الْقَدَرِيَّةِ لِأَجْلِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، لَا لِأَجْلِ الرِّدَّةِ)** القدرية الذين ينفون القدر وهذه نسبة عكسية يعني ليس الذين يثبتون القدر وإنَّما الذين ينفونه. فالإمام مالك قال أصحابه إنَّما جوَّز

- اختلاف العلماء في تكفير الجاسوس المنتسب للإسلام لا ينقض اتفاقهم على كون مظاهرة الكفار على المسلمين كفرًا أكبرًا مخرجًا من الملة، والمسلك الصحيح في المسألة هو التوفيق بين كلامهم ووضع كل حكم موضعه وليس بضرب بعضه ببعض، ولا باتباع المتشابه وترك المحكم.

- الجواسيس الذين ظاهرهم الإسلام على قسمين:

القسم الأول: من كان نوع تجسسه إعانة صريحة للكفار على المسلمين وهو الذي يدخل دخولاً جلياً في مسمى المظاهرة، فهذا مرتدٌ، وحكمه –من جهة القتل وعدمه-حكم الزنديق، إن جاء تائباً قبل القدرة عليه قُبلت توبته وإلا فيتعين قتله إلا إن كان في تركه مصلحة واضحة راجحة فلا بأس بتركه وإطلاقه مراعاةً لها.

القسم الثاني: مَن لم يكن نوع تجسسه صريحاً في الإعانة، فيُجتَهد في عقوبته بما يناسب جنايته وقد تصل إلى القتل تعزيراً.

- وهذا كله في الجاسوس المقدور عليه، والذي يكون تحت قبضة المجاهدين، مع إمكان التحقق من حاله، أما الممتنع بالشوكة ممن لا يمكن دفع شره إلا بالقتل قُتل من أي القسمين كان.

- الاعتماد على الشاهدين أو الإقرار بالاختيار في إثبات تهمة التجسس غير متأتٍ –غالباً- في ساحات الجهاد، وأحوال الحرب، وعليه فالتقيد بها يلزم منه ضرورةً عدم التعرض لهم بحال، ومن ثم استمرار شرهم، وتفاقم ضررهم.

- ثبت بالشرع في مواضع متعددة الاعتماد على القرائن والشواهد والأمارات في تقوية التهم، وفي إثبات الأحكام بها أحياناً، فمعنى البينة في الشرع أوسع منه في الاصطلاح.

- لا بأس بأن يعتمد المجاهدون في حربهم لجيوش الجواسيس على القرائن والأمارات والشواهد والملابسات التي يحصل بها اليقين – غالباً- في المواطن التي يتعذر معها الإثبات بالشاهدين أو الإقرار، سواء في الجواسيس المقدور عليهم أو الممتنعين.)

قتلهم لا لكونهم مرتدين، ولكن لإفسادهم في الأرض. إذن شيخ الإسلام يقول وإن كان الإمام مالك قد نصَّ على الجاسوس المسلم وخالفه أصحاب المذاهب الأخرى في خصوص الجاسوس المسلم، فإنهم ذهبوا إلى جواز القتل تعزيرًا في بعض الحالات الأخرى، هذا معنى كلامه.

(وَكَذَلِكَ قَدْ قِيلَ فِي قَتْلِ السَّاحِرِ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ) ولكنَّ الخلاف في صفة قتله أيقتل تعزيرًا أم يقتل حدًّا، كما تعلمون فإنَّ السحر على قسمين؛ هناك سحر يكون بالأدوية والعقاقير فهذا لا يصل إلى حدِّ الكفر وإن جوَّز قتله، وهناك السحر الذي يكون بالشرك والتعامل مع الجن، فهذا مكفِّر ويكون صاحبه كافرًا كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:102]، ذكر بعض العلماء هذا التَّقسيم وبعض العلماء جعل كلَّ ساحر كافرًا، فإذن بالنسبة للأوَّل فهذا يجوز قتله تعزيرًا لكفِّ شرِّه، وبالنِّسبة للثَّاني فإنَّه يقتل ردة لأنَّه كافر. **(وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جُنْدُبٍ ﵁ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا أَنَّ «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»[1] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَحَفْصَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ -رضي الله عنهم- قَتْلُهُ)** وقد ثبت أنَّ عمر ﵁ قد كتب إلى أصحابه في الأمصار أن اقتلوا كلَّ ساحر وساحرة فقُتلت ثلاث سواحر[2]. **(فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لِأَجْلِ الْكُفْرِ)** يعني مطلقًا أي ساحر.

1 . من حديث جندب الخير ﵁: الحاكم (8073)، والترمذي (1460) [ضعفه الألباني]

2 . مصنف عبد الرزاق (18745)، مسند الشافعي (1\ 383)، مصنف ابن أبي شيبة (29585).

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِأَجْلِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، لَكِنَّ جُمْهُورَ هَؤُلَاءِ يَرَوْنَ قَتْلَهُ حَدًّا[1].) حتَّى الذين قالوا يقتل لأجل الفساد في الأرض لا لأجل كفره قالوا يُقتل حدًّا أي يجب قتله لأنَّ الحدود لا تسقط بأي حال من الأحوال، فهؤلاء أنزلوه منزلة قاطع الطَّريق لأنَّه يُفسد أديان النَّاس وأبدانهم وإن لم يقطع الطَّريق. إذن من قال يُقتل كفرًا فلا إشكال لأنَّه مرتد، ومن قال لأجل فساده في الأرض فأنزلوه منزلة قاطع الطَّريق لأنَّ فساده بيّن في أديان النَّاس وفي أبدانهم.

(وَكَذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ يُعَزِّرُ بِالْقَتْلِ فِيمَا تَكَرَّرَ مِنَ الْجَرَائِمِ، إِذَا كَانَ جِنْسُهُ يُوجِبُ الْقَتْلَ) قلنا أنَّ الإمام أبا حنيفة –رحمه الله– يجيز القتل تعزيرًا، ويسمَّى عندهم بالقتل سياسة فيما تكرر من الجرائم، يعني قد لا تكون الجريمة قد شرع في جنسها القتل، ولكن تكررت جريمة هذا الإنسان فلم يُردع بالضَّرب ولا بالحبس ولا بغيره، فقال هذا يقتل لأنَّه صار بمنزلة الصَّائل الذي وجب دفعه، أو يقتل كذلك

[1]. (عُقُوبَةُ السَّاحِرِ: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ السَّاحِرَ يُقْتَل فِي حَالَيْنِ: الأْوَّل أَنْ يَكُونَ سِحْرُهُ كُفْرًا، وَالثَّانِي إِذَا عُرِفَتْ مُزَاوَلَتُهُ لِلسِّحْرِ بِمَا فِيهِ إِضْرَارٌ وَإِفْسَادٌ وَلَوْ بِغَيْرِ كُفْرٍ. وَنَقَل ابْنُ عَابِدِينَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَال: السَّاحِرُ إِذَا أَقَرَّ بِسِحْرِهِ أَوْ ثَبَتَ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ يُقْتَل. وَلاَ يُسْتَتَابُ، وَالْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَقِيل: لاَ يُقْتَل إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا. وَيُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ ابْنِ الْهُمَامِ أَنَّ قَتْلَهُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيل التَّعْزِيرِ، لاَ بِمُجَرَّدِ فِعْلِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي اعْتِقَادِهِ مَا يُوجِبُ كُفْرَهُ، وَقَال ابْنُ عَابِدِينَ: يَجِبُ قَتْل السَّاحِرِ وَلاَ يُسْتَتَابُ، وَذَلِكَ لِسَعْيِهِ فِي الأْرْضِ بِالْفَسَادِ لاَ بِمُجَرَّدِ عَمَلِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي اعْتِقَادِهِ مَا يُوجِبُ كُفْرَهُ، لَكِنْ إِنْ جَاءَ تَائِبًا قَبْل أَنْ يُؤْخَذَ قُبِلَتْ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى قَتْل السَّاحِرِ، لَكِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يُقْتَل إِذَا حُكِمَ بِكُفْرِهِ، وَثَبَتَ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ لَدَى الإْمَامِ، فَإِنْ كَانَ مُتَجَاهِرًا بِهِ قُتِل وَمَالُهُ فَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ، وَإِنْ كَانَ يُخْفِيهِ فَهُوَ كَالزِّنْدِيقِ يُقْتَل وَلاَ يُسْتَتَابُ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ كَانَ سِحْرُ السَّاحِرِ لَيْسَ مِنْ قَبِيل مَا يَكْفُرُ بِهِ، فَهُوَ فِسْقٌ لاَ يُقْتَل بِهِ مَا لَمْ يَقْتُل أَحَدًا وَيَثْبُتُ تَعَمُّدُهُ لِلْقَتْل بِهِ بِإِقْرَارِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ السَّاحِرَ يُقْتَل حَدًّا وَلَوْ لَمْ يَقْتُل بِسِحْرِهِ أَحَدًا، لَكِنْ لاَ يُقْتَل إِلاَّ بِشَرْطَيْنِ:

الأْوَّل: أَنْ يَكُونَ سِحْرُهُ مِمَّا يُحْكَمُ بِكَوْنِهِ كُفْرًا مِثْل فِعْل لَبِيدِ بْنِ الأْعْصَمِ، أَوْ يَعْتَقِدُ إِبَاحَةَ السِّحْرِ، بِخِلاَفِ مَا لاَ يُحْكَمُ بِكَوْنِهِ كُفْرًا، كَمَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُ الْجِنَّ فَتُطِيعُهُ، أَوْ يَسْحَرُ بِأَدْوِيَةٍ وَتَدْخِينٍ، وَسَقْيِ شَيْءٍ لاَ يَضُرُّ. ثُمَّ قَال بَعْضُهُمْ: وَيُعَاقَبُ بِالْقَتْل أَيْضًا مَنْ يَعْتَقِدُ حِل السِّحْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيُقْتَل كُفْرًا؛ لأِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ أَنْكَرَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، فَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا لَمْ يُقْتَل؛ لأِنَّهُ أُقِرَّ عَلَى شِرْكِهِ وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ، وَلأِنَّ لَبِيدَ بْنَ الأْعْصَمِ الْيَهُودِيَّ سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَقْتُلْهُ، قَالُوا: وَالأْخْبَارُ الَّتِي وَرَدَتْ بِقَتْل السَّاحِرِ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي سَاحِرِ الْمُسْلِمِينَ لأِنَّهُ يَكْفُرُ بِسِحْرِهِ.

وَالذِّمِّيُّ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ فَلاَ يُقْتَل بِهِ، لَكِنْ إِنْ قُتِل بِسِحْرٍ يَقْتُل غَالِبًا، قُتِل قِصَاصًا. وَشَرْطٌ آخَرُ أَضَافَهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي: وَهُوَ أَنْ يَعْمَل بِالسِّحْرِ، إِذْ لاَ يُقْتَل بِمُجَرَّدِ الْعِلْمِ بِهِ) الموسوعة الفقهية الكويتية –باختصار يسير- (24\ 266-267).

من ارتكب جريمة أو معصية شرع في جنسها القتل **(كَمَا يُقْتَلُ مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ اللِّوَاطُ)** فعندهم أنَّ اللوطية لا يُقتل وإنَّما يجلد، ولكن إذا تكرر منه هذا الفعل فقد شرع في جنسه القتل كرجم الزَّاني، لأنَّ هذا تعدٍّ على الأعراض، وهذا تعدٍّ على الأعراض فيقتل عندهم لكفِّ شرِّه **(أَوْ اغْتِيَالُ النُّفُوسِ؛ لِأَخْذِ الْمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ)** فهذا إذا تكرر منه اغتيال النفوس فيقتل تعزيرًا.

هنا شيخ الإسلام بدأ يرجح جواز القتل تعزيرًا، وذلك أنَّ التعزير يُتدرج فيه فلا ينتقل الإمام أو الأمير إلى عقوبة وهو يعلم أنَّ ما دونها يؤدي الغرض ويزجر هذا الجاني، فلا بدَّ فيه من التدرُّج لأنَّه كما قلنا مبنيٌّ على الاجتهاد والنظر، فلا ينتقل إلى عقوبة أعلى وهو يعلم أنَّ ما دونها من العقوبات يؤدي المقصود. **(وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُفْسِدَ، مَتَى إذَا لَمْ يَنْقَطِعْ شَرُّهُ إلَّا بِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَرْفَجَةَ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ»[1])** حال المسلمين حال الاتِّفاق والاجتماع، وأنَّهم مدينون بالطَّاعة لرجل واحد، فجاء رجل وأراد أن يفرِّق هذه الجماعة يعني أراد أن يخرج على هذا الإمام وأن يفرِّق جماعة المسلمين فهذا رجل مسلم، فقال النَّبيُّ ﷺ إذا جاء رجل على هذه الصِّفة بشرط أن تكونوا متَّفقين على جماعة واحدة وعلى إمام واحد، فقال إذا

1 . من حديث عرفجة بن شريح ﷺ: مسلم (1852)، وابن حبان (4406)، والحاكم (2665) وأبو داود (4762)، والنسائي (4020)، وأحمد (19021).

لم يمكن دفعه وكفُّ شرِّه إلا بالقتل قُتل، إذن شيخ الإسلام يستدل بهذا الحديث على معنى عام، فالجاسوس فساده عام وكذلك الساحر وكذلك من تكرَّرت جرائمه، فهؤلاء قال شيخ الإسلام قد يستدل أنَّهم متى لم يمكن دفع فسادهم وكفّه إلا بقتله قتل لأنَّه -كما سيذكر- صار بمنزلة دفع الصَّائل، فكما أنَّ الصَّائل يتدرَّج معه يقال له كفَّ يدك ابتعد عني، فإذا لم يمكن كفُّ شرِّه إلا بالقتل قتل. وهذان الحديثان ونحوهما مما ذكرها شيخ الإسلام -رحمه الله- هذا يتعلق بالإمامة العظمى أي يتعلق بخليفة المسلمين أو من نزل منزلته، كأن يكون إمامًا على قُطر واحد اتَّفق المسلمون على إمامته وعلى السَّمع والطَّاعة له، فلا يُنزَّل هذا الحديث على الجماعات التي اتَّفقت على أمر خاصٍّ كالجماعات التي اتفقت على الجهاد في سبيل الله أو على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا ينزل هذا الحديث عليها، إنَّما المقصود فقط بهذا الحديث هو الإمام العام.

سؤال: إذا كانت هناك جماعة مقاتلة وقائمة بالجهاد وهي جماعة كبيرة، وخرج أحدهم من هذه الجماعة وبدأ يطعن في أمرائهم ويدعو النَّاس إلى تنظيمه الجديد.. الخ، فهذا ما حكمه؟

يُعاقب ولكن لا تصل عقوبته إلى القتل، إلا إذا شهر السِّلاح وأصبح يقاتل، فبعد ذلك يُصبح دفعُه من باب دفع الصَّائل وكفِّه، أمَّا أن يُقتل بمجرد ذلك فهذا لا يجوز. هذه الأحاديث وأحاديث البيعة «وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[1] حملها بعض النَّاس المعاصرين على الجماعات الخاصَّة، وأنزلوها على

1 . من حديث عبد الله بن عمر ﷺ: مسلم (1851).

بيعات الجماعات التي اتَّفقت على أمور خاصَّة من أمور الدِّين. هذه الأحاديث تنزل على البيعة العامَّة التي يكون فيها الإمام إمام المسلمين جميعًا أو في قطر من الأقطار بحيث يؤمن السُّبل ويقيم الحدود وغير ذلك. أمَّا هذه الجماعات الخاصَّة فلا تُحمل هذه الأحاديث على حالها، ولا يعني هذا أنَّ الشرَّ لا يُدفع وأنَّ الفساد لا يُكف ولكن لا يصلح الاستدلال بهذه الأحاديث على هذه الجماعات، ولكن لو أن قُطرًا من الأقطار –أفغانستان مثلا– صارت دولة إسلامية وهناك بعض المسلمين في الدُّول التي في جوارها ليسوا تحت هذه الإمارة يعني لا يجري عليهم حكم سلطان المسلمين لأنَّ السُّلطة ليست لهم في تلك الأقطار، أمَّا المسلمون الذين في داخل أفغانستان ما دام أهل الحل والعقد قد بايعوا هذا الإمام، ورأوا أنَّه أمير للمسلمين ويسمعون ويطيعون له، فمن خرج عليه في ذلك الوقت وأمرهم جميع هذا هو الذي يجري عليه مثل هذه الأحاديث، وإن كان ليس خليفة عامَّة، لأنَّ الخليفة العامَّ الذي تدين له كلُّ الأمَّة الإسلاميَّة فهذا انقطع منذ زمن بعيد، يعني بعد عثمان ﵁ ما دانت الأمُّة لأمير واحد إلا في قليل من أيام معاوية ﵁، فإذا عطَّلنا مثل هذه الأحكام فمعنى ذلك لا يمكن أن نجريها، وفيما أذكر أنَّ الإمام محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– قد نقل الإجماع على أنَّ الإمام في قطر من الأقطار يأخذ حكم الإمام العامِّ فيما نذكره من هذه الأحكام وكحكم البغاة[1].

الذي ظهر –والله تعالى أعلم– أنَّ التَّعزير يصل إلى القتل ولكن بشرطين:

[1] . (قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: الأئمة مجمعون من كل مذهب، على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام، لا يصح إلا بالإمام الأعظم.) الدرر السنية (9\5).

الشرط الأوَّل: أن تكون مفسدة الجريمة عامَّة كجنس هذه الأعمال التي ذكرناها.

الشرط الثاني: هو ألا يصل إلى القتل، وهو يعلم أن ما دونه يكفي في الزجر، فلا بد أن يتدرج معه إذا استطاع أن يضربه أو أن يحبسه أو أن يقيده، فإذا لم تجد معه هذه العقوبات مع بقاء فساده واستمرار جريمته فصار هذا في حكم الصائل كما سيذكر شيخ الإسلام هنا.

والصحيح أن العقوبات التعزيرية لا تُقنَنْ لأن من الفروق بينها وبين الحدود أنها ليست ثابتة، وإنما يرجع أمرها إلى اجتهاد الإمام، فإذا قننتها جعلتها من جنس العقوبات المقدرة، وذهب أكثر المعاصرين -الذين كتبوا في العقوبات- إلى جواز تقنينها.

(وَكَذَلِكَ قَدْ يُقَالُ فِي أَمْرِهِ بِقَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ) قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»[1] هذا الحديث جماهير العلماء على أنه منسوخ[2]، وهذا كما ذكر الإمام

---

1 . من حديث أبي هريرة ﷺ: ابن حبان (4447)، والحاكم (8112)، وأبو داود (4484)، والنسائي (5662)، وابن ماجه (2572)، وأحمد (10740). ومن حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ: ابن حبان (4446)، والحاكم (8117)، والترمذي (1444)، وأبو داود (4482)، وأحمد (16905). ومن حديث قبيصة بن ذؤيب ﷺ: وأبو داود (4485). ومن حديث شرحبيل بن أوس ﷺ: الحاكم (8121)، وأحمد (18082). ومن حديث جرير ﷺ: الحاكم (8113). ومن حديث عبد الله بن عمر ﷺ: الحاكم (8114)، وأحمد (6197)، ومن حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: ابن حبان (4445). ومن حديث الشريد بن سويد ﷺ: الحاكم (8118). ومن حديث عبد الله بن عمرو ﷺ: الحاكم (8119) [صححه الألباني].

2 . قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (11\ 217): (وأما الخمر؛ فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر، وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها، سواء شرب قليلًا أو كثيرًا، وأجمعوا على أنه لا يقتل بشربها وإن تكرر ذلك منه، هكذا حكى الإجماع فيه الترمذي وخلائق وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن طائفة شاذة أنهم قالوا يقتل بعد جلده أربع مرات للحديث الوارد في ذلك، وهذا القول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يقتل وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات، وهذا الحديث منسوخ قال جماعة دل الإجماع على نسخه، وقال بعضهم نسخه قوله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة)) وانظر: فتح الباري لابن حجر (12\ 78).

الترمذي حديثين في كتابه لم يعمل بهما أحد من أهل العلم منها حديث قتل شارب الخمر في الرابعة. والذي رجحه شيخ الإسلام وتبعه ابن القيم وكذلك من المعاصرين الذين رجحوه العلامة أحمد شاكر -رحمه الله- وذهب مذهبهم الشيخ الألباني -رحمه الله- إلى أن عقوبته هنا تعزيرية[1]، وكذلك رجحه الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله-[2] هؤلاء كلهم قالوا إن قتل شارب الخمر في الرابعة ليس منسوخًا وإنما عقوبته تعزيرية يعني لا تتحتم إن رأى الإمام أن يقتله قتله، وإن رأى أن يعاقبه بالجلد مرة أخرى جلده **(بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ دَيْلَمٍ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ نُعَالِجُ بِهَا عَمَلاً شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ الْقَمْحِ، نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلاَدِنَا، قَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ»، قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ.»[3])**

بعد أن ذكر شيخ الإسلام ما يُمكن أن يُستدل به على جواز قتل من لم ينكف فساده إلا بذلك، استدل بالتعليل أيضًا فقال: **(وَهَذَا لِأَنَّ الْمُفْسِدَ كَالصَّائِلِ فَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعِ الصَّائِلُ إِلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلَ)** لكن هذه القواعد لا بدَّ من فهمها

---

[1] . قال الألباني في التعقيب على حديث أبي هريرة في الأمر بقاتل شارب الخمر في الرابعة: (وقد قيل إنه حديث منسوخ، ولا دليل على ذلك بل هو محكم غير منسوخ كما حققه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على "المسند" (9 / 49 - 92) واستقصى هناك الكلام على طرقه بما لا مزيد عليه، ولكنا نرى أنه من باب التعزيز، إذا رأى الإمام قتل، و إن لم يره لم يقتل، بخلاف الجلد فإنه لابد منه في كل مرة و هو الذي اختاره الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى.) (السلسلة الصحيحة 3 / 347)

[2] . قال بكر أبو زيد: (فالأحاديث بقتله حدًّا منسوخة، والإجماع على نسخ الحد بالقتل لم ينخرم في عصره، والذي وقع فيه الإجماع على ترك الحد بالقتل للشارب بعد الرابعة. ولكن إذا أدمن النَّاس شربها وانهمكوا فيها، وتهالكوا في شربها، ولم يكن الحد بالجلد زاجرًا لهم، فإن للإمام أن يعزر الشارب المتهالك بالقتل صيانة للعباد، وردعا للفساد. وذلك تطبيقا لمبدإ سياسة الراعي للرعية سياسة شرعية فيما ظهرت فيه المصلحة، كما قرر ذلك أهل العلم في مدوناتهم، وذكروا له الأمثلة والنظائر كما في قتل الداعية إلى البدعة إذا افتتن به النَّاس ونحو ذلك. والله أعلم) (الحدود والتعزيرات عند ابن القيم؛ دراسة وموازنة (320\1

[3] . من حديث ديلم الحميري ﷺ: أبو داود (3683)، وأحمد (18064) [صححه الألباني].

فهمًا دقيقًا، ولا بدَّ أن تطبَّق باحتراز تامٍّ، وإلا فهي مزلة أقدام، فقد يتهاون الإنسان في قتل من لم يكن فساده عامًا، أو قد يتهاون في قتل من يمكن أن يكفَّ شره بدون القتل، وقد يتهاون فيمن يظنُّ أنَّ فعله فساد، وهذه العبارة "من لم يندفع فساده إلا بالقتل قُتل" هي التي تسلَّط بها غلاة الجماعة الإسلامية المسلَّحة في الجزائر بقتل من خالفهم، فلذلك لا بدَّ أن يكون الإنسان دقيقًا في فهم كلام العلماء، وأهمُّ الضوابط هو أن نعلم أنَّ الإمام أو السُّلطان لا يجوز له أن ينتقل إلى عقوبة مهما كانت –فضلًا عن القتل– وهو يعلم أنَّ ما دونها يكفي، لأنَّه إذا تجاوز ما يكفي فقد تعدَّى وظلم، فالمقصود من العقوبة هو أولًا معاقبة الجاني على فعله ثم ردعه عن أن يعود إليه، ثم بعد ذلك ليرتدع غيره عندما يرونه قد عوقب، فإذا حصل المقصود بالتوبيخ فلا يجوز له بعد ذلك أن يتجاوزه إلى الحبس، وإذا حصل المقصود بأن يُضرب خمس جلدات فليس له أن يضربه ست جلدات، وهكذا..، فإذن على الإمام أن يجتهد في جنس العقوبة وفي قدر العقوبة، وحيثما اجتهد في الجنس أو في القدر، وعلم أن هذا يكفي لزجر الجاني وهو المناسب والملائم لجريمته، فلا يجوز له أن يتعداه بحال.

(وَجِماعُ ذَلِكَ: أَنَّ الْعُقُوبَةَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: عَلَى ذَنْبٍ مَاضٍ جَزَاءً بِمَا كَسَبَ نَكَالًا مِنْ اللَّهِ. كَجَلْدِ الشَّارِبِ وَالْقَاذِفِ، وَقَطْعِ الْمُحَارِبِ وَالسَّارِقِ. وَالثَّانِي: الْعُقُوبَةُ لِتَأْدِيَةِ حَقٍّ وَاجِبٍ) ما زال متلبسًا بتركه، كالذي يكون عليه دين ويأبى أن يقضيه مع يساره ومع وجود المال الذي يقضي به، فإنه يعاقب ما دام ممتنعًا عن قضاء الدين **(وَتَرْكِ مُحَرَّمٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ)** ما زال متلبسًا بفعله **(كَمَا يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ حَتَّى يُسْلِمَ. فَإِنْ تَابَ. وَإِلَّا قُتِلَ)** يريد أن يقول كما أنَّ

المفسد يُتدرج معه حتى تصل إلى القتل ما لم ينكف، فكذلك قال حاله كحال الذي يترك واجبًا فيُعاقب ما دام تاركًا لهذا الواجب تمامًا كحال المرتد، فإنَّ المرتدَّ يتدرج معه فيستتاب، ويُطلب منه أن يرجع إلى الإسلام ثم إذا أصرَّ وبقي متلبسًا بهذا الذنب وهو الردة قُتل. **(وَكَمَا يُعَاقَبُ تَارِكُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا. فَالتَّعْزِيرُ فِي هَذَا الضَّرْبِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الضَّرْبِ الْأَوَّلِ)** يعني في القسم الثَّاني التعزير فيه يكون أشد من التعزير في القسم الأول الذي يكون في معصية فعلها وانتهت. **(وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يُضْرَبَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، حَتَّى يُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ الْوَاجِبَةَ، أَوْ يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» قَدْ فَسَّرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، بِأَنَّ الْمُرَادَ بِحُدُودِ اللَّهِ مَا حَرُمَ لِحَقِّ اللَّهِ. فَإِنَّ الْحُدُودَ فِي لَفْظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يُرَادُ بِهَا الْفَصْلُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، مِثْلُ آخِرِ الْحَلَالِ وَأَوَّلِ الْحَرَامِ. فَيُقَالُ فِي الْأَوَّلِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:229] وَيُقَالُ فِي الثَّانِي: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:187]. وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْعُقُوبَةِ الْمُعَزَّرَةِ حَدًّا، فَهُوَ عُرْفٌ حَادِثٌ. وَمُرَادُ الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ ضَرَبَ لِحَقِّ نَفْسِهِ، كَضَرْبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي النُّشُوزِ، لَا يَزِيدُ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ.)**

الآن يريد أن يتكلم على صفة الجلد والآلة التي يُجلد بها **(وَالْجَلْدُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ: هُوَ الْجَلْدُ الْمُعْتَدِلُ بِالسَّوْطِ الْوَسَطِ)** السوط يكون من الجلد المفتول المحكم **(فَإِنَّ خِيَارَ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا. قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: "ضَرْبٌ بَيْنَ ضَرْبَيْنِ،**

وَسَوْطٌ بَيْنَ سَوْطَيْنِ"[1] وَلَا يَكُونُ الْجَلْدُ بِالْعِصِيِّ وَلَا بِالْمَقَارِعِ، وَلَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالدِّرَّةِ) الدِّرة هي عصا صغيرة **(بَلْ الدِّرَّةُ تُسْتَعْمَلُ فِي التَّعْزِيرِ)** قال الضرب يكون ضربًا وسطًا ليس ضربًا قاتلًا ولا ضربًا خفيفًا لا تأثير فيه، ويذكرون في زمن الإمام مالك –رحمه الله– قالوا: وجدوا على سطح بيت رجلًا مع صبي وقد تجردا، فأمر مالك –رحمه الله– أن يُجلد الرجل خمسمائة جلدة فجُلد فانتفخ فمات فأُخبر مالك فلم يستعظم ذلك.

(أَمَّا الْحُدُودُ، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْجَلْدِ بِالسَّوْطِ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يُؤَدِّبُ بِالدِّرَّةِ، فَإِنْ جَاءَتْ الْحُدُودُ دَعَا بِالسَّوْطِ وَلَا تُجَرَّدُ ثِيَابُهُ كُلُّهَا، بَلْ يُنْزَعُ عَنْهُ مَا يَمْنَعُ أَلَمَ الضَّرْبِ، مِنَ الْحَشَايَا وَالْفِرَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يُرْبَطُ إِذَا لَمْ يُحْتَجْ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا يُضْرَبُ وَجْهُهُ. فَإِنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ»[2] وَلَا يَضْرِبَ مَقَاتِلَهُ) يعني المواطن التي لو ضرب عليها لأدى إلى مقتله **(فَإِنَّ الْمَقْصُودَ تَأْدِيبُهُ لَا قَتْلُهُ، وَيُعْطَى كُلُّ عُضْوٍ حَظَّهُ مِنَ الضَّرْبِ، كَالظَّهْرِ وَالْأَكْتَافِ وَالْفَخِذَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ[3].)**

---

1 . قال ابن الملقن: وَهَذَا الْأَثر لَا يحضرني من خرجه عَنهُ، وَابْن الصّبَاغ ذكره مَرْفُوعا، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: لم أره عنه هكذا. وجاء عند البيهقي في سننه الكبرى (17574) وابن أبي شيبه في مصنفه (13516) وعبد الرزاق في مصنفه (13516): (أتى عمر بن الخطاب ﷺ برجل في حد، فأتي بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا، ثم أتي بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين، فقال: اضرب ولا يرى إبطك، وأعط كل عضو حقه).

2 . بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة ﷺ: أبو داود (4493)، ولفظ البخاري (2420)، ومسلم (2612)، وأحمد (8321) من حديث أبي هريرة ﷺ : (إذا قاتل أحدكم أخاه فليتجنب الوجه).

3 . قال ابن عبد البر في التمهيد (5\334): (واختلفوا في المواضع التي تضرب من الإنسان في الحدود، فقال مالك: الحدود كلها لا تضرب إلا في الظهر، قال: وكذلك التعزير لا يضرب إلا في الظهر عندنا، وقال الشافعي وأصحابه: يتقي الوجه والفرج، ويضرب سائر الأعضاء، وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل قول الشافعي أنه كان يقول اتقوا وجهه ومذاكيره، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن تضرب الأعضاء كلها في الحدود إلا الفرج والوجه والرأس، وقال أبو يوسف: يضرب الرأس أيضًا وروى عن عمر وابن عمر أنهما قالا: لا يضرب الرأس، قال ابن عمر: لم نؤمر أن نضرب الرأس).



فَصْلٌ: الشُّورَى

(لَا غِنَى لِوَلِيِّ الْأَمْرِ عَنِ الْمُشَاوَرَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران:159]. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: "لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ"[1]) هذا الحديث ضعيف، ولكن لا شكَّ أنَّه قد ثبت في وقائع متعددة أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يستشير أصحابه حتى في أموره الخاصَّة، كما استشار علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد –رضي الله عنهما– في شأن عائشة عند حادثة الإفك[2]، وكذلك في مسألة خروجه أو بقائه عندما حشدت قريش في غزوة أحد[3]، وهكذا صور المشاورة في أحداث متعددة ثبتت عن النَّبيِّ ﷺ، ويكفي أنَّ الله ﷻ أمره بها، وإذا كان النَّبيُّ ﷺ وهو الذي لا ينطق عن الهوى والمؤيد من الله ﷻ بالوحي أمره ربَّه بأن يشاور في الأمر فكيف بمن دونه من النَّاس؟ لا شكَّ أنَّهم أحوج إلى استخلاص الآراء من

وقال في الروض المربع(1\ 434): (وسن أن يفرق الضرب على بدنه، ليأخذ كل عضو منه حظه، ولأن توالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى القتل، ويكثر منه في مواضع اللحم كالأليتين والفخذين، ويضرب من جالس ظهره وما قاربه، ويتقي وجوبا الرأس والوجه والفرج والمقاتل كالفؤاد والخصيتين، لأنه ربما أدى ضربه على شيء من هذه إلى قتله أو ذهاب منفعته)

[1] . الترمذي (1714) باب ما جاء في المشورة، وابن حبان (4872) في حديث قصة الحديبية الطويل.

[2] . من حديث عائشة –رضي الله عنها-: البخاري (2494)، ومسلم (2770)، وابن حبان (4212)، وأحمد (25664) والشاهد: (ودعا رسول الله ﷺ علي ابن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يسألهما ويستشيرهما في فراق أهله قالت فأما أسامة أشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم لهم في نفسه فقال أسامة أهلك ولا نعلم ألا خيرا. وأما علي فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك)

[3] . من حديث جابر بن عبد الله ﷺ: أحمد (14829) ولفظه: (رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقرا ينحر، فأولت أن الدرع المدينة، وأن البقر نفر، والله خير، ولو أقمنا بالمدينة، فإن دخلوا علينا قاتلناهم، فقالوا: والله ما دخلت علينا في جاهلية، فتدخل علينا في الإسلام، قال: فشأنكم إذا، وقالت الأنصار بعضها لبعض: رددنا على النَّبيِّ ﷺ رأيه فجاؤوا فقالوا: يا رسول الله شأنك، فقال: الآن إنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل.)

أهل الخبرة والعلم والدِّين، وهو أدعى لأن يكونوا أقرب إلى الحقِّ، والعلماء ذكروا أنَّ الحكمة في أمر النَّبيِّ ﷺ بالشورى مع أنَّه لا ينطق عن الهوى، قالوا: إمَّا أن يكون ذلك تطييبًا لقلوب أصحابه فهذا مما يؤلف قلوبهم، وإمَّا أن يكون ذلك سنَّة تتبع من بعده يعني حتى يستن بها الخلفاء والأمراء من بعده، وعلى كل فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يشاور، ولا شكَّ أنَّ من جاء بعده هو أحوج إلى أن يشاور، وهذه هي سنة الخلفاء الرَّاشدين –رضي الله تعالى عنهم–[1].

---

[1] . يقول محمد قطب: (هل كان رسول الله ﷺ في حاجة إلى المشاورة والوحي يتنزل عليه بما يشاء الله أن ينزله من البيان، ويصحح مسار الجماعة المسلمة كلما همت أن يقع منها انحراف؟ بل يصحح للرسول ﷺ نفسه بعض ما يقع منه من تصرفات ، كتصرفه مع ابن أم مكتوم ، وكتصرفه في أسرى بدر؟ كلا! ما كان الرسول ﷺ في حاجة إلى المشاورة، وهو يقوم بأعباء الدعوة، ويدير حياة الجماعة المؤمنة سواء في مكة أو في المدينة. إنما هي التربية ومستلزماتها. إن التربية على السمع والطاعة وحدهما تخرّج جنوداً ملتزمين، ولكنها لا تخرّج قادة! ولقد كان الالتزام بأمر الرسول ﷺ عبادة مفروضة من عند الله ... ولكنه ﷺ لم يكن يريد من أصحابه فقط أن يكونوا جنوداً ملتزمين بأمر قائدهم، والالتزام بأمره هو الفلاح والنجاح، فضلاً عن كونه عبادة مفروضة، إنما كان يريد أن يجعل منهم قادة للبشرية، تحقيقاً لقدر الله بهم، ومراده سبحانه وتعالى من إخراج هذه الأمة: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً} [البقرة: 143]. والتدريب على القيادة والريادة لا يكون إلا بالمشاورة من القائد للذين يربيهم. المشاورة هي التي تولد فيهم الوعي وتنميه: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [يوسف : 108]. وواضح من سياق الآية أن البصيرة شيء قائم بذاته مطلوب بذاته إلى جانب الإيمان، الذي يعبّر عنه في الآية بقوله تعالى: {وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ}. الإيمان مطلوب نعم، ولكن البصيرة مطلوبة كذلك، للتحرك بهذا الدين في عالم الواقع، لكي تؤتي ثمارها كاملة بإذن الله، ولا يتبدد الجهد كله أو جزء منه في حركة خاطئة، أو فيما لا طائل وراءه. والمشاورة من القائد لأتباعه تعوّد الأتباع أن يفكروا بعقولهم في المواقف المختلفة، والآراء المختلفة، ليختاروا أصوبها وأليقها بالموقف الذي يُراد اتخاذه، كما تعوّدهم كذلك على تحمّل المسئولية، فالرأي مسئولية بجانب كونه أمانة .. وحين تتكرر المشاورة، ويتكرر التفكير والتمحيص مع تحمل المسئولية يكون الإنسان قد أعدّ لمواجهة المواقف العملية حين يكون فيها، فلا تنفر مشاعره من المواجهة، ولا يتهيب المسئولية، وتلك هي الصفات المطلوبة في القائد الناجح. وليس كل إنسان بطبيعة الحال يكون قائدا ناجحا. ولكنك لن تتعرف على الشخص المؤهل لأن يكون قائدًا ناجحًا حتى تتيح الفرصة لمجموعة من النَّاس –الذين تقوم بتربيتهم– لكي يتلقوا التدريب المطلوب، فتتضح مقدراتهم ويبرز منهم من هو مؤهل للبروز .. أما إذا ربيتهم على السمع والطاعة في الأمور كلها، فلن يتهيأ لأحد أن يكتسب الخبرة المطلوبة، وحين تسند إليهم المسئولية يضطربون ثم يفشلون، وتنتكس المسيرة على أيديهم بعد ذهاب القائد المحنك، ولو كانوا في حياة القائد من الجنود المخلصين! ومن هنا يتضح حرص الرسول ﷺ على مشاورة أتباعه، وهو الغني عن المشاورة، لأنه كان يعدّهم –على علم– لأن يكونوا من بعده قادة محنكين، أو في القليل مستشارين صائبي الرأي، لتستمر المسيرة بعده ولا تتوقف، ولا تنتكس بعد غياب القائد الملهم العظيم) (كيف ندعو النَّاس 1\131-133) باختصار يسير.

(وَقَدْ قِيلَ: إنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهَا نَبِيَّهُ لِتَأْلِيفِ قُلُوبِ أَصْحَابِهِ، وَلِيَقْتَدِيَ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ، ولِيَسْتَخْرِجَ بها مِنْهُمْ الرَّأْيَ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحَيٌّ: مِنْ أَمْرِ الْحُرُوبِ، وَالْأُمُورِ الْجُزْئِيَّةِ، وَغيْرِ ذَلِك. فغَيْرُهُ ﷺ أَوْلَى بِالْمَشُورَةِ. وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِك فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى:36 - 38]. **وَإِذَا اسْتَشَارَهُمْ)** يعني وإذا استشار ولي الأمر من معه من أهل الرأي والخبرة **(فَإِنْ بَيَّنَ لَهُ بَعْضُهُمْ مَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ أَوْ إجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِ اتباعُ ذَلِكَ، وَلَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي خِلَافِ ذَلِك، وَإِنْ كَانَ عَظِيمًا فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾** [النساء:59]**)** إذا استشار ولي الأمر من معه من أهل الرأي فأشار عليه بعضهم وبيَّن له أنَّ الحكم الشرعيَّ في هذه المسألة التي يطلب فيها آراءهم هو كذا وكذا، وأنَّ هذا الحكم قد ثبت إمَّا بكتاب الله ﷻ أو بسنَّة النَّبيِّ ﷺ أو بإجماع المسلمين، فليس لولي الأمر في هذه الحالة أن يعدل عمَّا دلَّ عليه الدليل الشرعيُّ إلى غيره حتى ولو كان المخالف لذلك -أي الذي أدَّى رأيًا مخالفًا لما ذُكر- ولو كان معظَّمًا في الدين والدنيا ومهما كانت منزلته ومكانته، فإنَّ كتاب الله وسنَّة نبيِّه ﷺ وإجماع المسلمين هو الذي يجب أن يتبع. وقوله هنا: **(فَإِنْ بَيَّنَ لَهُ بَعْضُهُمْ مَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ)** هذا يحتمل المسائل التي لم يقع فيها خلاف أصلًا بين المسلمين فتكون هذه هي نفس قوله **(أو إجماع)** يعني تكون

المسألة قد ثبتت بالكتاب أو السنَّة مع الإجماع، أو تكون المسألة في أصلها خلافية أي حصل الخلاف فيها بين العلماء ولكن في هذه المسألة دليل صحيح صريح من سنَّة النَّبيِّ ﷺ أو آية محكمة، فحتى ولو وقع الخلاف قديمًا في هذه المسألة، إلا أنَّه لا يجوز للوالي أن يعدل عن النَّص الشرعيِّ، وأن يحتجَّ بوجود الخلاف في هذه المسألة. **(وَإِنْ كَانَ أَمْرًا قَدْ تَنَازَعَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ. فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَخْرِجَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمْ رَأْيَهُ وَوَجه رَأْيَه. فَأَيُّ الْآرَاءِ كَانَ أَشْبَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ عَمِلَ بِهِ)** هنا المسألة ليس فيها نص خاص بها، فإذا وردت عليه المسألة التي اختلف فيها العلماء وطلب من كل ذي رأي أن يبدي رأيه، فإذا استمع إلى آرائهم نظر فيها، فأي هذه الآراء كان أقرب إلى أصول الكتاب والسنة فعندها يأخذ بهذا الرأي **(كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:59].)** إذن النصف الأول من الآية يتكلم على المسائل التي وُجد فيها النص ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ طاعة الله إنما تكون باتباع كتابه، وطاعة الرَّسول إنَّما تكون باتباع سنَّته ﷺ كما ذكر العلماء، فهذا في المسائل التي يوجد فيها نصوص خاصَّة واضحة، وأما عند حصول التنازع والاختلاف وتقارب الآراء في المسألة ففي هذه الحالة عليهم أن يردوا الأمر إلى كتاب الله وإلى سنَّة النَّبيِّ ﷺ فأي الآراء كان أقرب إليهما فهو الذي يأخذ به، هذا في المسائل الاجتهادية.

(وَأُولُو الْأَمْرِ صِنْفَانِ: الْأُمَرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ، وَهُمْ الَّذِينَ إذَا صَلَحُوا صَلُحَ النَّاسُ، فَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا أن يتحرى بما يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَاتِّبَاعَ كِتَابِ اللَّهِ.) فلا يلتفت إلى موافقة فلان ولا غيره وإنَّما عليه أن ينظر

ويتحرى ما تكون فيه الطاعة لله ولرسوله. **(وَمَتَى أَمْكَنَ فِي الْحَوَادِثِ الْمُشْكِلَةِ مَعْرِفَةُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كَانَ هُوَ الْوَاجِبَ)** إذا كانت هناك حادثة مشكلة لم يتضح فيها الأمر ابتداء ثم بعد النظر والبحث والاجتهاد والمشاورة ظهر ما يدل عليه الكتاب والسنة في هذه المسألة فقال يجب عليه آنذاك أن يتبع هذا الأمر وهو واجب عليه. **(وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ)** يعني إذا لم يمكن أن ينظر في هذه المسألة المشكلة ليستخرج ويستنبط حكمها من الكتاب والسنة بنفسه **(لِضِيقِ الْوَقْتِ)** إذا كانت المسألة مستعجلة وليس هناك وقت لأن يجلس ويبحث وينظر ماذا قال العلماء ثم يرجح بينهم، يعني إن بقي فاتت هذه المسألة وضاع المقصود منها **(أَوْ عَجْزِ الطَّالِبِ)** أي ليست لديه القدرة والأهلية لأن يرجح بين الأدلة أو أن يستنبط الحكم من الكتاب والسنَّة **(أَوْ تَكَافُؤِ الْأَدِلَّةِ عِنْدَهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ)** أو أنه نظر وبحث وتأمل ولكنَّه وجد الأدلة متكافئة، يعني هو في أصله عنده الملكة والقدرة على الترجيح، ولكن في هذه المسألة مع اجتهاده ونظره وقراءته لأقوال العلماء ولأدلة كل فريق منهم إلا أنه وصل إلى أن الأدلة متكافئة فما استطاع أن يرجح بينها أو لأي سبب من أمثال هذه الأسباب **(فَلَهُ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ يَرْتَضِيَ عِلْمَهُ وَدِينَهُ.)** من أهل العلم إمَّا من المتقدمين أو من المتأخرين لأنَّ هذا أدفع للهوى عن النفس فعندما تستفتي أو تقرأ تأخذ من ترضى دينه وعلمه من أهل العلم، فبهذا تكون قد برأت نفسك من الهوى، وهذا كلُّه في حق من عنده القدرة على أن ينظر في الأدلة وأن يستنبط منها. **(هَذَا أَقْوَى الْأَقْوَالِ)** يوجد أقوال أخرى في هذه المسألة ولكن هذا هو الأقوى عند حصول العجز أو ضيق الوقت أو تكافؤ الأدلة **(وَقَدْ قيل: ليس له التقليد بكل حال)** هذا قول آخر **(وقيل: لَهُ**

التَّقْلِيدُ بِكُلِّ حَالٍ) يعني استطاع أن ينظر وأن يرجح أو لم يستطع **(وَالْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.) (وَكَذَلِكَ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْقُضَاةِ وَالْوُلَاةِ مِنَ الشُّرُوطِ يَجِبُ فِعْلُهُ بِحَسَبِ الإمكان)** يعني بحسب الطاقة والقدرة **(بل وسائر الْعِبَادَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ وَاجِبٌ مَعَ الْقُدْرَةِ. فَأَمَّا مَعَ الْعَجْزِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ الْمُصَلِّيَ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِالْمَاءِ، فَإِنْ عدمه، أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ أَوْ جِرَاحَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، تَيَمَّمَ صعيداً طيباً، فمسح بوجهه ويديه منه. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[1] فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ فِعْلَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ عَلَى أَيِّ حَالٍ أَمْكَنَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾** [البقرة:238 - 239].

فَأَوْجَبَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى الْآمِنِ وَالْخَائِفِ، وَالصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ، وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَالْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ، وَخَفَّفَهَا عَلَى الْمُسَافِرِ وَالْخَائِفِ وَالْمَرِيضِ، كَمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ والسنة. وَكَذَلِكَ أَوْجَبَ فِيهَا وَاجِبَاتٍ: مِنَ الطَّهَارَةِ، وَالسِّتَارَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَأَسْقَطَ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ. فَلَوْ انْكَسَرَتْ سَفِينَةُ قَوْمٍ، أَوْ سَلَبَهُمْ الْمُحَارِبُونَ ثِيَابَهُمْ، صَلَّوْا عُرَاةً بِحَسَبِ أَحْوَالِهِمْ، وَقَامَ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ؛ لِئَلَّا يَرَى الْبَاقُونَ عَوْرَتَهُ. وَلَوْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِمْ الْقِبْلَةُ، اجْتَهَدُوا فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهَا. فَلَوْ عَمِيَتْ الدَّلَائِلُ صَلَّوْا

---

[1] . من حديث عمران بن حصين ﷺ: البخاري (1066)، وابن خزيمة (979)، والحاكم (1186)، والترمذي (372)، وأبو داود (952)، وابن ماجه (1223)، وأحمد (19832).

كَيْفَمَا أَمْكَنَهُمْ، كَمَا قَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَكَذَا الْجِهَادُ وَالْوِلَايَاتُ وَسَائِرُ أُمُورِ الدِّينِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:16].وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ الْمَطَاعِمَ الْخَبِيثَةَ قَالَ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:173].وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78].وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:6]. فَلَمْ يُوجِبْ مَا لَا يُسْتَطَاعُ، وَلَمْ يُحَرِّمْ مَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ، إِذَا كَانَتْ الضَّرُورَةُ بِغَيْرِ معصيةٍ من العبد)



فَصْلٌ: وُجُوبُ اتِّخَاذِ الْإِمَارَةِ

(يجبُ أن يعرف أن وِلاَيَةَ أَمْرِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، بَل لاَ قِيَامَ لِلدِّينِ إلاَّ بِهَا، لِأَنَّ بَنِي آدمَ لاَ تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إلاَّ بِالاِجْتِمَاعِ، لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، ولاَ بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الاجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ، حَتَّى قَال النَّبِيُّ ﷺ: «إذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»[1].رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ»[2] فَأَوْجَبَ ﷺ تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الاِجْتِمَاعِ القليل العارضِ في السفر، تنبيهاً بذلك عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الاِجْتِمَاعِ[3]. وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إلَّا بِقُوَّةٍ وَإِمَارَةٍ.) يعني لا يتم ذلك على الوجه المطلوب شرعًا لأنَّ كثيرًا من النَّاس يفعلون المنكرات مع وجود الشوكة عندهم، فإذا لم يكن هناك إمارة لها قوة وشوكة فلا ينفع مجرد النهي باللسان **(وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَهُ مِنَ الْجِهَادِ وَالْعَدْلِ وَإِقَامَةِ**

---

1 . من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أبو داود (2608) [صححه الألباني].

2 . من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ: أحمد (6647) [ضعفه الألباني].

3 . قال الشوكاني في نيل الأوطار (9\157): (وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدًا أن يؤمروا عليهم أحدهم، لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى).

الْحَجِّ وَالْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ وَنَصرِ الْمَظْلُومِ. وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ لَا تَتِمُّ إلَّا بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ) يعني أمور الدِّين كلها لا تتم إلا بالقوة والإمارة، وهذا يُشعرنا بمدى الواجب الملقى على المسلمين بتنصيب إمام لهم، فهذا ليس من نوافل الأعمال لأن الدين لا يمكن أن يقوم على الوجه الذي جاء به النبي ﷺ إلا بوجود هذه الإمارة، فإذا زالت أو ضاعت فإن كثيرًا من أمور الدين ستضيع مع ضياعها، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. **(وَلِهَذَا رُوِيَ: «أَنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»[1] وَيُقَالُ "سِتُّونَ سَنَةً مِنْ إمَامٍ جَائِرٍ أَصْلَحُ مِنْ لَيْلَةٍ واحدة بِلَا سُلْطَانٍ". وَالتَّجْرِبَةُ تُبَيِّنُ ذَلِكَ. ...**

وَقَالَ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إخْلَاصُ العَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُم تُحِيطُ مَنْ وَرَائَهُمْ»[2].رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قَالُوا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[3] فَالْوَاجِبُ اتِّخَاذُ الْإِمَارَةِ دِينًا وَقُرْبَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ التَّقَرُّبَ إلَيْهِ فِيهَا بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ) يعني أنَّ الإنسان إذا ابتلي بإمارة صغيرة كانت أو كبيرة فعليه أن يتخذها طاعة لله ﷻ يخلص فيها النية، ويجتهد أن يؤدي

---

1 . من حديث أبي بكرة ﷺ: البيهقي في شعب الإيمان (7373)، ومن حديث أنس بن مالك ﷺ: البيهقي في شعب الإيمان (7375)، ومن حديث عبد الله بن عمر ﷺ: البزار (5383)، البيهقي في شعب الإيمان (7369) [ضعفه الألباني].

2 . من حديث زيد بن ثابت ﷺ: ابن حبان (67)، وابن ماجه (230)، وأحمد (21630)، ومن حديث جبير بن مطعم ﷺ: الحاكم (294)، وابن ماجه (231)، وأحمد (16800)، ومن حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: الترمذي (2658)، ومن حديث أنس بن مالك ﷺ: أحمد (13374)، ومن حديث النعمان بن بشير ﷺ: الحاكم (297). [صححه الألباني].

3 . من حديث تميم الداري ﷺ: مسلم (55)، وابن حبان (4574)، وأبو داود (4944)، والنسائي (4197)، وأحمد (16982).

واجباتها، فإذا اجتهد في ذلك وتقرَّب إلى الله ﷻ، ووجد في داخل قلبه أن يقوم بواجب شرعي ويؤدي طاعة من طاعات الله ﷻ فإنَّ هذا من أفضل القربات، لأنَّ كثيرًا من أمور الدِّين إنَّما تقوم على هذه الإمارة فنفعها متعد ولا شك **(وَإِنَّمَا يَفْسُدُ فِيهَا حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ لِابْتِغَاءِ الرِّيَاسَةِ أَوْ الْمَالِ بِهَا.)** يعني إمَّا أن يتخذها الإنسان طلبًا للجاه والترفع على النَّاس والتميز عليهم، وإما لطلب المال يعني أن يجعل منصبه محلًا لتحصيل المال **(وَقَدْ رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»[1] قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. فَأَخْبَرَ أَنَّ حِرْصَ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالرِّيَاسَةِ يُفْسِدُ دينَه، مثل أو أكثر من إفساد الذِّئْبَيْنِ الْجَائِعِينَ لِزَرِيبَةِ الْغَنَمِ.)** يعني إفساد المرء لدينه بطلب الشرف والرياسة والعلو والجاه أو بطلب المال عن طريقها هذا أفسد لدين المرء من إفساد الذئاب التي تُطلق على زريبة غنم، إذن الإنسان إذا ابتلي بهذا الأمر فعليه أن يتخذه طاعة يعرف واجباتها وحقوقها، وأن يراعي الله ويراقب الله تعالى في ذلك، وأن يراعي حقوق النَّاس، وأي فساد حصل في ولاية من الولايات فمرجعه إما لطلب الرياسة يعني الجاه والعلو وطلب الشهرة وحظ النفس، أو لطلب المال.

(وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تعالى عن الذي يؤتَى كتابه بشماله أَنَّهُ يَقُولُ: ﴿مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهْ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ﴾ [الحاقة:28 - 29].) يعني لم ينفعه لا جاهه وسلطانه ولا ماله **(وَغَايَةُ مُرِيدِ الرِّيَاسَةِ أَنْ يَكُونَ كَفِرْعَوْنَ، وَجَامِعِ الْمَالِ أَنْ يَكُونَ كَقَارُونَ، وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ حَالَ فِرْعَوْنَ وَقَارُونَ. فَقَالَ تَعَالَى:**

1 . من حديث كعب بن مالك ﷺ: وابن حبان (3228)، والترمذي (2376)، وأحمد (15832) [صححه الألباني].

﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ﴾ [غافر:21]. **وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾** [القصص:83]**.)**

كل واحد له قدوة، من طلب الرياسة والجاه والعلو فليقتد بفرعون الذي قال: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [القصص:38] وقال: ﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي﴾ [الزخرف:51]، وإن كان يريد برئاسته المال فليقتد بقارون الذي قال: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [القصص:78]

(فَإِنَّ النَّاسَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: يُرِيدُونَ العُلُوَّ عَلَى النَّاسِ، وَالفَسَادَ فِي الأَرْضِ) لأنَّهم لا بد أن يراعوا حظوظهم ويضيعوا حقوق النَّاس، وكل ما وقف في طريق علوهم على النَّاس سيزيلونه ولو كان شيئًا أوجبه الله ﷻ، وهذا هو الذي يدعو إلى الفساد في الأرض **(وهو مَعْصِيَةُ اللَّهِ. وَهَؤُلَاءِ الْمُلُوكُ وَالرُّؤَسَاءُ الْمُفْسِدُونَ. كَفِرْعَوْنَ وحزبه. وهؤلاء هم شرارُ الْخَلْقِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾** [القصص:4]**.**

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَنَعْلِي حَسَنًا أَفَمِنَ الكِبْرِ ذَاكَ؟، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ

بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»[1] فَبَطَرُ الْحَقِّ دَفْعُهُ وَجَحْدُهُ. وَغَمْطُ النَّاسِ احْتِقَارُهُمْ وَازْدِرَاؤُهُمْ. وَهَذَا حَالُ مَنْ يُرِيدُ الْعُلُوَّ وَالْفَسَادَ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْفَسَادَ، بِلَا عُلُوٍّ، كَالسُّرَّاقِ وَالْمُجْرِمِينَ مِنْ سَفَلَةِ النَّاسِ.) فقط يريد أن يفسد في الأرض، ولا يهمه كان حقيرًا أو وضيعًا هذا لا يهتم به (والقسم الثالث: يريدون الْعُلُوَّ بِلَا فَسَادٍ، كَالَّذِينَ عِنْدَهُمْ دِينٌ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْلُوَا بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ النَّاسِ.) يعني عندهم ورع وخوف ولكن داخلتهم حب الرئاسة والعلو على النَّاس (وأما الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، الَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ أَعْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ) يعني موضعهم هو التميز والعلو والشرف إلا أنَّ هذا لم ينالوه بطلب منهم وحرص عليه (كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:139]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد:35]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون:8].

فَكَمْ مِمَّنْ يُرِيدُ الْعُلُوَّ، وَلَا يَزِيدُهُ ذَلِكَ إِلَّا سُفُولًا، وَكَمْ مِمَّنْ جُعِلَ مِنَ الْأَعْلَيْنَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْعُلُوَّ وَلَا الْفَسَادَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِرَادَةَ الْعُلُوِّ عَلَى الْخَلْقِ ظُلْمٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ. فَإِرَادَةُ الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَعْلَى وَنَظِيرُهُ تَحْتَهُ ظُلْمٌ. وَمَعَ أَنَّهُ ظُلْمٌ فَالنَّاسُ يُبْغِضُونَ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ وَيُعَادُونَهُ؛ لِأَنَّ الْعَادِلَ مِنْهُمْ لَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَقْهُورًا لِنَظِيرِهِ) يحب أن يكون مساويًا له، ولا يحب أن يكون دونه (وَغَيْرُ الْعَادِلِ مِنْهُمْ يُؤْثِرُ أَنْ يَكُونَ

[1]. من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: مسلم (91)، وابن حبان (5466)، والترمذي (1999)، وأحمد (3789).

هُوَ الْقَاهِرَ) يعني يكون هو الأعلى الظالم **(ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ هذا لا بد لهم -فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ- مِنْ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ)** فالنَّاس لا يمكن أن يكونوا متساوين **(كَمَا قَدَّمْنَاهُ، كَمَا أَنَّ الْجَسَدَ لَا يَصْلُحُ إلَّا بِرَأْسٍ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾** [الأنعام:165]. **وَقَالَ تَعَالَى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾** [الزخرف:32]. **فَجَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِصَرْفِ السُّلْطَانِ وَالْمَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.**

فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِالسُّلْطَانِ وَالْمَالِ هُوَ التَّقَرُّبَ إلَى اللَّهِ وَإِقَامَةَ دِينِهِ وَإِنْفَاقَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِهِ، كَانَ ذَلِكَ صَلَاحَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَإِنْ انْفَرَدَ السُّلْطَانُ عَنِ الدِّينِ، أَوْ الدِّينُ عَنِ السُّلْطَانِ فَسَدَتْ أَحْوَالُ النَّاسِ) إذن لا بد أن يكون الدين والسلطان مجتمعين كما ذكرنا هذا في أول الكتاب

(وَإِنَّمَا يَمْتَازُ أَهْلُ طَاعَةِ اللَّهِ عَنْ أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ بِالنِّيَّةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»[1]) يعني ينظر إلى قلوبكم وما فيها من الإخلاص والنية الصادقة، وينظر إلى أعمالكم وما فيها من الصلاح والموافقة لدين الله ولسنة النبي ﷺ **(وَلَمَّا غَلَبَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ إرَادَةُ الْمَالِ وَالشَّرَفِ، صَارُوا بِمَعْزِلٍ عَنْ حَقِيقَةِ الإيمَانِ فِي وِلَايَتِهِمْ)** لأنهم أبعدوا أنفسهم عن حقيقة الولاية والتي هي التقرب إلى الله ﷻ **(رَأَى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الإِمَارَاتِ تُنَافِي حَقِيقَةَ الإِيمَانِ وَكَمَالَ الدِّينِ.)** يعني النَّاس قاسوا الأمر لا بميزان

1. من حديث أبي هريرة ﷺ: مسلم (2564)، وابن حبان (394)، وابن ماجه (4143)، وأحمد (7814).

الشرع ولا بالنظر إلى الأدلة الشرعية وإنما بأحوال الأمراء، فعندما رأوا كثيرًا من الأمراء كلما نصبوا أو طلبوا المنصب إنما طلبوه لأجل الشرف ولأجل المال فظن النَّاس أن حقيقة الإيمان لا يمكن أن تجتمع مع الإمارة **(ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ غَلَّبَ الدِّينَ وَأَعْرَضَ عَمَّا لَا يَتِمُّ الدِّينُ إلَّا بِهِ مِنْ ذَلِكَ)** يعني من أمر الولايات مثل الذي يقول لك أنا ما أدخل نفسي في السياسة وليس لي أي علاقة فيها لماذا؟ يظن أنه لا يمكن أن يحصل على حقيقة الإيمان إذا أدخل نفسه في هذا الباب، من أين خرج بهذه الحقيقة؟ مما يراه من حال الأمراء الذين يطلبون بإمارتهم الشرف والمال فاعتزل كما هو حال بعض الجماعات الإسلامية المعاصرة التي تقول نحن لا نتكلم في أمراض الأمة، وليس لنا علاقة بالسياسة، واعتزلوا كل شيء له علاقة بالسياسة والإمارات فغلَّبوا جانب الدين، وظنوا أنه لا يمكن أن يجتمع ما يريدونه من حقيقة الدين مع وجود الإمارات والولايات **(وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى حَاجَتَهُ إلَى ذَلِكَ)** الإمارة **(فَأَخَذَهُ مُعْرِضًا عَنِ الدِّينِ)** يعني يقول لا يمكن أن أجمع بين حقيقة الدين والقيام بأموره مع الولاية وأنا لا بد لي من أمور دنياي، فأعرض عن دينه وذهب إلى الإمارة، وعلى رأس هؤلاء من المعاصرين هم العلمانيون الذين فصلوا الدين عن السياسة، وقالوا لا يمكن أن تصلح حال الدول مع وجود الدين، وهؤلاء كفرة زنادقة **(لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ مُنَافٍ لِذَلِكَ، وَصَارَ الدِّينُ عِنْدَهُ فِي مَحَلِّ الرَّحْمَةِ وَالذُّلِّ، لَا فِي مَحَلِّ الْعُلُوِّ وَالْعِزِّ.)** يعني أصبح عنده أمر الدين يتعلق ببر الوالدين والإنفاق على المساكين يعني يتعلق بأمور الرحمة، أما ما يتعلق بأمور العلو والقوة الشوكة والعز وما يقام به الحدود وتؤمن به السبل وتقسم به الأموال وينتصف به من الظالم فهذا يقول لا يمكن أن يجتمع مع الدين فطلب الولاية من غير دين **(وَكَذَلِكَ لَمَّا غَلَبَ**

عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أهل الدينين العجز عن تَكْمِيلِ الدِّينِ، وَالْجَزَعُ لِمَا قَدْ يُصِيبُهُمْ فِي إقَامَتِهِ مِنَ الْبَلَاءِ: اسْتَضْعَفَ طَرِيقَتَهُمْ وَاسْتَذَلَّهَا مَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا تَقُومُ مَصْلَحَتُهُ وَمَصْلَحَةُ غَيْرِهِ بِهَا.) فانفرد بالولاية وبالإمارة (وَهَاتَانِ السَّبِيلَانِ الْفَاسِدَتَانِ -سَبِيلُ مَنِ انْتَسَبَ إلَى الدِّينِ وَلَمْ يُكْمِلْهُ بِمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنَ السُّلْطَانِ وَالْجِهَادِ وَالْمَالِ، وَسَبِيلُ مِنْ أَقْبَلَ عَلَى السُّلْطَانِ وَالْمَالِ وَالْحَرْبِ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ إقَامَةَ الدِّينِ- هُمَا سَبِيلُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ، الأولى للضالين النصارى، الثانية لِلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ الْيَهُودُ.) لأن اليهود عرفوا الحق وتركوه، والنصارى عبدوا الله على جهل (وَإِنَّمَا الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، هِيَ سَبِيلُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَسَبِيلُ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ، وَهُمْ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:100]. فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ بِحَسْبِ وُسْعِهِ: فَمَنْ وَلِيَ وِلَايَةً يَقْصِدُ بِهَا طَاعَةَ اللَّهِ، وَإِقَامَةَ مَا يُمْكِنُهُ مِنْ دِينِهِ، وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَقَامَ فِيهَا مَا يُمْكِنُهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ واجْتَنَبَ ما يُمْكِنُهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ: لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا يَعْجِزُ عَنْهُ) قد يكون الإنسان واليًا في جهة أو على أمر من الأمور، أو يكون قاضيًا، فيستطيع أن يقيم بعض الدين ويعجز عن الباقي فيجتهد في أداء ما أمكنه من الواجبات، ويترك المحرمات، ويسعى لتكميل النقص الذي عنده، فهذا لا يؤاخذ على ما عجز عنه لأنه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286] (فَإِنَّ تَوْلِيَةَ الْأَبْرَارِ خَيْرٌ لِلْأُمَّةِ مِنْ تَوْلِيَةِ الْفُجَّارِ. وَمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إقَامَةِ

الدّينِ بِالسُّلْطَانِ وَالْجِهَادِ، فَفَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، مِنَ النَّصِيحَةِ بِقَلْبِهِ، وَالدُّعَاءِ لِلْأُمَّةِ، وَمَحَبَّةِ الْخَيْرِ وَأَهْلِهِ، وَفَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ: لَمْ يُكَلَّفْ مَا يعجزُ عنه؛ فإن قِوَام الدّينِ بِالْكِتَابِ الْهَادِي، والْحَدِيدِ النَّاصِرِ، كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى) فالإنسان مُطالب بما يطيقه من الأعمال، ومن رحمة الله بهذه الأمة أنه رفع عنها الآصار والأغلال التي كانت على الذين من قبلها فلذلك ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق:7] ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286]. إذن هنا ذكر صورتين؛ الصورة الأولى هي أن يكون الإنسان في موطن واليًا أو سلطانًا، فيمكنه أن يقوم بسلطانه وقوته بعض الدين ويعجز عن بعضه، فما أمكنه أن يقيمه وهذا هو غاية جهده وغاية ما يصله سعيه فلا يُؤاخذ ولا يُسأل عما عجز عنه، وقد يكون في الطرف الآخر رجل ليس عنده لا سلطان ولا قوة ولا جهاد ولا شوكة، ففي هذه الحالة هذا الإنسان جانب القوة والسلطان يعجز عنه، ولكنه يمكنه أن يدعو للمسلمين، ويمكنه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بالتي هي أحسن، ويمكنه أن يناصح بقلبه، فإذن يجب عليه هذا الجانب، أما الكمال هو أن يجتمع السلطان والدين، والسلطان من الدين فلذلك قال فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر. **(فَعَلَى كُلِّ أحد الاجتهاد في اتفاق القرآن والحديد لله تعالى، وَلِطَلَبِ مَا عِنْدَهُ، مُسْتَعِينًا بِاَللَّهِ فِي ذَلِكَ؛ ثُمَّ الدُّنْيَا تَخْدِمُ الدّينَ كَمَا قَالَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ: "يَا ابْنَ آدَمْ أَنْتَ مُحْتَاجٌ إِلَى نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَنْتَ إِلَى نَصِيبِكَ مِنَ الآخِرَةِ أَحْوَجَ فَإِنْ بَدَأْتَ بِنَصِيبِكَ مِنَ الآخِرَةِ مُرَّ بِنَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا فَانْتَظِمْهَا انْتِظَامًا وَإِنْ بَدَأْتَ بِنَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا فَاتَكَ نَصِيبَكَ مِنَ الآخِرَةِ وَأَنْتَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى خَطَرٍ"[1] وَدَلِيلُ ذَلِكَ**

[1]. عبد الرزاق في مصنفه (20300)، وابن أبي شيبة في مصنفه (35840).

مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ أَصْبَحَ وَالآخِرَةُ أَكْبَرُ هَمِّهِ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ وَجعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَجعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ»[1] وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات:56-58]. فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يُوفِّقَنَا وَسَائِرَ إِخْوَانِنَا، وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا يُحِبُّهُ لَنَا وَيَرْضَاهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دائماً إلى يوم الدين.



[1] . من حديث أنس بن مالك ﷺ: الترمذي (2465) [صححه الألباني].

المراجع:

- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي- ابن القيم الجوزية؛ دار الجيل - بيروت ، 1973؛ تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.
- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**؛ لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد؛ مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م؛ تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس.
- **الاختيار لتعليل المختار**؛ لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي؛ دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - الطبعة الثانية 1426 هـ - 2005 م؛ تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
- **الاعتصام**؛ للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي؛ مكتبة التوحيد؛ تحقيق: مشهور آل سلمان.
- **الأم**؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي؛ دار الوفاء - الطبعة الاولى 1422هـ-2001م؛ تحقيق: د.رفعت فوزي.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**؛ لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي؛ دار إحياء التراث العربي بيروت- الطبعة الأولى 1419هـ
- **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد؛ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر - الطبعة :الرابعة، 1395هـ/1975م.
- **البداية والنهاية**؛ للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي؛ دار إحياء التراث العربي - الطبعة الاولى 1408 هـ - 1988 م.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**؛ لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي؛ دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م.
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت - الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م؛ تحقيق: د محمد حجي وآخرون.

- **تاج العروس من جواهر القاموس**؛ لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي؛ دار الهداية.
- **تاريخ الإسلام**؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي؛ دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى 1407هـ - 1987م؛ تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.
- **تاريخ بغداد**؛ لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي؛ دار الكتب العلمية - بيروت.
- **تاريخ دمشق**؛ للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عبد الله ابن الحسين المعروف بابن عساكر الدمشقي؛ دار الفكر.
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري؛ دار الفكر؛ تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.
- **تفسير القرآن العظيم**؛ للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي؛ دار طيبة - الطبعة الثانية 1420هـ - 1999م ؛ تحقيق: سامي بن محمد سلامة.
- **التلقين في الفقة المالكي**؛ لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي؛ دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى 1425هـ-2004م؛ تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري؛ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، 1387هـ؛ تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.
- **تهذيب اللغة**؛ لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري؛ دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى 2001 م؛ تحقيق: محمد عوض مرعب.
- **جامع البيان في تأويل القرآن**؛ للإمام محمد بن جرير أبي جعفر الطبري؛ مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى 1420 هـ - 2000م؛ تحقيق: أحمد شاكر.
- **الجامع الصحيح سنن الترمذي**؛ للإمام محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي؛ تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- **الجامع الصحيح**؛ للإمام البخاري؛ دار ابن كثير الطبعة الثالثة 1407 - 1987؛ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

- **الجامع في سيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون؛** جمع: محمد عزير شمس وعلي بن محمد العمران؛ إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد؛ دار عالم الفوائد؛ الطبعة الثانية شوال 1422 هـ.

- **الجامع لأحكام القرآن؛** للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي؛ دار عالم الكتب - الرياض 1423 هـ - 2003 م.

- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع؛** لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ؛الطبعة : الأولى - 1397 هـ

- **الحاوي الكبير**: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي؛ دار الكتب العلمية - الطبعة : الأولى 1414هـ - 1994.

- **الحاوي في فقه الشافعي**: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي؛ دار الكتب العلمية؛ الطبعة الأولى 1414هـ - 1994.

- **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم؛ دراسة وموازنة؛** لبكر بن عبد الله أبو زيد؛ دار العاصمة - النشرة الثانية 1415 هـ

- **حكم هدايا العمال؛** لمحمد بن محمود البحطيطي؛ مؤسسة نخبة الإعلام الجهادي.

- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛** لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الرابعة ، 1405 هـ

- **دراسة لسقوط ثلاثين دولة إسلامية؛** للدكتور عبد الحليم عويس؛ منبر التوحيد والجهاد.

- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية؛** للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني؛ دار المعرفة - بيروت؛ تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

- **درر السلوك في سياسة الملوك؛** لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي؛ دار الوطن - الطبعة الأولى - 1417هـ- 1997م؛ تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد.

- **الدرر السنية في الأجوبة النجدية؛** جمع عبد الرحمن بن قاسم؛ الطبعة الخامسة هـ 1416-1995م.

- **الدعاء** ؛ لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني؛ دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، 1413؛تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

- **ديوان دريد بن الصمة;** دار المعارف.
- **الذخيرة؛** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي؛ دار الغرب - 1994م؛ تحقيق : محمد حجي.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد؛** للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي- ابن القيم الجوزية؛ مؤسسة الرسالة - الطبعة السابعة والعشرون 1415 هـ - 1994 م؛ تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط .
- **الزهد؛** للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني؛ دار الكتب العلمية - بيروت.
- **سنن ابن ماجه;** للإمام محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني؛ دار الفكر - بيروت؛ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
- **سنن أبي داود;** للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي؛ دار الفكر؛ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- **السنن الكبرى؛** للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي؛ دار الكتب العلمية - الطبعة الثالثة 1424 هـ - 2003 م؛ تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية؛** لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية؛ دار عالم الفوائد؛ تحقيق: علي العمران؛ إشراف: بكر أبي زيد.
- **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية؛** لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية؛ تحقيق: علي بن نايف الشحود.
- **سير أعلام النبلاء:** للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي؛ مؤسسة الرسالة.
- **السير الكبير؛** لمحمد بن الحسن الشيباني.
- **الشرح الممتع على زاد المستقنع؛** لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين؛ دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى 1422 - 1428 هـ.
- **شرح ديوان أبي الطيب المتنبي;** لأبي العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان بن محمد التنوخي المعري ; دار المعارف - الطبعة الثانية 1413 هـ - 1992 م; تحقيق: د.عبد المجيد دياب.

- **شرح صحيح البخاري**؛ لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي؛ مكتبة الراشد - الطبعة الثانية 1423هـ - 2003م؛ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- **شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية**؛ لمحمد بن صالح العثيمين؛ الدار العثمانية - دار ابن حزم - الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004 م؛ اعتنى به: صالح اللحام.
- **شرح معاني الآثار**؛ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي؛ عالم الكتب - الطبعة الأولى - 1414 هـ ، 1994 م؛ تحقيق:محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق.
- **صحيح ابن حبان** [بترتيب ابن بلبان]; للإمام محمد بن حبان أبو حاتم البُستي؛ مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية 1414 هـ 1993م تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- **صحيح ابن خزيمة**; للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري؛ المكتب الإسلامي 1390 - 1970؛ تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- **صحيح مسلم**; للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري؛ دار إحياء التراث العربي تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- **الطبقات الكبرى**؛ لمحمد بن سعد أبو عبد الله البصري؛ دار صادر - بيروت؛ الطبعة الأولى 1968 م؛ تحقيق : إحسان عباس.
- **غريب الحديث**؛ للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي؛ دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى 1985؛ تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي.
- **غياث الأمم والتياث الظلم**؛ لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني؛ دار الدعوة - الإسكندرية 1979 م؛ تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي.
- **الفتاوى الكبرى**؛ لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني؛ دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م ؛ تحقيق: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**؛ للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني؛ دار الفكر؛ تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب.

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**؛ للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب؛ مكتبة الغرباء الأثرية 1422هـ -الطبعة الأولى 1417 هـ- 1996 م؛ مجموعة من المحققين.

- **الفروع** (وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي)؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م؛ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

- **فضائل الصحابة**؛ للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني؛ مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ، 1403 - 1983؛ تحقيق: د. وصي الله محمد عباس.

- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**؛ لسلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي: دار المعارف بيروت - لبنان؛ تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي.

- **الكامل في التاريخ**؛ لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير؛ دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى 1407هـ-1987م؛ تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي.

- **كتب محمد ناصر الدين الألباني**؛ المكتبة الشاملة.

- **كيف ندعو النَّاس**؛ لمحمد قطب؛ منبر التوحيد والجهاد.

- **لسان العرب**؛ لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري؛ دار صادر - بيروت.

- **المبسوط**؛ لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م؛ دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس .

- **المجتبى من السنن** للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية 1406- 1986.

- **مجلة طلائع خراسان**؛ صادرة عن جماعة قاعدة الجهاد؛ مركز الفجر للإعلام: العدد الرابع عشر.

- **مجموع الفتاوى**؛ لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني؛ جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم.

- **محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**؛ ليوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد؛ عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية؛ الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م؛ تحقيق : عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن.

- **المدونة الكبرى**؛ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني؛ دار الكتب العلمية بيروت . لبنان؛ تحقيق : زكريا عميرات.

- **المستدرك على الصحيحين;** للإمام محمد بن عبدالله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري؛ دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 1414 هـ- 1993م؛ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

- **المستصفى من علم الأصول:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي؛ دراسة وتحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ.

- **مسند أحمد بن حنبل;** للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل؛ مؤسسة قرطبة - القاهرة.

- **مسند الدارمي**؛ للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي؛ دار المغني - الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م؛ تحقيق: حسين سليم أسد الداراني.

- **مسند الشافعي**؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي؛ دار الكتب العلمية - بيروت.

- **مسند الشهاب:** لمحمد بن سلامة بن جعفر أبي عبد الله القضاعي؛ مؤسسة الرسالة - بيروت- الطبعة الثانية ، 1407 - 1986: تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي.

- **مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه:** للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي الدمشقي؛ دار الوفاء - الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م؛ تحقيق عبد المعطي قلعجي.

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**؛ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي؛ المكتبة العلمية - بيروت.

- **مُصنف ابن أبي شيبة**؛ لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي؛ دار القبلة.

- **مصنف عبد الرزاق**؛ للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني؛ المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية 1403هـ ؛ تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

- **معالم التنزيل**؛ للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي؛ دار طيبة - الطبعة الرابعة 1417 هـ - 1997 م؛ تحقيق: محمد النمر - عثمان جمعة - سليمان الحرش.

- **معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي;** لمحمد أحمد دهمان، دار الفكر دمشق - الطبعة الأولى 1410 هـ - 1990 م.
- **المعجم الأوسط**؛ للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني؛ دار الحرمين - القاهرة - 1415هـ-1995م؛ تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- **المعجم الكبير ;** للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.
- **معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية**؛ لمصطفى عبد الكريم الخطيب، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى 1416هـ-1996م.
- **معجم مقاييس اللغة**؛ لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا؛ دار الفكر 1399هـ - 1979م؛ تحقيق : عبد السلام محمد هارون .
- **المعلم في حكم الجاسوس المسلم**؛ لأبي يحيى حسن قائد الليبي؛ مركز الفجر للإعلام 1430 هـ - 2009م.
- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**؛ للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ؛ دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ، 1405.
- **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**؛ للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية؛ مكتب المطبوعات الإسلامية 1390 هـ - 1970 م ؛ تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**؛ للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي؛ دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية ، 1392.
- **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني؛ دار عالم الكتب - طبعة خاصة 1423هـ - 2003م؛ تحقيق : زكريا عميرات.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**؛ إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت؛ ذات السلاسل؛ الطبعة الثانية 1404هـ-1983م.
- **موطأ مالك** [برواية يحيى الليثي]؛ للإمام مالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي؛ دار إحياء التراث العربي - مصر؛ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

- **النافع الكبير شرح الجامع الصغير**؛ لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني؛ عالم الكتب - 1406 هـ
- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**؛ لأحمد بن محمد المقري التلمساني؛ دار صادر - بيروت ، 1968؛تحقيق : د.إحسان عباس.
- **النهاية في غريب الحديث والاثر**؛ لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الاثير الجزري؛ دار الكتب العلمية بيروت. لبنان؛ تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة.
- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**؛ للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني؛ دار الجيل بيروت - لبنان.
- **هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى**؛ للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية؛ دار الريان للتراث؛ تحقيق: د.أحمد حجازي السقا.
- **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: المكتبة التوفيقية؛ تحقيق : عبد الحميد هنداوي.



الفهرس:

